

التهديد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

تأليف :

الامام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر البزري الأندلسي
المتوفى 366 والمترقى 463 رحمه الله

حقه وعلق حواشيه وصححه

الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي الأستاذ محمد عبد الكبير البكري
مدير دار الحديث الحسنية و ملحق بوزارة الشؤون الإسلامية

1387 هـ . 1967 م .

(١- ط)

٥) بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى (١) الله على سيدنا (ب) محمد وعلى أهله

عونك اللهم (ج)

قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الحافظ

رضى الله عنه :

الحمد لله الأول والآخر ، الظاهر الباطن ، القادر القاهر ، شكرا على تفضله وهدايته ، وفزعا إلى توقيقه وكفايته ، ووسيلة إلى حفظه ورعايته ، ورغبة في المزيد من كريم آلائه ، وجميل بلائه (د - I) ، وحمدا على نعمه التي عظم خطرهما عن الجزاء، وجل عددها عن الإحصاء .

وصلى الله على محمد خاتم الأنبياء (هـ) ، وعلى آله أجمعين ، وسلم تسليما .

أما بعد، فإني رأيت كل من قصد إلى تخريج ما في موطأ مالك بن أنس ، رحمه الله ، من حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قصد بزعمه إلى المسند ، وأضرب عن المنقطع والمرسل ، وتأملت ذلك في كل ما انتهى إلى مما جمع في سائر البلدان ، وألف على اختلاف الأزمان ، فلم أر جامعيه وقفوا عند ما شرطوه ، ولا سلم لهم في ذلك ما أملوه ، بل أدخلوا من المنقطع

(١) صلى : ١ ، وصل : ب (ب) سيدنا : ب ، - ١ (ج) وعلى أهله اللهم : ١ ، وآله وصحبه : ب (د) بلائه : ١ ، عطائه : ب (هـ) الأنبياء : ١ ، النبيين : ب

(٢) البلاء ، هنا : الإنعام .

شيئا في باب المتصل ، وأتوا بالمرسل مع المسند ، وكل من يتفقه منهم لمالك وينتعله (2) ، إذا سألت من شئت (1) منهم عن مراسيل الموطأ ، قالوا : صحاح لا يسوغ لأحد الطعن فيها، لثقة ناقلها، وأمانة مرسلها ، وصدقوا فيما قالوه من ذلك ، لكنها جملة ينقضها تفسيرهم باضرابهم عن المرسل والمقطوع .

وأصل مذهب مالك ، رحمه الله ، والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين : أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل ، كما يجب بالمسند سواء .

وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار ، فيما علمت ، على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به ، إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع ، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا ، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع ، شرذمة لا تعد خلافا .

وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفتى لما يخبره به العالم الواحد (ب) إذا استفتاه فيما لا يعلمه ، وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبر به مثله ، وقد ذكر الحجة عليهم (*) في ردهم أخبار الآحاد (2-و) جماعة من أئمة الجماعة (ج) وعلماء المسلمين .

وقد أوردت لذلك كتابا موعبا كافيا (3) ، والحمد لله .

(1) من شئت : 1 ، من سبب : ب (ب) الواحد : 1 ، - ب (ج) الجماعة : 1 ، الدين : ب حاشية 1 .

(2) ينتعله : ينتسب إليه .

(3) هو كتاب « الشواهد في اثبات خبر الواحد » ، وقد مر ذكره في مقممتنا لكتاب التمهيد عند ذكر مؤلفات ابن عبد البر .

ولائمة فقهاء الأمصار في انفاذ الحكم بخبر الواحد العدل مذاهب متقاربة (4) ، بعد اجماعهم على ما ذكرت لك من قبوله وإيجاب العمل به دون القطع على مففيه ، فجملة (أ) مذهب مالك في ذلك إيجاب العمل بمسنده ومرسله ، ما لم يعترضه العمل الظاهر ببلده ، ولا يبالي في ذلك من خالفه في سائر الأمصار ، ألا ترى الى إيجابه العمل بحديث التفليس ، وحديث المصرة (5) ، وحديث أبي القعيس في لبن الفحل ؟ وقد خالفه في ذلك بالمدينة وغيرها جماعة من العلماء ، وكذلك المرسل عنده سواء ، ألا تراه يرسل حديث الشفعة ويعمل به ، ويرسل حديث اليمين مع الشاهد ويوجب القول به ، ويرسل حديث ناقة البراء بن عازب (ب) في جنابات المواشي ويرى العمل به ، ولا يرى العمل بحديث خيار المتبايعين ، ولا بنجاسة ولوغ الكلب ، ولم يدر ما حقيقة ذلك كله (ج) ، لما اعترضهما عنده من العمل .

ولتلخيص القول في ذلك موضع غير هذا .

وقالت طائفة من اصحابنا :

مراسيل الثقات أولى (د) من المسندات ، واعتلوا بأن من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك ، ومن أرسل من الأئمة حديثاً مع علمه ودينه وثقته ، فقد قطع لك على صحته ، وكفاك النظر (6) .

(أ) مففيه فجملة : ١ ، مفسه فجملة : ب (ب) بن عازب : ١ ، - ب (ج) كله : ١ ، - ب (د) أول : ١ ، أول : ب

(4) مذاهب العلماء في خبر الواحد مذكورة بصورة نقدية في كتب الأصول ، انظر مثلاً : كتاب الاحكام للأمدى 47/2 - ١١٠ ، تنقيح القرائي ، مع حاشية جعيط 148/2 ، وارشاد الفحول للشوكاني 46 وما بعدها .

(5) المصرة : الشاة أو الناقة تربط أخلافها ، ولا تحلب اليومين والثلاثة ، فيعظم ضررها ، وتمرض للبيع وضررها حائل ، فيظن المشتري أنها كثيرة اللبن فيزيد في ثمنها . ويأتي عند المؤلف الكلام على حديثها .

(6) قطعه ونظره لا يكفيان ، فالثقة قد يظن من ليس بثقة ثقة ، عملاً بما ظهر له ، ويأتي غيره فيعلم ما يقدر فيه ، والجرح مقدم على التمديل . وانظر ارشاد الفحول للشوكاني 62 .

وقالت منهم طائفة أخرى :

لسنا نقول : ان المرسل أولى من المسند ، ولكنهما سواء في وجوب
الحجة والاستعمال ، واعتلوا بأن السلف ، رضوان الله عليهم ، أرسلوا ،
ووصلوا ، وأسندوا ، فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئا من ذلك ، بل كل
من أسند لم يخل من الارسال ، ولو لم يكن ذلك كله عندهم ديناً وحقاً ، ما (أ)
اعتمدوا عليه ، لانا وجدنا التابعين اذا سئلوا عن شيء من العلم ، وكان عندهم
في ذلك شيء عن نبيهم ، صلى الله عليه وسلم ، أو عن أصحابه ، رضى الله عنهم ،
قالوا : قال (ب) رسول الله كذا ، وقال عمر كذا ، ولو كان ذلك لا يوجب عملاً
ولا يعد علماً عندهم ، لما قنع به العالم من نفسه ، ولا رضى به منه السائل .
ومن كان يذهب الى هذا القول من أصحابنا :

(2 - ظ) أبو الفرج عمرو بن محمد المالكي (7) (هـ) وأبو بكر محمد بن عبد
الله بن صالح الأبهري (8) ، وهو قول أبي جعفر محمد بن جرير الطبري .

وزعم الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ولم يأت
عنهم انكاره ، ولا عن أحد الأئمة بعدهم الى رأس المائتين (9) ، كانه يعنى
أن الشافعى أول من أبى (ج) من قبول المرسل .

(أ) وحقا ما : أ ، وحقا لما : ب (ب) قالوا قال : أ ، وقالوا قال : ب . (ج) أبى : تصريب ،
أب : أ ب .

(7) ترجم له الشيرازى فى الطبقات 140 ، وانظر جذوة المقتبس للحميدى 39 .

(8) توفى الأبهري سنة 370 هـ ، وترجم له الشيرازى 141 ، وابن فرحون فى الديباج 255 .

(9) التوقف فى قبول المرسل والتحرى فى شأنه ، بدأ فى عصر مبكر ، فى مقدمة صحيح
مسلم 10/1 : أن ابن عباس لم يقبل مرسل بعض التابعين مع كون ذلك التابعى ثقة حجة ، وأن
ابن سيرين قال : « لم يكونوا يسألون عن الاسناد ، فلما وقعت الفتنة ، قالوا : سموا لنا رجالكم »
فينظر الى اهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر الى اهل البدع فلا يؤخذ حديثهم « (صحيح
مسلم 11/1) . فتجديده برأس المائتين غير دقيق ، وكان ابن عبد البر أحسن بما فيه من
المجازفة فمبر بقوله : « وزعم الطبري » .

وقالت طائفة أخرى من اصحابنا :

لسنا نقول : ان (ا) المسند الذي اتفقت جماعة أهل الفقه والأثر في سائر الأمصار ، وهم الجماعة ، على قبوله والاحتجاج به واستعماله ، والمرسل الذي اختلف في الحكم به وقبوله في كل أحواله ، بل نقول : ان للمسند مزية فضل ، لموضع الاتفاق ، وسكون النفس الى كثرة القائلين به ، وان كان المرسل يجب أيضا العمل به ، وشبه ذلك من مذهبه بالشهود يكون بعضهم أفضل حالا من بعض وأقعد ، وأتم معرفة وأكثر عددا ، وان كان البعض عدلين جائزى الشهادة ، وكلا (ب) الوجهين يوجب العمل ولا يقطع العذر .

وممن كان يقول هذا : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إسحاق بن خوازبنداذ البصرى المالكي (١٠) .

وأما أبو حنيفة وأصحابه ، فانهم يقبلون المرسل ولا يردونه الا بما يردون به المسند من التأويل والاعتلال على أصولهم في ذلك

وقال سائر أهل الفقه ، وجماعة أصحاب الحديث في كل الأمصار ، فيما علمت : الانقطاع في الاثر علة تمنع من وجوب (ج) العمل به ، وسواء عارضه خبر متصل أم لا ، وقالوا : اذا اتصل خبر ، وعارضه خبر منقطع ، لم (د) يرجع على المنقطع مع المتصل ، وكان المصير الى المتصل دونه .

(١) نقول ان : ١ ، نقول بان : ب (ب) جائزى الشهادة : ١ ، جائزى في الشهادة : ب* وكلا : ب ، وكل : ١ (ج) من وجوب : ١ ، من ايجاب : ب (د) خبر منقطع لم : ١ ، خبر متصل أم لا وقالوا اذا اتصل خبر وعارضه خبر منقطع لم : ب .

(١٠) ويقال أيضا : « خوزمنداذ » ، واسمه - كما وجد بخطه : محمد بن أحمد بن علي ابن إسحاق ، ويقال : محمد بن أحمد بن عبد الله ، يكنى أبا عبد الله . له مؤلف كبير في مسائل الخلاف ، وكتاب في أصول الفقه وكتاب في احكام القرآن ، وله آراء ينفرد بها ، وقد ذكره السبكي في جمع الجوامع في معرض الاحتجاج بفهوم اللقب ، والشوكاني في مبحث أن خبر الواحد يفيد العلم بنفسه .

ترجم له ابن فرحون في الديباج 268 ، والشيرازي في طبقات الفقهاء ١42 ، وذكره المطار في حاشية جمع الجوامع 332/١ ، والقرافي في التنقيح ١92/١ ، والشوكاني في ارشاد الفحول 46 .

وحجتهم في رد المراسيل : ما أجمع عليه العلماء من الحاجة الى عدالة المخبر ، وانه لابد من علم ذلك ، فاذا حكى التابعي عن لم يلقه ، لم يكن بد من معرفة الواسطة ، اذ قد صح ان التابعين ، أو كثيرا منهم ، رووا عن الضعيف وغير الضعيف ، فهذه النكتة عندهم في رد المرسل ، لأن مرسله يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله ، وممن لا يجوز ، ولا بد من معرفة عدالة الناقل ، فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة .

قالوا : ولو جاز قبول المراسيل ، لجاز قبول خبر مالك والشافعي والأوزاعي ومثلهم ، اذا ذكروا خبرا عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولو جاز (3 - و) . ذلك فيهم ، لجاز فيمن (*) بعدهم الى عصرنا ، وبطل المعنى الذى عليه مدار الخبر .

ومن حجتهم ايضا في ذلك : ان الشهادة على الشهادة ، قد أجمع المسلمون أنه لا يجوز فيها الا الاتصال والمشاهدة ، فكذلك الخبر ، يحتاج من الاتصال والمشاهدة الى مثل ما تحتاج اليه الشهادة ، اذ هو باب في ايجاب الحكم واحد .

هذا كله قول الشافعي وأصحابه وأهل الحديث ، ولهم في ذلك من الكلام ما يطول ذكره .

واما اصحابنا ، فكلهم مذهبه في الاصل استعمال المرسل مع المسند ، كما يوجب الجميع استعمال المسند ، ولا يردون بالمسند المرسل (ا) ، كما لا يردون الخبرين المتصلين ، ما وجدوا الى استعمالهما سبيلا ، وما ردوا به المرسل من حجة ، بتأويل أو عمل مستفيض أو غير ذلك من أصولهم ، فهم يردون به المسند سواء ، لا فرق بينهما عندهم .

(ا) بالمسند المرسل : ا . المسند بالمرسل : ب .

قال أبو عمر :

هذا أصل المذهب ، ثم انى تأملت كتب المناظرين (ا) ، والمختلفين من المتفقيين ، وأصحاب الأثر من أصحابنا وغيرهم ، فلم أر أحدا منهم يقنع من خصمه ، اذا احتج عليه ، بمرسل ، ولا يقبل منه فى ذلك خبرا مقطوعا ، وكلهم ، عند تحصيل المناظرة ، يطالب خصمه بالاتصال فى الاخبار . والله المستعان .

وانما ذلك ، لان التنازع انما يكون بين من يقبل المرسل وبين من لا يقبله ، فان احتج به من يقبله على من لا يقبله ، قال له : هات حجة غيره ، فان الكلام بينى وبينك فى أصل هذا ونحن لا نقبله ، وان احتج من لا يقبله على من يقبله ، كان من حجته : كيف تحتج على بما ليس حجة عندك ، ونحو هذا .

ولم نشاهد نحن مناظرة بين مالكي يقبله ، وبين حنفى يذهب فى ذلك مذهبه ، ويلزم على أصل مذهبهما فى ذلك قبول كل واحد منهما من صاحبه المرسل اذا أرسله ثقة عدل رضا (ب) ، ما لم يعترضه من الأصول ما يدفعه . والله التوفيق .

واختلف أصحابنا وغيرهم فى خبر الواحد العدل هل يوجب العلم والعمل جميعا ، أم يوجب العمل دون العلم ؟ والذي عليه أكثر أهل العلم منهم : أنه يوجب العمل دون العلم ، وهو قول الشافعى وجمهور أهل الفقه والنظر ، ولا يوجب العلم عندهم الا ما شهد به على الله ، وقطع العذر بمجيئه قطعا ولا (ج) خلاف فيه (*)

(ا) المناظرين : ا ، المناظرين : ب (ب) رضا : ا ، رضى : ب (ج) بمجيئه قطعا ولا : ا ، بمجيئه مجيئا لا : ب

وقال قوم كثير من اهل الأثر ، وبعض اهل النظر : انه يوجب العلم
الظاهر والعمل جميعا ، منهم الحسين (ا) الكرايىسى (II) وغيره ، وذكر ابن
خوازبنداذ أن هذا القول يخرج على مذهب مالك (12) .

قال أبو عمر :

الذى نقول به : أنه يوجب العمل دون العلم (ب) ، كشهادة الشاهدين
والأربعة سواء ، وعلى ذلك أكثر اهل الفقه والأثر ، وكلهم يدين بخبر الواحد
العدل فى الاعتقادات ، ويعادى ويوالى عليها ، ويجعلها شرعا ودينا فى معتقده ،
على ذلك جماعة اهل السنة ، ولهم فى الأحكام ما ذكرنا . وبالله توفيقنا .

ولما اجمع أصحابنا على ما ذكرنا فى المسند والمرسل ، واتفق سائر
العلماء على ما وصفنا ، رأيت أن اجمع فى كتابى هذا كل ما (ج) تضمنه موطا
مالك بن أنس ، رحمه الله (د) ، فى رواية يحيى بن يحيى الليثى الأندلسى
عنه (13) ، من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسنده ، ومقطوعه ،
ومرسله ، وكل ما (هـ) يمكن اضافته اليه ، صلوات الله وسلامه عليه .

ورتبته ذلك مراتب قدمت فيها المتصل ، ثم ما جرى مجراه مما
اختلف فى اتصاله ، ثم المنقطع والمرسل .

(ا) الحسين : ١ ، الحسن : ب (ب) دون العلم : ١ ، - : ب . (ج) كل ما : ١ ، كلما : ب
(د) رحمه الله : ب ، - : ١ (هـ) مسنده : ١ ، بمسنده : ب * وكل ما : ١ ، وكلما : ب

(II) الحسين بن على بن يزيد ، ابو على الكرايىسى الفقيه المحدث أحد متكلمى اهل
السنة . اخذ عن الشافعى وأجاز له كتب الزعفرانى . توفى سنة 245 ، أو سنة 248 هـ . ترجم
له السبكي فى الطبقات الكبرى 251/1 - 256 .

(12) فى ارشاد الفحول 46 : « وحكاه ابن خوازبنداذ عن مالك بن أنس ، واختاره وأطال
فى تقريره » .

(13) مرت ترجمة يحيى بن يحيى الليثى فى مقدمتنا لكتاب التمهيد .

وجعلته على حروف المعجم فى أسماء بشيوخ مالك ، رحمهم الله ، ليكون أقرب للمتناول .

ووصلت كل مقطوع جاء متصلا من غير رواية مالك ، وكل مرسل جاء مسندا من غير طريقه رحمة الله عليه ، فيما بلغنى علمه ، وصح بروايتى جمعه ، ليرى الناظر فى كتابنا هذا موقع آثار المصوفا من الاشتهار والصحة . واعتمدت فى ذلك على نقل الأئمة ، وما رواه ثقات هذه الأمة .

وذكرت من معانى الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب ما عول على مثله الفقهاء أولو الألباب .

وجلبت من أقاويل العلماء فى تأويلها ، وناسخها ومنسوخها ، وأحكامها ومعانيها ، ما يشتفى به القارىء الطالب ويبصره ، وينبه العالم ويذكره . وأتيت من الشواهد على المعانى والاسناد ، بما حضرني من الأثر ذكره ، وصحبنى حفظه ، مما تعظم به فائدة الكتاب (١) .

وأشرت الى شرح ما استعجم من الألفاظ ، مقتصرًا على أقاويل أهل اللغة .

وذكرت فى صدر الكتاب من الأخبار الدالة على البحث عن صحة النقل ، وموضع المتصل والمرسل ، ومن (*) أخبار مالك ، رحمه الله ، (٤ - ، وموضعه من الإمامة فى علم الديانة ، ومكانه من الانتقاد والتوقى (ب) فى الرواية ، ومنزلة موطنه عند جميع العلماء المؤلفين منهم والمخالفين ، نبذا يستدل بها اللبيب على المراد ، وتغنى المقتصر عليها عن الازدياد .

وأومات الى ذكر بعض أحوال الرواة وأنسابهم واسنانهم ومنازلهم .

(١) فائدة الكتاب : ١ ، فائدة الكتب : ب (ب) والتوقى : ١ ، والتوقى : ب

وذكرت (ا) من حفظت تاريخ وفاته منهم ، معتمدا في ذلك كله على الاختصار ، ضاربا عن (ب) التطويل والاكتار .

والله أسأله العون على ما يرضاه ، ويزلف فيما قصدناه ، فلم نصل الى شيء مما ذكرناه الا بعونه وفضله ، لا شريك له ، فله الحمد كثيرا دائما على ما ألهمنا من العناية بخير الكتب بعد كتابه ، وعلى ما وهب لنا من التمسك بسنة رسوله محمد ، صلى الله عليه وسلم ، وما توفيقى الا بالله ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

وانما (ج) اعتمدت على رواية يحيى بن يحيى المذكورة خاصة ، لموضعه عند اهل بلدنا ، من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم ، ولكثرة استعمالهم لروايته ورأته عن شيوخهم وعلمائهم ، الا أن يسقط من روايته حديث من أمهات احاديث الاحكام او نحوها ، فأذكره من غير روايته ، ان شاء الله .

فكل (د) قوم ينبغى لهم امتثال طريق سلفهم فيما سبق اليهم من الخير ، وسلوك منهاجهم فيما احتملوا عليه من البر ، وان كان غيره مباحا مرغوبا فيه .

والروايات في مرفوعات الموطأ متقاربة في النقص والزيادة ، وأما اختلاف روايته في الاسناد والارسال والقطع والاتصال ، فأرجوا أن ترى ما يكفى ويشفى في كتابنا هذا ، مما لا يخرجنا عن شرطنا ان شاء الله - لارتباطه به - والله المستعان .

فاما روايتنا للموطأ من طريق يحيى بن يحيى الأندلسي ، رحمه الله :

(ا) وذكرت : ب ، وذكر : ا (ب) ضاربا عن : ا ، ضاربا عن : ب (ج) وانما : ا ، انما : ب

(د) فكل : ا ، وكل : ب .

فحدثنا بها أبو عثمان سعيد بن نصر (I4) لفظا منه قراءة على من كتابه ، رحمه الله ، وأنا أنظر في كتابي ؛ قال : حدثنا قاسم بن أصبغ (I4) ، ووهب بن مسرة (I4) ، قالا : حدثنا محمد بن وضاح (I4) ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك .

وحدثنا به (ا) أيضا أبو الفضل أحمد بن قاسم (I4) قراءة منى عليه ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم (I4) ، (ب) ووهب بن مسرة ، قالا : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا يحيى عن (*) مالك (ب) . (4 - ظ)

وحدثنا به أيضا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد (I4) قراءة منى عليه ، قال : حدثنا وهب بن مسرة ، قال : (ج) حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا يحيى عن مالك .

وحدثني به أيضا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد المذكور ، رحمه الله ، قال : حدثنا أبو عمر أحمد بن مطرف (I4) ، وأحمد بن سعيد (I4) ، قالا : حدثنا عبيد الله بن يحيى بن يحيى (I4) ، قال (د) : حدثني أبي عن مالك . وبين رواية عبيد الله ، ورواية ابن وضاح حروف قد قيدتها في كتابي .

والله أسأله حسن العون على ما يرضيه ويقرب منه ، فأنما نحن به لا شريك له ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

* * *

(ا) به : ا ، - : ب (ب) ووهب بن مسرة . . . يحيى عن مالك : ا ، - : ب (ج) مسرة
قال : ا ، مسرة قالا : ب (د) بن يحيى بن يحيى قال : ا ، بن يحيى قال : ب .

باب معرفة المرسل، والمسند، والمنقطع والمتصل، والموقوف، ومعنى التدليس

قال أبو عمر :

هذه أسماء اصطلاحية ، والقباب اتفق الجميع عليها ، وأنا ذاكر فى
هذا الباب معانيها ، ان شاء الله .

اعلم - وفقك الله - انى تأملت اقاويل ائمة أهل الحديث ، ونظرت
فى كتب من اشترط الصحيح فى النقل منهم ومن لم يشترطه ، فوجدتهم
أجمعوا على قبول الاسناد المعنعن (I5) ، لا خلاف بينهم فى ذلك اذا جمع
شروطا ثلاثة ، وهى :

عدالة المحدثين فى أحوالهم .

ولقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة .

وأن يكونوا برآء من التدليس .

والاسناد المعنعن : فلان عن فلان عن فلان عن فلان .

وقد حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن (I6) ، حدثنا ابراهيم بن

بكر (I7) ، حدثنا محمد بن الحسين بن احمد الأزدي الحافظ الموصلي (I8) ،

(I5) انظر تفصيل الكلام فى الحديث الممنع فى معرفة علوم الحديث للحاكم 34 ، فتح
المغيث للمراقى 77/1 ، تدريب الراوى للسيوطى 73 ، توضيح الأفكار 329/1 ، شرح البيهقي
للزرقانى 59 ، ونيل الأمانى للابيارى 29 .

(I6) اسماعيل بن عبد الرحمن بن على ، أبو محمد القرشى العامرى المتوفى بعد سنة
أربعمائة . سمع منه ابن عبد البر ، وكتب عنه ، وروى عنه كتب أبى اسحاق محمد بن القاسم بن
شعبان القرطى . جنود المقتبس 153 - 158 .

(I7) ابراهيم بن بكر بن عمران الموصلى ، قدم الأندلس ودخل اشبيلية وحدث بها
وهناك سمع منه اسماعيل بن عبد الرحمن . انظر جنود المقتبس 154 ، بغية الملتبس 208 .

(I8) أبو الفتح الأزدي الحافظ المصنف ، المتوفى سنة 374 هـ ، ثقة ، واهل بلده
الموصل فيه كلام . تذكرة الحفاظ للذهبي 967 .

قال : حدثنا ابن زاكيا (ا - 19) ، قال : حدثنا أبو معمر (ب - 20) عن وكيع .
قال (ج) : قال شعبة : « فلان عن فلان ليس بحديث » . قال وكيع (ج) : وقال
سفيان : هو حديث .

قال أبو عمر :

ثم ان شعبة انصرف عن هذا الى قول سفيان .

وقد اعلمتك ان المتأخرين من أئمة (د) الحديث ، والمشتربين فسي
تصنيفهم الصحيح ، قد اجمعوا على ما ذكرت لك ، وهو قول مالك وعامة أهل
العلم ، والحمد لله ، الا أن يكون الرجل معروفا بالتدليس ، فلا يقبل حديثه
حتى يقول : حدثنا ، أو سمعت ، فهذا ما لا أعلم فيه أيضاً خلافاً .

ومن الدليل على أن « عن » محمولة عند أهل العلم بالحديث على
الاتصال حتى يتبين الانقطاع فيها : ما حكاه أبو بكر الأثرم (21) عن احمد (هـ) (5 - و)
ابن حنبل : أنه سئل عن حديث المغيرة بن شعبة : « ان النبي - عليه السلام -
مسح اعلى الخف واسفله » فقال : هذا الحديث ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي

(1) ابن زاكيا : ا ، ابن زاطيا : ب (ب) أبو معمر ، : تصويب ، ابن معمر : اب (ج)
قال : قال شعبة . . . قال وكيع : ب ، - : ا (د) من أئمة : ا ، من أهل : ب

(19) في تذكرة الحفاظ للذهبي 689 وفيها - يعني سنة 306 هـ - توفي المسند على ابن
اسحاق بن زاطيا . فذكره بالطاء .

(20) اسمه عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي ، أبو معمر البصري الحافظ المتوفى
سنة 224 . الخلاصة 208 .

(21) احمد بن محمد بن هاني الطائي ، ويقال الكلبي ، أبو بكر الأثرم المتوفى سنة 273 .
من تلامذة الامام احمد بن حنبل ، سمع منه كثيراً من المسائل . ترجم له أبو يعلى فسي طبقات
الحنابلة 66/1 - 74 وابن حجر في تهذيب التهذيب 78/1 - 79 ، والخزرجي في الخلاصة II .

فقال : عن ابن المبارك (22) : أنه قال عن ثور (23) : حدثت عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة . (ا) وليس فيه المغيرة .

قال أحمد :

وأما الوليد (24) فزاد فيه : « عن المغيرة » (ا) ، وجعله (ب) : ثور عن رجاء ، ولم يسمعه ثور من رجاء : لأن ابن المبارك قال فيه : عن ثور ، حدثت عن رجاء .

قال أبو عمرو :

الا ترى أن أحمد بن حنبل - رحمه الله - عاب على الوليد بن مسلم قوله : « عن » ، في منقطع ، ليدخله في الاتصال ؟
فهذا بيان أن « عن » ، ظاهرها الاتصال ، حتى يثبت فيها غير ذلك .
ومثل هذا عن العلماء كثير .

وسنذكر هذا الحديث بطرقه ، عند ذكر حديث المغيرة بن شعبة ، في باب : « ابن شهاب عن عباد بن زياد » ان شاء الله .

(ا) وليس فيه . . . عن المغيرة : ا ، - : ب (ب) وجعله : ا ، فجعله : ب .

(22) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي ، مولاهم ، المروزي ، أبو عبد الرحمن المتوفى سنة 181 هـ . ترجم له ابن أبي حاتم في «تكملة الجرح والتعديل» 262 ، والخزرجي في الخلاصة 179 ، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» 274 - 279 .

(23) ثور بن يزيد الحمصي الكلاعي ، أبو خالد ، الحافظ الثبت المتوفى سنة 153 هـ ، أو 155 هـ . كان قدريا ، فتكلموا فيه لذلك . ترجم له الذهبي في «تذكرة الحفاظ» 175 ، والخزرجي في الخلاصة 58 .

(24) الوليد بن مسلم الأموي - بالولاء - أبو العباس الدمشقي الحافظ المصنف . وكان مدلسا ، فلا يحتج به إلا إذا صرح بالسماع . توفي سنة 195 هـ . «تذكرة الحفاظ» 302 - 304 ، الخلاصة 417 ، المعبر للذهبي 319/1 .

واما التدليس (25) :

فهو أن يحدث الرجل عن الرجل قد لقيه ، وأدرك زمانه ، وأخذ عنه ، وسمع منه ، وحدث عنه بما لم يسمعه منه ، وإنما سمعه من غيره عنه ، ممن ترضى حاله ، أو لا ترضى (ا) ، على أن الأغلب في ذلك أن لو كانت حاله مرضيه لذكره ، وقد يكون لانه (ب) استصغره .

هذا هو التدليس عند جماعتهم ، لا (ج) اختلاف بينهم في ذلك .

وسنبين معنى التدليس بالاخبار عن العلماء في الباب بعد هذا ان شاء الله .

واختلفوا في حديث الرجل عن لم (د) يلقه ، مثل مالك عن سعيد بن المسيب ، والثوري عن ابراهيم النخعي ، وما أشبه هذا ، فقالت فرقة : هذا تدليس ، لأنهما لو شاءا لسميا من حدثهما ، كما فعلا في الكثير مما بلغهما عنهما ، قالوا : وسكوت المحدث عن ذكر من حدثه مع علمه به دلالة (26) .

قال أبو عمر :

فان كان هذا تدليسا ، فما اعلم احدا من العلماء سلم منه ، في قديم الدهر ولا في حديثه ، اللهم الا شعبة بن الحجاج ، ويحيى بن سعيد القطان ، فان هذين ليس يوجد لهما شيء من هذا ، لاسيما شعبة ، فهو القائل : لأن أزيى أحب الى من أن أدلس .

(ا) ترضى . . . لا ترضى : ا ، يرضى . . . لا يرضى : ب (ب) لانه : ا ، الا أنه : ب (ج) لا اختلاف : ا ، ولا اختلاف : ب (د) لم : ا ، - : ب .

(25) الحديث عن التدليس والمدلسين مفصل في كتاب الكفاية للخطيب البغدادي 355 - 371 ، معرفة علوم الحديث للحاكم 103 ، شرح علوم الحديث للعراقي 78 ، فتح المغيث للعراقي أيضا 83/1 ، اختصار علوم الحديث لابن كثير 44 . تدريب الراوى للسيوطي 77 ، شرح البيهقيونية 80 توضيح الأفكار 343/1 ، نيل الأمانى 30 - 32 ، وطبقات المدلسين لابن حجر العسقلاني 2 - 4 .

(26) الدلسة ، بالضم : الظلمة . ومن شأن الظلمة أن تخفى ما لعله أن يكون في الحديث من خلل .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان (27) ، حدثنا قاسم بن أصبغ (28) ،
حدثنا محمد بن عبد السلام الخشنى (29) ، حدثنا بNDAR (30) ، حدثنا
غندر (31) ، قال : سمعت شعبة يقول : « التدليس فى الحديث أشد من الزنا » ،
ولان أسقط من السماء إلى الارض أحب الى من أن أدلس .

وقال أبو نعيم (32) : سمعت شعبة يقول : لان أزننى أحب الى من

(5 - غ) إن أدلس (*) .

وقال أبو الوليد الطيالسى (33) : سمعت شعبة يقول : لان آخر من
السماء الى الارض أحب الى من أن أقول : زعم فلان ولم اسمع ذلك الحديث منه .

وقالت طائفة من اهل الحديث : ليس ما ذكرنا يجرى عليه لقب

التدليس ، وانما هو ارسال ، قالوا : وكما جاز أن يرسل سعيد عن النبى صلى
الله عليه وسلم ، وعن أبى بكر وعمر ، وهو لم يسمع منهما ، ولم يسم أحد من
اهل العلم ذلك تدليسا ، كذلك مالك عن سعيد بن المسيب .

(27) عبد الوارث بن سفيان بن حيرون (جبرون) الأندلسى ، من شيوخ ابن عبد البر الذين
أكثر عنهم الرواية . وقد مر الحديث عنه فى مقممتنا لكتاب التمهيد .

(28) قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن فاصح بن عطاء البنانى ، أرمحمد المتوفى
سنة 340 هـ . تقدم فى مقممتنا للتمهيد .

(29) محمد بن عبد السلام بن ثعلبة الخشنى ، أبو عبد الله المتوفى سنة 286 هـ . جذوة
المقتبس 63 - 65 .

(30) هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي ، أبو بكر البصرى الحافظ المتوفى سنة 252 هـ .
الخلاصة 328 .

(31) اسمه محمد بن جعفر الهذلى ، مولا م ، البصرى ، أبو عبد الله الكرابيسى الحافظ ،
كان ربيب شعبة ، وغندر لقب له . توفى سنة 193 ، أو 194 هـ . الخلاصة 282 .

(32) هو الفضل بن دكين ، واسم دكين : عمرو بن حماد بن زهير الكوفى ، حافظ ثبت .
توفى سنة 219 هـ . تذكرة الحفاظ 372 - 373 .

(33) اسمه : هشام بن عبد الملك الباهل ، مولا م ، البصرى . حافظ امام . توفى سنة
227 هـ . تذكرة الحفاظ 382 ، الخلاصة 410 .

والإرسال قد تبعت عليه أمور لا تضيره (ا) .

مثل أن يكون الرجل سمع ذلك الخبر من جماعة عن المعزى اليه
الخبر ، وصح عنده ، ووقر في نفسه ، فأرسله عن ذلك المعزى اليه ، علماً
بصحة ما أرسله .

وقد يكون المرسل للحديث نسي من حدثه به وعرف المعزى اليه
الحديث ، فذكره عنه فهذا أيضاً لا يضر ، إذا كان أصل مذهبه أن لا يأخذ إلا
عن ثقة ، كمالك وشعبة .

أو تكون مذاكرة فربما ثقل معها الإسناد ، وخف الإرسال ، أما لمعرفة
المخاطبين بذلك الحديث واشتغاره عندهم ، أو لغير ذلك من الأسباب الكائنة
في معنى ما ذكرناه .

والأصل في هذا الباب : اعتبار حال المحدث ، فإن كان لا يأخذ إلا
عن ثقة ، وهو في نفسه ثقة ، وجب قبول حديثه مرسله ومسنده ، وإن كان
يأخذ عن الضعفاء ، ويسامح نفسه في ذلك ، وجب التوقف عما أرسله حتى
يسمى من الذي أخبره .

وكذلك من عرف بالتدليس المجتمع عليه ، وكان من المسامحين في
الأخذ عن كل أحد ، لم يحتج بشيء مما رواه ، حتى يقول : أخبرنا ، أو سمعت .
هذا إذا كان عدلاً ثقة في نفسه ، وإن كان ممن لا يروى إلا عن ثقة ،
استغنى عن توقيفه ولم يسأل عن تدليسه .

وعلى ما ذكرته لك أكثر (ب) أئمة الحديث ، قال يعقوب بن شيبة .
سألت يحيى بن معين عن التدليس ، فكرهه وعابه .

(ا) لا تضيره : ا ، لا تضره : ب (ب) لك أكثر : ا ، لاكثر : ب

قلت له : فيكون المدلس حجة فيما روى حتى يقول : حدثنا أو
أخبرنا ؟

فقال : لا يكون حجة فيما (أ) دلس فيه .

قال يعقوب : وسألت على ابن المديني (34) عن الرجل يدلس ،
أيكون حجة فيما (ب) لم يقل : حدثنا ؟

فقال : اذا كان الغالب عليه التدليس فلا ، حتى يقول : حدثنا .

قال علي : والناس يحتاجون في صحيح حديث سفيان الى يحيى
القطان (35) .

يعنى علي : أن سفيان كان يدلس (36) ، وإن القطان كان يوقفه على
(و - 6) ما سمع وما لم يسمع (*)

وسترى في الباب الذي بعد هذا ما يدل على ذلك ، ويكشف لك
المذهب والمراد فيه ان شاء الله .

(أ) دلس فيه قال حجة فيما : ب ، ، ا .

(34) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيع التميمي السمدى ، ولاه ، أبو الحسن البصري
الحافظ الناقد . توفي سنة 234 هـ . تذكرة الحفاظ 428 . الخلاصة 275 .

(35) هو يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي ، أبو سعيد الأحوال القطان البصري الحافظ
الثقة . كان يقول : جهد الثوري أن يدلس على رجلا ضعيفا فما أمكنه . توفي سنة 198 هـ .
تهذيب التهذيب 11/216 ، الخلاصة 423 .

(36) قال ابن المبارك : حدث سفيان بحديث ، وهو يدلسه ، فلما رأيته استحيى وقال :
نرويه منك ، ووصله النسائي أيضا بالتدليس ، وقال البخاري فيه : ما أقل تدليسه . تهذيب
التهذيب 4/115 ، طبقات المدلسين لابن حجر 9 .

فاما المرسل :

فان هذا الاسم أوقعوه باجماع على حديث التابعي الكبير (37) ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل أن يقول عبید الله بن عدى بن الخيار (38) ،
أو أبو امامة ابن سهل بن حنيف (39) ، أو عبد الله بن عامر بن ربیعة (40) ،
ومن كان مثلهم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(37) ولد لبطن الصحابة اطفال - فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - فأتى بهم
آباؤهم النبي صلى الله عليه وسلم ليحكنهم ويسميهم ويدعو لهم ، ومات رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، وهم دون سن التمييز ، فذكروا فى الصحابة ، غير أن أحاديثهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم ، من قبيل المرسل عند النقاد من أهل العلم بالحديث .

ويذكر فى كتب معرفة الصحابة قوم من المضمربين الذين أدرکوا الجاهلية والاسلام ،
من غير أن تثبت لهم رؤية النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولقاؤه ، سواء أسلموا فى حياته أم لا .
وهاؤلاء ليسوا صحابة اتفاقا ، وذكرهم فى هذه الكتب لمقاربتهم لطبقة الصحابة ، لا لأنهم منهم ،
وأحاديثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله بالاتفاق بين أهل العلم بالحديث . وانظر
توضيح الأفكار 282/1 ، 284 ، الاستيعاب 13/1 ، الاصابة 3/1 - 4 .

والكلام على الحديث المرسل فى : معرفة علوم الحديث للحاكم 25 ، شرح علوم الحديث
للمراقى 55 - 63 ، اختصار علوم الحديث لابن كثير 37 - 40 ، فتح المفتى 67/1 ، توضيح
الأفكار 283/1 ، تدريب الراوى 65 71 ، شرح البيهقي 71 - 75 نيل الأمانى 26 ، ارشاد
الفحول للشوكانى 61 ، المستقصى للغزالي 169/1 ، شرح النخبة 109 .

(38) عبید الله بن عدى بن الخيار بن نوفل بن عبد مناف النوفلى المتوفى فى آخر خلافة
الوليد . تهذيب التهذيب 36/7 ، الخلاصة 213 . وفى التمثيل به للمرسل نقاش تجده فى شرح
علوم الحديث 55 .

(39) اشتهر بكنيته ، واسمه : أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصارى الأوسى .
عنه ابن عبد البر فى الاستيعاب 5/4 : من كبار التابعين ، وعلى هذا مثل به للحديث المرسل .

غير أن أبا امامة هذا أدرك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قوم من المحدثين بصحته ،
ومن هنا قال الشوكانى تبعا لغيره ان التمثيل به للمرسل فيه نظر .

توفى أبو امامة سنة 100 هـ . تهذيب التهذيب 263/1 ، الاستيعاب 5/4 ، الاصابة
99/1 - 100 ، الخلاصة 38 ، ارشاد الفحول 57 .

(40) عبد الله بن عامر بن ربیعة الأصغر العنزى ، أبو محمد المدنى ، المتوفى سنة 85 هـ .
عنه المجل فى كبار التابعين ، وقال الترمذى وابن حبان انه صحابى ، وعلى أنه صحابى بنى
الشوكانى اعتراضه على التمثيل به للمرسل أيضا . تهذيب التهذيب 270/5 - 271 ، الاستيعاب
357/2 - 359 ، الاصابة 89/4 (رقم 4769) ، الخلاصة 171 .

وكذلك من دون هاؤلاء ، مثل سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله ،
وأبي سلمة بن عبد الرحمان (41) ، والقاسم بن محمد ، ومن كان مثلهم .

وكذلك علقمة بن قيس ، ومسروق بن الأجدع ، والحسن ، وابن
سيرين (42) ، والشعبي (43) ، وسعيد بن جبير ، ومن كان مثلهم من سائر
التابعين الذين صح لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم .

فهذا هو المرسل عند أهل العلم .

ومثله أيضا ، مما يجري مجراه عند بعض أهل العلم ، مرسل من دون
هاؤلاء ، مثل حديث ابن شهاب (44) ، وقتادة (45) ، وأبي حازم (46) ، ويحيى
ابن سعيد ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (1) يسمونه مرسلا ، كمرسل
كبار التابعين .

(41) أبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف الزمري المدني المتوفى سنة 94 ، أو سنة
104 هـ ، قيل فيه : انه أحد فقهاء المدينة السبعة . واختلف في اسمه ، فقيل : عبد الله ، وقيل :
اسماعيل ، وقيل : اسمه كنيته . الخلاصة 380 .

(42) اسمه : محمد بن سيرين الأنصاري بالولاء ، أبو بكر البصري الإمام الشهير . توفي
سنة 110 هـ . الوفيات 453/1 ، الخلاصة 280 ، تذكرة الحفاظ 77 - 78 .

(43) اسمه : عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الحميري ، أبو عمر الكوفي القاضي المتوفى
سنة 103 هـ على خلاف . أخبار القضاة لوكيع 413/1 وما بعدها ، الوفيات 244/1 - 245 ،
الخلاصة 155 - 156 .

(44) اسمه محمد بن مسلم انظر تهذيب التهذيب 445/9 ، الخلاصة 359 ، والتذكرة 108 .

(45) قتادة بن دعامة بن قتادة انظر الخلاصة 286 ، والوفيات 540/1 ، تهذيب التهذيب

. 351/8

(46) هو سلمة بن دينار انظر التذكرة 133 ، الخلاصة 125 ، توضيح الإنكار 285/1 .

وقال آخرون : حديث هاؤلاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أ) يسمى (ب) منقطعا ، لأنهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين (47) ، وأكثر روايتهم عن التابعين ، فما ذكروه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أ) يسمى منقطعا .

قال ابو عمر :

المنقطع عندي كل ما لا يتصل ، سواء كان يعزى الى النبي - صلى الله عليه وسلم - (أ) ، أو الى غيره .

واما المسند : (48)

فهو ما رفع الى النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة .

فالم متصل من المسند مثل :

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ، - صلى الله عليه وسلم - .
ومالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله عن ابيه ، عن النبي ، - صلى الله عليه وسلم - .
ومالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، (49) عن عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

(أ) صلى . . . وسلم : أ ، عليه السلام : ب (ب) يسمى : أ ، - ب .

(47) هذا الكلام على اطلاعه غير صحيح فقد ذكر العراقي في شرح علوم الحديث ان ابن شهاب لقي ثلاثة عشر رجلا من الصحابة انظر صحيفة 56 منه . أما قتادة فأدرك ثلاثة منهم .

(48) الكلام على الحديث المسند : في : معرفة علوم الحديث 17 ، اختصار علوم الحديث 34 ، شرح علوم الحديث 49 ، فتح المغيث 56/1 ، تدريب الراوى 60 ، شرح البيهقيونية 47 ، توضيح الأفكار 258/1 ، نيل الأمانى 23 - 24 .

(49) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد (أو اسمع) بن زرارة انظر الخلاصة 494 .

ومالك ، عن أبي الزناد ، (50) عن الاعرج ، (51) عن أبي هريرة ، عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ومالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، أو أبي سلمة بن عبد
الرحمن (1) ، أو الاعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ومعمر (52) عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - .

وأيوب (53) عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - .

(6 - ط) وما كان مثل هذا (*) كله .

والمنقطع من المسند مثل :

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - .

وعن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - .

(1) بن عبد الرحمن : ١٠٦ - ب

(50) اسمه عبد الله بن ذكوان الأموي انظر التذكرة 134 ، الخلاصة 196 ، المبر 173/1 .
(51) عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي انظر التذكرة 97 ، الخلاصة 236 ، طبقات النحويين
للزبيدي 19 ، تهذيب التهذيب لابن حجر 290/6 .

(52) معمر بن راشد الأزدي مولاهم انظر التذكرة 190 ، الخلاصة 384 .

(53) أيوب بن أبي تيبة كيسان السخيتاني انظر التذكرة 130 ، الخلاصة 42 - 43 .

وعن ابن شهاب ، عن ابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وعن ابن شهاب ، عن أبي هريرة .

وعن زيد ابن أسلم ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي - صلى الله عليه

وسلم - .

فهذا وما كان مثله مسند (ا) ، لأنه أسند الى النبي - صلى الله عليه

وسلم - ، ورفع اليه ، وهو مع ذلك منقطع ، لأن يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن

ابن القاسم ، لم يسمعا من عائشة ، وكذلك ابن شهاب لم يسمع من ابن عباس ،

ولا من أبي هريرة ، ولا سمع زيد بن أسلم من عمر ، وقد اختلف في سماعه من

ابن عمر ، والصحيح عندي أنه سمع منه .

وسترى ذلك في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله .

وأكثر من هذا في الانقطاع :

مالك أنه بلغه ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

وعن عائشة (ب) .

وعن أنس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (ج) ، وما كان مثله .

وأما المتصل جملة ، فمثل :

مالك عن نافع .

وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، مرفوعا أو موقوفا ، وكذلك أيوب ،

عن أبي قلابة (54) ، عن أنس ، مرفوعا أو موقوفا .

(ا) مسند : ١ ، مسندا : ب (ب) وعن عائشة . . . وسلم : ب ، - ١ .

(54) عبد الله بن زيد البصري انظر التذكرة 94 ، الخلاصة 198 .

وشعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، مرفوعا أو موقوفا .
وشعبة ، عن الحكم بن عتيبة (أ - 55) ، عن مصعب بن سعد (56) ، عن أبيه ، مرفوعا أو موقوفا .
ومثل منصور (57) ، عن إبراهيم (58) عن علقمة (ب - 59) ، عن ابن مسعود ، مرفوعا أو موقوفا .
ومثل الازاعي (60) ، وهشام الدستوائي (61) ، عن يحيى بن أبي كثير (62) ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، مرفوعا أو موقوفا .
والزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، وأبي هريرة ، مرفوعا أو موقوفا ، وما كان مثل هذا .
وانما سقى متصلا ، لأن بعضهم صحت مجالسته ولقاؤه لمن بعده في الاسناد ، وصح سماعه منه .

(أ) عتيبة : أ ، عيينة : ب (ب) علقمة : ب ، عقبه : أ

- (55) الحكم بن عتيبة (مصفرا) انظر التذكرة 117 ، الخلاصة 89 .
(56) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري انظر الخلاصة 377 - 378 ، المعبر 1/125 .
(57) منصور بن المعتمر السلمي أبو عتاب الكوفي المتوفى سنة 132 ، التذكرة 142 ، الخلاصة 388 .
(58) إبراهيم بن يزيد بن قيس انظر التذكرة 73 - 74 ، الخلاصة 23 .
(59) علقمة بن قيس بن عبد الله انظر التذكرة 48 ، الخلاصة 271 ، وتقدمة الجرح والتعديل 9 .
(60) أبو عمرو عبد الرحمن بن محمد البمشقي المتوفى سنة 157 هـ الوفيات 1/275 ، والتذكرة 178 - 183 ، والخلاصة 232 .
(61) أبو بكر بن أبي عبد الله شنبر الريمي المتوفى سنة 153 هـ ، التذكرة 164 ، الخلاصة 410 .
(62) أبو النصر الطائي ولاء اليمامي توفي سنة 129 هـ التذكرة 128 ، والخلاصة 427 .

والموقوف : (63)

ما وقف على الصاحب ولم يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل

مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر (ا) قوله .

وعن الزهري عن سالم عن أبيه قوله .

وابن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس

قوله ، وما كان مثل هذا .

والانقطاع يدخل المرفوع وغير المرفوع .

- 7) وقد ذهب قوم الى أن المرفوع كل ما أضيف (*) الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، متصلاً كان أو مقطوعاً ، وأن المسند لا يقع الا على ما اتصل مرفوعاً الى النبي ، صلى الله عليه وسلم .

ففرقوا (ب) بين المرفوع والمسند ، بأن المسند هو الذي لا يدخله انقطاع (64) ومما (ج) يعرف به : اتصال الرواة ولقاء بعضهم بعضاً ، فلذا صار الحديث مقطوعاً وان كان مسنداً ، لأن ظاهره يتصل الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهو منقطع (ب)

وقال آخرون : المرفوع والمسند سواء ، وهما شيء واحد ، والانقطاع يدخل عليهما جميعاً والاتصال .

(ا) عن عمر : ب ، - ا . (ب) ففرقوا : ا ، وفرقوا : ب (ج) وما يعرف وهو منقطع : ب ، - ا وما : تصويب ، ما : ب

(63) الكلام على الحديث الموقوف في : معرفة علوم الحديث 19 ، شرح علوم الحديث 51 ، اختصار علوم الحديث 35 ، فتح المغيث 58/1 ، تدريب الراوى 61 ، توضيح الأفكار 261/1 ، نيل الأمانى 24 ، شرح البيهقيونية 70 .

(64) انظر الكلام على الحديث المسند في شرح علوم الحديث 48 ، اختصار علوم الحديث 34 ، فتح المغيث 56/1 ، تدريب الراوى 60 ، توضيح الأفكار 258/1 ، شرح البيهقيونية 47 .

واختلفوا فى معنى « أن » هل هى بمعنى « عن » محمولة على الاتصال بالشرائط التى ذكرنا حتى يتبين انقطاعها ، أو هى محمولة على الانقطاع حتى يعرف صحة اتصالها ؟

وذلك مثل : مالك ، عن ابن شهاب ، أن سعيد بن المسيب قال كذا .

ومثل : مالك ، عن هشام بن عروة ، أن أباه قال كذا .

ومثل : حماد بن زيد ، عن أيوب ، أن الحسن قال كذا .

فجمهور أهل العلم على أن « عن » « وأن » سواء ، وإن الاعتبار ليس بالحروف ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة ، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً ، كان حديث بعضهم عن بعض أبداً بأى لفظ ورد محمولاً على الاتصال ، حتى تتبين فيه علة الانقطاع .

وقال البرديجى : (65) « أن » محمولة على الانقطاع ، حتى يتبين السماع فى ذلك الخبر بعينه من طريق آخر أو يأتى (ج) ما يدل على أنه قد شهدته وسمعه .

قال أبو عمر :

هذا عندى لا معنى له ، لاجتماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابى . سواء قال فيه : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (د) قال ، أو : عن رسول الله أنه قال ، أو سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، - كل ذلك سواء عند العلماء والله أعلم .

(أ) أو يأتى : أ ، ويأتى : ب (ب) صلى الله . . وسلم : ب ، - أ .

واما التدليس : (66)

فمعناه عند جماعة أهل العلم بالحديث : أن يكون الرجل قد لقي شيخاً من شيوخه فسمع منه أحاديث لم يسمع غيرها منه ، ثم أخبره بمص أصحابه ، ممن يثق به عن ذلك الشيخ ، بأحاديث غير تلك التي سمع منه (هـ) ، فيحدث بها عن الشيخ دون أن يذكر صاحبه الذي حدثه بها ، فيقول فيها : (و) عن فلان ، يعني ذلك الشيخ .

وهذا لا يجوز الا في الاسناد المعتمد ، ولا أعلم احداً يجيز للمحدث أن يقول : أخبرني ، أو حدثني ، أو سمعت : من لم يخبره ، ولم يحدثه ، ولم يسمع منه ، وانما يقول : اكتبوا « فلان عن فلان » ، كما لو قال ما لك : اكتبوا : مالك عن نافع ، أو ابن عيينة (ز) يقول : اكتبوا سفيان عن عمرو بن دينار ، أو الثوري ، أو شعبة يقول : اكتبوا سفيان أو شعبة عن الأعمش (67) وهو قد سمعه من (*) رجل وثق به عن الذي حمله عنه .

(7 - ط)

وهذا أخف ما يكون في الذين لقي بعضهم بعضاً ، وأخذ بعضهم عن بعض ، وإذا وقع ذلك فيمن لم يلقيه فهو أقبح وأسمج .

وسئل (ح) يزيد بن هارون عن التدليس في الحديث فكرهه وقال : هو من التزوين .

(أ) غير تلك التي : أ ، غير الذي : ب (ب) فيها : أ ، - ب (ج) أو ابن : أ ، وابن : ب (د) وسئل : أ ، سئل : ب .

(66) انظر الحاشية رقم 25 .

(67) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهل توفي سنة 148 هـ التذكرة 156 ، الخلاصة 155 .

باب بيان التدليس ، ومن يقبل نقله ويقبل (أ) مرسله وتدليسه ، ومن لا يقبل ذلك منه

قال أبو عمر :

الذى اجتمع عليه أئمة الحديث والفقه فى حال المحدث الذى يقبل نقله ، ويحتج بحديثه ، ويجعل سنة وحكما فى دين الله : هو أن يكون حافظا ان حدث من حفظه ، عالما بما يحيل المعانى ، ضابطا لكتابه ان حدث من كتاب يؤدى الشئ على وجهه ، متيقظا غير مغفل ، وكلهم يستحب أن يؤدى الحديث بحروفه ، لأنه أسلم له ، فان كان من أهل الفهم والمعرفة ، جاز له أن يحدث بالمعنى ، وان لم يكن كذلك لم يجز له ذلك ، لأنه لا يدري لعله يحيل الحلال الى الحرام . ويحتاج ، مع ما وصفنا ، أن يكون ثقة فى دينه ، عدلا جائز الشهادة مرضيا ، فاذا كان كذلك ، وكان سالما من التدليس ، كان حجة فيما نقل وحمل من أثر فى الدين .

وجملة تلخيص القول فى التدليس الذى أجازته من أجازته من العلماء بالحديث ، هو : أن يحدث الرجل عن شيخ قد لقيه وسمع منه ، بما لم يسمع منه وسمعه من غيره عنه ، فيوهم (ب) أنه سمعه من شيخه ذلك ، وانما سمعه من غيره ، أو من بعض اصحابه عنه ، ولا يكون ذلك الا عن ثقة ، فان دلس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة أهل الحديث ، وكذلك ان دلس عن (ج) لم يسمع منه فقد جاوز حد التدليس الذى رخص فيه من رخص من العلماء ، الى ما ينكرونه ويذمونونه ولا يحمدونه . وبالله العصمة لا شريك له .

وكل حامل علم معروف العناية به ، فهو عدل محمول فى أمره أبدا على العدالة ، حتى تتبين جرحته فى حاله ، أو فى كثرة غلطه ، لقوله صلى الله عليه وسلم (د) « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » .

(أ) ويقبل : أ ، ويميل : ب (ب) فيوهم : أ ، فيرى : ب (ج) عن : أ ، على من : ب (د)

وسنذكر هذا الخبر بطرقه في آخر هذا الباب ان شاء الله .

قال صالح بن احمد بن حنبل : (68) حدثنا علي بن المديني ، قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : قال شعبة يوما : جدتني رجل ، عس سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم (*) بكذا ، ثم قال : ما يسرني اني قلت : (8 - و) قال منصور ، وان لي الدنيا كلها .

وقد يكون المحدث عدلا جازئ الشهادة ، ولا يعرف معنى ما يحمل ، فلا يحتج بنقله ، قال احمد بن حنبل : سمعت يزيد بن هارون يقول : قد تجوز شهادة الرجل ولا يجوز حديثه ، ولا يجوز حديثه حتى تجوز شهادته ، وقال أيوب : ان بالبصرة رجلا من أزهدهم وأكثرهم صلاة عيبا (ا) ، لو شهد عندي شهادة ما اجزت شهادته ، يريد فكيف أقبل حديثه ؟ .

وقال ابن مهدي : اني لأدعو الله لقوم قد تركت حديثهم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، حدثنا احمد بن زهير (69) ، حدثنا الوليد بن شجاع (70) ، حدثنا سويد بن عبد العزيز ، عن مغيرة ، قال : خرجنا الى شيخ بلغنا أنه يحدث بأحاديث ، فلما انتهينا الى ابراهيم قال : ما حبسكم ؟ قلنا : (ب) أتينا شيخاً يحدث بأحاديث ، قال ابراهيم : لقد رأيتنا وما نأخذ الأحاديث الا ممن يعرف وجوهها ، وانا لنجد الشيخ يحدث بالحديث يحرف حلاله من حرامه ، وما يعلم .

(ا) عيبا : ا ، غيبا : ب (ب) قلنا : ا ، قال : ب .

(68) صالح بن الامام احمد بن حنبل المتوفى سنة 266 هـ التذكرة 629)

(69) احمد بن زهير بن حرب توفي سنة 279 هـ التذكرة 596 .

(70) الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني توفي سنة 243 المعبر 441/1 ، والخلاصة 416 .

وقال علي بن المديني : سمعت يحيى بن سعيد ، يعنى القطان ، يقول :

ينبغي لصاحب الحديث أن تكون فيه خصال : ينبغي أن يكون جيد الأخذ ،
ويفهم ما يقال له ، ويبصر الرجال ، ويتعاهد ذلك من نفسه .

وقد ذكرنا في باب أخبار مالك بعد هذا الباب قوله فيمن يؤخذ العلم
عنه ، ومذهبه في ذلك هو مذهب جمهور العلماء .

والشرط في خبر العدل على ما وصفنا (١) : أن يروى عن مثله سماعا
واتصالا ، حتى يتصل ذلك بالنبي ، صلى الله عليه وسلم .

وأما الإرسال ، فكل من عرف بالأخذ عن الضعفاء والمسامحة في
ذلك ، لم يحتج بما أرسله ، تابعيا كان أو من دونه ، وكل من عرف أنه لا يأخذ
الا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول .

فمراسيل سعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعي
عندهم صحاح ، وقالوا مراسيل عطاء والحسن لا يحتج بها ، لانهما كانا يأخذان
عن كل أحد ، وكذلك مراسيل أبي قلابة وأبي العالية (٦١) .

وقالوا : لا يقبل تدليس الأعمش ، لأنه اذا وقف أحال على غير مليء ،
يعنون : على غير ثقة ، اذا سأله عن هذا ؟ قال : عن موسى بن طريف (٦٢) ،
وعبادة بن ربيعي (٦٣) ، والحسن بن ذكوان (٦٤) .

(١) وصفنا : أ ، وصفناه : ب .

(٦١) أبو العالية رقيع بن مهران الرياحي المتوفى سنة ٩٣ هـ التذكرة ٦١ ، والخلاصة ١١٩ .

(٦٢) موسى بن طريف الأسدي الكوفي ، ميزان الاعتدال ٢١١/٣ ، الجرح والتعديل ١٤٨/٤ .

(٦٣) عبادة بن ربيعي الكوفي انظر الجرح والتعديل ٢٩/٢/٣ .

(٦٤) أبو سلمة الحسن بن ذكوان البصري الجرح والتعديل ١٣/٢/١ ، والميزان ٢٢٨/١ .

قالوا : ويقبل تدليس ابن (*) عيينة ، لأنه اذا وقف أحال على (8 - ط)
ابن جريج (75) ، ومعمر (76) ، ونظائرهما (ا) .

أخبرني أبو عثمان سعيد بن نصر (ب) ، رحمه الله ، قال : حدثنا أبو
عمر أحمد بن دحيم بن خليل (77) ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي (78) ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة
يوما ، عن زيد بن أسلم ، عن علي بن الحسين ، قال : « يجزى الجنب أن ينغمس
في الماء » قلنا : من دون زيد بن أسلم ؟ قال : معمر . قلنا : (ج) من دون
معمر ؟ قال : : ذاك (د) الصنعاني عبد الرزاق (79) .

وروى عن ابن معين قال : كان ابن عيينة يدلس فيقول : عن الزهري ،
فاذا قيل له : من دون الزهري ؟ فيقول لهم اليس (هـ) لكم في الزهري مقتنع ؟
فيقال : بلى ، فاذا (و) استقصى عليه يقول : معمر ! اكتبوا لا بارك الله لكم .
قال يحيى بن معين : وكان هشيم مدلسا (80) ، وكان الأعمش مدلسا ،
وكان الوليد بن مسلم مدلسا .

(ا) ونظائرهما : ا ، ونظائرهما : ب (ب) أبو : ا ، ابن : ب (ج) قلنا : ا ، قال : ب
(د) قال : قال ذاك : ا ، قال ذلك : ب (هـ) لهم اليس : ا ، لهما ليس : ب (و) بلى : ا ، بلا : ب .

(75) ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز الرومي توفي سنة 150 هـ التذكرة 169 ،
والخلاصة 244 .

(76) معمر بن راشد الأزدي أبو عمرو البصري توفي سنة 153 هـ التذكرة 190 ،
والخلاصة 384 .

(77) أحمد بن دحيم بن خليل أبو عمر الأندلسي جذوة المقتبس 114 .

(78) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي توفي سنة 317 هـ التذكرة 737 .

(79) عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني المتوفى سنة 211 هـ التذكرة 364 .

(80) هشيم (بالصغير) بن بشر بن أبي خازم توفي سنة 183 هـ التذكرة 248 ،
والمبر 286/1 .

حدثنا أبو عبد الله محمد بن رشيّق (81) ، قال : حدثنا أبو الطيّب أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي (82) ، قال : حدثنا محمد بن محمد ابن سليمان الباغندي (83) ، قال : حدثنا علي بن عبد الله المديني ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان الثوري ، قال : حدثنا سليمان الأعمش ، عن ابراهيم التيمي (84) ، عن أبيه ، عن أبي ذر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم، قال : « من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة » .

قال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد : قال سفيان وشعبة : لم يسمع الأعمش هذا الحديث من ابراهيم التيمي .

قال أبو عمر :

هذه شهادة عدلين امامين على الأعمش بالتدليس ، وانه كان يحدث عن من لقيه بما لم يسمع منه ، وربما كان بينهما رجل (ا) أو رجلان .

فلمثل هذا وشبهه قال ابن معين وغيره في الأعمش : انه مدلس .

حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن (85) ، حدثنا ابراهيم بن بكر بن عمران ، حدثنا محمد بن الحسين الأزدي ، حدثنا عمران بن موسى (86) ،

(ا) بينهما رجل : ا ، يتهم رجلا : ب .

-
- (81) محمد بن رشيّق أبو عبد الله المعروف بالسراج ، جذوة المقتبس 52 .
- (82) أحمد بن سليمان بن محمد بن عمرو البغدادي ، تاريخ بغداد 4/ 179 - 180 .
- (83) محمد بن محمد بن سليمان الباغندي توفي سنة 312 ، التذكرة 736 - 737 .
- (84) ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي المتوفى سنة 92 ، العبر 1/ 106 ، التذكرة 73 .
- (85) اسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني أبو عثمان المتوفى سنة 449 ، التذكرة 1127 .
- (86) عمر بن موسى بن مشاجع الجرجاني المتوفى سنة 305 ، التذكرة 762 - 763 .

حدثنا أبو موسى الزمن (87) ، حدثنا أبو الوليد ، قال : سمعت أبا معاوية
الضرير (88) يقول : كنت أحدث الأعمش عن الحسن بن عمارة (89) ، عن
الحكم (90) ، عن مجاهد (91) ، فيجئ أصحاب الحديث بالعشي فيقولون :
حدثنا الأعمش عن مجاهد بتلك الأحاديث ، فأقول : أنا حدثته عن الحسن بن
عمارة ، عن الحكم ، عن مجاهد .

قال أبو عمر :

التدليس في محدثي أهل الكوفة كثير ، قال يزيد بن هارون : (92)
لم أر بالكوفة أحدا الا وهو (*) يدلس ، الا مسعرا (93) ، وشريكا (94) . (9 - 9)
وذكر اسحاق بن ابراهيم ، عن أبي بكر بن عياش (95) ، عن الأعمش ،
قال : قال لي حبيب بن أبي ثابت : (96) لو ان رجلا حدثني عنك بحديث ، ما
باليث أن أرويه عنك .

(87) أبو موسى الزمن اسمه محمد بن المشي المنزى البصري المتوفى سنة 252 ، التذكرة
512 ، الخلاصة 357 .

(88) أبو معاوية الضرير اسمه محمد بن خازم الكوفي المتوفى سنة 195 ، التذكرة
294 - 295 .

(89) الحسن بن عمارة البجلي قاضى بغداد توفى سنة 150 ، المعبر 219/1 ، الخلاصة
79 - 80 .

(90) هو الحكم بن عتيبة الفقيه الكوفي الحافظ المتوفى سنة 115 أو 114 ، التذكرة 117
الخلاصة 89 .

(91) مجاهد بن جابر أبو الحجاج المخزومي توفى سنة 102 أو 103 ، التذكرة 92 - 93 ،
الخلاصة 369 .

(92) يزيد بن هارون السلمي التذكرة 317 - 320 ، الخلاصة 425 .

(93) مسعر بكسر الهمزة الهلال الكوفي المتوفى سنة 133 ، التذكرة 188 ، الخلاصة 320 .

(94) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي المتوفى سنة 177 ، التذكرة 232 ، الخلاصة 165 .

(95) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي توفى سنة 193 ، التذكرة 265 - 266 ،
الخلاصة 445 .

(96) حبيب بن أبي ثابت الكاهل المتوفى سنة 119 أو 120 ، التذكرة 116 ، الخلاصة 70 .

وروى معاذ بن معاذ (97) ، عن شعبة قال : ما رأيت أحداً الا وهو يدلس ، الا عمرو بن مرة (98) وابن عون (99) .

وقال يحيى بن سعيد القطان : ما لك عن سعيد بن المسيب أحب الى من الثوري عن ابراهيم ، لانه لو كان شيخ الثوري فيه رفق ، لبرح به وصاح . وقال مرة أخرى : كلاهما عندى شبه الريح .

حدثنا خلف بن احمد (100) ، حدثنا احمد بن سعيد (101) ، حدثنا سعيد بن عثمان (102) ، حدثنا الخشنى ، حدثنا أبو موسى الزمن ، حدثنا الحسن ابن عبد الرحمن ، عن ابن عون ، قال : ذكر أيوب لمحمد يوما حديثا عن أبي قلابة فقال : أبو قلابة رجل صالح ، ولكن انظر عن ذكره أبو قلابة .

وحدثنا خلف بن احمد ، حدثنا احمد بن سعيد ، حدثنا الحضرى (103) ، حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ، حدثنا أبي ، حدثنا اسماعيل بن علي (104) ، عن أيوب ، قال : كان الرجل يحدث محمداً بالحديث فلا يقبل عليه ويقول : والله ما أتهمك ولا أتهم ذاك ، ولكن أتهم من بينكما .

(97) معاذ بن معاذ بن نصر المنبرى البصرى توفى سنة 196 ، التذكرة 324 .

(98) عمرو بن مرة أبو عبد الله المرادى توفى سنة 116 ، التذكرة 121 - 122 .

(99) هو عبد الله بن عون بن الربطان المزنى توفى سنة 151 التذكرة 156 .

(100) خلف بن احمد الحروف بابن أبي جعفر الأموى ، جذوة المقتبس 192 - 193 .

(101) احمد بن سعيد بن حزم الصدفى المنتجبى الأندلسى المتوفى سنة 350 ، جذوة المقتبس 117 .

(102) سعيد بن عثمان بن سعيد التجبى الأندلسى المتوفى سنة 305 ، جذوة المقتبس 214 .

(103) احمد بن عيسى بن موسى الحضرى المصرى ، جذوة المقتبس 117 .

(104) اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدى توفى سنة 193 ، المعبر 310/1 ، الخلاصة 32 ، التذكرة 322 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا احمد ابن زهير ، حدثنا احمد بن حنبل ، قال : حدثنا أبو داود يعنى الطيالسى (105) ، قال : قال شعبة : كنت أعرف اذا جاء ما سمع قتادة مما لم يسمع . كان اذا جاء ما سمع يقول : حدثنا أنس بن مالك ، وحدثنا الحسن ، وحدثنا سعيد بن المسيب ، وحدثنا مطرف (106) . واذا جاء ما لم يسمع يقول : قال سعيد بن جبیر ، وقال أبو قلابة .

وذكر أبو عيسى الترمذی (107) حدثنا حسين بن مهدى البصرى (108) حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا ابن المبارك ، قال : قلت لهشيم : ما لك تدلس (1) ، وقد سمعت كثيرا . قال : كان كبيرك يدلسان : الأعمش والثورى ، وذكر أن الأعمش لم يسمع عن مجاهد الا أربعة أحاديث .

وقال قال (ب) أبو عيسى : قلت لمحمد بن اسماعيل البخارى : لم يسمع الأعمش من مجاهد الا أربعة أحاديث قال : ربح ، ليس بشيء ، لقد عدت له أحاديث كثيرة ، نحو من ثلاثين أو أقل أو أكثر ، يقول فيها : حدثنا مجاهد . قال البخارى : ولا أعرف لسفيان الثورى عن حبيب بن أبى ثابت ، ولا عن سلمة بن كهيل (109) ، ولا عن منصور ، وذكر مشايخ كثيرة ، فقال (ج) : لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليسا ، ما أقل تدليسه !

(1) مالك تدلس : 1 ، مالك يدللس : ب (ب) قال : ب ، 1 - (ج) فقال : ب ، 1 - .

(105) سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسى المتوفى سنة 204 ، التذكرة 351 .
(106) مطرف بن عبد الله بن الشخير توفى سنة 95 ، تهذيب التهذيب 10/173 .
الخلاصة 324 .

(107) محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المشهور توفى سنة 279 ، الرفيات 1/612 ،
الخلاصة 355 ، التذكرة 633 .

(108) حسين بن مهدى البصرى الأبل يظم الهمة توفى سنة 247 ، الخلاصة 72 .

(109) سلمة بن كهيل الحضرمى المتوفى سنة 121 ، الخلاصة 149 .

قال البخارى : وكان حميد الطويل (II0) يدلّس .

حدثنا أبو عبد الله (*) محمد بن إبراهيم بن سعيد (III) قال : حدثنا أحمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيّد بن عثمان الأعناقى ، قال : حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن اسماعيل الأيل (II2) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن اسلم ، قال : قال عبد الله بن عمر : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بنى عمرو بن عوف ، يعنى مسجد قباء (II3) يصلى فيه ، ودخلت رجال من الأنصار يسلمون عليه ، ودخل معهم صهيب (II4) ، فسألت صهيبا : كيف كان النبى ، صلى الله عليه وسلم ، يصنع اذا سلم عليه ؟ قال : يشير بيده » .

قال سفيان بن عيينة : فقلت لرجل : سل زيد بن أسلم ، وفرقت أن أسأله : هل سمعت هذا من ابن عمر ؟ فقال له : يا أبا أسامة ! أسمعته من ابن عمر ؟ قال زيد : أما أنا فقد رأيته .

قال أبو عمر :

جواب زيد هذا جواب حيرة (ا) عما سئل عنه ، وفيه دليل ، والله أعلم ، على أنه لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر ، ولو سمعه منه لأجاب بأنه سمعه ، ولم يجب بأنه رآه ، وليست الرؤية (ب) دليلا على صحة السماع ،

(ا) حيرة : ١ ، جيد : ب (ب) الرؤية : ١ ، الرواية : ب .

(II0) حميد الطويل أبو عبيدة البصرى المتوفى سنة ١42 ، التذكرة ١52 ، طبقات المدلسين ١2 ، الخلاصة 80 .

(III) محمد بن إبراهيم بن سعيد المعروف بابن أبى القراميد الأندلسى ، جذوة المقتبس 39 ، بنية الملتبس 46 .

(II2) اسحاق بن اسماعيل بن الملا المتوفى سنة 258 ، الخلاصة 22 .

(II3) قباء بالضم قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد الى مكة ومسجدها هو المسجد الذى أسس على التقوى الذى ذكر فى القرآن (سورة التوبة) معجم البلدان 7 / 20 - 22 .

(II4) صهيب بن سنان الرومى الصحابى المشهور المتوفى سنة 38 ، الإصابة 2 / ١95 .

وقد صح سماعه من ابن عمر لأحاديث ، وقد ذكرنا ذلك فى أول بابہ من هذا الكتاب ، والحمد لله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا شعيب بن حرب (II5)، قال : قال مالك بن أنس : كنا نجلس الى الزهرى ، والى محمد بن المنكدر (II6)، فيقول الزهرى : قال ابن عمر : كذا وكذا ، فاذا كان بعد ذلك ، جلسنا اليه فقلنا له : الذى ذكرت عن ابن عمر ، من أخبرك به ؟ قال : ابنه سالم .

وقال حبيب بن الشهيد : (II7) قال لى محمد بن سيرين : سئل (أ) الحسن ممن سمع حديث العقيقة ؟ فسأله ، فقال : من سمرة (II8) .

قال ابو عمر :

فهكذا مراسيل الثقات ، اذا سئلوا أحوالوا على الثقات .

يقولون : لم يسمع الحسن من سمرة غير حديث العقيقة ، هكذا قال ابن معين وغيره ، وقال البخارى : قد سمع منه أحاديث كثيرة ، وصحح سماعه من سمرة ، فيما ذكر الترمذى ابو عيسى عن البخارى ، فانه أعلم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن سليمان الأعمش ، قال : قلت لابراهيم : اذا

(أ) سئل : ب .

(II5) شعيب بن حرب المدائنى أبو صالح الكوفى توفى سنة 76 ، الخلاصة 141 .

(II6) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير المتوفى سنة 130 ، الخلاصة 308 .

(II7) حبيب بن الشهيد الأزدي توفى سنة 145 ، الخلاصة 60 .

(II8) سمرة بن جندب الفزارى البصرى توفى بالبصرة سنة 58 أو 59 ، الخلاصة 132 .

حدثتني حديثا فأسنده فقال : اذا قلت : عن عبد الله ، يعنى ابن مسعود .
فاعلم أنه عن غير واحد ، واذا سميت (*) لك أحدا ، فهو الذى سميت . (IO - و)

قال ابو عمر :

الى هذا نزع من أصحابنا من زعم أن مرسل الامام أولى من مسنده ،
لأن فى هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل ابراهيم النخعي أقوى من مسانيد ،
وهو لعمرى كذلك ، الا أن ابراهيم ليس بعيار على غيره .

أخبرنا أبو اسحاق ابراهيم بن شاكر (II9) ، قال : حدثنا محمد بن
يحيى بن عبد العزيز (I20) ، قال : حدثنا أسلم بن عبد العزيز (I2I) ، قال :
حدثنا الربيع بن سليمان (I22) ، قال : حدثنا الشافعى ، رحمه الله ، قال :
حدثنا عمى محمد بن على بن شافع (I23) ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه
عروة بن الزبير ، قال : انى لأسمع الحديث أستحسنه فما يمنعنى من ذكره
الا كراهية ان يسمعه سامع فيقتدى به ، وذلك انى أسمعه من الرجل لا أثق به
قد حدث به عن أئق به (ا) ، أو أسمعه من رجل (ب) أثق به قد حدث به عن (ج)
لا أئق به فلا أحدث به .

(ا) به : ب ، - ا . (ب) الرجل : ب . رجل : ا (ج) حدثه به من : ب ، حدث به عن : ا .

(II9) ابراهيم بن شاكر أبو اسحاق القرطبي جنوة المقتبس 146 .

(I20) محمد بن يحيى بن عبد العزيز يعرف بابن الخراز الجنوة 92 .

(I21) أسلم بن عبد العزيز بن هاشم توفي سنة 319 جنوة المقتبس 163 .

(I22) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادى أبو محمد المصرى صاحب الشافعى وهو
الذى روى عنه كتاب الام توفي سنة 270 التذكرة 586 ، الخلاصة 98 .

(I23) محمد بن على بن شافع المطلبى وافته الامام الشافعى ، الخلاصة 252 .

قال أبو عمر :

هذا فعل أهل الورع والدين ، كيف ترى فى مرسل عروة بن الزبير ، وقد صرح عنه ما ذكرنا ؟ اليس قد كفاك المؤنة ؟ ولو كان الناس على هذا المذهب كلهم ، لم يحتج (ا) الى شيء مما نحن فيه .

وفى خبر عروة هذا دليل على أن ذلك الزمان كان يحدث فيه الثقة وغير الثقة ، فمن بحث وانتقد كان اماما ، ولهذا شرطنا فى المرسل والمقطوع امامة (ب) مرسله وانتقاده لمن يأخذ عنه ، وموضعه من الدين والورع والفهم والعلم .

حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن ، حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران ، حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الحافظ ، قال : حدثنا على بن إبراهيم قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا الشافعى ، قال : أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع ، قال : حدثنى هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير ، قال : انى لأسمع الحديث أستحسنه ، فذكر كلام عروة كما تقدم حرفا بحرف ، الى آخره ، الا انه قال فى آخره فادعه لا احدث به وزاد (ج) قال الشافعى : كان ابن سيرين ، وأبراهيم النخعي ، وطاوس (124) ، وغير واحد من التابعين ، يذهبون الى أن لا يقبلوا الحديث الا عن ثقة يعرف ما يروى ويحفظ ، وما رأيت أحداً من أهل الحديث يخالف هذا المذهب .

(ا) يحتج : ا ، تحتج : ب (ب) امامة : ا ، اقامة : ب . (ج) وزاد : ا . وراى : ب .

قال ابو عمر :

ما اظن قول عروة هذا الا مأخوذاً من قوله صلى الله عليه وسلم : « من

(9 - ط)

روى عنى حديثاً يرى انه كذب فهو احد الكذابين »

وذلك ان كل (ا) من حدث بكل ما سمع ، من ثقة وغير (ب) ثقة، لم

يؤمن (*) عليه ان يحدث بالكذب ، والله أعلم . (10 - ط)

حدثنى احمد بن قاسم ، وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا قاسم بن

أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل أبو اسماعيل الترمذى (I25) ، قال :

حدثنا نعيم بن حماد (I26) ، قال : حدثنا ابن المبارك ، قال : سمعت يحيى

ابن عبيد الله (I27) ، قال : سمعت أبى (I28) يقول : سمعت أبا هريرة يقول :

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « كفى بالمرء كذباً ان يحدث بكل ما

سمع » . قال ابن المبارك : وأخبرنا اسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن

أبى حازم ، قال : سمعت أبا بكر الصديق يقول : اياكم (ج) والكذب فانه بجانب

الايمان .

ورويتا عن الثورى ، قال : قال حبيب بن أبى ثابت : الذى يروى

الكذب هو الكذاب .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :

حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى القطان ، وأخبرنا

(ا) كل : ب ، - ا (ب) وغير : ا ، ومن غير : ب (ج) اياكم : ا . اياك : ب .

(I25) الترمذى أبو اسماعيل المتوفى سنة 280 ، الخلاصة 279 ، التذكرة 604 .

(I26) نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعى توفى سنة 228 ، الخلاصة 346 .

(I27) يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمى ، الخلاصة 366 .

(I28) عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمى الخلاصة 251 .

عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو علي الحسن بن سلام السويقي (I29) قال : حدثنا عفان بن مسلم ، قال : حدثنا شعبة عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليل : (I30) عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من روى عنى حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » .

قال أبو عمر :

عند شعبة في هذا اسناد آخر : أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو علي الحسن بن أحمد بن سلام السويقي ، قال : حدثنا عفان بن مسلم ، وعلى بن الجعد (I32) ، قال : حدثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب (I33) ، عن المغيرة بن شعبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من حدث عنى بهديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » . ورواه الثوري عن حبيب بإسناده مثله .

حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكره .

(I29) 'في تاج المروس' (مستدرک سابق) والسويقيون بالفتح جماعة من المحدثين ولم نهتد إلى ترجمة « الحسن بن أحمد بن سلام السويقي » .

(I30) عبد الرحمن بن أبي ليل الانصارى الأوسى المتوفى سنة 83 ، الخلاصة 98 ، التذكرة 58 .

(I32) علي بن الجعد الهاشمى المتوفى سنة 230 ، الخلاصة 130 ، التذكرة 399 .

(I33) ميمون بن أبي شبيب أبو نصر الرىعى ، الخلاصة 338 .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد (I34) ، قال : حدثنا الميمون بن حمزة الحسنى (I35) ، قال : حدثنا أبو جعفر الطحاوى (I36) ، قال : حدثنا المزنى (I - 137) ، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف (I38) ، قال : حدثنا سليمان بن أيوب (I39) ، قال : حدثنا أسلم بن عبد العزيز ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا الشافعى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة (*) عن محمد بن عمرو (I40) ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج وحدثوا عنى ولا تكذبوا على » .

قال الشافعى رحمه الله : هذا أشد حديث روى فى تخريج الرواية عن لا يوثق بخبره ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لانه (ب) صلى الله عليه وسلم معلوم منه أنه لا يبيع اختلاق (ج) الكذب على بنى اسرائيل ولا على غيرهم ، فلما فرق بين الحديث عن بنى اسرائيل ، وبين الحديث (د) عنه ، صلى الله عليه وسلم ، لم يحتمل الا انه أباح الحديث عن بنى اسرائيل عن كل أحد ،

(I) المزنى : I ، المدنى : ب (ب) لانه : I ، ولانه : ب (ج) اختلاق : I ، اختلاف : ب (د) وبين الحديث : I - ب .

(I34) أحمد بن عبد الله بن محمد يعرف بابن الباجى الأندلسى الاشبيل ، بغية الملتقى . 172 - 174 .

(I35) الميمون بن حمزة بن الحسين الحسنى المصرى ، بغية الملتقى 173 .

(I36) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصرى المتوفى سنة 321 ، التذكرة 808 - 810 .

(I37) اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزنى صاحب الامام الشافعى المتوفى سنة 264 ، التذكرة 558 .

(I38) عبد الله بن محمد بن يوسف المتوفى شهيدا سنة 400 ، جذوة المقتبس 237 ، البغية 321 - 323 .

(I39) سليمان بن أيوب الممشقى الأشدق المتوفى سنة 119 ، الخلاصة 155 .

(I40) محمد بن عمرو بن علقمة الليثى أبو عبد الله المدنى الخلاصة 292 .

وانه من سمع منهم شيئا جاز له أن يحدث به عن كل من سمعه منه ، كائناً (ا) من كان ، وأن يخبر عنهم بما بلغه ، لأنه - والله أعلم - ليس في الحديث عنهم ما يقدح في الشريعة ولا يوجب فيها حكماً، وقد كانت فيهم الاعاجيب، فهي (ب) التي يحدث بها عنهم ، لا شيء من أمور الديانة ، وهذا الوجه المباح عن بنى إسرائيل هو المحظور عنه صلى الله عليه وسلم ، فلا ينبغي لأحد أن يحدث عنه صلى الله عليه وسلم الا عما يشق بخبره ، ويرضى دينه وامانته ، لأنها ديانة .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر ، قالوا : حدثنا قاسم بن إصبع قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى (141) ، قال : حدثنا سليمان التيمي (142) ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار » . أخبرنا محمد بن عبد الملك ، قال : أخبرنا ابن الأعرابي ، قال : حدثنا سعدان بن نصر (143) ، قال : حدثنا سفيان ، عن هشام بن حجير (144) ، عن طاوس ، قال : كنت عند ابن عباس وبشير بن كعب العدوي يحدثه ، فقال ابن عباس : عد لحديث كذا وكذا ، فعاد له ، ثم انه حدث فقال له ابن عباس : عد لحديث كذا وكذا ، فعاد له ثم انه حدث (ج) ، فقال له بشير : ما لك تسألني عن هذا الحديث من بين حديثي كله أنكرت حديثي كله وعرفت هذا ؟ ، أو عرفت حديثي كله وأنكرت هذا ؟ فقال له ابن عباس : « انا كنا نحدث عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اذ لم يكن يكذب عليه ، فلما ركب الناس الصعب والثلول ،

(ا) من كان : ا ، ما كان : ب (ب) فهي : ا ، ومي : ب (ج) فعاد . . . حدث : ا ، - ب .

(141) محمد بن عبد الله بن المثنى توفي سنة 215 ، الخلاصة 246 .

(142) سليمان التيمي توفي سنة 143 ، الخلاصة 152 .

(143) سعدان بن نصر المخزومي المتوفى سنة 265 ، التذكرة 365 .

(144) هشام بن حجير مصنفرا المكي ، الخلاصة 409 .

تركنا الحديث عنه . وفى هذا الحديث (أ) دليل على ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم (ب) قد كان أحس به ابن عباس فى عصره .

وقال رجل لابن المبارك : هل يمكن أن يكذب أحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فانتهره ، وقال : (°) وما ذا من الكذب ! (II - ط)

وقال حماد بن زيد : (I45) وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اثني عشر ألف حديث بثوها فى الناس .

قال ابو عمر :

تخويف رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته بالنار على الكذب ، دليل على أنه كان يعلم أنه سيكذب عليه صلى الله عليه .

حدثنا خلف بن قاسم (I46) ، حدثنا أحمد بن الحسين بن اسحاق الرازى ، حدثنا أبو الزنباغ (ج) (I48) روح بن الفرج القطان ، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير (I49) ، ويزيد بن موهب ، قالا : حدثنا الليث بن سعد (I50) ، قال : حدثنى ابن شهاب ، عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من كذب على-قال (د) حسبته أنه قال متعمدا-فليتبوا بيته فى النار » (هـ) .

(أ) الحديث : ب ، - أ (ب) صلى . . . وسلم : أ ، عليه السلام : ب (ج) أبو : أ
ابن : ب ، (د) قال : ب ، - أ ، (هـ) بيته : أ ، مقعده : ب ، من النار : أ ، فى النار : ب .

I45) حماد بن زيد بن درهم الأزدى البصرى انظر التذكرة ص 228 .
I46) خلف بن القاسم بن سهل بن الدباغ الاندلسى توفى سنة 393 هـ التذكرة I025
I48) روح بن فرج القطان أبو الزنباغ بكسر وسكون بعدها موحدة توفى سنة 282 هـ تقريب التهذيب 60 .
I49) يحيى بن بكير هو أبو زكرياء يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى ولاه توفى سنة 231 هـ التذكرة ص 420 .
I50) الليث بن سعد بن عبد الرحمان الفهمى توفى سنة 175 هـ التقريب ص 176 والتذكرة 224 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ،
حدثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي (I51) ، حدثنا أبو غياث أصرم بن غياث ،
قال : حدثني أبو سنان ، عن هرون بن عنتره (I52) قال : قال أبو هريرة :
ان هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذونه .

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا
الوليد بن شجاع ، حدثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة (I53) ، عن خالد بن
يزيد ، عن عامر بن سعد (I54) ، أن عقبة بن نافع قال لبنيه : يا بني لا تقبلوا
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أ) الا من ثقة . وروينا عن ابن معين انه
قال : كان فيما أوصى به صهيب بنيه أن قال : يا بني لا تقبلوا الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم (ب) الا من ثقة .

وقال ابن عون (I55) : لا تأخذوا العلم الا ممن شهد له بالطلب .

وفيما أجاز لنا عبد بن أحمد ، وحدثناه عبد الله بن سعيد عنه ، قال :
حدثنا علي بن عمر ، قال : حدثنا محمد بن مسلم ، حدثنا محمد بن هشام بن
البختري ، قال : حدثنا هشام بن هارون (I56) ، حدثنا الحسين بن خالد ، عن
حماد بن زيد ، عن شعيب بن الحبحاب (I57) ، قال : غدت الى أنس بن مالك ،

١ - ب) صل . . . وسلم : ١ ، ب .

(I51) ابراهيم بن عبد الله الهروي المتوفى سنة 244 هـ التقريب ص 9 ، التذكرة ص 484 .

(I52) هرون بن عنتره بن عبد الرحمان الشيباني توفي سنة 142 هـ التقريب ص 224 .

(I53) ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهمزة اسمه عبد الله توفي سنة 174 هـ التقريب ص 110 .

(I54) عامر بن سعد بن أبي وقاص توفي سنة 104 هـ ، التقريب ص 94 .

(I55) ابن عون اسمه عبد الله انظر الحاشية رقم 99 .

(I56) هشام بن هارون الأنصاري ، هريب 226 .

(I57) شعيب بن الحبحاب الأزدي توفي سنة 131 هـ التقريب ص 85 .

فقال : يا شعيب ! ما غدا بك ؟ فقلت : يا أبا حمزة ! غدوت لا تعلم منك ، والتمس ما ينفعنى . فقال : يا شعيب : ان هذا العلم دين فانظر ممن تأخذه .
وقال سعيد ابن عبد العزيز : (I58) عن سليمان بن موسى (I59) ، قال :
لا يؤخذ العلم من صحفى .

وقال القاسم بن محمد : اقبح من الجهل ان اقول بغير علم او احدث عن غير ثقة .

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا أحمد ابن يونس ، حدثنا زائدة ، حدثنا هشام بن حسان (I60) ، قال : قال محمد بن سيرين : انظروا (*) عن تاخلون هذا (1) الحديث فانما هو دينكم . (I2 - 9)

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا ابراهيم بن محمد الشافعى (I61) ، حدثنا فضيل بن عياض (I62) ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، قال : انما هذا العلم دين فانظروا عن تاخلونه .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ ، حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن سمعون ببغداد ، حدثنا محمد بن محمد بن أبي حذيفة ، حدثنا ربيعة ابن الحارث (I63) ، حدثنا محمد بن زياد ، حدثنا هشيم ، عن المغيرة ، عن

(1) هذا : 1 - ب .

(I58) سعيد بن عبد العزيز التنوخى مات سنة 167 هـ ، التقريب 71 ، والتذكرة 219 .
(I59) سليمان بن موسى الأموى ولاه ، تقريب ص 79 .
(I60) هشام بن حسان أبو عبد الله الأزدي مات سنة 148 هـ ، التذكرة ص 163 .
(I61) ابراهيم بن محمد الشافعى توفى سنة 237 هـ ، التقريب ص 10 .
(I62) فضيل بن عياض بن مسعود التيمي توفى سنة 187 هـ التقريب ص 170 .
(I63) ربيعة بن الحارث الهانسى توفى سنة 23 هـ ، التقريب ص 58 .

ابراهيم ، قال : ان هذه الأحاديث دين فانظروا ممن تاخلون دينكم . قال
المغيرة : كنا اذا أتينا الرجل لناخذ عنه ، نظرنا الى سمته وصلاته . وقد روى
جماعة ، عن هشيم عن مغيرة ، عن ابراهيم ، قال : كانوا اذا أتوا الرجل ليأخلوا
عنه ، نظروا الى هديه وسمته وصلاته ، ثم أخلوا عنه .

أخبرنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أبو اسماعيل الترمذى ،
حدثنا ابن أبي أويس (165) ، قال : سمعت خالي مالك بن أنس يقول : ان هذا
العلم دين فانظروا ممن تاخلون دينكم ، لقد أدركت سبعين . فذكر الحديث ،
وهو بتمامه فى الباب الذى بعد هذا فى أخبار مالك رحمه الله .

حدثنا خلف بن أحمد ، وعبد الرحمن بن يحيى ، قالا (1) : حدثنا
أحمد بن سعيد ، حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن النعمان ، حدثنا محمد بن على
ابن مروان ، قال : سمعت عفان بن مسلم (166) ، قال : سمعت يحيى بن سعيد
القطان يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول : سألت شعبة وابن المبارك
والثورى ومالك بن أنس عن الرجل يتهم بالكذب ، فقالوا : انشره فانه دين
ورويانا عن حماد بن زيد انه قال : كلمنا شعبة فى أن يكف عن أبان
ابن أبي عياش (167) لسنه وأهل بيته ، فقال لى : يا أبا اسماعيل ! لا يحل
الكف عنه ، لأن الأمر دين .

(1) قالا : 1 - ب .

(165) ابن أبي أويس اسماعيل بن عبد الله المتوفى سنة 226 ، التقريب ص 16
(166) عفان بن مسلم بن عبد الله الباهل توفى حوال سنة 219 هـ ، التذكرة 379 ،
والتقريب 135 .

(167) أبان ابن أبي عياش البصرى مات سنة 140 هـ التقريب ص 8

حدثنا خلف بن أحمد ، حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثنا أبو جعفر محمد ابن عمرو بن موسى العقيلي ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، حدثنا الحسن بن علي ، قال : سمعت يزيد بن هارون يقول : حدث سليمان التيمي بحديث عن ابن سيرين ، فذكر له الحديث ، فقال له ابن سيرين : ما هذا (ا) يا سليمان اتق الله ولا تكذب على ! فقال سليمان : انما حدثنا مؤذنا ، أين هو ؟ فجاء المؤذن ، فقال سليمان : اليس حدثتني عن ابن سيرين بكذا وكذا ؟ فقال : انما حدثني رجلا عن ابن سيرين ! .

(I2 - ط) أخبرنا خلف بن قاسم ، (*) قال : حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق ابن مهران السراج ، قال : حدثنا جعفر بن أحمد بن الفرج الدورى ، قال : حدثنا محمد بن سعيد بن غالب ، قال : حدثنا نصر بن حماد ، يعنى الوراق ، قال : كنا قعودا على باب شعبة نتذاكر الحديث ، فقلت : حدثنا اسراييل ، عن ابي اسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر الجهني ، قال : (كنا نتناوب رعية الابل على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فجئت ذات يوم والنبي عليه السلام ، حوله اصحابه ، فسمعتة يقول : من توفى ، ثم صلى وكعتين ، ثم استغفر الله ، غفر له . قلت بخ بخ قال : فجذبني رجل من خلفي ، فالتفت ، فاذا عمر بن الخطاب فقال : ما لك تبخبخ ؟ فقلت : عجبا بها (ب) ! قال : لو سمعت التي قبلها كانت أعجب وأعجب . قلت : وما قال ؟ قال : قال (ج) رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، قيل له : ادخل من اي ابواب الجنة شئت) . قال : قال نصر : فخرج علينا شعبة

(ا) ما هذا : ا . يا هذا : ب (ب) بها : ا بهذا : ب . (ج) قال : قال رسول الله : ا - ب .

(I68) محمد بن سعيد بن غالب البغدادي توفي سنة 261 هـ التقريب 183 .

(I69) عقبة بن عامر الجوني الصحابي الفقيه مات سنة 58 هـ التذكرة 46 والاصابة 2/489 .

فلطمنى ثم رجع فدخل ، قال : فتنحيت ناحية أبكى ، ثم خرج فقال : ما له بعد يبكى ؟ فقال له عبد الله بن ادريس : انك أسأت اليه ، قال : انظر ما يحدث به عن اسرائيل ، عن أبى اسحاق ، عن عبد الله بن عطاء ، عن عقبة بن عامر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أناقلت لأبى اسحاق : من حدثك ؟ قال : (ا) حدثنا عبد الله بن عطاء ، عن عقبة بن عامر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم (ب) فقلت لأبى اسحاق : أو سمع (ج) عبد الله من عقبة ؟ قال : فغضب يومسعر بن كدام حاضر ، فقال لى مسعر : أغضبت الشيخ ، فقلت ليصحح هذا الحديث أو لأرمين بحديثه ، فقال لى مسعر : هذا عبد الله بن عطاء بمكة ، قال شعبة : فرحلت (د) الى مكة لم أرد الحج ، أردت الحديث ، فلقيت عبد الله بن عطاء ، فسألته ، فقال : سعد بن ابراهيم حدثنى ، قال شعبة : فلقيت مالك بن أنس ، فسألته عن سعد ، فقال : سعد بن ابراهيم بالمدينة لم يحج العام ، فرحلت الى المدينة ، فلقيت سعد بن ابراهيم بالمدينة ، فسألته فقال : الحديث من عندهم ، حدثنى زياد بن (I70) مخراق ، قال شعبة : فلما ذكر زياد بن مخراق قلت أى شيء هذا ؟ بينما هو كوفى (هـ) ، اذ صار مدنيا ، اذ صار بصريا ، قال شعبة : فرحلت الى البصرة ، فلقيت زياد بن مخراق ، فسألته فقال : ليس الحديث من بانتك (كذا) ، فقلت : حدثنى به ، قال : لا ترده ، قلت : حدثنى به (و) ، قال : (*) حدثنى شهر بن حوشب (I71) ، قلت : ومن لى بهذا (ز) الحديث ، لو صح لى مثل هذا عن رسول الله

(ا) لى : ب - ا (ب) وسلم : ا - ب (ج) أو سمع : ا ، وسمع : ب (د) فرحلت : ا ،

فدخلت : ب ، (هـ) كوفى : ا ، مكى : ب (و) به : ا - ب (ز) ومن لى بهذا : ا ، ومن هذا : ب .

(I70) زياد بن مخراق بكسر الميم وسكون الخاء المزنى انظر التقريب ص 23

(I71) شهر بن حوشب الأشمرى توفى سنة 112 هـ التقريب ص 86 .

صلى الله عليه وسلم ، كان أحب الى من أهلى ومالى ومن (ا) الناس أجمعين .
وذكره (ب) الدار قطنى عن أبى عبيد القاسم بن اسماعيل المحاملى (172) ،
ومحمد بن مخلد بن حفص المطار ، قالا : حدثنا أبو يحيى محمد بن سعيد
ابن غالب ، قال : سمعت نصر بن حماد يقول : كنا قعودا على باب شعبة ،
فذكر مثله الى آخره .

وقد روى هذا المعنى من وجوه عن شعبة ، ولذلك ذكرته عن نصر بن
حماد ، لأن نصر بن حماد الوراق يروى عن شعبة مناكير تركوه ، وقد رواه
الطيالسى عن شعبة (ب)

حدثنا خلف بن أحمد ، حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثنا أحمد بن خالد ،
حدثنا أحمد بن عبد الله الصنعمانى ، قال سمعت أبا حفص (173) يعنى
الفلاس (ج) يقول : سمعت أبا داود يقول : كنا عند شعبة فجاء بشر (174) بن
المفضل فقال له : اتحفظ (د) عن أبى اسحاق ، عن عبد الله بن عطاء ، عن عقبة
ابن عامر ، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم : ها من مسلم يتوفى ؟ فضحك شعبة
فقال بشر : انا نراك قد سقطت عنك حديث جيد من حديث أبى اسحاق ،
وتضحك . قال : فقال شعبة : كنت عند أبى اسحاق فحدث بهذا الحديث ،
فقال : حدثنى عبد الله بن عطاء ، عن عقبة بن عامر ، قال شعبة : وكان أبو
اسحاق اذا حدثنى عن رجل لا أعرفه قلت أنت أكبر أم هذا ؟ فقال : حدثنى

(ا) ومن : ١ - ب (ب - ب) وذكره الدار قطنى عن شعبة حدثنا : ١ ، قال أبو هريرة
هذا ملحق حسن لولا أنه عن حماد الوراق وليس بشيء ولكن قد روى نحوه بخلاف نقل معناه (كذا)
وتبعه أبو داود الطيالسى حدثنا : ب (ج) الفلاس : ١ ، الفلاس : ب (د) اتحفظ : ١ ، تحفظ ب .

(172) أبو عبيد القاسم بن اسماعيل المحاملى الضبي توفى سنة 323 هـ التذكرة 819 .
(173) أبو حفص عمر بن علي الفلاس الصيرفى توفى سنة 249 هـ التريب 120 - 151 .
(174) بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشى المتوفى سنة 186 هـ التذكرة 309 .

ذاك الفتى . فتحولت ، فاذا شاب جالس ، فسألته فقال : صدق أنا حدثته ، فقلت : وأنت من حدثك ؟ فقال : حدثني نعيم بن أبي هند ، فأتيت نعيم بن أبي هند ، فقلت : من حدثك ؟ قال : زياد بن مخراق ، قال شعبة : فقدمت البصرة فلقيت زياد بن مخراق فسألته ، فقال : حدثني رجل من أهل البصرة لا أدري من هو ، عن شهر بن حوشب .

قال أبو عمر :

هكذا يكون البحث والتفتيش ، وهذا معروف عن شعبة ، ولهذا وشبهه قال أبو عبد الرحمن النسائي : أمان الله عز وجل على حديث رسوله ثلاثة : مالك بن أنس ، وشعبة بن الحجاج (175) ، ويحيى بن سعيد القطان .

قال أبو عمر :

الحديث الذي جرى ذكره بين شعبة (1) وبشر بن المفضل من حديث أبي اسحاق ، حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (176) ، حدثنا أبو الاحوص ، عن أبي اسحاق ، عن عبد الله بن عطاء ، عن (*) عقبة بن عامر ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه (13) وسلم ، في سفر ، فكنا نتناوب الرعية ، فلما كانت نوبتي سرحت ، ثم رحت فجئت ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس ، فسمعتة يقول : ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم يقوم في صلاته ، فيعلم ما يقول فيها الا انفتل وهو كيوم ولدته أمه من الخطايا ليس عليه ذنب ، قال فما ملكت نفسي عند ذلك ان قلت بخ بخ .

(1) وبين بشر : ب ، بشر : 1 .

(175) شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام الأزدي توفي سنة 160 هـ التذكرة 193 .

(176) أبو بكر بن أبي شيبة اسمه عبد الله بن محمد بن إبراهيم مات سنة 235 تقريب

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد ابن زهير ، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري (I77) ، قال : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير والزهد . وقال عفان (I78) : سمعت محمد بن يحيى بن سعيد القطان (I79) يقول : سمعت أبي يقول : ما رأيت الصالحين أكذب منهم في الحديث .

قال أبو عمر : (أ)

هذا معناه ، والله أعلم ، أنه ينسب إلى الخير وليس كما نسب إليه . وطن به ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (ب) أنه قيل له : إيكون المؤمن كذابا ؟ قال : لا . وهذا أيضا على أنه لا يقلب عليه الكذب ، أو لا يكذب في دينه ليضل غيره .

وقد تكلمنا على هذا المعنى في باب صفوان بن سليم والحمد لله . حدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدثنا أحمد بن خالد (I80) ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز (I81) ، وحدثنا إبراهيم ابن شاكر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان (I82) ، حدثنا سعيد بن حميد (ج) وسعيد بن عثمان ، قالا : حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح (I83) ،

(أ) قال أبو عمر : أ - ب (ب) صلى الله عليه وسلم : أ ، عليه السلام : ب (ج) بن دينار : ب ، بن حميد : أ .

(I77) عبيد الله بن عمر القواريري : مات سنة 235 التقريب I36 .

(I78) أنظر حاشية I66 .

(I79) محمد بن يحيى بن سعيد القطان مات سنة 233 التقريب I98 .

(I80) أحمد بن خالد بن موسى الكندي الذهبي أبو سعيد صدوق مات سنة 214 تقريب 4 .

(I81) علي بن عبد العزيز مات سنة 184 تقريب I50 - I51 .

(I82) عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطي توفي سنة 373 هـ التذكرة 965 .

(I83) أحمد بن عبد الله بن صالح مات بطرابلس سنة 261 ، التذكرة 561 .

قال : حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي (I84) ، حدثنا يزيد بن زريع (I85) ،
حدثنا محمد بن اسحاق ، قال : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة (I86) ، عن
محمود بن لبيد (I87) ، قال : أمرني يحيى بن الحكم على جرش (I88) ، فقدمتها
فحدثوني أن عبد الله بن جعفر (I89) حدثهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
قال : اتقوا صاحب هذا الداء ، يعني الجذام ، كما يتقى السبع ، إذا هبط واديا
فاهبطوا غيره . فقلت : والله لئن كان ابن جعفر حدثكم هذا ما كذبكم ، قال :
فلما عزلني عن جرش قدمت المدينة ، فلقيت عبد الله بن جعفر ، فقلت له : يا أبا
جعفر ! ما حديث حدثه عنك أهل جرش ؟ ثم حدثته الحديث فقال : كذبوا والله ما
حدثتهم ، ولقد رأيت عمر بن الخطاب يدعو بالاناء فيه الماء فيناولوه معيقبا (I90)
وقد كان أسرع (*) فيه هذا الداء ، ثم يتناولوه فيتيمم (I91) بفمه موضع فمه ، يعلم (I4)
أنه إنما يصنع ذلك كراهية أن يدخل نفسه شيء من العدوى ، ولقد كان يطلب له
الطب من كل من سمع عنده بطب ، حتى قدم عليه رجلان من أهل اليمن ، فقال :
هل عندكما من طب لهذا الرجل ، فان هذا الوجع قد أسرع فيه . قالوا : أما شيء

(I84) محمد بن عبد الله الرقاشي مات سنة 219 على الصحيح تقريبا I87 - I88 .

(I85) يزيد بن زريع بتقديم الزاى البصرى مات سنة I82 تقريبا 239 .

(I86) عاصم بن عمر بن قتادة الانصارى مات بعد العشرين ومائة تقريبا 93 .

(I87) محمود بن لبيد بن عقبة ابن رافع الأوسى مات سنة 96 أو 97 تقريبا 203 .

(I88) جرش بالضم ثم الفتح وشين معجمة من مخاليف اليمن من جهة مكة درجة طولها 65 وعرضها 17 وقيل ان جرش مدينة عظيمة باليمن فتحت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة 10 من الهجرة ينسب اليها بعض المحدثين كالوليد بن عبد الرحمن الجرشى مولى آل أبى سفيان (معجم البلدان 3 - 84) .

(I89) عبد الله بن جعفر بن أبى طالب . انظر الاستيعاب .

(I90) معيقب ابن فاطمة الدوسى من السابقين الأولين تقريبا 212 .

(I91) يتيمم يقصد وعمل عمر هذا يؤيده ما ورد فى بلاغات مالك عن بكير بن الأشج عن ابن عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحلل الممرض على المصح ولتحلل المصح حيث شاء فقالوا يا رسول الله وما ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أذى .

ينهبه فلا ، ولكننا نداويه دواء يقفه (أ) فلا يزيد ، قال عمر : عافية عظيمة ،
قالا : هل تثبت أرضك هذا الحنظل (ب) ؟ قال : نعم . قالوا : فاجمع لنا منه ،
قال : فامر عمر فجمع منه مكتلتان عظيمتان (ج) ، فأخذا كل حنظلة فشقاها
بائنتين ، ثم أخذ كل واحد منهما بقدم معيقب فجعلا يدلكان بطون قدميه ،
حتى اذا أمحقت طرحاها وأخذا أخرى ، حتى رأينا معيقبا يتنخمه أخضر مرا ،
ثم أرسلاه قال : فو الله ما زال معيقب منها متماسكا حتى مات . قال أبو عمر :
فهذا محمود بن لبيد يحكى عن جماعة أنهم حدثوه عن عبد الله بن جعفر بما
أنكره ابن جعفر ولم يعرفه ، بل عرف ضده ، وهذا فى زمن فيه الصحابة ، فما
ظنك بمن بعدهم ؟ وقد تقدم فى هذا الباب عن ابن عباس فى عصره نحو هذا
المعنى .

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم (د)، حدثنا أحمد بن
خالد ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أحمد بن سعد (I92) ، حدثنا عمى سعيد بن
أبى مریم ، عن الليث بن سعد ، قال : قدم علينا رجل من أهل المدينة يريد
الاسكندرية مرابطا ، فنزل على جعفر بن ربيعة (I93) ، قال : فعرضوا له
بالحملان ، وعرضوا له بالمعونة ، فلم يقبل . واجتمع هو وأصحابنا : يزيد
ابن أبى حبيب (I94) وغيره ، فأقبل يحدثهم : حدثنى نافع ، عن عبد الله بن
عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فجمعوا تلك الأحاديث وكتبوا
بها الى ابن نافع ، وقالوا له : ان رجلا قدم علينا ، وخرج الى الاسكندرية مرابطا ،

(أ) يقفه : ١ ، يقف : ب (ب) هذا : ١ - ب (ج) مكتلتان عظيمتان تصويبان مكتلتين
عظيمتين : ١ ، مكتان عظيمان : ب (د) بن حزم : ١ - ب .

(I92) أحمد بن سعيد بن الحكم الجمحى توفى سنة 253 هـ تريب 3

(I93) جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندى توفى سنة 136 هـ تريب 29 .

(I94) يزيد بن أبى حبيب المصرى مات سنة 128 هـ تريب 238 .

وحدثنا، فأحببنا أن لا يكون بيننا وبينك فيها أحد . فكتب إليهم : والله ما حدث
أبى من هذا بحرف قط ، فانظروا عن تأخذون ، واحذروا قصاصنا ومن
ياتيكم . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن
الجهم (195) ، حدثنا يعلى ، عن اسماعيل بن أبى خالد (196) ، عن الشعبي ،
عن الربيع بن خثيم (197) ، (*) قال : من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك
له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات
كان (1) له كعتق رقاب أو رقبة . قال الشعبي : فقلت للربيع بن خثيم : من حدثك
بهذا الحديث ؟ فقال : عمرو بن ميمون الأودى (198 ب) ، فلقيت عمرو بن ميمون ،
فقلت : من حدثك بهذا الحديث ؟ فقال : عبد الرحمن بن أبى ليلى (199) ، فلقيت
ابن أبى ليلى فقلت : من حدثك ؟ قال : أبو أيوب (200) الأنصارى ، صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم . فعل هذا كان الناس على البحث عن الاسناد ،
وما زال الناس يرسلون الأحاديث ، ولكن النفس أسكن عند الاسناد وأشد
طمأنينة، والأصل ما قدمنا (ج) ، حدثني خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أبو الميمون
عبد الرحمن بن عمر بن راشد البجلي بدمشق ، قال : حدثنا أبو زرعة (201)

(1) كان له : 1 ، كن له : ب (ب) الأودى : 1 ، الأزدي : ب ، (ج) ما قلنا : 1 ، قلنا : ب

195) محمد بن الجهم السمرى ذكرت وفاته في التذكرة في ترجمة أبى حاتم الرازي
صحيفة 569 .

196) اسماعيل بن أبى خالد الاحمسي البجلي توفي سنة 146 تقريب 16 .

197) الربيع بن خثيم مات سنة 63 ، تقريب 52 .

198) عمرو بن ميمون الأودى أبو عبد الله ويقال أبو يحيى مخضرم مشهور ثقة عابد نزل
الكوفة مات سنة 74 وقيل بعدها .

199) عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى مات بوقعة الجمام سنة 86 تقريب 125 .

200) أبو أيوب الأنصارى واسمه خالد بن زيد . ص 50 من التقريب وص 232 منه .

201) أبو زرعة النمشقى واسمه عبد الرحمن بن عمرو ، التقريب 123 و 253 .

الدمشقي ، قال : حدثنا الحسن بن الصباح (202) ، قال : حدثنا أبو قطن (203) ،
عن أبي خلدَةَ (204) ، عن أبي العالية ، قال : كنا نسمع الرواية بالبصرة عن
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما رضىنا حتى رحلنا إليهم فسمعناها
من أفواههم . حدثنا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا أبو علي
الحسن بن سلمة بن المعلى (1) ، قال : حدثنا أبو عبد الله بن بحر المصري ، قال :
حدثنا الحسين بن الحسن (205) المروزي ، قال : سمعت ابن المبارك يقول :
لولا الإسناد لقال كل من شاء ما شاء ، ولكن إذا قيل له عن من بقى (206) ؟
حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ،
قال : حدثنا مسدد (207) قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا عاصم (208)
الأحول ، عن أبي العالية ، قال : حدثني من سمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : **اعطوا كل سورة حظها ، من الركوع والسجود** ، قال عاصم :
فقلت لأبي العالية : أنسيت من حدثك ؟ قال لا ، واني لأذكره (ب) وأذكر المكان
الذي حدثني فيه . حدثنا خلف بن أحمد الأموي مولى لهم ، قال : أخبرنا أحمد
بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن قاسم ، قال : حدثنا محمد بن خيرون ، قال :

(1) ابن المثل : 1 ، ابن ملاء : ب (ب) في نسخة ب لا أذكره والصواب لأذكره .

(202) الحسن بن الصباح البزار مات سنة 249 تقريب 39 .

(203) أبو قطن واسمه عمر بن الهيثم ، التقريب ص 121 - و - 262 .

(204) أبو خلدَةَ يفتح المعجمة وسكون اللام واسمه خالد بن دينار ، انظر التقريب
ص 50 و 252 .

(205) الحسين بن الحسن المروزي مات سنة 246 تقريب 30 .

(206) ولكن إذا قيل له عن بقى . كذا ورد في النسخ التي بين أيدينا ولعل في الكلام
بترا نشأ عن عدم تثبيت الناسخين لأن المعنى غير ظاهر ما بقى التعبير على حاله والله أعلم .

(207) مسدد بن مسرهد بن مسرسل ، تقريب 205 .

(208) عاصم الأحول تقريب 93 .

حدثنا محمد بن الحسين (209) البغدادي ، قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : سمعت يحيى بن سعيد يقول : الاسناد من الدين ، قال يحيى : وسمعت شعبة يقول : انما يعلم صحة الحديث بصحة الاسناد . وقرأت على خلف بن القاسم ، أن أبا الميمون (*) عبد الرحمن بن عمر الدمشقي حدثهم بدمشق ، قال : حدثنا أبو زرعة قال : حدثنا أبو مسهر (210) قال : حدثنا عقبه صاحب الازاعي ، قال : سمعت الازاعي يقول : ما ذهاب العلم الا ذهاب الاسناد .

أخبرنا أبو محمد اسماعيل بن عبد الرحمن القرشي ، قال : حدثنا ابراهيم بن بكر بن عمران ، قال : حدثنا أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي الموصلي الحافظ ، قال : حدثنا عمران بن موسى ، قال : حدثنا محمد بن المثني (1) ، قال : حدثنا الحسين بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا ابن عون ، قال : كان الحسن يحدثنا بأحاديث لو كان يسندها كان أحب إلينا .

قال أبو عمر : اختلف الناس في مراسيل الحسن ، فقبلها قوم ، وأباها آخرون ، وقد روى حماد بن سلمة عن علي بن زيد (211) ، قال : ربما حدثت بالحديث الحسن ، ثم أسمعته بعد يحدث به ، فأقول من حدثك يا أبا سعيد ؟ فيقول : ما أدري ! غير أني قد (ب) سمعته من ثقة ، فأقول : أنا حدثك به .

وقال عباد بن منصور (212) سمعت الحسن يقول : ما حدثني به رجلان ، قلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج) .

(1) محمد بن : 1 - ب (ب) قد : 1 - ب (ج) وسلم : 1 - ب .

(209) محمد بن الحسين البغدادي مات سنة 261 هـ تقريب 180 .

(210) أبو مسهر : هو عبد الأعلى بن مسهر النساني الدمشقي ، انظر التقريب ص 116 و 266 .

(211) علي بن زيد بن جدعان مات سنة 129 وقيل 131 التذكرة 141 .

(212) عباد بن منصور مات سنة 152 تقريب 96 .

وقال ابن عون : قال بكر المزني (213) للحسن وأنا عنده : عن
هذه الأحاديث التي تقول فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أ) قال:عنه
وعن هذا (ب) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن
زهير ، حدثنا أبي، حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا بقية بن الوليد (214) ،
قال : حدثنا أبو العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : **هالك امتي في القدرية والعصية والرواية عن غير ثبت** .

هذا حديث (ج) انفرد به بقية عن أبي العلاء ، وهو اسناد فيه ضعف
لا تقوم به حجة ، ولكننا ذكرناه ليعرف ، والحديث الضعيف لا يرفع وان لم
يحتج به ، ورب حديث ضعيف الاسناد صحيح المعنى .

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قال (د) حدثنا قاسم بن أصبغ قال :
حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال : حدثنا الحميدي قال : حدثنا سفيان
قال : سمعت سعد بن إبراهيم يقول : لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
(هـ) إلا الثقات ، وهذا معناه : لا يحدث عن رسول الله من لم يلقه ، إلا من يعرف
كيف يؤخذ الحديث وعن من يؤخذ ، وهو الثقة .

حدثنا خلف بن أحمد (*) الأموي قال : حدثنا أحمد بن سعيد الصدفي، (I5 - ظ)

قال : حدثنا أبو جعفر العقيلي ، قال : حدثنا جدي ، وحدثنا عبد الله بن محمد
ابن يوسف قال : حدثنا يوسف بن أحمد ، قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو

(أ) صلى الله عليه وسلم : ١ - ب (ب) هذا : ١ ، ١٣ : ب (ج) هذا حديث انفرد به
صحيح المعنى : ١ - ب (د) قال : ١ - ب (هـ) وسلم : ١ - ب

(213) بكر بن عبد الله المزني توفي سنة 106 تقريب 23 .

(214) بقية بن الوليد أبو محمد الكلابي الحميري الحمصي توفي سنة 197 التذكرة 289 .

ابن موسى العقيلي ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : (١) حدثنا القعنبي قال : حدثنا اسماعيل بن عياش عن معان بن رفاعة (215) السلامي ، عن ابراهيم ابن عبد الرحمن العذري ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتاويل الجاهلين .

وحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا ابراهيم بن بكر قال : حدثنا محمد بن الحسين الأزدي قال : حدثنا أبو يعلى وعبد الله بن محمد قال : حدثنا أبو الربيع الزهراني (216) ، عن حماد بن زيد ، عن بقية بن الوليد ، عن معان بن رفاعة عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وتاويل الجاهلين ، وانتحال المبطلين .

حدثنا خلف بن أحمد ، حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي قال : حدثنا أحمد بن داود القومسي ، قال : حدثنا عبد الله بن عمر الخطابي (217) قال : حدثنا خالد بن عمرو ، عن الليث (ب) بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي قبيل (218) ، عن عبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، فذكره .

(١) قال : ١ ، قال : ب (ب) الليث : ١ ، ليث : ب .

(215) معان بضم أوله ابن رفاعة تقريب 210 .

(216) أبو الربيع الزهراني توفي سنة 234 التذكرة 468 .

(217) عبد الله بن عمر الخطابي مات سنة 233 ، التقريب 108 .

(218) أبو قبيل بفتح القاف هو حي بن هاني. المماقرى البصرى مات سنة 128 هـ انظر

التقريب ص 29 و 263 .

وروى أيضا من حديث القاسم (219) بن عبد الرحمن عن أبي امامة ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء .

حدثنا خلف بن أحمد قال : حدثنا أحمد بن سعيد قال : حدثنا عبد الله
ابن محمد بن الفرج الزطني (ا) ، قال : حدثنا محمد بن زكرياء الجوهري قال
سمعت أبا رجاء يقول : بلغني أن عبد الرحمن بن مهدي قال لابن المبارك : أما
تخشى على هذا الحديث أن يفسدوه ! قال كلا ! فأين جهابذته (ب) .

حدثنا خلف بن القاسم قال : حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد (220) قال :
حدثنا أبو علي الحسن بن ياسر البغدادي قال : حدثنا أبو حاتم الرازي (221) قال .
حدثنا عبدة بن سليمان المروزي ، قال : قلت لابن المبارك أما تخشى على العالم
أن يجيء المبتدع فيزيد في الحديث ما ليس منه ؟ قال : لا أخشى هذا بعيش
الجهابذة النقاد . (*) قال أبو عمر : لعلم الاسناد طرق يصعب سلوكها على من
لم يصل (ج) بعنايته إليها ، ويقطع كثيرا من أيامه فيها ، ومن اقتصر على حديث
مالك رحمه الله ، فقد كفى تعب التفتيش والبحث ، ووضع يده من ذلك على
عروة وثقى لا تنفصم ، لأن مالكا قد انتقد وانتقى ، وخلص ولم يرو الا عن ثقة
حجة . وسترى موقع مراسلات كتابه وموضعها من الصحة والاشتهار في النقل
في كتابنا هذا ان شاء الله .

وانما روى مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق (د) - (222) وهو
مجتمع على ضعفه وتركه ، لأنه لم يعرفه ، اذ لم يكن من أهل بلده ، وكان حسن
السمت والصلاة فغره ذلك منه ، ولم يدخل في كتابه عنه حكما أفرد به .

(ا) الزطني : ا ، الرطني : ب (ب) جهابذتها : ا ، جهابذته : ب (ج) يصل : ا ، يمل : ب .
(د) أبي : ا - ب .

(219) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الكوفي مات سنة 120 او بعدها ،
التقريب 170 .

(220) عبد الله بن جعفر بن الورد محدث البصرة ، التذكرة 882 .

(221) أبو حاتم الرازي هو محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي مات سنة 277 هـ انظر
التقريب ص 122 و 250 .

(222) عبد الكريم بن أبي المخارق مات سنة 126 ، التقريب 130 .

قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري في كتابه

(الاستيعاب (١)) :

باب ذكر عيون من أخبار مالك (ب) رحمه الله وذكر فضل موطأ (ج) (223)

حدثنا أحمد بن سعيد (224) بن بشر ، وأحمد بن القاسم (225) بن عبد الرحمان قالا : حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم قال : حدثنا محمد بن وضاح قال : حدثنا الحارث بن مسكين (226) قال : سمعت عبد الله بن وهب (227) يقول : لولا أني أدركت مالكا والليث لضللت .

(١) قال أبو عمر . . . الاستيعاب : ك - ب (ب) بن أنس : ك - ب (ج) رحمه الله : ك - ب .

(223) ترجمة الإمام مالك غير موجودة في نسخة (أ) ، المعتمدة في التحقيق وإنما هي موجودة في نسخة (ب) بعنوان : (باب ذكر عيون من أخبار مالك رحمه الله وذكر موطأ) وبعد البحث عن نسخة أخرى قصد المقابلة والتحقيق عثرنا على الترجمة وحدها في مجموع مخطوط يحمل رقم 940 - ك محفوظ بالخزانة العامة بالرباط وفيه :

قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري في كتابه الاستيعاب باب الخ . . وذكر الاستيعاب خطأ من الناسخ ولا شك ، إذ لا توجد ترجمة الإمام مالك في كتاب الاستيعاب وإنما هي في كتاب التمهيد ، وقد أجرى تحقيق الترجمة على نسخة (ب) وهاته النسخة التي تشير إليها في الفروق بحرف (ك) الذي هو عنوان القسم المشتغل عليها بالخزانة العامة .

(224) أحمد بن سعيد بن بشر الهمداني توفي سنة 253 . التقريب ص 4

(225) أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان التاهرتي البزار لقيه ابن عبد البر وسمع منه . انظر الجندوة ص 132 .

(226) الحارث بن مسكين المصري مات سنة 250 . التقريب ص 33

(227) ابن وهب المصري هو صاحب مالك واسمه عبد الله مات سنة 297 . التقريب

ص 114 و 277

قال ابن وضاح : وسمعت أبا جعفر الأيلى يقول : سمعت ابن وهب ما لا احصى يقول : لولا ان الله أنقذنى بمالك والليث لضللت .

حدثنا أحمد بن عبد الله قال : حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله قال .
حدثنا أحمد بن الحسين (ا) قال : حدثنا علي (ب) قال : حدثنا هارون قال : سمعت الشافعى يقول ، وذكر الأحكام والسنن، فقال ، العلم - يعنى الحديث - يدور على ثلاثة ، مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة (228) ، والليث بن سعد .

وقال عبد الرحمان بن مهدى (229) : أئمة الناس فى زمانهم أربعة سفيان الثورى بالكوفة ، ومالك بالحجاز ، والآوزاعى بالشام ، وحماد بن زيد (230) بالبصرة .

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد (231) قال : حدثنا محمد بن معاوية (232) بن عبد الرحمان ، وحدثنا خلف بن القاسم بن سهل قال : حدثنا الحسن بن رشيق (233) أنهما جميعا سمعا أبا عبد الرحمان أحمد بن شعيب (ج) النسائى (234) يقول : أمناء الله عز وجل على علم رسوله صلى الله عليه وسلم :

(ا) الحسين : ب الحسن : ك (ب) بن حيون : ك - ب (ج) شعبة : ك . شعيب : ب

228) سفيان بن عيينة بن أبى عمران مات سنة 198 . التقريب ص 74 والتذكرة ص 262

229) عبد الرحمان بن مهدى مات سنة 198 . التقريب ص 126 والتذكرة ص 329

230) حماد بن زيد بن درهم الأزدى البصرى توفى سنة 179 هـ التذكرة ص 228

231) أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد أبر عمر يعرف بابن الجسور مات سنة 401 هـ

الجدوة ص 99

232) محمد بن معاوية بن عبد الرحمان الزياى المصرى، لقبه عسيمة، صندوق عارف من

الحادية عشرة التقريب . ص 196

233) الحسن بن رشيق مات سنة 370 . التذكرة ص 959

234) أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائى . تقريب ص 4 - 5

شعبة بن الحجاج ، ومالك بن أنس ، ويحيى بن سعيد القطان ، قال :
والثوري (أ) امام ، الا أنه كان يروى عن الضعفاء (ب) ، قال : وكذلك ابن المبارك
من أجل أهل زمانه ، الا أنه يروى عن الضعفاء ، قال : وما أحد عندي بعد
التابعين أنبل من مالك بن أنس ولا أجل ، ولا آمن على الحديث منه ، ثم شعبة
في الحديث ، ثم يحيى بن سعيد القطان ، وليس بعد التابعين ، آمن من هؤلاء
الثلاثة ولا أقل رواية عن الضعفاء (ج) .

وقال يحيى القطان : سفيان وشعبة ليس لهما ثالث الا مالك .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال : حدثنا يحيى بن مالك قال .
حدثنا محمد بن سليمان بن أبي الشريف قال : حدثنا ابراهيم بن اسماعيل
الفاقي قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (235) ، والربيع بن سليمان
قالا : سمعنا الشافعي يقول : لولا مالك وسفيان ، يعنى ابن عيينة ، ذهب عام
الحجاز ، قالا : وسمعنا الشافعي يقول : كان مالك اذا شك فى الحديث
طرحه كله .

حدثنا عبد الله ، حدثنا يحيى ، حدثنا ابن أبي الشريف ، حدثنا ابراهيم
ابن اسماعيل ، حدثنا محمد بن عبد الحكم قال : سمعت الشافعي يقول : اذا
جاء الاثر فمالك النجم .

(أ) الثوري : ك وهو خطأ (ب - ج) ما بين الحرفين يوجد فى نسخة (ب) هكذا
وفى نسخة (ك) يوجد كما يلى :
قال وما أحد عندي بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثة ولا أقل رواية
عن الضعفاء منهم .

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا علي بن الحسين قال : حدثنا صالح بن احمد
ابن حنبل عن علي بن المديني قال سمعت يحيى القطان يقول : ما فى القوم أصح حديثا من مالك
والثوري والأوزاعي قال : ومالك أحب الى من معمر .

(235) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى توفى سنة 268 . التقريب ص 187 ،
والذاكرة ص 546 .

حدثني خلف بن قاسم قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر (ا) قال :
حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي (236) قال : حدثنا عبيد الله بن عمر (ب)
القواريري قال : كنا عند حماد بن زيد ، فجاءه نعي مالك بن أنس ، فسالت
دموعه ثم قال : يرحم الله إبا عبد الله ! لقد كان من الدين بمكان ، ثم قال حماد :
سمعت أيوب يقول : لقد كانت له حلقة في حياة نافع .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال : حدثنا أبي قال : أخبرنا
مسلم بن عبد العزيز قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال : سمعت الشافعي
يقول : إذا جاء (ج) الحديث عن مالك فشد به يديك ، قال : وسمعت الشافعي
يقول : إذا جاء (ج) الاثر فما لك النجم .

حدثنا خلف بن القاسم ، نا عبد الله بن جعفر بن الورد ، حدثنا عبد الله
ابن أحمد بن عبد السلام الخفاف قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري قال :
سمعت علي ابن المديني يقول : مالك امام ، قال علي : وسمعت سفيان بن عيينة
يقول : مالك (د) امام .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن
زهير ، حدثنا علي ابن المديني قال : حدثنا أيوب بن المتوكل عن عبد الرحمن
ابن مهدي قال : لا يكون اماماً في العلم من أخذ بالشاذ من العلم ، ولا يكون
اماماً في العلم من يروي (هـ) عن كل أحد ، ولا يكون اماماً في العلم من روى كل
ما سمع ، قال : والحفظ : الاتقان .

(ا) بن : ب ، - ك (ب) عبد الله بن عمر : ب - ك (ج) جاء : ب جاءك : ك (د) امام : ك -
ب (هـ) يروي : ب روى : ك .

قال ابو عمر :

معلوم ان مالكا كان من (ا) أشد الناس تركا لشذوذ العلم ، وأشدهم انتقادا للرجال ، وأقلهم تكلفا ، وأتقنهم حفظا ، فلذلك صار اماما .

حدثنا خلف بن احمد ، حدثنا احمد بن سعيد ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ، حدثنا علان ، حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل ، حدثنا علي بن المديني قال : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : كان مالك اماما في الحديث . قال علي : وسمعت ابن عيينة يقول : ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بهم . قال صالح : وحدثنا علي بن المديني ، قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : أخبرني وهيب بن خالد (237) ، وكان من أبصر الناس بالحديث وبالرجال أنه قدم المدينة قال : فلم أر أحدا إلا يعرف وينكر (ب) إلا مالكا ويحيى بن سعيد .

وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول (ج) : ما أقدم علي مالك في صحه الحديث احدا .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا ابو يحيى عبد الله ابن أبي مسرة بمكة ، قال : حدثني مطرف بن عبد الله عن مالك بن أنس قال : لقد تركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئا ، وانهم لمن يؤخذ عنهم العلم ، وكانوا أصنافا ، فمنهم من كان كذابا في غير علمه ، تركته لكذبه ، ومنهم من كان جاهلا بما عنده ، فلم يكن عندي موضعا للاخذ عنه لجهله ، ومنهم من كان يدين (د) برأى سوء .

(ا) من : ب ، - ك (ب) يعرف وينكر : ب ، تعرف وتكر : ك (ج) وكان يقول : ب ، وقال مهدي : ك (د) يدين : ب ، يؤمن : ك .

حدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم قراءة منى عليه أن أبا الطاهر محمد ابن أحمد بن عبد الله بن يحيى القاضى بمصر حدثهم قال : حدثنا جعفر بن محمد ابن الحسين الفريابى (I - 238) قال : حدثنى ابراهيم بن المنذر الحزامى (239) قال : حدثنا معن بن عيسى ومحمد (ب) بن صدقة (240) ، أحدهما (ج) أو كلاهما قالا : كان مالك بن أنس يقول : لا يؤخذ العلم من أربعة ، ويؤخذ من سوى ذلك ، لا يؤخذ من سفيه ،

ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس الى هواه ، ولا من كذاب يكذب فى أحاديث الناس وان كان لا يتهم على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة ، اذا كان لا يعرف ما يحدث .

قال ابراهيم بن المنذر ، فذكرت هذا الحديث لمطرف بن عبد الله فقال (د) أشهد على مالك لسمعته يقول : أدركت بهذا البلد مشيخة أهل فضل وصلاح يحدثون ، ما سمعت من أحد منهم شيئا قط . قيل له (هـ) لم يا أبا عبد الله ؟ قال : كانوا لا يعرفون ما يحدثون .

(ا) الحسن الفريانى : ك (ب) ومحمد : ب ، او محمد : ك (ج) أحدهما - ك (د) قال : ك (هـ) له - ك .

238) جعفر بن محمد بن الحسن الفريابى توفى سنة 301 هـ التذكرة ص 693 .

239) ابراهيم بن المنذر الحزامى توفى سنة 236 هـ التذكرة 470 الطبقات I/232

240) محمد بن صدقة الجبلانى بجيم مضمومة وموحدة ساكنة الحمص صندوق من الطبقة الحادية عشرة .التقريب ص 185

وحدثنا خلف (ا) ، حدثنا احمد بن سعيد ، حدثنا أبو جعفر العقيلى ،
حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ (241) ، حدثنا ابراهيم بن المنذر ، أخبرنا (ب)
معن بن عيسى (242) قال : كان مالك بن أنس يقول : لا يؤخذ العلم من أربعة ،
فذكره الى آخره سواء ، لم يذكر فيه (ج) محمد بن صدقة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ، قال : سمعت ابن أبي اويس يقول : سمعت
خالى مالك بن أنس يقول : ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم ، لقد
أدركت سبعين ممن يحدث : قال فلان (د) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
عند هذه الأساطين ، وأشار الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما
أخذت عنهم شيئا ، وان أحدهم لو اؤتمن على بيت المال (هـ) ، لكان أميناً ، لأنهم
لم يكونوا من أهل هذا الشأن ، وقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم على بابه .

وحدثنا خلف بن احمد وعبد الرحمان بن يحيى قالا : حدثنا احمد بن
سعيد قال : حدثنا محمد بن احمد قال : حدثنا ابن وضاح قال : حدثنا ابن أبي
مريم قال : سمعت أشهب (243) يقول : سمعت مالكا يقول : أدركت بالمدينة
مشايخ ابناء مائة وأكثر ، فبعضهم قد حدثت بأحاديثه ، وبعضهم لم أحدث
بأحاديثه كلها ، وبعضهم لم أحدث من أحاديثه شيئا ، ولم أترك الحديث عنهم
لأنهم لم يكونوا ثقات فيما حملوا ، الا أنهم حملوا شيئا لم يعقلوه .

(ا) بن احمد : ك . - ب . (ب) أخبرنا : ب . حدثنا : ك . (ج) فيه : ب - ك . (د) قال
فلان قال رسول : ب . يقول قال رسول الله : ك . (هـ) المال : ب . مال : ك .

(241) محمد بن اسماعيل بن سالم الصائغ الكبير مات سنة 276 هـ التقريب ص 178

(242) معن بن عيسى الانجمى مات سنة 198 هـ التقريب ص 212 . والتذكرة ص 332

(243) أشهب بن عبد العزيز مات سنة 204 هـ التقريب ص 18

وحدثنا خلف بن أحمد ، حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا محمد بن عبد الواحد الخولاني ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي (244) ، حدثنا عمر بن أبي سلمة الدمشقي، عن ابن كنانة (245)، عن مالك ، قال : ربما جلس الينا الشيخ فيتحدث كل (أ) نهاره ما نأخذ عنه حديثا واحدا ، وما بنا أنا نتهمه، ولاكنه ليس من أهل الحديث .

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر ، وأبو القاسم عبد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو قلابة محمد بن عبد الملك (ب) الرقاشي ، قال : حدثنا بشر بن عمر (246) قال : سألت مالك بن أنس عن رجل فقال : هل رأيته في كتيبى (ج) ؟ قلت : لا ، قال : لو (د) كان ثقة لرأيته فى كتيبى (ج) .

ومما يؤيد قول مالك رحمه الله أنه لا يؤخذ عن الكذاب فى أحاديث الناس وان لم يكن يكذب فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن موسى الجندى قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل فى كذبة كذبها . قال معمر : لا أدري أكذب على الله أو على رسوله أو كذب على أحد من الناس .

(أ) كل : ب ، جل : ك . (ب) بن محمد : ك - ب . (ج) كتيبى : ب كتابى : ك . (د) لو : ب ، ولو : ك .

(244) محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم مات سنة 249 هـ التقريب ص 187

(245) ابن كنانة بن عباس بن مرداس هو عبد الله التقريب ص 276

(246) بشر بن عمر بن حكم مات سنة 207 هـ وقيل 209 التقريب ص 23

حدثنا أبو القاسم عبد الرحمان (247) بن عبد الله بن خالد الهمداني، قال : حدثنا أبو بكر أحمد (248) بن جعفر بن حمدان بن مالك (أ) ، حدثنا أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، فذكره .

» (أ) حدثنا خلف بن أحمد قال (ب) حدثنا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن عمرو العقيلي (249) ، قال : حدثنا أحمد بن زكرياء ، قال : حدثنا أحمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا يحيى بن قعنب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام (250) بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : كان رسول الله (ج) إذا أطلع على أحد من أهل بيته يكلب، لم يزل معرضاً عنه حتى يحدث الله توبة .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، حدثنا بدر ابن الهيثم القاضي، حدثنا أحمد (251) بن عثمان بن حكيم الأودي ، حدثنا علي ابن حكيم (252) ، حدثنا ابراهيم بن عبد الله الأنصاري (253) ، قال : سئل شريك فقيـل له (د) : يا أبا عبد الله رجل سمعته يكذب متعمداً أصلي خلفه ؟ قال : لا .

(أ) في ك قال حدثنا (ب) في ك حدثنا خلف بن أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد ، ومن هنا ال قوله حتى يحدث لله توبة مؤخر ال ما بعد قوله أصلي خلفه قال : لا (ج) صلى الله عليه وسلم : ك - ب (د) في ك فقال .

247) عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد الهمداني الجنوة ص 256

248) أبو بكر أحمد بن جعفر انظر الجنوة ص 256

249) محمد بن عمرو بن موسى العقيلي أبو جعفر توفي سنة 322 هـ التذكرة 833

250) هشام بن عروة بن الزبير مات سنـ 45 أو 46 هـ التقريب ص 226

251) أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي أبو عبد الله الكوفي مات سنة 261 التقريب ص 6

252) علي بن حكيم انظر التقريب ص 149

253) ابراهيم بن عبد الله بن قريم بالشاف والراء مصنف الانصاري التقريب ص 6

قال أبو عمر :

قال يحيى بن معين : آلة المحدث الصدق .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا الحسين بن عبد الله القرشي ، حدثنا عبد الله بن محمد القاضي ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى (254) قال : سمعت بشر ابن بكر (255) قال : رأيت الأوزاعي في المنام مع جماعة من العلماء في الجنة ، فقلت :

وأي مالك بن أنس ؟ فقبل رفع ، فقلت : بم (أ) ذا ؟ قال : بصدقه .

حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمان ، حدثنا ابراهيم بن بكر بن عمران ، حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الحافظ ، حدثنا زكرياء بن يحيى الساجي (256) ، حدثنا محمد بن عبد الرحمان بن صالح الأزدي قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : حدثنا مطرف ، قال : سمعت مالك بن أنس يقول : قل ما كان رجل (ب) صادقا لا يكذب الا متع بعقله ولم يصبه ما يصيب غيره من الهرم والخرف .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا اسماعيل بن محمد الصغار ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي (257) ، قال : حدثنا نصر بن علي (258) ، قال : حدثنا حسين بن عروة عن مالك قال :

(أ) بم ذا : ب . بما ذا : ف . (ب) رجل : ب ، رجلا : ك

(254) يونس بن عبد الأعلى الصدفي مات سنة 264 التقريب ص 244 والتذكرة 527

(255) بشر بن بكر التنيسي أبو عبد الله البجلي مات سنة 205 وقيل 200 التقريب ص 22

(256) زكرياء بن يحيى الساجي البصري توفي سنة 307 هـ التقريب 62 والتذكرة 709

(257) اسماعيل بن اسحاق القاضي توفي سنة 282 هـ التذكرة ص 626

(258) نصر بن علي الجهضمي مات سنة 250 هـ التذكرة ص 516

قدم علينا (ا) الزهرى فأتيناه وممنا ربيعة ، فحدثنا بنيف وأربعين حديثا ، قال
ثم أتيناه من الغد فقال : انظروا كتابا حتى احدثكم منه ، أرايتم ما حدثتكم أمس
أى شيء فى أيديكم منه ؟ قال ، فقال له ربيعة : ها هنا من يرد عليك ما حدثت به
أمسى ، قال : من هو ؟ قال : ابن أبى عامر ، قال : « هات » (ب) ، فحدثته بأربعين
حديثا منها ، فقال الزهرى : ما كنت أظن أنه بقى أحد يحفظ هذا غيرى .

قال اسماعيل : وحدثنى عتيق بن يعقوب ، قال : سمعت مالكا يقول :
حدثنى ابن شهاب ببضعة وأربعين حديثا ، ثم قال : ايه أعد على ، فأعدت عليه
أربعين ، وأسقطت البضع .

حدثنا أبو عثمان سعيد بن سديد بن سعيد (ج) ، وعبد الله بن محمد
ابن يوسف ، قالا : حدثنا عبد الله بن محمد الباجى ، قال : حدثنا الحسن بن
عبد الله الزبيدى ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الأصبهاني فى
المسجد الحرام ، قال : حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيرى ، قال : سمعت أبى
يقول : كنت جالسا مع مالك بن أنس فى مسجد رسول الله صلى الله عليه
إتاه رجل فقال : أيكم (د) أبو عبد الله مالك ؟ فقالوا : هذا ، فجاء (هـ) فسلم
عليه واعتنقه وقبل بين عينيه وضمه الى صدره وقال : والله لقد رأيت البارحة
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى هذا الموضع ، فقال : هاتوا مالكا ،
فأتى بك ترتعد فرائصك ، فقال : ليس بك بأس يا أبا (و) عبد الله وكنناك
وقال : اجلس ، فجلست ، فقال افتح حجرك ، ففتحت فملاء مسكا منشورا وقال :
ضمه اليك وبثه فى امتى ، قال : فبكى مالك طويلا وقال : الرؤيا تسر ولا تفر ،
وان صدقت رؤياك فهو العلم الذى اودعنى الله .

(ا) علينا - ك (ب) هات - ك (ج) بن سعيد - ك (د) أيكم - ب وهو خطأ من الناسخ فلا يتم
المعنى بدون الكلمة (هـ) فجاءه : ك (و) أبا - ب وهو خطأ أيضا بدليل ما بعده .

وقال ابن بكير : عن أبي (ا) لهيعة قال : قدم علينا أبو الأسود (259) يعنى يتيم عروة ، سنة احدى وثلاثين ومائة ، فقلت : من للرأى بعد ربعة بالحجاز ؟ فقال : الغلام الأصبحى .

وعن ابن مهدى أنه سئل : من أعلم ، مالك أو أبو حنيفة ؟ فقال : مالك أعلم من استاذ أبى حنيفة يعنى حماد بن أبى سليمان (260) .

أخبرنى خلف بن قاسم ، قال : حدثنا ابن سفيان (261) ، قال : حدثنا ابراهيم بن عثمان (262) ، قال : حدثنا أبو داود السجستاني (263) ، قال : سمعت أحمد بن حنبل (264) يقول : مالك بن أنس أتبع من سفيان .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أبو الميمون ، حدثنا أبو زرعة قال : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن سفيان ومالك اذا اختلفا فى الرأى ، فقال : مالك أكبر (ب) فى قلبى ، فقلت فمالك والأوزاعى اذا اختلفا ؟ فقال : مالك أحب الى وإن كان الأوزاعى من الأئمة ، فقل له : ومالك (ج) و ابراهيم النخعى (265) فقال : هذا ! ، كأنه سمعه (د) ، ضمه مع أهل زمانه .

(ا) أبى : ب ابن : ك ، (ب) أكثر : ب ، أكبر : ك (ج) ومالك : ب فمالك : ك (د) سمعه : ب ، ضمه : ك .

(259) أبو الأسود يتيم عروة اسمه محمد بن عبد الرحمان النوفلى ، انظر التقريب ص 189 و 242 .

(260) حماد بن أبى سليمان مات سنة 120 وقيل قبلها ، انظر التقريب ص 46

(261) ابن سفيان كنيته أبو سلمة واسمه عبد الله ، انظر التقريب ص 103

(262) ابراهيم بن عثمان الميى توفى سنة 169 هـ ، التقريب ص 10

(263) أبو داود السجستاني هو صاحب السنن توفى سنة 275 هـ التذكرة 591 والتقريب

ص 77 و 253

(264) أحمد بن حنبل شيخ الاسلام الامام الشهير توفى سنة 241 هـ التذكرة 431

(265) ابراهيم بن سويد النخعى ، انظر التقريب ص 9

وأخبرنا خلف بن القاسم ، حدثنا أبو الميمون ، حدثنا أبو زرعة ،
حدثني الوليد بن عقبة (ا) ، حدثنا الهيثم بن جميل (266) ، قال : شهدت مالك
بن أنس سئل عن ثمان (ب) وأربعين مسألة ، فقال في اثنتين وثلاثين
منها لا أدري .

قال أبو زرعة : وحدثني سليم بن عبد الرحمان ، حدثنا ابن وهب
عن مالك ، قال سمعت ابن هرمز (267) يقول : ينبغي للعالم أن يورث جلساءه
من بعده : لا أدري ، حتى يكون أصلا في أيديهم ، فإذا سئل أحدهم عما لا يعلم ،
قال : لا أدري .

قال أبو زرعة : وحدثنا محمد بن إبراهيم ، عن أحمد بن صالح ، عن
يحيى بن حسان ، عن وهب (268) ، يعني ابن جرير ، قال : سمعت شعبة يقول :
قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة ، ولمالك يومئذ حلقة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا أحمد بن زهير قال : سمعت يحيى بن معين يقول : مالك بن أنس أثبت
في نافع من عبيد الله بن عمر ، وأيوب ، وقال ابن أبي مريم : قلت لابن معين :
الليث أرفع عندك أو مالك ؟ (ج) قال: مالك . قلت : اليس مالك أعلى أصحاب
الزهرري ؟ قال نعم . قال : فعبيد الله أثبت في نافع ، أو مالك ؟ (د) قال :
مالك أثبت الناس .

(ا) عقبة : ب ، عتبة : ك ، (ب) ثمان : ب ، ثمانية : ك (ج - د) ما بين العرفين ساقط
في ك .

(266) الهيثم بن جميل البغدادي أبو سهل مات سنة 213 هـ التذكرة 363 والتقريب 228

(267) ابن هرمز هو عبد الرحمان الأعرج أبو داود البدني توفي سنة 117 هـ التقريب من 126

(268) وهب بن جرير بن حازم أبو عبد الله البصري توفي سنة 206 التقريب من 232

وقال يحيى بن معين (269) : كان مالك من حجج الله على خلقه .

حدثنا أبو محمد قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خلف (أ) بن سعد (270)

قال : حدثنا أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان (271) ، قال حدثنا ابراهيم بن نصر الحافظ (272) ، قال : سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : سمعت الشافعي يقول : اذا ذكر العلماء فمالك النجم ، وما أحد أمن على (ب) فسى علم من مالك بن أنس .

وروى طاهر بن خالد بن نزار (273) ، عن أبيه عن سفيان بن عيينة :

انه ذكر مالك (ج) ، بن أنس فقال : كان لا يبلغ من الحديث الا صحيحا ، ولا يحدث الا عن ثقات الناس ، وما أرى المدينة الا ستخرب بعد موت مالك بن أنس .

وحدثنا قاسم بن محمد (274) ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال :

حدثنا عثمان بن عبد الرحمان ، قال حدثنا ابراهيم بن نصر ، قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول : سمعت الشافعي يقول : قال لى محمد بن الحسن : صاحبنا أعلم من صاحبك ، وما كان على صاحبك أن يتكلم ، وما كان

(أ) خلف : ب خالد : ك (ب) على : ك - ب (ج) مالك - ك .

(269) يحيى بن معين مات سنة 233 ، التقريب ص 237

(270) خالد بن سعد كما في (ك) وهو الصواب لانه الذى يروى عن عثمان بن عبد الرحمان وليس خلف ابن سعد انظر ترجمة خالد في الجذوة ص 192

(271) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان الجذوة 287

(272) ابراهيم بن نصر السرقسطل انظر الجذوة 149

(273) طاهر بن خالد بن نزار ، انظر الجرح والتعديل القسم الاول المجلد الثاني ص 499

(274) قاسم بن محمد بن قاسم انظر الجذوة ص 310

لصاحبنا ان يسكت (275) . قال ففضيت وقلت : نشدتك الله من (ا) كان أعلم بسنة رسول الله مالك أو أبو حنيفة ؟

قال : مالك ، لا كن صاحبنا أقيس .

فقلت : نعم ، ومالك أعلم بكتاب الله وناسخه ومنسوخه وسنة رسول الله (ب) من أبي حنيفة ، فمن كان أعلم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه (ج) وسلم كان أولى بالكلام .

قال أبو عمر :

الأخبار في إمامة مالك ، وحفظه ، واتقانه ، وورعه ، وثبته ، أكثر من أن تحصى ، وقد ألف الناس في فضائله كتباً كثيرة (276) ، وإنما ذكرت ها هنا فقرا من أخباره دالة على ما سواها .

(ا) من - ك (ب) صلى الله عليه وسلم : ك - ب (ج) وسلم : ك - ب .

(275) يعني محمد بن الحسن بصاحبه ابا حنيفة ، وبصاحب الشافعي مالك بن أنس رضي الله عنهم جميعاً
(276) كتب كثير من العلماء في القديم والحديث عن الامام مالك ومن الذين خصصوا ترجمة الامام بالتأليف

- ١ - المؤلف الحافظ أبو يوسف عمر بن عبد البر في كتابه (الانتقاء في فضائل الائمة الفقهاء)
- 2 - القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد التستري المتوفى سنة 453 هـ
- 3 - أبو محمد الحسن بن اسماعيل الطراب الخوفى سنة 362 هـ في كتابه (الرواة عن مالك)
- 4 - أبو بكر جعفر بن محمد الرياىي المتوفى سنة 301 في كتابه (مناقب مالك)
- 5 - أبو بشر محمد بن أحمد الدولاىي المتوفى سنة 320
- 6 - أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم المتوفى سنة 303 في كتابه (فضائل مالك)
- 7 - القاضي أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب الكرايىسي
- 8 - أبو اسحاق محمد بن القاسم المتوفى سنة 395 هـ في كتابه (مناقب مالك ، وشيوخ مالك ، والرواة عن مالك) .

حدثنا احمد بن عبد الله قال : حدثنا عبد الرحمان بن محمد ، قال .
حدثنا أحمد بن الحسن ، قال : حدثنا علي بن حيون ، قال : حدثنا هارون بن
سعيد الأيلي (277) ، قال سمعت الشافعي قال : ما كتاب أكثر صوابا بعد كتاب
الله من كتاب مالك ، يعنى الموطأ .

-
- 9 - الزبير بن بكار أبو عبد الله المتوفى سنة 256 هـ .
 - 10 - الحسن بن عبد الله بن مذجع الزبيرى المتوفى سنة 318 هـ فى كتابه (فضائل مالك)
 - 11 - أبو بكر احمد بن مروان الدينورى المصرى المتوفى سنة 298 هـ
 - 12 - القاضى أبو الفضل بكر بن الملاء القشبرى المصرى المتوفى سنة 344 هـ
 - 13 - أبو عمر يوسف بن يحيى النخاسى الأندلسى المتوفى سنة 288 هـ
 - 14 - أبو بكر محمد بن صالح الأبهري البغدادي المتوفى سنة 395 هـ
 - 15 - أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح بن اللباد المتوفى سنة 333 هـ
 - 16 - أبو محمد عبد الله بن أبى زيد القيروانى المتوفى سنة 386 هـ
 - 17 - أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى المتوفى سنة 405 هـ
 - 18 - أبو ذر عبد الله بن أحمد الهروى المتوفى سنة 435 هـ
 - 19 - أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى المتوفى سنة 429 هـ
 - 20 - أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم الصنفى القرطبى المتوفى سنة 350 هـ
 - 21 - ابن حبيب عبد الملك أبو مروان السلمى المتوفى سنة 238 هـ
 - 22 - القاضى أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى المتوفى سنة 474 هـ
 - 23 - القاضى عياض اليمصوى السبتي المتوفى سنة 544 هـ
 - 24 - أمين الخولى البهانة المدلق الذى ترجم للإمام ترجمة لم يسبق إليها وهى فى ثلاثة
أجزاء تزيد عن 800 صفحة من الحجم الصغير وكتبها كما يل :
 - 1 - مالك الجنين الطفل الفلام الشاب الرجل
 - ب - مالك الانسان
 - ج - مالك العالم
- وقد أفاض الكلام على حياة الإمام مالك وعلمه وفضله وسلوكه ومنزله بين الأئمة بما لا
مزيد عليه . وذلك بالاسلوب العلمى الحديث
- والكتاب بعنوان (مالك بن أنس) مطبوع بدار الكتب الحديثة سنة 1370 هـ - 1951 م
- (277) هرون بن سعيد الأيلي توفى سنة 253 هـ التقريب ص 224 .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال : حدثنا يحيى بن (ا - 278) مالك
قال : حدثنا محمد بن سليمان ابن ابي الشريف ، قال : حدثنا ابراهيم بن
اسماعيل (279) ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال الشافعى .
ما فى الأرض بعد كتاب الله أكثر صوابا من موطأ مالك بن أنس .

وأنبأنا (ب) على بن ابراهيم (280) ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق
قال : حدثنا احمد بن على بن الحسن المدنى (ج) ، قال : حدثنا يحيى بن عثمان
بن صالح (281) ، قال سمعت هارون بن سعيد الأيل يقول : سمعت الشافعى
يقول : ما كتاب بعد كتاب الله عز وجل أنفع من موطأ مالك بن أنس .

وحدثنا (د) على بن ابراهيم أبو الحسن يعرف بابن حموية ، قال :
حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا عبد الرحمان بن عبد المومن بن سليمان
التنيسى أبو محمد ، قال : أنبأنا احمد بن عيسى بن زيد اللخمي ، قال : قال
لنا عمرو بن أبى سلمة : ما قرأت كتاب الجامع من موطأ مالك بن أنس الا أتانى
آت فى المنام فقال لى : هذا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (هـ) حقا .

أنبأنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن
أحمد ، بن محمد (و) بن عمرو القاضى المالكي ، قال : أنبأنا (ز) ابراهيم بن حماد

(ا) عن : ب بن : ك ، وهو الصواب (ب) وأخبرنا : ك (ج) المدنى : ب ، المدنى : ك (د)
وأخبرنا ابن حموية : ك (هـ) وسلم : ك - ب (و) بن محمد - ك (ز) حدثنا : ك .

(278) يحيى بن مالك بن عائد المتوفى سنة 376 التذكرة ص 1003 والجنوة ص 356 .

(279) ابراهيم بن اسماعيل أبو اسحاق الطوسى التذكرة ص 679 .

(280) على بن ابراهيم الشيرازى . الجنوة ص 294 .

(281) يحيى بن عثمان بن صالح السهمى مات سنة 282 هـ تقريـب 236 .

(282) عمرو بن أبى سلمة مات سنة 213 هـ انظر التقريب ص 159 .

قال : حدثنا أبو طاهر ، قال : حدثنا صفوان ، عن عمر بن عبد الواحد (283) صاحب الأوزاعي ، قال : عرضنا على مالك الوطا في أربعين يوما فقال : كتاب الفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوما قلما (أ) تفقهون فيه .

حدثنا عبد الله ، حدثنا القاضي ، حدثنا عبد الواحد (ب) بن العباس الهاشمي : حدثنا عباس بن عبد الله الترقفي ، قال : قال عبد الرحمان بن مهدي : ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ ، أو كلام هذا معناه .

حدثنا (ج) عبد الله ، حدثنا القاضي ، حدثنا (د) القاسم بن علي ، حدثنا ابراهيم بن الحسن السرافى (هـ) ، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، قال : سمعت أبي يقول : قال ابن وهب : من كتب موطأ مالك فلا عليه أن لا يكتب من الحلال والحرام شيئا .

وحدثنا عبد الله ، حدثنا القاضي ، حدثنا القاسم بن علي ، حدثنا ابراهيم بن الحسن ، قال : (و) سمعت يحيى بن عثمان يقول : سمعت سعيد بن أبي (ز) مريم يقول : وهو يقرأ عليه موطأ مالك ، وكان ابنا أخيه قد رحلا الى العراق في طلب العلم ، فقال سعيد : لو أن ابني أخى مكنا بالعراق عمرهما يكتبان ليلا ونهارا ، ما أتيا بعلم يشبه موطأ مالك (ح) ، وقال : ما أتيا بسنة يجتمع (ط) عليها خلاف موطأ مالك بن أنس .

وحدثنا عبد الله ، حدثنا القاضي ، قال حدثني علي بن الحسين القطان ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد القروى (يى) قال : سمعت يونس بن عبد الأعنى

(أ) ما أقل ما : ك (ب) عبد الرحمان : ك (ج) وحدثنا : ك (د) حدثني : ك (هـ) السرافى : ك (و) قال - ك (ز) أبي - ك (ح) بن أنس : ك - ب وقال : ب أو قال : ك (ط) يجتمع : ب مجتمع : ك (ي) القروى : ب القزوينى : ك .

يقول : سمعت الشافعي يقول : ما رأيت كتابا ألف في العلم أكثر صوابا من موطأ مالك .

حدثنا أبو القاسم خلف بن قاسم ، قال : حدثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عمر بن راشد البجلي بدمشق ، قال حدثنا أبو زرعة عبد الرحمان بن عمرو الدمشقي ، قال : حدثنا أبو مسهر عن سميد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، قال : إذا كان فقه الرجل حجازيا ، وادبه عراقيا ، فقد كمل .

أنبأنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن (284) ، قال : أنبأنا اسماعيل ابن محمد الصفار ببغداد ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ، قال : حدثنا (أ) نصر بن علي الجهضمي : قال : حدثنا الاصمعي عن سفيان بن عيينة ، قال : من أراد الاسناد والحديث المعروف الذي تسكن اليه القلوب فعليه بحديث أهل المدينة .

أنبأنا أحمد بن عبد الله قال : أنبأنا عبد الرحمن بن محمد النافقي الجوهري ، قال : أخبرني محمد بن أحمد المدني ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال محمد بن ادريس الشافعي : إذا وجدت متقدم أهل المدينة على شيء فلا يدخل عليك شك انه الحق ، وكل ما جاءك من غير ذلك فلا تلتفت اليه فانك تقع في اللجج ، وتقع في البحار .

قال : وحدثنا أبو الطاهر القاضي (ب) محمد بن أحمد الذهلي ، قال : حدثنا جعفر ، قال : حدثنا أبو قدامة (285) ، قال : قال عبد الرحمن بن مهدي : السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث، يعني حديث أهل العراق.

(أ) حدثنا : ك - ب (ب) أبو الطاهر القاضي : ك - ب .

(284) عبد الله بن محمد بن عبد المومن التتوني سنة 390 هـ الجندوة 235 والتذكرة 1011 .

(285) أبو قدامة عبد الله بن سميد مات سنة 241 هـ المتقريب 135 .

حدثنا أحمد بن عمر (286) ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال :
حدثنا محمد بن فطيس (287) ، قال : حدثنا ملك بن سيف (التجيبى) ، قال :
حدثنا عبد الله بن عبد الحكم (288) ، قال سمعت مالك بن أنس (أ) يقول : إذا
جاوز الحديث الحرثين ضعف نخاعه .

وحدثنا أحمد بن عبد الله ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد (ب)
قال : حدثنا أحمد بن الحسين (ج) قال حدثنا العتبي ، قال : حدثنا الربيع بن
سليمان قال : سمعت الشافعى يقول : إذا جاوز الحديث الحرثين ضعف نخاعه .

وروى شعبة عن عمارة بن أبي حفصة (289) عن أبي مجلز عن قيس بن
عباد (290) ، قال : قدمت المدينة اطلب العلم والشرف ، وذكر الحديث .

وأنبأنا عبد الرحمن بن يحيى قال (291) : حدثنا علي بن محمد بن
مسرور ، قال : حدثنا أحمد بن أبي سليمان ، قال : حدثنا سحنون ، قال :
حدثنا ابن وهب ، قال : سمعت مالكا يقول : كان عمر بن عبد العزيز (292) يكتب الى

(أ) بن أنس : ك - ب (ب) بن محمد : ب بن عبد الله : ك (ج) الحسين : ب الحسن : ك .

(286) أحمد بن عمر بن عبد الله بن عصفور من شيوخ ابن عبد البر الجذوة ص 127 .

(287) محمد بن فطيس بن واصل المنفاقي توفي سنة 319 هـ الجذوة 78 والتذكرة 802 .

(288) عبد الله بن عبد الحكم المصرى التقريب 105 - 106 .

(289) عمارة بن أبي حفصة مات سنة 132 التقريب 153 والجرح والتعديل ص 363 من
القسم I المجلد 3 .

(290) قيس بن عباد (بضم المهيلة) المنقرى القيسى . الجرح والتعديل ص 101 . القسم

2 - من الجزء 3 - والتقريب ص 174 .

(291) عبد الرحمن بن يحيى بن محمد أبو زيد المطار الجذوة ص 261 .

(292) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الامير الاموى المشهور توفي سنة 101 هـ

- انظر التذكرة 118 والتقريب 156 .

الانصار يعلمهم السنن والفقه، ويكتب الى المدينة يسألهم عما مضى وان يعملوا (أ) بما عندهم، ويكتب الى أبي بكر ابن حزم (293) ، ان يجمع السنن ويكتب اليه بها، فتوفى عمر وقد كتب ابن حزم كتباً قبل ان يبعث بها اليه .

قال ابن وهب : وحدثني مالك قال : كان ابو بكر ابن حزم على قضاء المدينة قال : وولى المدينة اميراً ، وقال له يوماً قائل : (ب) ما أدري كيف اصنع بالاختلاف ! فقال له ابو بكر ابن حزم: يا ابن أخي ؟ اذا وجدت أهل المدينة مجتمعين على أمر فلا تشك (ج) فيه انه الحق .

قال ابن وهب : وقال لي مالك : لم يكن بالمدينة قط امام أخبر (د) بحديثين مختلفين .

حدثنا احمد بن عبد الله قال : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، قال : حدثنا (هـ) ، محمد بن احمد الذهلي ، قال : حدثنا جعفر بن محمد ، قال : حدثنا ابو قدامة عبيد الله بن سعد (و) ، قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : ما أدركت احداً الا وهو يخاف هذا الحديث الا مالك بن أنس وحماد بن سلمة ، فانهما كان يجملانه من أعمال البر ، قال وقال عبد الرحمن بن مهدي : السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث قال : وقال ابو قدامة : كان مالك بن أنس من (ز) احفظ أهل زمانه . وقال عبد الرحمن بن مهدي : وقد سئل اي الحديث اصح؟ قال : حديث أهل الحجاز، قيل له : ثم من ؟ قال حديث أهل البصرة ، قيل ثم من ؟ قال : حديث أهل الكوفة ، قالوا : فالشام ؟ قال : فنفض يده .

(أ) يعلموا : ب ، يعملوا : ك وهو الصحيح (ب) يوماً قائل : ب ، قائل يوماً : ك (ج) تشك : ب ، شك : ك (د) اخبر : ب ، اخذ : ك (هـ) حدثنا : ب ، اخبرنا : ك (و) سعد : ب ، سعيد : ك (ز) من - ك .

وذكر الحسن الحلواني (294) ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح (295) ، قال : حدثني الليث عن يحيى بن سعيد ، قال : ما أعلم الورع اليوم الا في أهل المدينة وأهل (أ) مصر .

قال أبو عمر : لقد أحسن القائل : (296)

أقول لمن يروى الحديث ويكتب	ويسلك سبل العلم (ب) فيه ويطلب
ان أحببت أن تدعى لدى الحق عالما	فلا تعد ما يحوى (ج) من العلم يثرب
أترك (د) دارا كان بين بيوتها	يروح ويفدو جبرئيل المقرب
ومات رسول الله فيها وبعده	بسنته أصحابه قد تأدبوا (هـ)
وفرق سبل العلم فى تابعيهم	وكل امرئ منهم له فيه مذهب
وخلصه (و) بالنسبك للناس مالك	ومنه صحيح فى المقال (ز) واجرب
فأبرا لتصحيح (ح) الرواية داء	وتصحيحها فيه دواء مجرب
ولو لم يلح (ط) نور الموطأ لمن سرى	بليل عماء ما درى أين يذهب
أيا طالبا للعلم ان كنت تطلب	حقيقة علم الدين محضا وترغب (ى)
فبادر موطأ مالك قبل فوتـه	فما بعده ان فات للحق مطلب

(أ) وأهل - ك (ب) العلم : ب الفقه : ك (ج) يحوى : ب ، تحوى : ك (د) أترك : ب
أترك : ك (هـ) تأدب : ب ، تأدبوا : ك (و) وخلصه : ب ، فخلصه : ك (ز) المقال : ب ، فسى
المجس : ك (ح) لتصحيح : ب ، بتصحيح : ك (ط) يلح : ب ، يلح : ك (ى) أيا طالبا
وترغب : ك - ب .

294 الحسن الحلواني هو الإمام أبو محمد الحسن بن عل بن محمد الخلال محدث مكة توفى
سنة 242 هـ التذكرة ص 522 .

295 عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم أبو صالح الجهنى ولا توفى سنة 223 هـ
التذكرة ص 388 .

296 قائل هاته القصيدة هو الشاعر سعدون الوريثي كما ورد فى تنوير الحوالك للسيوطي
ويظهر أن أبياتا أضيفت إليها كما يبدو من الفروق المسجلة عن النسخ الموجودة بين ايدينا ففى
تنوير الحوالك 21 بيتا وفى نسخة ب 26 وفى نسخة ك 33 بيتا .
أما الأبيات الواردة بعد القصيدة فلم نضئ على قائلها والله أعلم .

ودع للموطأ كل علم تريسه
هو الأصل طاب الفرع منه لطيبه
هو العلم عند الله بعد كتابه
لقد اعربت آثاره ببيانها
ومما به أهل الحجاز تفاخروا
وكل كتاب بالعراق مؤلف
ومن لم تكن كتب الموطأ ببيتته
ايعجب (ب) منه اذ علا في حياته
جزى الله عنا في موطأ مالكا
لقد أحسن التحصيل في كل ما روى
لقد رفع الرحمان (ج) بالعلم قدره
فمن قاسه بالشمس يبخسه حقه
يرى علمهم أهل العراق مصدعا
وما لاح نور لامرئ بعد مالكا
لقد فاق أهل العلم حيا وميتا
وما فاقهم الا بتقوى وخشية
فلا زال يسقى قبره كل عارض
ويسقى قبورا حوله دون سقيه
وما بي بخل ان تسقى كسقيه
فلله قبر دمعنا فوق ظهره

فان الموطأ الشمس والعلم كوكب
ولم لا يطيب الفرع والأصل طيب
وفيه لسان الصدق بالحق معرب
فليس لها في العالمين مكذب
بأن الموطأ بالعراق محبب
نراه بأثار الموطأ يعصب (ا)
فذاك من التوفيق بيت مخيب
تعاليه من بعد المنية اعجب
بافضل ما يجزى اللبيب المهذب
كذا فعل من يخشى الاله ويرهب
غلاما وكهلا ثم اذ هو اشيب
كلمع نجوم الليل ساعة تغرب
اذا لم يروه بالموطأ يعصب
فدتمه من ذمة الشمس اوجب
فاضحت به الامثال في الناس تضرب
واذ كان يرضى في الاله ويفضرب
بمنبىق (د) ظلت غرا بيه (هـ) تسكب
فيصبح فيها بينها وهو معشب
ولكن حق العلم اولى واوجب
وفي بطنه ودق السحائب تسكب (و)

(ا) وكل كتاب . . . يعصب : ك - ب (ب) ايعجب : ب ، اتعجب : ك (ج) لقد رفع الرحمان
الى . . . من ذمة الشمس اوجب : ك - ب (د) بمنبىق - ب (هـ) غرا بيه : ب ، عزاليه : ك (و)
فلله قبر . . . تسكب : ك - ب .

وقال غيره :

الا ان فقد العلم فى فقد مالك فلا زال فينا صالح الحال مالك
فلولاه ما قامت حقوق كثيرة ولولاه لانسدت علينا المسالك
يقيم سبيل الحق والحق واضح ويهدى كما تهدى النجوم الشوابك

وقال آخر فى مالك (ا) رحمه الله :

يا بى الجواب فما يراجع هيبنة والسائلون (ب) نواكس الأذقان
ادب الوقار وعز سلطان التقى فهو المطاع وليس ذا سلطان

حدثني احمد بن محمد بن احمد ، قال : حدثنا احمد بن الفضل بن
العباس (297) ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن منير ، قال : حدثنا محمد بن
ابراهيم بن جناد (ج) ، قال : حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيرى (298) ، قال :
قال سفيان بن عيينة : نرى ان هذا الحديث الذى يروى عن النبى صلى الله عليه
وسلم (د) : « تضرب الأكباد فلا يجدون (هـ) اعلم من عالم المدينة »
انه مالك بن انس .

وقال مصعب : وكنت اذا لقيت سفيان بن عيينة ، سألنى عن
اخبار مالك .

(ا) فى مالك : ك - ب (ب) والسائلون : ب ، والسائلون : ك (ج) جناد : ب ، حماد : ك
(د) وسلم : ك - ب (هـ) تضرب أكباد الأبل فلا يوجد : ك

(297) احمد بن الفضل بن العباس الدينورى أبو بكر المطوعى الجنوة ص 131 .

(298) مصعب بن عبد الله الزبيرى المتوفى سنة 236 هـ التقريب ص 208 .

قال ابو عمر (ا) :

وهذا الحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا يحيى بن عبد الحميد (299) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير (300) ، عن أبي صالح (301) ، عن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوشك الناس ان يضربوا اكباد الابل فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة » .

وقال سعيد بن عبد الجبار (302) : كنا عند سفيان بن عيينة ، فاتاه نعي مالك بن انس ، فقال : مات والله سيد المسلمين .

وروى الحارث (ب) بن مسكين قال : اخبرنا اُشهب بن عبد العزيز : قال : سألت المغيرة المخزومي (303) مع تباعد ما كان بينه وبين مالك ، عن مالك وعبد العزيز ، فقال : ما اعتدلا في العلم قط ، ورفع مالكا على عبد العزيز ، وبلغني عن مطرف بن عبد الله النيسابوري الاصح صاحب مالك انه قال : قال لي مالك : ما يقول الناس في موطني ؟ فقلت له : الناس رجلان محب مطر ، وحاسد مفتسر ، فقال لي (ج) مالك : ان مد بك العمر فسترى ما يراد الله به .

(ا) قال ابو عمر : ك - ب (ب) وروى الحارث . . . ورفع مالكا على عبد العزيز : ب - ك .
(ج) لي : ب - ك .

(299) يحيى بن عبد الحميد الحمانى بكر المهمة وتشديد الميم المتوفى سنة 228 هـ انظر التقريب ص 235 والتذكرة ص 423 .

(300) أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الحافظ المكي مات سنة 128 هـ التذكرة ص 126 والتقريب ص 195 - 254 .

(301) أبو صالح السمان ذكوان المدني توفى سنة 101 هـ انظر التذكرة ص 89 .

(302) سعيد بن عبد الجبار الزبيدي بضم الزاى انظر التقريب ص 71 .

(303) المغيرة المخزومي المتوفى سنة 200 هـ انظر التقريب ص 213 .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن احمد بن عمرو القاضى المالكي ، قال : حدثنى المفضل بن محمد بن حرب المدنى ، قال : أول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطأ ، من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة : عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون (304) ، وعمل ذلك كلا ما بغير حديث .

قال القاضى : ورأيت انا بعض ذلك الكتاب وسمعت من حدثنى به ، وفى موطأ ابن وهب منه عن عبد العزيز غير شيء .

قال : فاتى به مالك ، فنظر فيه فقال : ما أحسن ما عمل ، ولو كنت أما الذى عملت لبدأت بالآثار ، ثم شددت ذلك بالكلام ، قال : ثم ان مالكا عزم على تصنيف الموطأ ، فصنفه فعمل من كان فى المدينة (ا) يومئذ من العلماء (ب) الموطآت ، فقبل امالك : شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس ، وعملوا امثاله ، فقال : اتئونى بما عملوا ، فاتى بذلك ، فنظر فيه ثم نبذه ، وقال : لتعلمن انه لا يرتفع (ج) من هذا الا ما اريد به وجه الله .

قال : فكانما القيت تلك الكتب فى الآبار وما سمع لشيء منها بعد ذلك بذكر .

حدثنى أبو القاسم احمد بن فتح بن عبد الله (305) ، قال : حدثنا احمد بن الحسن الرازى بمصر ، قال : حدثنا روح بن الفرغ ، قال : حدثنا أبو عدى محمد بن عدى بن أبى بكر الزهرى ، قال : رأيت مالك بن أنس ابن أبى عامر الاصبغى ، لم يكن يخضب ، ومات ابيض الرأس واللحية ، وشهدت جنازته .

(ا) بالمدينة : ك (ب) من العلماء - ك (ج) لا يرتفع : ب ، لا يرفع : ك .

(304) عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون مات سنة 164 هـ انظر التذكرة ص 222 والتاريخ ص 129 .

(305) احمد بن فتح بن عبد الله التاجر يروى عنه ابن عبد البر انظر الجنوة 132 .

قال أبو عمر :

أبو عدى هذا هو محمد بن عدى بن أبى بكر بن ابراهيم بن سعد بن أبى وقاص الزهرى ، لا أعلم له رواية عن مالك (ا) وهو يروى عن عبد الله بن نافع وغيره من اصحاب مالك .

وولد مالك بن انس رضى الله عنه سنة ثلاث وتسعين فيما ذكره ابن بكير ، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم : ولد مالك بن انس سنة أربع وتسعين ، قال محمد وفيها ولد الليث بن سعد .

ولا خلاف انه مات سنة سبع وسبعين (ب) ومائة ، وفيها مات حماد بن زيد .

وقال ابو رفاعه عمارة بن وثيمة بن موسى : ولد مالك فى ربيع الآخر سنة أربع وتسعين ، وتوفى بالمدينة لعشر خلون فى (ج) ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة (306) ، مرض يوم الأحد ، ومات يوم الأحد (د) ، لتمام اثنين وعشرين يوما ، وغسله ابن كنانة وسعيد بن داود بن زنبر . قال حبيب : وكنت انا وابنه يحيى بن مالك نصب الماء ، ونزل فى قبره جماعة .

قال أبو عمر :

كان لمالك رحمه الله أربعة من البنين .
يحيى ، ومحمد ، وحمادة ، وأم ابنها .

(ا) بن أنس : ك - ب (ب) سبع وسبعين : ب ، تسع وتسعين : ك (ج) فى : ب ، من : ك (د) ومات يوم الأحد - ك .

(306) وقع اضطراب فى تعيين سنة وفاة الامام مالك بالضبط والراجع انه توفى سنة تسعة بتقديم التاء وسبعين بسين وباء ومائة 179 ويكون قد عاش نيفا وثمانين سنة والاضطراب جاء من حروف الكلستين واحمال نقطهما انظر المدارك ص 119 والله أعلم .

فاما (ا) يحيى وأم ابنتها ، فلم يوص بهما الى أحد فكانا مالكيين لأنفسهما .

واما حمادة ومحمد ، فأوصى بهما الى ابراهيم بن حبيب ، رجل من أهل المدينة ، كان مشاركا لمحمد بن بشير .

وأوصى مالك رحمة الله عليه ان يكفن في ثياب بيض ، ويصلى عليه في موضع الجنائز ، فصلى عليه عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس كان (ب) واليا على المدينة من قبل أبيه محمد بن ابراهيم بن علي (ج) وحضر جنازته ماشيا ، وكان احد من حل نعشه ، وبلغ كفنه خمسة دنانير ، وترك رحمه الله من الناض الف دينار ، وستمائة دينار ، وتسعا (د) وعشرين دينارا ، والى درهم ، فكان الذى اجتمع لورثته ثلاثة آلاف دينار وثلاثمائة دينار ونيف ، فقبض ابراهيم بن حبيب مال محمد وحمادة وقبض يحيى ماله (هـ) ، وكذلك أم ابنتها قبضت ماله .

وكان الذى خلف مالكا فى حلقتة عثمان بن عيسى بن كنانة ، وحج هارون الرشيد رحمه الله عام مات مالك فوصل يحيى بن مالك بخمسمائة دينار ، ووصل جميع الفقهاء يومئذ بصلات سنية .

ذكر ذلك كله اسماعيل بن أبي اويس وعبد العزيز بن أبي اويس ، وحبيب ، وعمارة بن وثيمة وغيرهم ، دخل كلام بعضهم فى بعض ، والله المستعان .

(ا) فاما - ك (ب) كان : ب ، وكان : ك (ج) بن علي - ك (د) تسعا : ب ، تسعة : ك (هـ) كله : ك - ب .

وقال البخاري :

مالك بن أنس بن مالك (أ) بن أبي عامر الأصبحي كنيته أبو عبد الله
حليف عبد الرحمان بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي ابن أخى طلحة
بن عبيد الله . كان اماما ، روى عنه يحيى بن سعيد (307) الانصاري .

واخبرني احمد ابن فتح ، قال : حدثنا احمد بن الحسن الرازي
قال : حدثنا روح بن الفرج أبو الزباع ، قال : سمعت أبا مصعب يقول :
مالك بن أنس من العرب صلبة (ب) وخلفه في قریش في بني تيم بن مرة .

وقال خليفة بن خياط (308) : مالك بن أنس بن أبي عامر من ذي
اصبح من حمير ، مات سنة تسع وسبعين ، يكنى أبا عبد الله .

وقال الواقدي (309) : عاش مالك تسعين سنة ، وقال سحنون عن
عبد الله بن نافع ان مالكا توفي وهو ابن سبع وثمانين سنة ، سنة تسع وسبعين
ومائة ، وأقام مفتيا بالمدينة بين اظهرهم ستين سنة .

قال ابو عمر :

لا أعلم في نسبه اختلافا بين أهل العلم بالانساب انه مالك بن أنس
ابن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن حنبل (ج) بن عمرو

(أ) بن مالك - ك (ب) صلبة : ب ، صليبة : ك (ج) حنبل : ب ، حنبل : ك .

307) يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري النجاري قاضي المدينة أنظر التذكرة 137
والتقريب 234 .

308) خليفة بن خياط الحافظ أبو عمرو العصفوري المعروف بشباب توفي سنة 240 هـ
أنظر التذكرة ص 436 والتقريب 53 .

309) الواقدي هو محمد بن عمر بن واقد الاسلمي مولاہم المدني الحافظ توفي سنة 207 هـ
التذكرة ص 348 والتقريب 192 .

ابن الحارث وهو ذو اصبح ، الا ان بعضهم قال فى عثمان غيمان بالغين المنقولة والياء المنقولة من أسفل باثنين ، وفى حنبل : حنبل ، وقد قيل حصل (١) ، والصواب حنبل (310) كذلك ذكره أبو محمد الحسن بن احمد بن يعقوب الهمداني ، وأنا استغرب نسب مالك الى ذى اصبح ، واعتقد أن فيه نقصانا كثيرا ، لان ذا اصبح قديم جدا ، وذو اصبح هو الحرث بن مالك بن زيد بن قيس بن صيفى بن زرعة - حمير الاصفر - ابن سبأ الاصفر ، بن كعب - كهف الظلم - ابن بديل بن زيد الجمهور بن عمر بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الفوث بن حيدان بن معن بن عريب بن زهير بن أيمى ابن الهميسع بن حمير بن سبأ بن يشجب بن يفوث بن قحطان (311) .

(١) والصواب حنبل . . الى قوله : بن يفوث بن قحطان : ب ، - ك . والفقرة كلها متأخرة عن مكانها فى نسخة (ب) فقد جاءت بعد قوله : فيما يأتى ما بل بحر صولة ، فأجبت الى ذلك والظاهر أن ذلك خطأ من الناسخين . او لعلها مجرد تمليق لبعض العلماء أدمجه بعض الناسخين فى صلب الكتاب كما يؤذن به عدم ذكرها فى نسخة ك . وقول المؤلف بعد اشارته الى اختلاف أهل العلم بعد ذى اصبح ، انه لا يرى لذكر ذلك فائدة وقوله فاعنى عن ذكره هنا والله أعلم .

(310) الذى أفاده القاضى عياض رحمه الله فى المدارك أن غيمان بغين معجمة مفتوحة وياء بائنتين من أسفل ساكنة وخشيل بغاء معجمة مضمومة وياء مثلثة مفتوحة وياء بائنتين من أسفل ساكنة ، ومن قال عثمان بن حصل بالمهمات فقد صحف . انظر المدارك I - 104 والطبقات لابن سعد 5 - 63 .

(311) اختلف فى نسب ذى اصبح اختلافا كثيرا . وقد ذكر القاضى عياض فى المدارك عدة اقوال فى هذا النسب وسرد سلسلة منه تقارب فى العدد ما فى التهيد غير أنها تخالفه فى بعض الاسماء وينتهى عياض الى أنه لا خلاف فى نسبه الى قحطان وعليه فالامام مالك رضى الله عنه عربى صريح من عرب اليمن ومن أبناء ملوكها وليس بتيىمى ولأه كما ذكره ابن اسحاق وانما كان لاسرة مالك حلف فى تيم بن مرة من قريش كما يفيد ما يأتى عن مالك بن ابي عامر جد الامام وعبد الرحمان ابن عثمان بن عبيد الله التيمى ، انظر المدارك I - 105 وما بعدها . وكتاب « مالك بن انس » لامين الخولى I - 27 .

وقيل في اسم امه : العالبة بنت شريك بن عبد الرحمان بن شريك من الازد (312) وحمل به سنتين وقيل ثلاث سنين (313) في بطن امه، وكان اشقر شديد البياض ربة الى الطول ، كبير الرأس اصلح ، ولم يكن بالطويل رحمة الله ورضوانه عليه .

روى عنه جماعة من الأئمة ، وحدثوا عنه ، وكلهم مات قبله بسنين ولو ذكرناهم لطال الكتاب بذكرهم ، وذكر وفاة كل واحد منهم (ا) .

واختلف أهل العام بعد ذي أصبح في رفعه الى آدم عليه السلام بما لم أر لذكره هاهنا معنى ، وقد ذكرنا ان ذا أصبح من (ب) حمير في كتابنا كتاب القبائل التي روت عن النبي صلى الله عليه وسلم فاغنى عن اعادته هاهنا .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثني (ج) عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن احمد بن عبد السلام الخفاف ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري ، قال : حدثنا ابراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا أبو بكر الاويسى (د . 314) ، قال : حدثنا سليمان بن بلال (315) عن نافع بن مالك

(ا) في : ك ، وقد ذكرنا كل واحد منهم وهو خطأ بين (ب) من : ب - ك (ج) حدثني : ب ، وحدثني : ك (د) الأويسى : ب ، الأويسى : ك .

(312) اختلف في اسم والده الامام مالك فقليل اسمها العالبة بنت شريك بن عبد الرحمان بن شريك من الازد وهم قحطانيون ، وقيل العالبة بالعين المعجمة بنت شريك كما في الديباج وقيل طليحة بالتصغير وطلحية ببتين كما في بعض نسخ المدارك وقيل طلحة ببتون ياء كما في الديباج ط مصر ص 17 وطليحة مولاة عبيد الله بن ممر . وقيل غير ذلك . انظر المدارك I - 112 ودمالك ابن أنس ، أمين الخولي 1 - 24 .

(313) الزيادة على مدة الحمل أو النقصان منها مما التفت اليه الناس قديما وقد تمدحوا بالزيادة كما ذموا النقصان وأنشدوا في ذلك شعرا وخصه بعض العلماء بالبحث وجل الذين كتبوا عن الامام مالك ذكروا أن أمه حملت به ثلاث سنين ويروون عن الامام قوله : قد يكون الحمل ثلاث سنين وقد حمل ببعض الناس ثلاث سنين : ويعنى نفسه . انظر كتاب (الامام مالك) لأمين الخولي رحمه الله I - 15 والمدارك لعياض I - 120 .

(314) أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف الانصارى الاويسى . انظر التقريب 248 .

(315) سليمان بن بلال التميمي ولاء أبو محمد المدني مات سنة 177 هـ التقريب 76 .

ابن أبي عامر (316) عن أبيه ، قال : قال لي عبد الرحمان بن عثمان بن عبيد الله التيمي (317) : يا مالك هل لك الى ما دعانا اليه غيرك فابينا عليه ، ان يكون دمنا دمك (ا) ، وهدمنا هدمك ما بل بحر صوفة (318) ، فأجبتة الى ذلك . اخبرنا علي بن ابراهيم ، قال : حدثنا الحسن بن رشيقي ، قال : حدثنا علي بن يعقوب بن سويد الوراق ، قال حدثنا احمد بن محمد بن الحجاج المهري ، قال : حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي (ب) قال : حدثنا معن بن عيسى (ج) ابن عمر ، قال : كان نقش خاتم مالك بن انس : حسبي الله ونعم الوكيل ، فسئل عن ذلك فقال : سمعت الله تبارك وتعالى قال لقوم ، قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل : فاتقبلوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء .

وأخبرنا علي بن ابراهيم ، قال : (د) حدثنا احمد بن محمد بن عبيد العزيز ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : مات مالك بن أنس في ربيع الأول سنة سبع وتسعين (هـ) ومائة ، وولد سنة ثلاث وتسعين .

قال ابو عمر : (و)

كذا يقول ابن بكير ، وغيره يخالفه في مولده على ما ذكرنا في كتابنا هذا .

وبالله توفيقنا . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين . (ز)

(ا) دمنا دمك : ب ، دمنا دمك : ك (ب) الحزامي : ب ، الجذامي : ك (ج) بن عيسى : ب ، ابن موسى : ك (د) في ك ، وحدثنا الحسن بن رشيقي قال (هـ) سبع وتسعين : ب ، سبع وسبعين : ك (و) قال ابو عمر : ك - ب (ز) وصلى الله . . . رب العالمين : ك - ب .

316) نافع بن مالك هو عم الامام ، ومالك بن أبي عامر هو جد الامام من كبار التابعين . انظر ترجمتهم جميعا في المدارك للفاخر عياض ص 112 وما بعدها من الجزء الأول .

317) عبد الرحمان بن عثمان بن عبيد الله التيمي اخو طلحة صحابي قتل مع ابن الزبير . انظر التقريب 123 .

318) يريد الدوام والاستمرار . وصوف البحر البخار الذي يتصاعد منه كلما كانت الحرارة لانه يشبه الصوف المنفوش . ويحتمل أن يكون المراد ما دام في البحر ماء تبلل به الصوف وعلى كلا الاحتمالين يكون المعنى استمرار الحلف والتضامن بين الرجلين المتعاهدين .

بسم الله الرحمن الرحيم (أ)
باب ألف في أسماء شيوخ مالك
الذين روى عنهم حديث النبي عليه السلام (ب)

ابراهيم بن عقبة :

وهو ابراهيم بن عقبة بن أبي عياش المدني (ج) مولى آل الزبير بن العوام ، وهم ثلاثة اخوة : ابراهيم بن عقبة ، ومحمد بن عقبة ، وموسى بن عقبة ابن أبي عياش مدنيون ، موالى الزبير بن العوام ، وكان يحيى بن معين يقول : هم موالى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصى (319) ولم يتابع يحيى على ذلك ، والصواب أنهم موالى آل الزبير ، كذلك قال مالك وغيره ، وكذلك قال (د) البخارى ، سمع ابراهيم بن عقبة من أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصى ، وهى من المبايعات ، وسمع منها أخوه موسى بن عقبة حديثها فى عذاب القبر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مشهور .

وأما رواية ابراهيم عنها ، فمن رواية الأصمعى عن ابن أبي الزناد (320) .
عن ابراهيم بن عقبة قال : سمعت أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصى تقول :

(أ) بسم الله الرحمن الرحيم : ب - ١ (ب) باب الف عليه السلام : ١ - ب
(ج) المدني : ١ ، المزني : ب (د) قال : ١ ، ذكر : ب .

(319) أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصى صحابية من المبايعات انظر طبقات ابن سعد . 234/8

(320) عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان مات سنة 94 هـ التقريب ص 120 والتذكرة 247 . والطبقات 415/5 .

أبى أول من كتب بسم الله الرحمن الرحيم ، فحصل إبراهيم بروايته عن أم خالد من التابعين ، وسمع إبراهيم بن عقبة من سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وعامر بن سعد بن أبى وقاص ، وأبى عبد الله القراظ ، وكريب مولى ابن عباس .

(I6 - ط)

روى عنه مالك بن أنس ومعمّر (*) والثوري ، وحماّد بن زيد ، ومحمد ابن اسحاق ، وابن عيينة ، ومحمد بن جعفر ابن أبى كثير (321) ، والدراوردى . وهو ثقة حجة فيما نقل ، هو أسن من موسى بن عقبة ، ومحمد بن عقبة أسن . منه ، وأكثرهم حديثا موسى وكلهم ثقة .

وذكر ابو داود السجستاني عن يحيى بن معين فى بنى عقبة قال : موسى أكثرهم حديثا ومحمد أكبرهم ، قال ومحمد وإبراهيم أثبت من موسى .

لمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى صلى الله عليه وسلم حديث واحد مرسل عند أكثر رواة الموطأ ، وهو مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة، وهى فى محفة لها ، فقبل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاخلت بفسبى صبي كان معها ، فقالت الهذا حج يا رسول الله ؟ قال : نعم ولك أجر (322) .

كريب مولى ابن عباس هو كريب بن أبى مسلم مولى عبد الله بن عباس ، سمع اسامة بن زيد ، وعبد الله بن عباس ، روى عنه جماعة من جلة أهل المدينة منهم بنو عقبة ثلاثهم ، وبكير بن الاشج ، وهو ثقة حجة فيما نقل من اثر فى الدين .

(321) محمد بن جعفر بن أبى كثير الأنصارى . التقريب ص 179 .

(322) الحديث فى كتاب الحج من الموطأ ، أخرجه مسلم والترمذى .

قال الواقدي عن ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة : مات كريب بالمدينة سنة ثمان وتسعين في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك .

قال أبو عمر : المحفة شبيهة بالهودج ، وقيل المحفة لاغطاء عليها ، وأما الضبيع فباطن الساعد ، وهذا الحديث مرسل عند أكثر الرواة للموطأ ، وقد أسنده عن مالك ابن وهب والشافعي وابن عثمة (323) وأبو المصعب وعبد الله بن يوسف (324) قالوا فيه : عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (أ) ، ورأيت في بعض نسخ موطأ مالك، رواية ابن وهب عنه، هذا الحديث (أ) مرسل، من رواية يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب ، ولا أثق بما رأيته من ذلك، لأن (ب) أبا جعفر الطحاوي ذكر هذا الحديث في كتابه ، كتاب تهذيب الآثار، عن يونس عن ابن وهب عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب (ج) عن ابن عباس مسندا، وكذلك رواه سحنون والحارث بن مسكين وأحمد بن عمرو بن السرح (325) ، (*) وسليمان بن داود كلهم عن ابن وهب عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس مسندا (د) وكذلك ذكره الدارقطني من رواية أبي الطاهر وسليمان بن داود والحارث بن مسكين عن ابن وهب مسندا (د) وهو الصحيح من رواية ابن وهب والشافعي ومحمد بن خالد بن عثمة وأبي مصعب .

(أ) ورأيت في هذا الحديث : ١ - ب (ب) لأن : ١ ، ١١ : ب (ج) مولى بن عباس : ب - ١ (د) وكذلك ذكره مسندا : ب - ١ .

(323) ابن عثمة محمد بن خالد ، أنظر التقريب ص ١8١ .
 324. عبد الله بن يوسف التنيسي أبو محمد الكلاعي توفي سنة 2١8 هـ ، التقريب ص ١١5 والتذكرة 404 .
 (325) أحمد بن عمرو بن السرح أبو الطاهر توفي سنة 255 هـ التقريب ص 2 والتذكرة 504 .

أخبرنا (أ) عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا الحسن بن عبد الله بن
الخطر الأسيوطي رحمه الله (ب)، وحدثنا علي بن إبراهيم قال : حدثنا الحسن بن
رشيق قال : حدثنا أحمد بن شعيب (326) قال : أخبرنا هلال بن بشر (327)
قال : أخبرنا محمد بن خالد بن عنمة قال : أخبرنا مالك عن إبراهيم بن عقبة
عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في
محبتها فقبل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخلت بعضد صبي معها
فقلت : ألهذا حج يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم ولك أجر .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي
ومحمد بن محمد (ج) ابن أبي دليم ، ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز : قالوا : حدثنا
أحمد بن خالد قال : حدثنا يحيى بن عمر (328)، قال : أخبرنا الحارث بن مسكين،
وسحنون بن سعيد، وأحمد بن عمرو بن السرح قالوا : حدثنا ابن وهب عن مالك
عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في خدرها أو محبتها ومعها صبي لها فقلت : يا
رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر .

وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال : حدثنا
تميم بن محمد بن تميم أبو العباس قال : حدثنا عيسى بن مسكين (329) ،

١. أخبرنا : أ ، حدثنا : ب (ب) الأسيوطي رحمه الله : ب - أ (ج) بن علي ومحمد بن
محمد : أ - ب .

(326) أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن النسائي صاحب السنن مات سنة 303 هـ
التقريب ص 4 - 5 والتذكرة ص 698 .

(327) هلال بن بشر بن محبوب. الزنى أبو الحسن توفي سنة 246 هـ التقريب ص 227 .
(328) يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الأندلسي مات سنة 289 هـ الجنوة ص 354
والديباج ص 351 .

(329) عيسى بن مسكين بن منظور الإفريقي من الحادية عشرة من أهل الأندلس توفي سنة
295 هـ الديباج ص 179 .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن وضاح قال جميعا : أخبرنا سحنون بن سعيد قال : أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا حدثه عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في خدرها معها صبي فقالت يا رسول الله الهذا حج ؟ فقال : نعم ولك أجر .

وكل ما في كتابنا من موطا ابن وهب فهو بهذين الاسنادين عن سحنون، وما كان من غيرها ذكرناه باسناده ان شاء الله .

وأخبرنا خلف بن قاسم ، وعلى بن إبراهيم قالا : حدثنا الحسن بن رشيق قال : حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قال : أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب قال : أخبرني مالك عن إبراهيم بن عقبة (*) عن كريب مولى ابن عباس (1) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في خدرها معها صبي فقالت الهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر .

ورواية الشافعي ذكرها بقي بن مخلد (330) عن حرملة بن يحيى (331) عن الشافعي انه أخبره عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة في محبتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه (ب) فاخذت بمعضد صبي كان معها فقالت الهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر .

(1) مولى ابن عباس : ب - 1 (ب) صلى الله عليه : 1 - ب .

(330) بقي بن مخلد شيخ الاسلام أبو عبد الرحمن الحافظ توفي سنة 276 هـ ، الجنوة 167 والتذكرة ص 629 .

(331) حرملة بن يحيى الحافظ أبو حفص المتوفى سنة 243 هـ التذكرة ص 486 .

وأخبرنا محمد قال : (ا) حدثنا علي بن عمر (332) الدارقطني الحافظ
قال : (ب) حدثنا أبو بكر (ج) عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري (د) قال :
حدثنا الربيع بن سليمان (هـ) حدثنا الشافعي أنبأنا مالك عن إبراهيم بن عقبة
عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر بامرأة
في محبتها فقبل لها هذا رسول الله ، فأخذت بعضد صبي كان معها ، فقالت
الهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر .

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قراءة مني عليه أن الميمون بن حمزة
الحسيني (و) حدثهم بمصر قال : حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة بن
سلامة الأزدي الطحافى ، قال : أخبرنا أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى
قالا (ز) أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي قال : أخبرنا مالك بن
أنس عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس (ح) أن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بامرأة في محبتها فقبل لها هذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهذا حج يا رسول الله ؟ قال
نعم ولك أجر .

وأما رواية (ط) أبى مصعب فأخبرنا (ي) بها أبو زيد عبد الرحمن بن
محمد بن يحيى قراءة مني (ك) عليه قال حدثنا الحسن بن عبد الله بن الخضر
الأسيوطى ، قال حدثنا أبو الطاهر المدني القاسم بن عبد الله بن مهدى، وحدثنا

(ا) قال : ١ - ب (ب) قال : ١ - ب (ج) أبو بكر : ١ - ب (د) أبو بكر : ب - ١ (هـ) حدثنا
الشافعي قال نعم ولك أجر : ب - ١ (و) الحسيني : ١ ، الحسنى : ب (ز) قال : ١ ، قال : ب
(ح) أن رسول الله صلى قال نعم ولك أجر : ١ - ب (ط) وأما رواية : ١ ، ورواية : ب
(ي) فأخبرنا : ١ ، أخبرنا : ب (ك) مني : ١ - ب .

خلف بن قاسم ، وعلى بن ابراهيم قالوا حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا محمد ابن رزيق (١) بن جامع قال جميعا حدثنا ابو مصعب (333) عن مالك عن ابراهيم ابن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة فذكر مثل حديث يحيى .

وما كان في كتابنا من رواية أبى مصعب فهو من هذين الطريقين .
واختلف على ابن القاسم (334) في هذا الحديث فرواه عنه سحنون مرسلا ، كرواية يحيى وسائر الرواة ورواه عنه يوسف بن عمرو والحارث بن مسكين ، متصلا مسندا كرواية ابن وهب وأبى مصعب ومن تابعهما .

(18 - و) وقد روى هذا الحديث عن ابراهيم بن عقبة جماعة (*) من الأئمة الحفاظ ، فأكثرهم رواه مسندا ، ومن رواه مسندا معمر ، ومحمد بن اسحاق ، وسفيان بن عيينة ، وموسى بن عقبة ، واختلف فيه على الثوري (335) ، كما اختلف على مالك ، وكان عند الثوري عن ابراهيم ومحمد ابني عقبة جميعا ، عن كريب فرواه ابو نعيم الفضل بن دكين عن الثوري عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا . ورواه وكيع (336) عن الثوري عن محمد وابراهيم ابني عقبة عن كريب مرسلا . ورواه يحيى القطان عن الثوري عن

(١) رزيق : ١ ، رزيق : ب .

(333) ابو مصعب احمد بن ابي بكر بن الحارث الزهري المدني المتوفى سنة 242 هـ التقريب ص 4 والتذكرة ص 482 .

(334) ابن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي أبو عبد الله توفي سنة 291 هـ التقريب ص 124 والتذكرة 356 والديباج 146 .

(335) الثوري سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله ثقة حافظ توفي سنة 161 هـ التقريب ص 74 والتذكرة ص 203 .

(336) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان توفي سنة 176 هـ التقريب ص 230 والتذكرة ص 306 والجرح والتعديل 37/4/2 .

ابراهيم بن عقبة عن كريب مرسلا . وعن الثوري عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس مسندا ، فقطع يحيى القطان عن الثوري (ا) حديث ابراهيم ، ووصل حديث محمد بن عرواه محمد بن كثير عن الثوري (ا) عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس متصلا . ومن وصل هذا الحديث وأسنده فقله أولى .

والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال ، لا يضره تقصير من قصر به ، لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات .

فأما حديث ابن عيينة عن ابراهيم بن عقبة فحدثنا به (ب) أبو عثمان سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن اسماعيل بن يوسف الترمذي قال : حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي (337) قال : حدثنا سفيان بن عيينة قال : حدثني ابراهيم بن عقبة أخو موسى بن عقبة قال : سمعت كريبا يحدث انه سمع ابن عباس يقول : **قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كان بالروحاء ، لقي ركبا ، فسلم عليهم ، فردوا عليه فقال : من القوم ؟ قالوا المسلمون ، فمن القوم ؟ فقالوا : رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج) . ففرغت اليه امرأة فرفعت اليه صبيا لها من محبة فقالت يا رسول الله أهذا حج ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم (د) نعم ولك اجر .**

قال سفيان ، وكان ابن المنكدر حدثنا أولا مرسلا ، فقالوا لي انما سمعه من ابراهيم ، فاتيت ابراهيم فسألته ، فحدثني به . وقال حدثت به ابن

(ا) حديث ابراهيم الثوري : ا - ب (ب) به : ب - ا (ج) صلى الله عليه وسلم : ا - ب (د) صلى الله عليه وسلم : ا ، عليه السلام : ب .

(337) الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الكوفي ثقة توفي سنة 219 هـ التقريب ص 102 والتذكرة ص 413 .

المنكدر فحج بأهله كلهم قال سفيان وأخبرني المنكدر بن محمد بن المنكدر (338) عن أبيه أنه قيل له (أ) اتحج بالصبيان ؟ فقال نعم ، عرضهم على الله . قال الحميدى وحدثنا سفيان قال : حدثنا محمد بن سوقة (339) قال : قيل لابن المنكدر اتحج وعليك دين ؟ قال (*) الحج أفضى للدين .

(18 - ط)

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال : حدثنا محمد بن بكر التمار قال : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء وذكر الحديث ، قال : ففزع امرأة فاخلفت بعضد صبي فاخرجته من محبتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج ؟ قال نعم ولك اجر .

وأما حديث معمر فحدثناه خلف بن سعيد (340) قال حدثنا عبد الله بن محمد (341) قال : حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا عبيد بن محمد قال : حدثنا إبراهيم بن عباد قال قرأت على عبد الرزاق عن معمر عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : لقي النبي صلى الله عليه وسلم ناس من الاعراب ، فقالوا من انتم ؟ فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ب) نحن عباد الله المسلمون ، قال : فسألوا عنهم ، ف قيل لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم (ب) معهم ، فعلقوه يسألونه ، فاخرجت امرأة صبيا فقالت اى رسول الله هذا حج ؟ قال نعم ولك اجر .

(أ) اتحج : أ ، أيجع : ب (ب) صلى الله عليه وسلم : أ ، عليه السلام : ب .

(338) المنكدر بن محمد بن المنكدر القرشى التيمي لين الحديث مات سنة 280 هـ التقريب

ص 215 .

(339) محمد بن سوقة بضم المهملة الفتوى أبو بكر ثقة من الخامسة هـ التقريب ص 184 .

(340) خلف بن سعيد بن أحمد الاشعبي يعرف بابن المنفوخ انظر الجذوة صحيفة 194 .

(341) عبد الله بن محمد بن علي المعروف بالباجي الجذوة ص 233 .

ورواه محمد بن يوسف الحذاقي عن عبد الرزاق عن معمر عن ابراهيم
عن كريب مرسلا . و ابراهيم بن عباد أثبت .

وأما حديث موسى بن عقبة ، فأخبرني عبد الله بن محمد بن يحيى قال :
حدثنا عبد الحميد بن احمد البغدادي قال : (ا) حدثنا الخضر بن داود قال :
حدثنا أبو بكر الاثرم قال : حدثنا هشام بن بهرام (342) قال : حدثنا حاتم بن
اسماعيل (343) عن موسى بن عقبة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة معها صبي لها صغير فرفعته لرسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدها فقالت هل لهذا حج ؟ قال : نعم ولك اجر .

قال ابو بكر احمد بن محمد بن هاني الطائي الاثرم الوراق قلت لأبي
عبد الله يعني احمد بن حنبل رحمه الله، الذي يصح في هذا الحديث ، حديث (ب)
كريب مرسل ؟ أو عن ابن عباس ؟ فقال : هو عن ابن عباس صحيح .

قيل لأبي عبد الله ان الثوري ومالكا يرسلانه ، فقال : معمر وابن عيينة
وغيرهما قد أسندوه .

وأما رواية من وصل حديث ابراهيم بن عقبة (ج) هذا عن الثوري من
اصحابه، فأخبرنا احمد بن عبد الله وخلف بن سعيد وعبد الله بن محمد بن يوسف
قالوا : أخبرنا عبد الله (هـ) بن محمد بن علي قال : حدثنا احمد بن خالد (د) قال :
حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال : حدثنا

(19 - و)

(ا) قال : ١ - ب (ب) حديث : ب - ١ (ج) بن عقبة : ١ - ب (د) قال حدثنا علي : ١ ، عن
علي : ب .

(342) هشام بن بهرام المدني أبو محمد من كبار الماشرة هـ التقريب ص 226 .
(343) حاتم بن اسماعيل المدني أبو اسماعيل صدوق من الثامنة مات سنة 286 هـ
التقريب ص 31 .

سفيان الثوري عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال : رفعت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم (١) صبيا فقالت الهلدا حج يا رسول الله ؟ قال نعم ولك اجر .

وأما رواية من وصل عن الثوري حديثه في ذلك عن محمد بن عقبة . فحدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال : حدثنا محمد بن كثير قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال : رفعت امرأة صبيا لها في محلة الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت يا رسول الله الهلدا حج ؟ قال : نعم ولك اجر .

أخبرنا عبد الوارث (ب) ابن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا سفيان عن محمد عن كريب عن ابن عباس أن امرأة رفعت صبيا فذكر الحديث .

وقد روى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

في هذا الحديث من الفقه أمور :

منها الحج بالصبيان الصغار، وقد اختلف العلماء في ذلك ، فأجازه مالك، والشافعي وسائر فقهاء الحجاز من أصحابهما وغيرهم ، وأجازه الثوري وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفيين ، وأجازه الأوزاعي والليث بن سعد ، فيمن سلك سبيلهما من أهل الشام ومصر .

وكل من ذكرناه يستحب الحج بالصبيان ، ويأمر به ويستحسنه، وعلى ذلك جمهور العلماء من كل قرن .

(١) صلى . . . وسلم : ١ ، عليه السلام : ب (ب) وأخبرنا عبد الوارث . . . فذكر الحديث :

وقالت طائفة لا يحج بالصبيان ، وهو قول لا يشتغل به ، ولا يمرج عليه ،
لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج بأغيلة بنى عبد المطلب وحج
السلف بصبيانهم .

وقال صلى الله عليه وسلم فى الصبى له حج ، وللذى يحجه أجر ، يعنى
بمعونته له وقيامه فى ذلك به (١) فسقط كل ما خالف هذا من القول ، وبالله
التوفيق .

وروينا (ب) عن ابي بكر الصديق انه طاف بعبد الله بن الزبير فى خرقه ،
وذكر عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال : كانوا
يحبون اذا حج الصبى ان يجرده وأن يجنبوه الطيب اذا أحرم ، وان يلبي عنه
اذا كان لا يحسن التلبية .

قال : وأخبرنا معمر عن الزهرى قال : يحج بالصغير ويرمى عنه ،
ويجنب ما يجنب الكبير من الطيب ، ولا يخمر رأسه ، ويهدى عنه ان تمتع .

وقال مالك رحمه الله يحج (*) بالصبى الصغير ويجرد للحرام ، ويمنع (١٩ - ط)
من الطيب ومن كل ما يمنع منه الكبير ، فان قوى على الطواف والسعى ورمى
الجمار والا طيف به محمولا ، ورمى عنه ، وان أصاب صيداً فدى عنه ، وان
احتاج الى ما يحتاج اليه الكبير فعل به ذلك وفدى عنه .

قال ابو عمر : قال مالك : وما (ج) أصاب الصبى من صيد او لباس
او طيب فدى عنه ، وبذلك قال الشافعى .

وقال ابو حنيفة : لا جزاء عليه ولا فدية ، وقال ابن القاسم عن مالك :
الصغير الذى لا يتكلم اذا جرد ، ينوى بتجريده الاحرام . قال ابن القاسم يفنيه
تجريده عن التلبية عنه لا يلبي عنه أحد . قال : فان كان يتكلم ، لبي عن نفسه

(١) به : ب - ١ (ب) وروينا : ١ ، روينا : ب (ج) وما : ١ ، ما : ب .

قال : وقال مالك : لا يطوف به أحد لم يطف طوافه الواجب ، لأنه يدخل طوافه في طواف .

وقال ابن وهب عن مالك أرى أن يطوف لنفسه ثم يطوف بالصبي ، ولا يركع عنه ولا شيء على الصبي في ركعتيه .

قال أبو عمر فان قَبِلَ : فما معنى الحج بالصغير ، وهو عندكم غير مجزئ عنه من حجة الاسلام اذا بلغ ، وليس ممن تجزئ له وعليه ؟ قيل له : أما جرى القلم له بالعمل الصالح فغير مستنكر أن يكتب للصبي درجة وحسنة في الآخرة بصلاته وزكاته وحجه وسائر أعمال البر التي يعملها على سنتها (١) ، تفضلا من الله عز وجل عليه ، كما تفضل على الميت بأن يوجر بصدقة الحي عنه ، ويلحقه ثواب ما لم يقصده ، ولم عمله ، مثل الدعاء له ، والصلاة عليه ، ونحو ذلك .

ألا ترى أنهم أجمعوا على أن أمروا الصبي اذا عقل الصلاة بأن يصلي ، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنس واليتيم معه ، والمعجوز من ورائهما .

وأكثر السلف على إيجاب الزكاة في أموال اليتامى ، ويستحيل أن لا يؤجروا على ذلك ، وكذلك وصاياهم اذا عقلوا . وللذي يقوم بذلك عنهم أجر ، كما للذي يحجهم أجر ، فضلا من الله ونعمة ، فلا شيء يحرم الصغير التعرض (ب) لفضل الله ؟

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه معنى ما ذكرت ، ولا مخالف له أعلمه ممن يجب اتباع قوله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه ، أن قاسم بن أصبغ

حدثهم قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزاز (ج) (*) قال : حدثنا علي بن (20 - و)

(١) سنتها : ١ ، سنتها : ب (ب) التعرض : ١ ، التعرض : ب (ج) البزاز : ١ ، البزاز : ب .

المدينى قال : حدثنا حماد بن زيد قال : حدثنا يحيى البكاء عن أبى العالية
الرياحى ، قال : قال عمر بن الخطاب : تكتب للصغير حسنة
ولا تكتب عليه سيئاته .

واختلف أيضا فى حج الصبي هل يجزئه اذا بلغ من حجة الاسلام لا ؟
فالذى عليه فقهاء الامصار الذين (١) قدمنا ذكرهم فى هذا الباب ، ان ذلك
لا يجزيه اذا بلغ .

ذكر ابو جعفر الطحاوى فى كتابه فى شرح معانى الآثار حديث ابراهيم
بن عقبة هذا عن كريب عن ابن عباس ان امرأة سألت النبى صلى الله عليه (ب)
وسلم عن صبي هل لهذا حج ؟ فقال : نعم ولك اجر ، قال ابو جعفر : فذهب
قوم الى ان الصبي اذ حج قبل بلوغه أجزاء من حجة الاسلام ، ولم يكن عليه ان
يحج بعد بلوغه . واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

قال : وخالفهم آخرون ، فقالوا : لا يجزيه من حجة الاسلام . وعليه بعد
بلوغه حجة أخرى ، قال : وكان من الحجة لهم عندنا على أهل المقالة الأولى ان
هذا الحديث انما فيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخبر ان للصبي حجا ،
وهذا مما قد أجمع الناس عليه ، ولم يختلفوا فيه ، أن للصبي حجا ، وليس ذلك
عليه بفريضة من جهة القياس كما له صلاة وليست عليه الصلاة بفريضة ، فكذلك
أيضا قد يجوز أن يكون له حج ، وليس الحج عليه بفريضة .

وانما هذا الحديث حجة على من زعم انه لا حج للصبي ، فاما من يقول
ان له حجا ، وانه غير فريضة عليه فلم يخالف شيئا من هذا الحديث ، وانما
خالف تاويل مخالفه خاصة ، وهذا ابن عباس هو الذى روى هذا الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صرف حج الصبي الى غير الفريضة ، وانه لا

(١) النى : ١ ، الذين : ب (ب) صل وسلم : ١ ، عليه السلام : ب .

يجزيه بعد بلوغه عن حجة الاسلام . وقد زعموا ان من روى حديثا فهو أعلم بتأويله ، قال : أخبرنا محمد بن خزيمة قال : أخبرنا عبد الله بن رجاء (344) قال : حدثنا اسرائيل : (345) عن أبي اسحاق، عن أبي السفر ، قال : سمعت ابن عباس يقول : أيما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الاسلام ، فان أدرك فعليه الحج ، وأيما عبد حج به أهله فمات فقد قضى حجة الاسلام وان عتق فعليه الحج ، قال . وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج (346) قال : حدثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد (347) عن عبيد صاحب الحل قال : سألت ابن عباس عن المملوك اذا حج ثم عتق بعد ذلك ؟ قال عليه الحج . وعن الصبي يحج ثم يحتلم ؟ قال : يحج أيضا .

قال ابو عمر : على هذا جماعة (*) الفقهاء بالامصار ، وائمة الأثر ، الا (20 - ظ) أن داود بن علي (348) خالف في المملوك فقال يجزيه عن (1) حجة الاسلام ، ولا يجزى الصبي ، وفرق بين الصبي والمملوك ، لأن المملوك مخاطب عنده بالحج ، فلزمه فرضه ، وليس الصبي ممن خوطب به ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم **رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم**

(1) عن : 1 - ب .

(344) عبد الله بن رجاء ، أبو عمرو الغداني البصري حافظ ثقة توفي سنة 219 هـ التذكرة ص 404 .

(345) اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي الامام الحافظ أبو يوسف الكوفي توفي سنة 162 هـ التذكرة ص 214 .

(346) حجاج بن المنهال الانطاقي المسلمي أبو محمد ، الجرح والتعديل 167/1/2 .

(347) يونس بن عبيد الامام أبو عبد الله المبدئي مولاهم البصري توفي سنة 139 هـ التذكرة ص 143 والجرح والتعديل 4/2 ص 242 .

(348) داود بن علي الحافظ المجتهد أبو سليمان الاسبهاني البغدادي فقيه الظاهرية مات سنة 270 هـ : التذكرة ص 572 .

قال أبو عمر وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبي حتى يعتلم دليل واضح على أن حج الصبي تطوع ولم يؤد به فرضاً ، لأنه محال أن يؤدى فرضاً من لم يجب عليه الفرض ، وأما المملوك ، فهو عند جمهور العلماء خارج من الخطاب العام ، في قوله عز وجل (والله على الناس حج البيت) بدليل عدم التصرف ، وأنه ليس له أن يحج بغير إذن سيده ، كما خرج من خطاب الجمعة وهو قوله (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) الآية ، عند عامة العلماء إلا من شذ ، وكما خرج من خطاب إيجاب الشهادة ، قال الله عز وجل (ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا) فلم يدخل في ذلك العبد ، وكما جاز خروج الصبي من قوله (والله على الناس حج البيت) وهو من الناس بدليل رفع القلم عنه ، وخرجت المرأة من قوله (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) وهي ممن شمله اسم الإيمان ، فكذلك خروج العبد من الخطاب المذكور بما ذكرنا من الدليل ، وهو قول فقهاء الحجاز والعراق والشام والمغرب ، ومثلهم لا يجوز عليهم تحريف تاويل الكتاب البتة بحال .

فإن قال قائل ممن يرى أن حج الصبي يجزى عنه إذا بلغ ، أن الصبي إنما لم يجب عليه الحج ، لأنه ممن لا يستطيع السبيل إليه ، فإذا بلغ به البيت وجب عليه الحج ، وأجزأه ، كسائر من لا يلزمه الحج من البالغين ، لعدم الاستطاعة ، فإذا وصل إلى البيت لزمه الحج ، فإذا فعله أجزأ عنه .

قيل له أن الذي لا يجد السبيل إلى الحج ، إنما سقط عنه الفرض لعدم الوصول إلى البيت ، فإذا وصل إليه ، تعين عليه الفرض ، وارتفعت علقته ، وصار من الواجدين السبيل ، فوجب عليه الحج لذلك .

وأما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه ، كما لا تجب عليه الصلاة ولا الصيام ، فهو قبل وصوله إلى البيت وبعد وصوله سواء ، لرفع (*) القلم عنه ، فإذا بلغ الحلم فحينئذ وجب عليه الحج . (21 - و)

أخبرنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال : حدثنا عفان بن مسلم . وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يونس الكديمي (١ - 349) قال : حدثنا روح بن عبادة (350) ، قال جميعا : حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب (351) عن أبي طبيان ، قال : في حديث عفان الجنبى ، ثم اتفقا على أن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **رفع القلم عن ثلاثة عن التائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ (ب) وعن المجنون حتى يفيق .**

قال يحيى بن معين : رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب صحيحة لأنه سمع منه قبل أن يتغير ، وكذلك سماع الثوري وشعبة منه .

وروى حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **رفع القلم عن ثلاثة عن التائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ وعن الصبي حتى يعقل .**

وذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء تقضى حجة الصغير عنه ، فإذا عقل فعليه حجة واجبة ، وعن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله ، وذكر عن (ج) الثوري عن أبي إسحاق عن أبي السفر عن ابن عباس مثل ما تقدم عنه من حديث الطحاوى فى هذا الباب ، وعن ابن عيينة عن مطرف عن أبي

(١) الكديمي : ١ ، الكرى : ب (ب) يبلغ : ١ ، يحتمل : ب . (ج) عن : ١ - ب .

(349) محمد بن يونس الكديمي أبو العباس مات سنة 286 هـ التذكرة ص 618 .

(350) روح بن عبادة بن الملاء أبو محمد القيسى البصرى مات سنة 205 هـ التذكرة ص 349 .

(351) عطاء بن السائب الثقفى أبو زيد الكوفى قال فيه الامام احمد ثقة رجل صالح وقال يحيى بن معين انه اختلط فى اخره . انظر الجرح والتعديل 3/2 ص 332 .

السفر عن ابن عباس مثله ، وعن الثوري عن الأعمش عن أبي طبيان عن أبي عباس مثله .

قال أبو عمر :

لا خلاف علمته فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجا ولا عمرة والقلم جار عليه وله ، أن شهودها بغير نية ولا قصد ، غير مفن عنه ، وخص الصبي بما ذكرنا وإن لم يكن له قصد ولا نية لما وصفنا .

واختلف الفقهاء في المراهق والعبد ، يحرمان بالحج ثم يحتلم هذا ، ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة ، فقال مالك وأصحابه ، لا سبيل إلى رفض الاحرام لهذين ، ولا لأحد، ويتماديان على احرامهما ، ولا يجزيهما حجها ذلك (ا) عن حجة الاسلام .

وقال أبو حنيفة إذا أحرم بالحج من لم يبلغ من الغلمان ، ثم بلغ قبل أن يقف بعرفة ، فوقف بها بعد بلوغه لم يجزه ذلك من حجة الاسلام ، فإن جدد احراما (ب) بعد ما بلغ أجزاء ، وقالوا ان دخل عبد مع مولاه فلم يحرم من الميقات ثم أذن له فأحرم من مكة بالحج فعليه الدم إذا اعتق لتركه الميقات ، وليس على النصراني مسلم ، ولا على الصبي يحتلم ، لسقوط الاحرام عنهما دم (ب) ، ووجوبه على العبد ، ويجب على السيد أن يأذن لعبده في الحج إذا بلغ معه (ج) لأن العبد لا يدخل مكة بغير احرام .

وقال الشافعي إذا أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما أجزاء ذلك (د) من حجة الاسلام، وكذلك العبد إذا أحرم ثم عتق قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما أجزاء من حجة الاسلام ، ولم يحتج إلى تجديد

(ا) ذلك : ب - ا (ب) دم : ا - ب ، لأنها ذكرت في ب بعد قوله ليس على النصراني مسلم (ج) ووجوبه على إذا بلغ معه : ب - ا (د) ذلك : ا - ب .

احرام واحد منهما ، قال ولو أعتق العبد بمزدلفة أو بلغ الصبي بها فرجما الى عرفة بعد العتق والبلوغ فأدركا الوقوف بها (ا) قبل طلوع الفجر أجزأت (ب) عنهما من حجة الاسلام ، ولم يكن عليهما دم . ولو احتاطا فأهرقا دما ، كان أحب الى ، قال : وليس ذلك بالبين عندي .

قال أبو عمر :

قد قال بكل (ج) قول من هذه الأقاويل الثلاثة جماعة من علماء التابعين ، وفقهاء المسلمين ، ومراعاة عرفة بأدراك الوقوف بها ليلة النحر قبل طلوع الفجر اجماع من العلماء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : **الحج عرفات** ، وسنذكر هذا في باب ابن شهاب عن سالم ، ونذكر هناك ما للعلماء من التنازع في كيفية فرض وقتها ، وأنه لا حج لمن لم يقف بها ، أن شاء الله .

فمن حجة مالك ومن قال بقوله ، أمر الله عز وجل كل من دخل في حج أو عمرة باتمام ما دخل فيه لقوله (وأتموا الحج والعمرة لله) ومن رفض احرامه ، فلم يتم حجه ، ولا عمرته .

ومن حجة أبي حنيفة أن الحج الذي كان فيه لما لم يكن يجزى عنه ، ولم يكن الفرض لازما له حين أحرم به ، ثم لزمه حين بلغ ، استحال أن يشتغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة ، ويعطل فرضه ، كمن دخل في نافلة وأقيمت عليه المكتوبة ، وخشى فوتها ، قطع النافلة ودخل المكتوبة ، واحتاج الى الاحرام عند أبي حنيفة ، لأن الحج عنده مفتقر الى النية ، والنية والاحرام ، هما من فرائضه عنده .

وأما الشافعي فاحتج بهذه الحجة التي ذكرناها لأبي حنيفة ، واحتج في اسقاط تجديد النية بأنه جائز لكل من نوى بإحلاله الاحرام ، أن يصرفه الى ما شاء من حج أو عمرة ، بحديث علي ، اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

(22 - و) حين أقبل من اليمن ، مهلا (ا) بالحج (*) بم أهلت ؟ قال : قلت لبيك اللهم باهلال كاهلال النبي (ب) صلى الله عليه وسلم (ج) . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاني أهلت بالحج ، وسقت الهدى ، ولم ينكر عليه رسول الله مقالته ، ولا أمره بتجديد نية لافراد أو قران ، أو متعة ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد حدثنا سميد بن عثمان بن السكن (352) حدثنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل وذكر البخارى (د) ، حدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل ، عن حميد ، قال : حدثنا بكر ، أنه ذكر لابن عمر ان أنسا حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بعمره وحجة ، فقال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج ، وأهملنا به ، فلما قدمنا مكة قال : من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة . وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم هدى ، فقدم علينا على بن ابي طالب رضى الله عنه (هـ) من اليمن حاجا ، فقال له النبي (و) صلى الله عليه وسلم بم أهلت فان معنا اهلك ، فقال : أهلت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال : فامسك ، فان معنا هديا . قال البخارى حدثنا مكى بن ابراهيم (353) عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال . أمر النبي صلى الله عليه وسلم (ز) عليا أن يقيم على احرامه . قال جابر : وقدم على من سعايته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم أهلت يا على ؟ قال : بما اهل به النبي . قال : فأهد وامكث حراما كما أنت . وحديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى حديث على عنه فى ذلك سواء ، وكلاهما حديث

(ا) مهلا : ١ - ب (ب) النبي : ١ ، نبيك : ب (ج) وسلم : ١ - ب (د) حدثنا عبد الله بن ...
 حدثنا محمد بن اسماعيل ذكر : ب - ١ (هـ) رضى الله عنه : ب - ١ (و) عليه وسلم بم أهلت ...
 عليه وسلم : ١ - ب . (ز) وسلم : ١ - ب .

(352) سميد بن عثمان بن السكن أبو عل البغدادي ثم المصرى توفى سنة 353 هـ
 التذكرة ص 937 .

(353) مكى بن ابراهيم أبو السكن التميمي الحنظلي ثقة ثبت مات سنة 215 هـ التذكرة
 ص 365 .

نابت صحيح ، ذكر البخارى قال : حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم (354) ، عن طارق بن شهاب (355) ، عن أبى موسى قال : بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم ، الى قومي باليمن ، فجننت وهو بالبطحاء ، فقال بسم أهلنت ؟ قلت أهللت بأهلل كاهلال (أ) النبى صلى الله عليه ، قال هل معك هدى قلت لا وذكر الحديث .

ففى هذين الحديثين أن عليا وأبا موسى لم ينويا شيئا معيناً من حج مفرد ، ولا عمرة ، ولا قران ، وإنما أهلا محرمين وعلقا النية فى عملهما بما نواه وعمله غيرهما ، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدل ذلك والله أعلم ، على أن النية فى الاحرام بالحج ليس كالنية فى الاحرام بالصلاة ، الا ترى ان الدخول فى الصلاة مفتقر الى القول والنية جميعاً ، وهو التكبير واعتقاد تعيين الصلاة بعينها ، وليس الحج كذلك ، لأنه يصح عندهم بالنية دون التلبية ، الا ترى ان الحج قد يدخل فيه بغير التلبية من الاعمال ، مثل اشعار الهدى ، والتوجه (*) نحو البيت اذا نوى بذلك الاحرام ، ومثل أن يقول : قد أحرممت (22) - ط بالحج ، أو بالعمرة أو نحو ذلك ، ولا يصح الاحرام فى الصلاة الا بالتكبير ، فلهذا جاز نقل الاحرام فى الحج من شيء الى مثله ، ويصحح ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يكن معه هدى ، فليجعلها عمرة ، فاجاز أن يدخل فيه بوجه ويصرفه الى غيره ، ولهذا قال : انه يدخل فيه الصغير ثم يبلغ فيبني على ذلك فى عمله ، اذا صح له الوقوف بعرفة ، لأنه أصل الحج الذى يبنى (ب) عليه ما سواه منه ، والكلام فى هذه المسئلة يطول ، وفيما لو حنا به مقتصع ان شاء الله .

(أ) كاهلال : ب - أ (ب) يبنى : أ ، بنى : ب .

(354) قيس بن مسلم الجدل أبو عمرو وثقه يحيى بن معين وغيره ه الجرح والتعديل 103 / 3/2 .

(355) طارق بن شهاب البجلي الأحمسي أبو عبد الله له صحبة ثقة الجرح والتعديل 2/2 / 485 .

وقد ذكر الربيع في كتاب البويطي (356) عن الشافعي قال : ولو لبى رجل ولم ينو حجا ولا عمرة ، لم يكن حاجا ولا معتمرا ، ولو نوى ولم يحرم حتى قضى المناسك ، كان حجه تاما ، واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم .
الأعمال بالنية . قال : ومن فعل مثل ما (أ) فعل على رضى الله عنه حين أهل على أهل النبي صلى الله عليه وسلم (ب) أجرأته (ج) تلك النية ، لأنها وقعت على نية لغيره قد تقدمت .

قال أبو عمر :

فان لم يكن العبد أحرم ولا الصبي ، أو كان ذمى دخل مكة وهو كرى لبعض الحاج فرزق الاسلام ، فأسلم وهو بعرفة أو بمكة قبل عرفة ، فانه يحرم بالحج ان أراد الحج من مكة ، أو بعرفة ، فان أدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة النحر ، فقد أدرك الحج ، ويجزيه ذلك من حجة الاسلام . ولا دم عليه في قول مالك ، وقال أبو حنيفة والشافعي عليه دم لترك الميقات ، وحجه تام ، وسيأتى القول في النية بالحج عند ذكر التلبية به في حديث نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا ان شاء الله عز وجل .

ابراهيم ابن أبي عبله

ابراهيم ابن ابي عبله ابو اسحاق (د) ، وقد قيل ابو اسماعيل ، قيل انه عقيل من بنى (هـ) عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، وقد قيل انه تميمي ، فانه أعلم .

(أ) ما : ب - أ (ب) صلى وسلم : أ ، عليه السلام : ب (ج) أجرته : أ ، أجراته : ب . (د) ابو اسحاق : أ - ب (هـ) عقيل من بنى : أ - ب .

(356) البويطي بالطاء المهملة نسبة الى بويط قرية بصحر ، هو يوسف بن يحيى ابو يعقوب صاحب الامام الشافعي صندوق انظر الجرح والتمديد 4/2 ص 235 .

واسم أبى عبلة شخير بن يقظان بن المرتحل ، معدود فى التابعين ،
راى ابن عمر ، وادرك أنس بن مالك وأبا أمامة وريبب عبادة بن الصامت أبا
أبي ابن أم حرام (١ - 357) ، وروى عنهم ، واختلف فى سماعه من وائلة بن
الاسقع (358) ، سكن الشام ، وعمر طويلا ، ومات فى خلافة أبى جعفر (*) سنة (3)
أحدى أو اثنتين وخمسين ومائة ، وكان ثقة فاضلا له أدب ومعرفة ، وكان يقول
الشعر الحسن ، روى عنه جلة : مالك ويونس بن يزيد ، وبكر بن مضر (ب) .

لمالك عنه فى الموطأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث
واحد مرسل ، وهو : مالك عن إبراهيم بن أبى عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن
كريز (ج - 359) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ما دنى الشيطان
يوما هو فيه أصفر ، ولا أحقر ، ولا أدحر ، ولا أغيف منه فى يوم عرفه ، وما ذلك
إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام ، إلا ما رأى يوم بدر .
قيل وما رأى يوم بدر يا رسول الله ؟ فقال : أما أنه رأى جبريل يزع الملائكة هكذا .
هذا الحديث فى الموطأ عند جماعة الرواة له عن مالك .

ورواه أبو النضر اسماعيل بن إبراهيم العجلي عن مالك عن إبراهيم بن
أبى عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريس (د) عن أبيه ، ولم يقل فى هذا الحديث
عن أبيه غيره وليس بشيء ، وطلحة بن عبيد الله بن كريس هذا خزاعى من أنفسهم ،

(١) فى نسخة : ب . وادرك عبادة بن الصامت ابن أم حرام وهو خطأ (ب) روى عنه
مضر : ١ - ب (ج) عبيد الله بن كريس : ١ ، عبد الله بن كريس : ب (د) كريس : ١ ، كريس : ب .

(357) أبو أبى ابن أم حرام هو عبد الله بن عمرو الأنصارى صحابى وأمه أم حرام زوجة
عبادة بن الصامت فهو ربيبه نزل بيت المقدس وكان آخر من مات بها من الصحابة انظر الجرح والتعديل
2 - 2 ص 117 والتقريب 245 .

(358) وائلة بن الاسقع بالثاقف ابن كعب الليثى صحابى مشهور عاش الى سنة 85 هـ وله
150 سنة انظر التقريب ص 229 والجرح والتعديل 2 - 4 ص 47 .

(359) طلحة بن عبيد الله بن كريس بفتح اوله الخزاعى أبو المطرف ثقة من الثالثة الجرح
والتعديل 1/2 ص 474 . التقريب ص 92 .

تابعى ، مدنى ، ثقة ، سمع من (ا) ابن عمر وغيره، وقال البخارى طلحة بن عبيد الله بن كريب الكعبى الخزاعى المدنى سمع ام الدرداء .

قال أبو عمر :

هذا حديث حسن ، فى فضل شهود ذلك الموقف المبارك ، وفيه دليل على الترغيب فى الحج ، ومعنى هذا الحديث محفوظ من وجوه كثيرة، وفيه دليل على أن كل من شهد تلك المشاهد يغفر الله له ان شاء الله ، وفيه أن شهود بدر ، أفضل من كل عمل يعمل الإنسان بعده الى يوم القيامة ، ففلا كان أو فرضا ، لأن هذا القول كان منه صلى الله عليه فى حجة الوداع، وفيه الخبر عن حسد إبليس وعداوته لعنه الله ، وفيه دليل على أن الحسود يجد فى نفسه ذلة لعدمه ما أوتيته المحسود ، وأما قوله أصغر وأحق وأغبط فمستغن عن التفسير لوضوح معانى ذلك عند العامة والخاصة ، وأما قوله أحر ، فمعناه أبعد من الخير وأهون ، والأحر المطرود المبعد من الخير ، المهان ، يقال أحره عنك أى طرده وأبعده.

وأما قوله يزع الملائكة، فقال أهل اللغة معنى يزع ، يكف ويمنع ، إلا (23 - ط) أنها هاهنا بمعنى يعييبهم ويرتبهم للقتال (*) ويصفهم ، وفيه معنى الكف ، لأنه يمنعهم عن الكلام (ب) من أن يشف بعضهم على بعض ، ويخرج بعضهم عن بعض فى الترتيب ، قالوا ومنه قول الله عز وجل (وحشر لسليمان جنوده من الجن والانس والطير فهم يؤذون) وقد تكنى العرب بهذه اللفظة عن الموعظة ، لما فيها من معنى الكف والمنع والردع والزجر ، قال النابغة الذبياني :

على حين طابت المشيب على الصبا وقلت ألما أصح والشيب وازع

وقال ليبيد العامري :

إذا المرء أسرى ليلة ظن أنه قضى عملا ، والمرء ما عاش عامل
فقلولا له أن كان يعقل أمره ، ألما يزعم الدهر ، أمك هابل

وقال المعلوط السعدي :

ولما تلاقينا جرت من جفوننا دموع وزعنا غربها بالأصابـح

وقال آخر :

وقد لاح في عارضيك المشيب ومثلك بالشيبي قد يوزع

وقال آخر :

ولا يزع النفس اللجوج عن الهوى من الناس إلا وافر العقل كامله

وقال آخر :

امنم فؤادك أن يميل بك الهوى واشدد يديك بحبل دينك واتزع

وروى محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد (360) بن عبد الله بن الزبير
عن أبيه عن جده ، عن أسماء (361) بنت أبي بكر قالت: لما وقف رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذى طوى، يعنى يوم الفتح، قال أبو قحافة - وقد كف يومئذ بصره -
لابنته: اظهري بي (أ) على أبي قبيس، قالت : فاشرفت به عليه، فقال: ما ترين؟ قالت:

(أ) بي : أ - ب .

(360) يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام مات بعد المائة وله ست وثلاثون سنة
التقريب من 235 الجرح. والتعديل 2/4 ص 173 .
(361) أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة الصحابية الجليلة ذات النطاقين أبوها وجدما
واخوتها وزوجها واولادها صحابيون توفيت سنة 73 الطبقات 8 / ص 249 .

أرى سوادا مجتمعاً قال: تلك الخيل، قالت: وارى رجلا بين السواد مقبلا ومدبرا، قال: ذلك الوازع يمنعها ان تنتشر . وذكر تمام الحديث . واخبرنا ابراهيم بن شاكراً، قال حدثنا محمد بن اسحاق القاضي، قال حدثنا محمد بن احمد بن ابي الأصبغ الامام بمصر، قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج، قال حدثنا أبو زيد ابن أبي الغمر ، قال حدثنا ابن القاسم، قال حدثنا مالك، ان عثمان بن عفان كان يقول: ما يزع الامام اكثر مما يزع القراءان ، أى من الناس، قال : قلت لمالك ما يزع قال: يكف . وذكر الحسن بن علي الحلواني فى كتاب المعرفة له قال حدثنا عفان، قال أخبرنا اسماعيل (362) (*) يعنى ابن عليه، عن ابن عون، قال سمعت الحسن وهو فى مجلس قضائه ، فلما رأى ما يصنع الناس ، قال: والله ما يصلح هؤلاء الناس الا وزعة ، قال اسماعيل يزعونهم أى يمنعونهم . ومنه الحديث الذى حدثنى أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، أن أباه حدثه، قال حدثنا عبد الله ابن يونس، قال حدثنا بقى بن مخلد، قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه، قال أخبرنا حسين بن محمد، قال حدثنا جرير بن حازم (363)، عن نافع، عن ابن عمر أنه رأى رؤيا ، كان ملكا انطلق به الى النار فلقبه ملك ماخر وهو يزعه ، فقال لم تزع هذا (1) نعم الرجل لو كان يصل من الليل، قال فكان بعد ذلك يطيل الصلاة بالليل . ومنه الحديث الذى يروى عن أبى بكر الصديق ان صح عنه انه قال: لا اقيد من وزعة الله ، قال ذاك فى بعض عماله .

(1) هذا : ب . - ا .

(362) اسماعيل بن عليه ، هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم وامه عليه ابو بشر الاسدى ثبت ثقة ولد سنة 110 وتوفى سنة 193 هـ الجرح والتعديل 1 / 1 / ص 153 . والتذكرة ص 322 والتقريب ص 15 .

(363) جرير بن حازم . المحافظ أبو النضر الأزدى مولاهم البصرى محدث البصرة مات سنة 170 وهو فى سن التسمين ، التذكرة ص 199 .

وقد رويت آثار في معنى حديث ابراهيم ابن أبى عبلة هذا في يوم عرفة ،
أما ذاكر منها ما حضرني ذكره بحسن عون ربى ، لا إله الا هو .

حدثنا أبو القاسم احمد بن فتح ، قال : حدثنا حمزة بن محمد (364)
الحافظ بمصر ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم (365) بن يونس ، قال حدثنا
احمد بن عيسى ، قال حدثنا ابن وهب ، قال : حدثنا مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن
يونس ، وهو ابن يوسف ، عن سعيد بن المسيب قال : قالت عائشة : ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : ما من يوم يعتق الله فيه أكثر من يوم عرفة . وأخبرنا
احمد بن فتح بن عبد الله ، قال : حدثنا حمزة الكنانى ، قال : حدثنا احمد بن سعيد
الدمشقى ، قال : حدثنا عيسى بن ابراهيم (أ) ، قال حدثنا عبد الله بن وهب (366) ،
عن مخرمة بن بكير (367) ، عن أبيه ، عن يونس (368) وهو (ب) ابن يوسف ، عن
سعيد ابن المسيب ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من
يوم أكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة ، وانه ليدنو ثم يباهى
بهم الملائكة .

١ . ب) ما بين الحرفين ساقط في نسخة ب .

-
- (364) حمزة بن محمد الحافظ بن علي بن المباس أبو القاسم الكنانى محدث مصر حافظ ثبت
توفي سنة 253 التذكرة ص 932 .
- (365) اسحاق بن ابراهيم بن يونس المنجنيقى الوراق أبو يعقوب البغدادي ثقة ثبت حافظ
مات سنة 304 هـ انظر التقريب ص 13 والتذكرة ص 888 .
- (366) عبد الله بن وهب بن مسلم الإمام الحافظ أبو محمد الفهرى مولاهم المصرى الفقيه
أحد الأئمة الاعلام ولد سنة 125 ومات فى شعبان سنة 197 هـ . التذكرة ص 304 - 306 .
- (367) مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج أبو المسور المدنى صدوق من السابعة مات
سنة 159 هـ انظر التقريب ص 203 .
- (368) يونس بن يوسف بن حماس بكسر المهملة وتخفيف الميم ، اخره مهملته ثقة عابد من
السادسة قال ابن حبان هو يوسف بن يونس ، وهم من قلبه والله أعلم ، التقريب ص 245 والجرح
والتعديل 235/2/4 .

وهذا يدل على أنهم مغفور لهم لأنه لا يباهى بأهل الخطايا والذنوب
الا من بعد التوبة والغفران ، والله أعلم ، وروى ابن المبارك عن أبي بكر بن عثمان ،
قال حدثني ابو عقيل، عن عائشة قالت: يوم عرفة يوم المباهاة، قيل لها وما يوم
المباهاة؟ قالت: ينزل الله يوم عرفة الى السماء الدنيا، ثم يدعو ملائكته، ويقول (*) (24 - ط)
انظروا الى عبادي، شعنا غبرا، بعثت اليهم رسولا فآمنوا به، وبعثت (ا) اليهم
كتابا فآمنوا به، ياتونني (ب) من كل فج عميق، يسألوني ان اعتقهم من النار، فقد
اعتقتهم ، فلم ير يوم اكثر ان يعتق فيه من النار من يوم عرفة .

حدثنا يعيش بن سعيد (369) الوراق وعبد الوارث بن سفيان، قالا
حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال حدثنا ابو نعيم،
قال حدثنا مرزوق (ج - 370) مولى طلحة، عن ابي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا كان يوم عرفة ينزل الله الى السماء الدنيا،
يباهى بهم الملائكة، فيقول انظروا الى عبادي، اتوني شعنا غبرا، من كل فج عميق،
اشهدكم اني قد غفرت لهم، فتقول الملائكة يا رب فلان وفلان (د) هو، قال فيقول
قد غفرت لهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فما يوم اكثر عتقا من النار
من يوم عرفة، وروى ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر (371) قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : المغفرة تنزل على اهل عرفة مع الحركة الاولى،

(ا) وبعثت : ا وانزلت : ب (ب) ياتونني : ا ، ياتوني : ب (ج) مرزوق : ا ، مروان : ب .
(د) فلان وفلان : ا ، فلان بن فلان : ب .

369 يعيش بن سعيد بن محمد الوراق ابو عثمان سمع ابا بكر محمد بن معاوية القرشي
المعروف بابن الاحمر وابا محمد القاسم بن اصبغ البياضي ، قال ابو عمر ابن عبد البر وكان من اروى
الناس عنهما وعن غيرهما . انظر الجذوة ص 364 .

370 مرزوق الباهلي ابو بكر البصري مولى طلحة صدوق من السابعة ، التقريب ص 204 .

371 جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، بهيمة وراة الانصاري ثم السلمي بفتحيتين صحابي
غزا تسع عشرة غزوة مات بعد السبعين التقريب ص 27 . الجرح والتمديد I/I ص 492 .

فلذا كانت الدفعة العظمى فعند ذلك يضع ابليس التراب على راسه يدعو بالويل
والثبور، قال فيجتمع اليه شياطينه، فيقولون ما لك؟ فيقول قوم فتنتهم منذ ستين
سنة (١) وسبعين سنة غفر لهم في طرفة عين .

وقال مجاهد: كانوا يرون ان الرحمة تنزل عند دفعة الامام عشية عرفة .
أخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد، قال : حدثنا خالد بن سعد، قال : حدثنا احمد بن
عمرو بن منصور (372) ، وحدثنا أبو عبد الله عبيد بن محمد (373)، قال : أخبرنا
عبد الله بن مسرور (374)، قال : أخبرنا عيسى بن مسكين، قال : حدثنا محمد بن
سنجر (375) قال : حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا يونس بن أبي
اسحاق (376)، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ان الله يباهي باهل عرفات اهل السماء، يقول لهم انظروا الى عبادي جاؤوني شعنا
غبرا، اشهدكم اني قد غفرت لهم .

(١) سنة : ب - ١ .

(372) احمد بن عمرو بن منصور الالبيري صاحب صلاة البيرة وخطيبها فقيه محدث عالم
صالح يفهم الحديث ويعرف الرجال ويحفظ مات بالاندلس سنة 312 وروى عنه خالد بن سعد . انظر
الجلوة ص 130 .

(373) عبيد بن محمد ابو عبد الله كان رجلا صالحا يضرب به المثل في الزهد سكن قرطبة
انظر الجلوة ص 277 .

(374) عبد الله بن مسرور ذكر صاحب الجلوة انه من شيوخ عبيد بن محمد السابق انظر
ترجمة عبيد بن محمد في الجلوة ص 277 .

(375) محمد بن سنجر الحافظ الكبير ابو عبد الله اخذ عنه عيسى بن مسكين مات في ربيع
الاول سنة 258 هـ انظر التذكرة ص 578 .

(376) يونس بن أبي اسحاق السبيعي ابو اسرائيل الكوفي صدوق يهمل قليلا من الخامسة
مات سنة 152 هـ على الصحيح انظر التتريب ص 244 .

أخبرنا عبيد بن محمد، قال : حدثنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني (١) وأخبرنا سلمة بن سعيد (377) ومحمد بن خليفة (378)، قالوا : حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا الحسن بن الحباب أبو علي المقرئ، قال : حدثنا الحسن بن عرفة (25 - و) (379) (*)، قالوا : حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي (380)، قال : حدثنا عبد القاهر بن السري (381) السلمي، قال : حدثني ابن لكانة بن عباس بن مرداس، عن أبيه، عن جده عباس بن مرداس (382)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة والرحمة، فأكثر الدعاء، فاجابه الله أني قد فعلت ، الا ظلم بعضهم بعضا، فاما ذنوبهم بيني وبينهم فقد غفرتها لهم ، فقال: اي رب انك قادر ان تشيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم قال فلم

(١) ح : ب - ا ، وحرف الحاء مجردا يستعمله المحدثون رمزا لتحويل السند .

(377) سلمة بن سعيد الاستنجي محدث له رحلة وطلب . سمع ابا بكر بن محمد بن الحسين الأجرى بمكة روى عنه ابن عبد البر انظر الجذوة ص 219 .
(378) محمد بن خليفة أبو عبد الله رحل الى مكة فسمع من غير واحد واستكثر من ابي بكر بن محمد بن الحسين الأجرى فسمع منه كتباً جمّة رواها عنه أبو عمر بن عبد البر انظر الجذوة ص 51 .
(379) الحسن بن عرفة بن يزيد العبدى أبو علي البغدادي صدوق من العاشرة مات سنة 257 وقد جاوز المائة انظر التقریب ص 39 والتذكرة ص 502 .
(380) هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي مولاهم أبو الوليد البصري مات سنة 227 هـ وله 94 سنة انظر التقریب ص 226 . والتذكرة ص 382 .
(381) عبد القاهر بن السري السلمي أبو وقاعة أو أبو بشر ، البصري مقبول من السابعة ، انظر التقریب ص 130 .
(382) عباس بن مرداس أبو الهيثم بن ابي عامر السلمي صحابي مشهور اسلم بعد يوم الاحزاب وسكن البصرة بعد ذلك انظر التقریب ص 97 . والجرح والتعديل 3/210 .

يجبه (ا) تلك العشية، فلما كان غداة المزدلفة أعاد الدعاء، فأجابه انى قد غفرت لهم ، قال ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له أصحابه يا رسول الله تبسمت فى ساعة لم تكن تبسم فيها؟ قال: تبسمت من عدو الله إبليس، لما عرف انه قد استجاب الله لى فى امتى اهوى يدعو بالويل والثبور، ويحشى التراب على رأسه . حدثنا أبو عثمان سعيد بن سيد (383)، قال حدثنا أبو عيسى يحيى بن عبيد الله بن أبى عيسى (384)، قال حدثنا أبو عثمان سعيد بن فحلون (385)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبيد البصرى، قال حدثنا ابن أبى الشوارب القرشى الأموى (386)، قال: أخبرنا (ب) عبد القاهر بن السرى السلمى، قال حدثنا ابن لكانة بن عباس (387) ابن مرداس السلمى، عن أبيه، عن جده، أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة، فأجابه الله انى قد فعلت، الا ظلم بعضهم بعضا، فلما كان

(ا) يجبه : ا ، يجب : ب (ب) أخبرنا : ا ، حدثنا : ب .

(383) سعيد بن سيد ، أبو عثمان الحاطبى الشرفى الاشبيل منسوب الى شرف اشبيلية ، هو من ولد حاطب بن أبى بلتمة روى عنه أبو عمر يوسف ابن عبد البر انظر الجذوة ص 214 .
(384) يحيى بن عبيد الله بن أبى عيسى أبو عيسى فقيه محدث روى عن عم والده عبيد الله بن يحيى بن يحيى بن كثير روى عنه أبو الحزم خلف بن عيسى القاضى وغيره انظر الجذوة ص 354 ومن باب الكنى ص 375 .

(385) سعيد بن مخلوف بن سعيد أبو عثمان يروى عن أبى عبد الرحمان النسائى وعن محمد ابن وضاح وعن ابن سعيد عبد الرحمان بن عبيد البصرى ويقال انه سعيد بن فحل ايضا انظر الجذوة ص 215 - 216 .

(386) ابن أبى الشوارب . محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب الاموى البصرى واسم أبى الشوارب محمد بن عبد الرحمن بن أبى عثمان صدوق من كبار العاشرة مات سنة 244 هـ انظر التقريب 189 والجرح والتعديل 1/4 ص 5 .

(387) ابن كنانة : فى التقريب باب من عرف بابيه ص 276 . ابن كنانة بن عباس بن مرداس هو عبد الله وقع مسعى عند ابن عدى فى الكامل وفى ص 115 منه عبد الله بن كنانة بن العباس بن مرداس السلمى مجهول من السابعة .

غداة المزدلفة أعاد الدعاء، فقال يا رب انك قادر ان تثيب المظلوم خيرا (١) من مظلمته، وتعلمو عن الظالم، فاجابه الله اني قد فعلت، ثم التفت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما، فقلنا يا نبي الله ما الذي اضحكك؟ قال : ان ابليس عدو الله لما علم ان الله عز وجل قد شفعني في امتي اهوى يدعو بالويل والثبور، ويعثو التراب على راسه .

وروى مسلم بن ابراهيم (388)، قال اخبرنا كعب بن فروخ (389) الرقاشي، قال حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ليس يوم أكثر عتيقا من يوم عرفة، هكذا ذكره موقوفا. واخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، قال حدثنا ابو جعفر بن وهب المسعري، قال حدثنا اسحاق بن سليمان (390) الرازي، قال حدثنا سلمة بن بخت (391)، عن عكرمة (392)، عن (*) ابن عباس قال: ان يوم عرفة يوم يباهي الله ملائكته في السماء باهل الأرض، يقول تبارك وتعالى عبادي جاؤوني شعنا غبرا، آمنوا بي ولم يروني، وعزتي لأغفرن لهم ، وهو يوم الحج الأكبر .

(١) خيرا : ١ . جزاء : ب .

(388) مسلم بن ابراهيم ، أبو عمر الأزدی المراهیدی البصري ثقة توفي سنة 222 هـ انظر التذكرة ص 394 .

(389) كعب بن فروخ وقيل ابن عبد الله البصري أبو عبد الله صدوق يخطئ من الطبقة السادسة انظر التقريب ص 175 ، الجرح والتعديل 3/2 ص 162 .

(390) اسحاق بن سليمان القيسي الرازي أبو يحيى الكوفي أحد الأعلام ثقة توفي سنة 199 وقيل 200 هـ التذكرة 354 .

(391) سلمة بن بخت قال فيه أحمد بن حنبل ليس به بأس ووثقه ابن معين . الجرح والتعديل 1/2 ص 156 .

(392) عكرمة بن عبد الله ، مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير من الثالثة مات سنة 107 وقيل بعد ذلك انظر التقريب ص 147 ، والجرح والتعديل 3/2 ص 7 .

قال أبو عمر :

اختلف فى تأويل قول الله عز وجل «يوم الحج الأكبر» ف قيل يوم عرفة، وقيل يوم النحر، قال بهذا جماعة وبهذا جماعة ، روى من حديث عمرو بن مرة (393) ، عن مرة (أ) بن شراحيل ، عن رجل من أصحاب النبی صلى الله عليه وسلم ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غداة يوم النحر على ناقة حمراء ، فقال: هل تدرون أى يوم هذا ؟ هذا يوم الحج الأكبر . رواه شعبة وغيره عن عمرو بن مرة ، ومن حديث أبى اسحاق عن الحرث عن على قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الأكبر فقال: يوم النحر. وروى جعفر ابن أبى وحشية (394) عن سعيد بن جبیر (395): الحج الأكبر يوم النحر. وروى عاصم بن حكيم (396) عن مجاهد فى يوم الحج الأكبر قال حين الحج إيامه كلها، وابن جريج عن مجاهد مثله ، وقال معمر عن (ب) الحسن انما سمي الحج الأكبر لانه حج فيه أبو بكر ونبذت فيه اليهود . وقال ابن جريج عن ابن طاوس (397) عن أبيه انه قيل له ما الحج الأكبر قال: يوم عرفة وهو اليوم الأكبر عرفة .

(أ) عن مرة : أ - ب (ب) عن : أ ، بن : ب .

(393) عمرو بن مرة الحافظ أبو عبد الله المرادى الكوفى الضرير ثقة ثبت توفى سنة 116 هـ من الخامسة ، التذكرة ص 121 . والتقريب ص 161 . والجرح والتعديل 3/1 ص 257 .

(394) جعفر بن أبى وحشية هو جعفر بن إياس أبو بشر بن أبى وحشية بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتنقيل التحتانية ثقة من أثبت الناس فى سعيد بن جبیر مات سنة خمس وقيل سنة ست وعشرين ومائة هـ انظر التقريب ص 29 .

(395) سعيد بن جبیر الاسدى مولاہم الكوفى ثقة ثبت فقيه من الثالثة قتل بين یدى الحاج سنة 95 ولم يكمل الخمسين انظر التقريب ص 69 والتذكرة ص 76 .

(396) عاصم بن حكيم أبو محمد بن أخت عبد الله بن شاذب صدوق من السابعة انظر التقريب ص 93 والجرح والتعديل 3/1 ص 342 .

(397) ابن طاوس هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني أبو محمد ثقة فاضل عابد من السادسة مات سنة 132 هـ انظر التقريب ص 104 والجرح والتعديل 2/2 ص 88 .

قال ابو عمر :

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الحج الاكبر يوم عرفة وهو قول ابن عباس وطاوس، وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال: يوم الحج الاكبر يوم النحر من حديث علي وأبي هريرة وابن عمر ورجل من اصحاب النبي عليه السلام .

ولا خلاف عن مالك واصحابه ان يوم الحج الاكبر يوم النحر واختلف اصحاب الشافعي في ذلك، فقالت طائفة منهم يوم الحج الاكبر يوم عرفة ، وقال بعضهم يوم النحر، وكذلك اختلف اصحاب أبي حنيفة، وليس عنه شيء منصوص وذكر الثوري في جامعه في يوم الحج الاكبر ، قال : حدثنا ليث (398) عن مجاهد قال : الحج الاكبر يوم النحر ، والحج الاصفر العمرة . اخبرنا عبد الله بن محمد ابن يوسف قال : حدثنا يحيى بن مالك قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن زهر (399) ، قال : حدثنا محمد بن خريم (400) ، قال حدثنا (*) أبو عبد الغنى الحسن بن علي قال : حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج المخلص، واذا كانت ليلة مزدلفة غفر الله للتباج، واذا كان يوم منى غفر الله للجمالين (١)، واذا كان عند جرة العقبة غفر الله للسؤال، ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا اله الا الله الا غفر له .

(١) للجمالين : ١ ، للجمالين : ب .

(398) ليث بن أبي رقية بالتصغير الشامي الثقفى كاتب عمر بن عبد العزيز مقبول من السادسة انظر التقريب ص 177 والجرح والتعديل 3/2 ص 180 .

(399) محمد بن عبد الله بن زهر الحافظ أبو سليمان محدث دمشق وقاضيهام تله مامون تولى في جمادى الأولى سنة 379 هـ . التذكرة ص 996 .

(400) محمد بن خريم أبو بكر العقل الدمشقي ذكر صاحب التذكرة وفاته سنة 316 عندما ترجم لابن ابي داود انظر صحيفة 772 .

وحدثنا محمد بن خلف بن قاسم، حدثنا علي بن الحسين بن بندار (401)،
حدثنا سعيد بن عبد العزيز بن مروان قال : سمعت الحسن بن علي بن معان
الصنعاني، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان يوم عرفة وذكر الحديث
مثله سواء .

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي وعلى
ابن محمد بن اسماعيل الطوسي بمكة قالوا : حدثنا محمد بن خريم، حدثنا أبو عبد
الغنى الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان يوم عرفة غفر
الله للحاج وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجاء وإذا كان يوم منى غفر الله
للجماين وإذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال ولا يشهد ذلك الموقف
خلق ممن قال لا إله إلا الله الا غفر له .

قال أبو عمر :

هذا حديث غريب من حديث مالك وليس محفوظا عنه الا من هذا الوجه،
وابو عبد الغنى لا أعرفه ، وأهل العلم ما زالوا يسامحون أنفسهم فى رواية
الرغائب والفضائل عن كل أحد (1)، وإنما كانوا يتشددون فى احادث الأحكام .
أخبرنا علي بن إبراهيم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا محمد
ابن الحسن بن قتيبة (402)، قال : حدثنا محمد بن عمرو المري، قال: حدثنا

(1) عن كل أحد : 1 - على كل حال : ب .

(401) علي بن الحسين بن بندار الازدى القاضي توفي قبل سنة 385 هـ انظر ترجمة ابن
شاهين فى التذكرة صحيفة 989 .

(402) محمد بن الحسن بن قتيبة : الحافظ الثقة أبو العباس المسقلاني محدث فلسطين توفي
سنة 310 هـ التذكرة ص 764 .

عطاف بن خالد المخزومي (403)، عن اسماعيل بن رافع (404)، عن أنس بن مالك قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف قاعدا، فأتاه رجل من الأنصار ورجل من ثقيف، فلذكر حديثا فيه طول، وفيه، وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله يهبط إلى السماء الدنيا ثم يباهي بك الملائكة (*) فيقول هؤلاء عبادي جاموني شعنا سفعا (أ)، يرجون رحمتي ومغفرتي، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل وكعدد القطر وكزبد البحر لغفرتها، أفيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن شفعت له، وذكر تمام الحديث.

(26 - ط)

واخبرنا علي بن إبراهيم بن أحمد بن حمويه، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن خالد البردعي بمكة سنة ثلاثمائة، قال: حدثنا علي بن موفق البغدادي، قال حدثنا أحمد (ب) ابن شيبويه المروزي (405)، قال حدثنا ابن المبارك، عن سفيان الثوري، عن الزبير بن عدي، عن أنس بن مالك قال: وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات وكادت الشمس أن تؤوب (ج)، فقال يا بلال انصت لي الناس، فقام بلال فقال: انصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فنصت الناس فقال: معاشر الناس، اتاني جبريل أنفا، فأقراني من ربي السلام، وقال إن الله غفر لأهل عرفات وأهل المشعر، وضمن عنهم التبعات. فقام

(أ) شعنا سفعا، هكذا بمجمة وعين وناه مثلثة ثم بهلة وفاء وعين، وفوق السطر كلمة شفعا في نسخة (أ) وفي نسخة (ب) شعنا شفعا. (ب) أحمد: ب - أ (ج) لأن تؤوب: أ، أن تؤوب: ب.

(403) عطاف بتشديد الطاء ابن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي أبو صفوان المدني صدوق، يهيم، من السابعة، مات قبل الإمام مالك انظر التقريب ص 145.

(404) اسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري المدني نزيل البصرة يكنى أبا رافع ضعيف الحفظ من السابعة مات في حدود الخمسين بعد المائة 150 هـ انظر التقريب ص 16.

(405) ابن شيبويه أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعي أبو الحسن بن شيبويه بمجمة بعدما مرودة ثقيلة، ثقة من الماشرة، مات سنة 230 هـ انظر التقريب ص 6 والتذكرة ص 464.

عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله هذا لنا خاص؟ فقال: هذا لكم ولمن أتى بعدكم الى يوم القيامة. فقال عمر رضي الله عنه: كثر خير الله وطاب. وروى عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه رأى سائلا يسأل يوم عرفة فقال : يا عاجز في هذا اليوم تسئل غير الله؟ وذكر المداني (ا) فقال خطب عمر بن عبد العزيز بعرفة فقال: انكم قد جئتم من القريب والبعيد، وانضيتم الظهر (ب)، وأخلقتم الثياب، وليس السابق اليوم من سبقت دابته وراحلته، وانما السابق اليوم من غفر له وروى سفیان عن داود بن أبي هند (406) عن ابن سيرين قال كانوا يرجون في ذلك الموقف للحمل في بطن أمه .

اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص

أحد الجلة الاشراف ، قرشي ، زهري ، ثقة ، حجة فيما نقل وروى من أثر في الدين ، وقد ذكرنا نسبه عند ذكر جده في كتاب الصحابة (ج)، وأبوه محمد بن سعد بن أبي وقاص قتله الحجاج صبرا لخروجه مع ابن الأشعث.

أخبرني عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : أخبرني أحمد بن محمد بن اسماعيل، قال أخبرنا محمد بن الحسن الانصاري، قال : أخبرنا الزبير بن أبي بكر الزبيري، قال : (٥) حدثني محمد بن حسن ، عن إبراهيم (د) بن محمد بن (27 - و) عبد العزيز الزهري ، عن الحكم بن القاسم الاويسى (هـ)، عن عبد الرحمن بن

(ا) المداني : ١ ، المدائني : ب . (ب) الظهر : ١ . الظهور : ب (ج) وقد ذكرنا . . .
الصحابة : ١ ، - ب (د) حسن عن إبراهيم : ١ ، حسين بن إبراهيم : ب . (هـ) الاويسى : ١ ،
الاويسى : ب .

(406) داود بن أبي هند القشيري مولاهم أبو بكر أو أبو محمد البصري ثقة متقن كان يهيم بآخريه. من الخامسة مات سنة 140 وقيل قبلها انظر التقريب ص 55 .

أبي سفيان بن حويطب قال: وفدت على عبد الملك بن مروان أيام قتل عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ، فدخلت فسلمت ، فقال : يا ابن حويطب ، ما يقول أهل المدينة في قتل عبد الرحمن (أ) بن الأشعث ، قال : قلت سرهم ما كان من ظفر أمير المؤمنين ، وما أعطاه الله وأيده قال : فقال أما والله يا بن حويطب لقد علمت قريش أني أقتلها لها قصصا (ب) وأعفاها بعد عن مسيئها . قال : ثم وافينا العشاء فأتى بإسماعيل بن محمد بن سعد (ج) بن أبي وقاص وبعثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله التيمي (407) قال : فقال ليحيى بن الحكم ، يا يحيى قم فانظر الى حال (د) هذين الغلامين هل انتبا ؟ قال : فقام ثم رجع فقال يا أمير المؤمنين ما ذلك منهما الا مثل خدودهما ، فاقبل عليهما عبد الملك فقال لا رحم الله ابويكما ، ولا جبر يتمكما اخرجنا غني ، قال محمد بن حسن (هـ) : فحدثني عيسى بن موسى الخطمي ، عن محمد بن أبي بكر الانصاري ، قال : كان الحجاج قتل ابويهما صبورا ، وكانا ممن أسر من اصحاب عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث .

قال أبو عمر :

روى ابن شهاب عن اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن سعد بن أبي وقاص (408) حديث المفيرة في المسح على الخفين ، وحسبك .

(أ) بن محمد : ب ، - ، (ب) قصصا : أ ، قصصا : ب (ج) بن سعد : ب ، - ، (د) حال : ب . - ، (هـ) حسن : أ ، حسين : ب .

(407) عثمان بن عمر بن موسى بن معمر التيمي المدني قاضي المدينة ، مقبول من السادسة مات في خلافة المنصور . انظر التقريب 142 .

(408) سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف أبو اسحاق احد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله مات بالمقبي سنة 55 هـ انظر التقريب 68 ، والطبقات 3 ص 137 .

قال البخارى سمع اسماعيل اياه ، وعامر بن سعد ، ومصعب بن سعد .
سمع منه الزهرى ومالك وابن عيينة .

وذكر الحسن بن على الحلوانى، قال : حدثنا يحيى بن آدم (409)، قال :
حدثنا ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت (410)، عن اسماعيل بن محمد بن سعد،
عن عامر بن سعد، عن أبيه ، قال : رآيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم
عن يمينه وعن يساره كانى انظر الى صفحة خده صلى الله عليه ، فقال الزهرى
ما سمعنا هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له اسماعيل بن
محمد ، أكل حديث رسول الله قد سمعته ؟ قال لا ؟ قال فنصفه ؟ قال لا ؟ قال
فاجعل هذا فى النصف الذى لم تسمع .

قال ابو عمر :

اسماعيل بن محمد هذا يكنى ابا محمد ، سكن المدينة ومات بها سنة
اربعة وثلاثين ومائة فى خلافة أبى العباس (*) فيما ذكر الواقدى والطبرى . (27 - ظ)
لمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى صلى الله عليه وسلم حديث
واحد ، يجرى مجرى المتصل ، اختلف عن اسماعيل فى اسناده ، والمتن
صحيح من طرق .

والحديث : مالك، عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص، عن مولى
لعمر بن العاصى أو لعبد الله بن عمرو بن العاصى، عن عبد الله بن عمرو بن العاصى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف

(409) يحيى بن آدم بن سليمان كوفى ابو زكريا، مولى بنى امية ثقة ، حافظ من كبار
التاسعة مات سنة 203 هـ انظر التقريب ص 232 والتذكرة ص 360 والجرح والتعديل 4 - 2 ص 122 .
(410) مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدى لين الحديث كان عابدا من
السابعة مات سنة 157 هـ وله ثلاث وسبعون سنة انظر التقريب ص 208 .

صلاته وهو قائم ، هكذا رواء جماعة الرواة عن مالك، لا خلاف بينهم فيه عنه ، ورواه ابن عيينة عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس (4II)، والقول عندهم قول مالك ، والجديد محفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد ذكرنا طرقه في باب مرسل ابن شهاب من كتابنا هذا مستقصاة ، وبالله التوفيق .

ومعنى هذا الحديث المقصود بالخطاب اليه الفضل ، يريد أن صلاة أحكم وهو قائم أفضل من صلاته وهو قاعد مرتين وضعفين في الفضل، وفضل صلاته وهو قاعد مثل نصف صلاته في الفضل اذا قام فيها ، وذلك والله أعلم ، لما في القيام من المشقة ، أو لما شاء الله أن يتفضل به . وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الصلوات فقال طول القنوت .

والمراد بهذا الحديث ومثله ، صلاة النافلة والله أعلم ، لأن المصلي فرضا جالسا ، لا يخلو من أن يكون مطيقا على القيام ، أو عاجزا عنه ، فان كان مطيقا وصلى جالسا فهذا لا تجزيه صلاته عند الجميع وعليه اعادتها ، فكيف يكون لهذا نصف فضل مصل ، بل هو عاص بفعله ، واما اذا كان عن القيام عاجزا ، فقد سقط فرض القيام عنه اذا لم يقدر عليه ، لأن الله لا يكلف نفسا الا وسعها ، واذا لم يقدر على ذلك صار فرضه عند الجميع ان يصلى جالسا ، فاذا صلى كما امر ، فليس المصلي قائما بافضل منه ، لأن كلاته أدى فرضه على وجهه . والاصل في هذا الباب أن القيام في الصلاة لما وجب فرضا بقوله : **وقوموا لله قانتين** ، وقوله **قم الليل الا قليلا** ، وقمت الرخصة في النافلة أن يصليها الانسان جالسا (*) من غير عذر ، لكثرتها واتصال بعضها ببعض . (28 - و)

4II) أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة النجاري الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل البصرة ، توفي سنة 92 وقيل 93 - وقد جاوز المائة وكان آخر الصحابة وفاة انظر الجرح والتعديل I - I ص 286 والتقريب ص 19 والاصابة والاستيعاب I ص 70 .

واما الفريضة فلا رخصة في ترك القيام فيها ، وانما يسقط ذلك بعدم الاستطاعة عليه ، وقد اجمعوا على أن القيام في الصلاة فرض على الايجاب لا على التخيير ، وان النافلة فاعلها مخير في القيام فيها ، فكفى بهذا بيانا شافيا وبالله التوفيق .

وهذا الحديث اصل في اباحة الصلاة جالسا في النافلة ، حدثني أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا أبو عمر احمد بن دحيم قال حدثنا محمد بن الحسين بن زيد أبو جعفر قال حدثنا أبو الحسن علان بن المغيرة (1) قال حدثنا عبد الغفار بن داود (412) قال حدثنا عيسى بن يونس (413) عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن بابيه (414) عن عبد الله بن عمرو بن العاصي (415) قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أصلي قاعدا ، فقال اما ان للقاعد نصف صلاة القائم . وهذا اسناد صحيح أيضا عند أهل العلم . وقد روى هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم عمران بن

(1) علان بن المغيرة : 1 على بن المغيرة : ب .

(412) عبد الغفار بن داود بن مهران أبو صالح الحراني تزيل مصر ثقة فقيه من العاشرة مات سنة 224 هـ على الصحيح وله أربع وثمانون سنة التقريب ص 130 .
(413) عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي مكبرا أخو اسرافيل كوفي نزل الشام مرابطا ثقة مأمون من الثامنة مات سنة 187 هـ وقيل سنة 191 هـ انظر التقريب ص 167 والتذكرة ص 279 .

(414) عبد الله بن بابيه ويقال ابن باباه وابن بابي بن أبي احاب المكي مول آل حجير صالح الحديث ثقة الجرح والتعديل 2 - 2 ص 12 والتقريب ص 97 .
(415) عبد الله بن عمرو بن العاصي بن وائل بن هاشم أحد السابقين الكثيرين من الصحابة واحد العبادة الفقهاء اختلف في تاريخ وفاته على عدة القوال فقيل سنة 63 وقيل 67 رحمه الله انظر التقريب ص 108 والتذكرة ص 41 والاستيعاب 2 ص 346 .

حصين (416) والسائب بن أبي السائب (417) وام سلمة وانس ، وفي حديث عمران بن حصين ، زيادة ليست موجودة في غيره ، وهي ، **وصلاة الراقد مثل نصف صلاة القاعد .**

وجمهور أهل العلم ، لا يجيزون النافلة مضطجما ، وهو حديث لم يروه الا حسين المعلم (418) ، وهو حسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة (419) عن عمران بن حصين ، وقد اختلف أيضا على حسين المعلم ، في اسناده ولفظه ، اختلافا يوجب التوقف عنه ، وان صح حديث حسين عن ابن بريدة عن عمران بن حصين هذا ، فلا أدري ما وجهه ، فان كان احد من أهل العلم قد اجاز النافلة مضطجما لمن قدر على القعود او القيام فوجه ذلك الحديث النافلة ، وهو حجة لمن ذهب الى ذلك ، وان اجمعوا على كراهية النافلة راقدًا لمن قدر على القعود او القيام فيها فحديث حسين هذا اما غلط واما منسوخ ، وقد روى بالفاظ تدل على انه لم يقصد به النافلة وانما قصد به الفريضة ، وهو الذي تدل عليه الفاظ من يحتج بنقله له .

(416) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ابو نجيد مصفرا اسلم عام خيبر له صحبة كان فاضلا قضى بالكوفة مات سنة 52 هـ بالبصرة انظر التقريب ص 162 والتذكرة ص 29 والاصابة 3 ص 26 .

(417) السائب بن ابي السائب صلي بن عابد بن عبد الله المخزومي كان شريك النبي ص قبل البعثة ثم اسلم وصحب انظر التقريب ص 66 والاستيعاب 2 ص 100 .

(418) الحسين المعلم هو ابن ذكوان المعلم البصري ثقة . الجرح والتعديل 1 - 2 ص 52 ، والتقريب ص 41 .

(419) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي قاضي مرو تابعي ثقة انظر الجرح والتعديل 2 - 2 ص 13 والتقريب ص 98 .

قال (١) أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال : حدثنا محمد بن بكر بن داسة (420) قال حدثنا أبو داود (429) قال : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، قال : حدثنا وكيع (*) عن إبراهيم بن طهمان (422) عن (28 - ط) حسين المعلم ، عن أبي بريدة عن عمران بن حصين ، قال كان بي الناسور فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقعدا فان لم تستطع فعلى جنب .

قال أبو عمر :

هذا يبين لك ان القيام لا يسقط فرضه الا بعدم الاستطاعة ، ثم كذلك القعود اذا لم يستطع ، ثم كذلك شيء شيء ، يسقط عند عدم القدرة عليه ، حتى يصير الى الاغواء ، فيسقط جميع ذلك . وهذا كله في الفرض لا في النافلة واما حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي في هذا الباب فانما هو في النافلة والدليل على ذلك ، ان في نقل ابن شهاب له ، ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانوا يصلون في سبحتهم قعودا ، فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ذلك القول ، والسبحة عند أهل العلم ، النافلة ، ودليل ذلك ايضا ، قوله صلى الله عليه وسلم في الامراء الذين يوخرون الصلاة

(١) قال : ب - ٩ .

(420) محمد بن بكر بن داسة هو ابو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق صاحب ابى داود المعروف بابن داسة وهو أحد الرجال السبعة الذين رووا السنن عن ابى داود انظر المجودة ص 235 والتذكرة ص 592 .

(421) أبو داود ، هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ثقة حافظ مصنف السنن من كبار علماء الحديث من الحادية عشرة مات سنة 275 هـ انظر التقریب 77 والتذكرة ص 591 .

(422) إبراهيم بن طهمان الإمام الحافظ أبو سعد الهروي النيسابوري عالم خراسان ثقة صحيح الحديث توفي سنة 163 هـ انظر التذكرة ص 213 والتقریب ص 9 .

عن ميقاتها ، صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة يعنى نافلة .

وفرض القيام فى الصلاة المكتوبة ثابت من وجهين . أحدهما اجماع الامة كافة عن كافة ، فى المصلى فريضة وحده او كان اماما ، أنه لا تجزيه صلاته ، اذا قدر على القيام فيها وصلى قاعدا ، وفى اجماعهم على ذلك دليل واضح ، على أن حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى المذكور فى هذا الباب ، معناه النافلة على ما وصفنا ، والوجه الثانى قوله عز وجل وقوموا لله قانتين ، أى قائمين ، ففى هذه الآية فرض القيام ايضا عند أهل العلم ، لقوله عز وجل وقوموا ولقوله قانتين ، يريد قوموا قائمين لله يعنى فى الصلاة ، فخرج على غير لفظه لأنه اعم فى الفائدة لاحتمال القنوت وجوها ، كلها تجب فى الصلاة .

والدليل على أن القيام يسمى قنوتا ، قول النبى صلى الله عليه وسلم
اذ سئل أى الصلاة الفضل ؟ قال طول القنوت ، يعنى طول القيام .

وزعم أبو عبيد أن القنوت فى الوتر ، وهو عندنا فى صلاة الصبح ،
(29 - و) انما سمي قنوتا لأن الانسان فيه قائم للدعاء من غير ان يقرأ القرآن (*) فكانه سكوت وقيام اذ لا يقرأ فيه ، وقد يكون القنوت السكوت ، روى عن زيد بن أرقم (423) انه قال : كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت ، وقوموا لله قانتين ، فامرنا بالسكوت ، وليس فى هذا الحديث رد لما ذكرنا ، لأن الآية يقوم منها هذان المعنيان وغيرهما ، لاحتمالهما فى اللغة لذلك ، لأن القنوت فى اللغة له وجوه منها ان القنوت الطاعة ، دليل ذلك ، قول الله عز وجل ، وكل له قانتون ، أى مطيعون ، وقوله ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين ،

(423) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي صحابي مشهور شهد الحندقوما
بعدها مات سنة 98 هـ انتظر التريب ص 64 والاصابه I ص 360 .

أى مطيعا لله ، وهذا كثير مشهور ، ومنها أن القنوت الصلاة ، فيما زعم ابن
الانبارى واحتج بقول الله يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعى .
ثم بقول الشاعر :

قانتا لله ، يتلو كتبه وعلى عمد من الناس اعتزل

وقال تحتل هذه الآية (١) وهذا البيت جميعا عندى معنى الطاعة أيضا ،
والله أعلم ، ومنها أن القنوت الدعاء دليل ذلك ، القنوت فى الصلاة ، وقولهم
قننت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو ، ومثل هذا كثير وبالله التوفيق.

واختلف الفقهاء فى كيفية صلاة القاعد فى النافلة ، وصلاة المريض ،
فذكر ابن عبد الحكم ، عن مالك فى المريض ، أنه يتربع فى قيامه وركوعه ،
فاذا أراد السجود ، تهيأ للسجود فسجد على قدر ما يطيق ، وكذلك المتنفل
قاعدا ، وقال الثورى : يتربع فى حال القراءة والركوع وينشئ رجله فى حال
السجود ، فيسجد ، وهذا نحو مذهب مالك ، وكذلك قال الليث وأحمد وإسحاق ،
وقال الشافعى : يجلس فى صلاته كلها ، كجلوس التشهد ، فى رواية المزنى ،
وقال البويطى عنه ، يصلى متربعا فى موضع القيام ، وقال أبو حنيفة وزفر (424)
يجلس كجلوس الصلاة فى التشهد ، وكذلك يركع ويسجد ، وقال أبو يوسف
ومحمد يكون متربعا فى حال القيام وحال الركوع ، وقد روى عن أبى يوسف
أنه يتربع فى حال القيام ، ويكون فى حال ركوعه وسجوده كجلوس التشهد .

(١) وقال تحتل هذه الآية : ١ . وقد تحتل هذه : ب .

(424) زفر بن هذيل البصرى المنبرى صاحب الراى روى عن حجاج بن اوطاة ثقة مامون
وثقة يحيى بن معين انظر الجرح والتعديل ١ - 2 ص 608 .

قال ابو عمر :

روى عن ابن مسعود انه كره أن يتربع احد فى الصلاة ، قال عبد (29 - ط) الرزاق يقول اذا صلى قائما فلا يجلس للتشهد متربعا فاما اذا صلى قاعدا (*) فليتربع ، وروى عن ابن عباس انه كان يكره التربع فى صلاة التطوع قال شعبة فسالت عنه حمادا فقال لا بأس به فى التطوع (أ) وروى عن ابراهيم ، ومجاهد ومحمد بن سيرين ، وانس بن مالك أنهم كانوا يصلون فى النافلة جلوسا متربعين ، ومالك أنه بلغه عن عروة (425) وسعيد بن المسيب (426) انهما كانا يصليان النافلة وهما محتبين ، ومعمر عن أيوب أن ابن سيرين ، كان يصلى فى التطوع محتبيا ، قال معمر ورأيت عطاء الخراساني ، يحتبى فى صلاة التطوع، وقال ما أراني اخذته الا من ابن المسيب ، ومعمر عن الزهري عن ابن المسيب انه كان يحتبى فى آخر صلاته فى التطوع، وذكر الثورى عن ابن أبى ذئب عن الزهري ، عن ابن المسيب ، مثله ، قال فاذا اراد أن يسجد ثنى رجله وسجد ، وكان عمر بن عبد العزيز يصلى جالسا محتبيا ، فقيل له فى ذلك ، فقال بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان أكثر صلاته وهو جالس صلوات الله عليه (ب)، وسيأتى القول (ج) فيمن صلى بعض صلاته مريضا ثم صبح فيها فى باب هشام بن عروة ان شاء الله عز وجل . وصلى الله على محمد .

(أ) قال شعبة فى التطوع : ب - أ (ب) صلوات الله عليه : ب - أ - ج)
وسياتى القول على محمد : أ - ب .

(425) عروة بن الزبير بن العوام الاسدى ابو عبد الله المدنى ثقة فقيه مشهور من الثانية مات سنة 94 على الصحيح انظر التقريب ص 144 والتذكرة ص 62 .
(426) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب القرشى المخزومى احد العلماء الأنبيات والفقهاء الكبار من كبار الثانية مات بعد التسمين قال بن المدينى لا أعلم فى التابعين أوسع علما منه انظر التقريب ص 72 والتذكرة ص 54 الجرح والتعديل 2 - 1 ص 59 .

اسماعيل ابن أبي حكيم

وهو مولى لبنى عدى بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصى ، وثقه النسائي وغيره ، ولم يرو عنه البخاري (ا) وقيل ولاء اسماعيل بن أبي حكيم (ب) لآل الزبير بن العوام ، فإله أعلم . سكن المدينة ، وكان فاضلاً ثقة ، وتوفى بها سنة ثلاثين ومائة وقيل سنة اثنين أو ثلاث وثلاثين ومائة ، وهو حجة فيما روى عند جماعة أهل العلم .

لمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى صلى الله عليه وسلم ، أوبعة
أحاديث ، أحدها متصل مسند ، والثلاثة منقطعة مرسل .

حديث أول لاسماعيل بن أبي حكيم مسند

مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم ، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج) ، قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام .

عبيدة بن سفيان هذا من تابعي أهل المدينة ، ثقة حجة فيما نقل ، سمع من أبي هريرة وأبي الجعد الضمري ، روى عنه محمد بن عمرو ، وبكير بن الأشج (427) ، واسماعيل بن أبي حكيم ، وهذا حديث ثابت صحيح ، مجتمع على صحته .

(ا) وثقه . . . البخاري : ب ، - ا . (ب) بن أبي حكيم : ب - ا . (ج) وسلم : ا - ب .

(427) بكير بن الأشج ، هو بكير بن عبد الله مولى بني مغزوم المدني ، أبو عبد الله أو أبو يوسف نزيل مصر ثقة من الخامسة مات سنة 120 هـ وقيل بعدها انظر التفرغ ص 24 .

وفيه من (*) الفقه ان النهى عن اكل كل ذى ناب من السباع نهى

تحريم ، لا نهى ادب وارشاد ، ولو لم يات هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكان الواجب فى النظر ، أن يكون نهيه صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع نهى تحريم ، فكيف وقد جاء مفسرا فى هذا الخبر ، لأن النهى حقيقته الإبعاد ، والزجر ، والانتهاه ، وهذا غاية التحريم ، لأن التحريم فى كلام العرب الحرمان والمنع ، قال الله عز وجل : « وحرمنا عليه المراضع من قبل » ، أى حرمانه رضاعهن ومنعهن منهن ، ولم يكن ممن تجرى عليه عبادة فى ذلك الوقت لطفولته ، والنهى يقتضى معنى المنع كله .

وتقول العرب حرمت عليك دخول دارى ، أى منعتك من ذلك ، وهذا القول عندهم فى معنى لا تدخل الدار ، كل ذلك منع وتحريم ، ونهى وحرمان وكل خبر جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهى ، فالواجب استعماله على التحريم ، الا أن يأتى معه أو فى غيره دليل ، يبين المراد منه ، أنه ندى وادب ، فيقتضى للدليل فيه ، الا ترى الى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن نكاح الشغار ، وعن نكاح المحرم ، وعن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها ، وعن قليل ما اسكر كثيره من الأشربة ، وعن سائر ما نهى عنه من أبواب (١) الربا فى البيوع ، وهذا كله نهى تحريم ، فكذاك النهى عن اكل كل ذى ناب من السباع ، والله اعلم .

وقد اختلف اصحابنا فى ذلك على ما سنبينه فى آخر (ب) هذا الباب ان شاء الله ، ومما يدل على أن ما رواه اسماعيل بن أبى حكيم ، عن عبيدة بن سفيان ، عن أبى هريرة فى هذا الحديث ، كما رواه ، ما حدثنى به أبو عثمان سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن وضاح

(١) من أبواب : ١ ، انواع : ب ، (ب) هذا : ١ ، - ب .

قال : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ، قال : حدثنا حسين بن علي (428) ، عن زائدة (429) عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ، عن ابي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ا) حرم يوم خيبر كل ذى ناب من السباع والمجثمة والحمار الأهل .

قال ابو عمر : وأما ما جاء من النهى على جهة الادب وحسن المعاملة والارشاد الى المرء (ب) ، نهى صلى الله عليه عن أن يمشی المرء فى نعل واحدة ، وان يقرن بين تمرتين فى الأكل ، وان يأكل (*) من رأس الصفحة ، وان يشرب (30 - ط) من فى السقاء ، وغير ذلك ، مثله كثير ، قد علم (ج) بمخرجه المراد منه ، وقد قال جماعة من أهل العلم ، ان كل نهى ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فى شيء من الأشياء ، ففعله الانسان ، منتهكا لحرمة وهو عالم بالنهى ، غير مضطر اليه أنه عاص آثم ، واستدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا نهيتكم عن شيء فانتھوا عنه ، وإذا امرتكم بشيء ، فخلوا منه ما استطعتم" ، فاطلق النهى ولم يقيد بصفة ، وكذلك الأمر لم يقيد الا بعدم الاستطاعة ، فقالوا ان من شرب من فى السقاء أو مشى فى نعل واحدة ، أو قرن بين تمرتين فى الأكل ، أو أكل من رأس الصفحة ، ونحو هذا ، وهو عالم بالنهى ، كان عاصيا ، وقال آخرون انما نهى عن الأكل من رأس الصفحة ، لأن البركة تنزل منها ، ونهى عن القران بين تمرتين لما فيه من سوء الأدب أن يأكل المرء مع جلسيه وأكيله تمرتين فى واحد ، ويأخذ جلسيه ثمرة ، فمن فعل فلا حرج ، وكذلك النهى

(ا) وسلم : ا - ب . (ب) المرء : ا ، البر : ب (ج) قد علم : ا - فاعلم : ب .

(428) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ ، ثقة عابد ، من التاسعة توفى سنة 3 ، أو ، 204 هـ وله 85 سنة انظر التقريب ص 41 .

(429) زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت ، صاحب سنة ، من السابعة مات سنة 160 هجرية انظر التقريب ص 60 ، والتذكرة ص 215 .

عن الشرب من في السقاء خوف الهوام، لأن افواه الاسقية تقصدها الهوام، وربما كان في السقاء ما يؤذيه ، فاذا جعل منه في اناء ، رآه وسلم منه ، وقالوا في سائر ما ذكرنا ، نحو هذا ، مما يطول ذكره ، وما اعلم احدا من العلماء جعل النهي عن أكل كل ذى ناب من السباع من هذا الباب ، وانما هو من الباب الأول ، الا أن بعض أصحابنا زعم ان النهي عن ذلك نهى تنزهه ، وتقدر ، ولا أدري ما معنى قوله نهى تنزهه وتقدر ، فان اراد به نهى أدب ، فهذا ما لا يوافق عليه ، وان اراد ان كل ذى ناب من السباع يجب التنزه عنه ، كما يجب التنزه عن النجاسة والاقذار ، فهذا غاية في التحريم ، لأن المسلمين لا يختلفون في أن النجاسات محررات العين ، أشد التحريم ، لا يحل استباحة أكل شيء منها، ولم يرد القائلون من أصحابنا ما حكينا هذا عنهم، ولكنهم أرادوا الوجه الذى هو عند أهل العلم ندب وادب، لأن بعضهم احتج بظاهر قول الله عز وجل ، « قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير » (*) (الآية) . (31- ط)

وذكر أن من الصحابة من استعمل هذه الآية ، ولم يحرم ما عداها ، فكأنه لا حرام عنده على طاعم الا ما ذكر في هذه الآية ، ويلزمه على أصله هذا ، ان يحل أكل الحمر الأهلية ، وهو لا يقول هذا في الحمر الأهلية ، لانه لا تعمل الذكاة عنده فى لحومها ، ولا فى جلودها ، ولو لم يكن عنده محرما الا ما فى هذه الآية ، لكانت الحمر الأهلية عنده حلالا ، وهو لا يقول هذا ، ولا أحد من أصحابه ، وهذه مناقضة ، وكذلك يلزمه ان لا يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عدا ، ويستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين .

وقد اجمعوا أن مستحل خمر العنب المسكر كافر راد على الله عز وجل خبره فى كتابه (1) مرتد، يستتاب فان تاب ورجع عن قوله ، والا استبيح دمه

(1) راد على الله كتابه : ب - 1 .

كسائر الكفار ، وفي اجماع العلماء على تحريم خمر العنب المسكر (ا) ، دليل واضح ، على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجد فيما اوحى اليه محرما غير ما في سورة الانعام ، مما قد نزل بعدها من القرآن ، وكذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه ، من تحريم الحمر الاهلية ، ومن فرق بين الحمر وبين كل ذى ناب من السباع فقد تناقض ، والنهى عن اكل كل ذى ناب من السباع أصح مخرجا ، وابتعد من العلل ، من النهى عن اكل لحوم (ب) الحمر الاهلية ، لانه قد روى فى الحمر أنه انما نهاهم عنها يوم خيبر ، لقلة الظهر ، وقيل انه انما نهى منها عن الجلالة التى تأكل الجلدة وهى العذرة ، وسائر القدر ، قد قال بهذا وبهذا قوم ، ولا حجة عنده ولا عندنا فيه، لثبوت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك مطلقا ، وصحته ، وان ما روى مما ذكرنا لا يثبت، وسيأتى القول فى الحمر مستوعبا ، فى باب ابن شهاب ، من كتابنا هذا .

وأظن قائل هذا القول من اصحابنا ، فى اكل كل ذى ناب من السباع ، راعى اختلاف العلماء فى ذلك ، ولا يجوز أن يراعى الاختلاف عند طلب الحجة ، لأن الاختلاف ليس منه شيء لازم دون دليل ، وانما الحجة اللازمة لاجماع لا الاختلاف ، لأن الاجماع يجب الانقياد اليه ، لقول الله «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى (ج) ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى*» (الآية) ، والاختلاف يجب طلب الدليل عنده من الكتاب والسنة ، قال الله عز وجل «فان تنازعتم (د) فى شيء فردوه الى الله والرسول» (الآية) يريد الكتاب والسنة ، هكذا فسرهم العلماء .

فاما قول الله عز وجل «قل لا اجد فيما اوحى الى محرما» (الآية) ، فقد اختلف العلماء فى معناها ، فقال قوم من فقهاء العراقيين ، ممن يجيز نسخ

(ا) المسكر : ١ . المسكرة : ب . (ب) لحوم : ب . - ١ . (ج) ومن يشاقق . . .

الهدى : ١ - ب .

القرءان بالسنة ، ان هذه الآية منسوخة بالسنة ، لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع ، وعن أكل لحوم (ا) الحمر الأهلية ، وقال آخرون معنى قوله هنا (ب) أى لا أجد قد اوحى الى غى هذا الحال ، يعنى فى تلك الحال ، حال الوحى ، ووقت نزوله ، لأنه قد اوحى اليه بعد ذلك فى سورة المائدة ، من تحريم المنخنقة والموقوذة الى سائر ما ذكر فى الآية ، فكما اوحى الله اليه فى القرءان ، تحريما بعد تحريم ، جاز أن يوحى اليه على لسانه تحريما بعد تحريم ، وليس فى هذا شىء من النسخ ولكنه تحريم شىء بعد شىء ، قالوا مع أنه ليس للحمار والسباع وذى المخلب والناب ذكر فى قوله ، **«قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه»** ، وذلك أن الله عز وجل انما ذكر ثمانية أزواج ، من الضأن اثنين ، ومن المعز اثنين ، ومن الإبل اثنين ، ومن البقر اثنين ، ثم قال **«قل (ج) لا اجد فيما اوحى»** ، يعنى والله أعلم ، من هذه الأزواج الثمانية **«محرما على طاعم يطعمه ، الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا ، أو لحم خنزير»** ، فزاد ذكر لحم الخنزير تأكيدا فى تحريمه ، حيا وميتا ، لأنه ما حرم لحمه ، لم تعمل الذكاة فيه ، فكان أشد من الميتة ، ولم يذكر السباع والحمير والطيور ذا المخلب بتحليل ولا تحريم . وقال آخرون ليس السباع والحمر من بهيمة الانعام ، التى احلت لنا ، فلا يحتاج (د) فيها الى هذا ، وقال الآخرون هذه الآية جواب لما سأل عنه قوم من الصحابة ، فاجيبوا عن مسألتهم ، كأنهم يقولون ، ان معنى الآية ، قل لا أجد فيما اوحى الى مما ذكرتم ، او مما كنتم تأكلون ، ونحو هذا ، قاله (هـ) طاوس ومجاهد ، وقتادة ، وتابعهم قوم واستدلوا على صحة ذلك ، بأن الله قد حرم فى كتابه وعلى لسان رسوله ، أشياء لم تذكر فى الآية ، لأنه (و) لا يختلف المسلمون فى ذلك .

(ا) لحوم : ب - ا . (ب) هنا : ا هذه : ب (ج) قل : ب ، - ا . (د) فلا يحتاج : ا .
(هـ) قال : ا ، قاله : ب (و) لأنه : ب - ا .

ذكر سنيد (430) عن حجاج (431) عن ابن جريج قال (*) اخبرني (32 - و) ابراهيم بن أبي بكر (432) ، ان مجاهدا أخبره في قول الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه ، قال : ما كان أهل الجاهلية يأكلون ، لا اجد من ذلك محرما على طاعم يطعمه ، الا أن يكون ميتة الآية . قال حجاج واخبرنا ابن جريج عن ابن (ا) طاوس عن أبيه مثله . وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة ، نحوه ، وقالت فرقة الآية محكمة ، ولا يحرم الا ما فيها ، وهو قول يروى عن ابن عباس ، وقد روى عنه خلافة في أشياء حرمها ، يطول ذكرها، وكذلك اختلف فيه عن عائشة ، وروى عن ابن عمر من وجه ضعيف ، وهو قول الشعبي ، وسعيد بن جبير ، في الحمر الأهلية ، وكل ذي ناب من السباع، أنه ليس شيء منها محرما وأما سائر فقهاء المسلمين في جميع الامصار فمخالفون لهذا القول ، متبعون للسنة في ذلك ، وقال أكثر أهل العلم والنظر من أهل الاثر وغيرهم، ان الآية محكمة غير منسوخة ، وكل ما حرمه رسول الله مضموم اليها، وهو (ب) زيادة من حكم الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا فرق بين ما حرم الله في كتابه ، أو حرمه على لسان رسوله ، بدليل قول الله عز وجل ، «اطيعوا الله واطيعوا الرسول» وقوله «من يطع الرسول فقد اطاع الله» وقوله «واذكرون ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة» قال أهل العلم : القرءان والسنة ، وقوله «وما آتاكم الرسول فخلوه وما نهاكم عنه فانتهوا» وقوله

(ا) ابن جريج عن ابن : 1 - ب (ب) وهو : 1 ، وهو : ب .

(430) سنيد بسين ونون ودال مصفرا اسمه حسين أبو داود المصيصي ضعيف مع امامته ومعرفته من العاشرة مات سنة 226 هـ التقريب ص 80 .

(431) حجاج بن المنهال الانطاقي أبو محمد السلمي مولا هم البصري ثقة فاضل من التاسعة توفي سنة 16 ، أو 217 هـ انظر التقريب ص 35 والتذكرة ص 403 .

(432) ابراهيم بن أبي بكر ، المكي ، الاخني ، ويقال ابراهيم بن بكير بن أبي أمية مستور من السادسة انظر التقريب ص 8 .

«وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله» وقوله «فليجلد الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم» فقرن الله عز وجل، طاعته بطاعته، واوعد على مخالفته ، واخبر أنه يهدى الى صراطه ، وبسط القول فى هذا موجود فى كتب الاصول ، وليس فى هذه الآية دليل على أن لا حرام على آكل الا ما ذكر فيها ، وانما فيها ان الله أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأمره أن يخبر عباده انه لم يجد فى القراءان منصوصا شيئا محرما على الأكل ، والشارب ، الا ما فى هذه الآية ، وليس ذلك بمانع أن يحرم الله فى كتابه بعد ذلك وعلى لسان رسوله (*) أشياء سوى ما فى هذه الآية . (32 - ط)

وقد اجمعوا أن سورة الانعام مكية ، وقد نزل بعدها قرآن كثير ، وسنن عظيمة ، وقد نزل تحريم الخمر فى المائدة بعد ذلك ، وقد حرم الله على لسان نبيه آكل كل ذى ناب من السباع واكل الحمر الاحلية ، وغير ذلك ، فكان ذلك زيادة حكم من الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، ككنكاح المرأة على عمتها ، وعلى خالتها ، مع قوله «واحل لكم ما وراء ذلكم» كحكمه بالشاهد واليمين ، مع قول الله «فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان» وما أشبه هذا كثير ، تركناه خشية الاطالة، الا ترى أن الله قال فى كتابه «الا ان تكون تجارة عن تراضى هنكم» ، وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء من البيوع وان تراضا بها المتبايعان ، كالمزانية ، وبيع ما ليس عندك ، وكالتجارة فى الخمر ، وغير ذلك مما يطول ذكره ، وقد أجمع العلماء أن سورة الانعام مكية الا قوله «قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم» ، الآيات الثلاث، واجمعوا أن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آكل كل ذى ناب من السباع انما كان منه بالمدينة ، ولم يرو ذلك عنه غير ابى هريرة ، وابى ثعلبة الخشنى (433) ، واسلامهما متأخر

(433) أبو ثعلبة الخشنى بقاء مضمومة وشين مفتوحة صحابى مشهور بكنيته، واسمه قبل جرشوم او جرشومة او جرهم او لاشر او لاشق وغير ذلك على اقوال كما اختلف فى اسم ابيه قبل مات بعد الأربعين فى خلافة معاوية، وقيل بعد ذلك سنة 75 هـ انظر التقریب 249 .

بعد الهجرة الى المدينة بأعوام، وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل رواية ابي هريرة وابى ثعلبة، فى النهى عن اكل كل ذى ناب من السباع، من وجه صالح ، قال اسماعيل بن اسحاق القاضى : وهذا كله يدل على انه امر كان بالمدينة بعد نزول ﴿ قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الآية ، لان ذلك مكى .

قال ابو عمر قول الله عز وجل ﴿ قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الآية : قد اوضحنا بما اوردنا فى هذا الباب ، بانه قول ليس على ظاهره ، وانه ليس نصا محكما ، لان النص المحكم ما لا يختلف فى تاويله ، واذا لم يكن نصا كان مفتقرا الى بيان الرسول ، لمراد الله منه ، كافتقار سائر مجملات الكتاب الى بيانه ، قال الله عز وجل ﴿ وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ﴾ ، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى اكل كل ذى ناب واكل الحمر الاحلية مراد الله ، فوجب الوقوف عنده ، وبالله التوفيق (٩) .

(3)

فان قال قائل ان الحمر الاحلية وذا الناب من السباع لو كان اكلها حراما ، لكفر مستحلها ، كما يكفر مستحل الميتة ، ولحم الخنزير ، فالجواب عن ذلك ان المحرم بآية مجتمع على تاويلها ، او سنة مجتمع على القول بها ، يكفر مستحلها ، لانه جاء مجيئا يقطع العذر ولا يسوغ فيه التأويل (١) ، وما جاء مجيئا يوجب العمل ولا يقطع العذر وساغ فيه التأويل لم يكفر مستحلها ، وان كان مخطئا ، الا ترى ان المسكر من غير شراب العنب ، لا يكفر المتناول فيه ، وان كان قد صبح عندنا النهى بتحريمه ، ولا يكفر من يقول بان الصلاة يخرج منها المرء ويتحلل بغير سلام ، وان السلام ليس من فرائضها ، مع قيام الدليل على وجوب السلام عندنا فيها ، وكذلك لا يكفر من قال ان قراءة القرآن

(١) ولا يسوغ فيه التأويل العذر : ١ - ب .

وغيرها سواء ، وان تعيين قراءتها في الصلاة ليس بواجب ومن قرأ غيرها
اجزاء، مع ثبوت الآثار عن النبي عليه السلام ، أنه لا صلاة الا بها ، وكذلك لا
يكفر من أوجب الزكاة على خمسة رجال ، ملكوا خمس ذود من الابل ، ولا من
قال : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ، ولا حج الا على من ملك زادا أو
راحلة مع اطلاق الله الاستطاعة ، ونفيه على لسان رسوله ان يكون فيما دون
خمس ذود صدقة ، وانه صام في السفر صلى الله عليه وسلم ، وهذا كثير لا
يجهله من له أقل (1) عناية بالعلم ان شاء الله .

قرأت على عبد الرحمن بن يحيى ، أن على بن محمد (434) أخبرهم ،
قال : حدثنا احمد بن ابي سليمان ، قال : حدثنا سحنون ، قال : حدثنا عبد
الله بن رهب قال : حدثنا يونس بن يزيد (435) عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه
وسلم ، وابن لهيعة عن عبد الرحمن الأعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه انه قال: ذروني ما تركتكم، فانما اهلك الذين من قبلكم سؤالهم واختلافهم
على انبيائهم، فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، واذا امرتكم بشيء فخلوا منه ما
استطعتم .

(1) أقل : 1 ، - ب .

434 على بن محمد بن مسرور أبو الحسن من شيوخ عبد الرحمن بن يحيى انظر
الجنوة ص 161 .

(435) يونس بن يزيد بن ابي النجاد الايل بفتح الهمزة وسكون الياء أبو يزيد مولى آل
أبي سليمان ثقة وفي روايته عن الزهري خطأ ، من كبار السابعة مات سنة 159 هـ انظر التقريب
ص 245 والتذكرة ص 162 .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال أخبرنا محمد بن بكر التمار ، قال : حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث ، قال : حدثنا محمد بن عيسى (١ - 436)، قال : حدثنا أشعث بن شعبة (437) قال حدثنا إسطاة بن المنذر (438)، قال : سمعت حكيم بن عمير أبا الاحوص (439) يحدث عن (*) (33 - العرباض بن سارية (440) قال نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، فذكر الحديث ، وفيه انه امر مناديا فتادى ان الجنة لا تحل الا لمومن ، وان اجتمعوا للصلاة ، فاجتمعوا ، ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قام فقال : ايحسب احدكم متكيا على اريكته قد يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن ، الا واني قد امرت ووعظت ، ونهيت عن اشياء ، انها لمثل القرآن او اكثر ، وان الله لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ، ولا ضرب نساءهم، ولا اكل ثمارهم ، اذا اعطوكم الذي عليهم .

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة (441) ، قال حدثنا أبو عمر وعثمان بن كثير

(١) محمد بن شعبة قال : ا . - ب .

(436) محمد بن عيسى بن عبد الواحد بن نجيج المعافري الاندلسي يعرف بالاعشى فقيه مات بالاندلس سنة 221 هـ انظر الجذوة ص 69 .

(437) أشعث بن شعبة المصيصي أبو احمد أصله من خراسان مقبول من الثامنة انظر التقريب ص 18 .

(438) إسطاة بن المنذر بن الاسود الالهاني بفتح الهمزة ابو عدى الحمصي ثقة من السادسة مات سنة 163 هـ انظر التقريب ص 12 .

(439) حكيم بن عمير بن الاحوص ، أبو الاحوص الحمصي ، صدوق ، يهم من الثالثة انظر التقريب ص 45 .

(440) العرباض بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها باء وضاد معجمة، بن سارية أبو نجيج السلمي صحابي من أهل الصفة نزل حمص ومات بعد السبعين انظر التقريب ص 143 .

(441) عبد الوهاب بن نجدة بفتح النون وسكون الجيم الحوطي بفتح الحاء المهملة أبو محمد ثقة من العاشرة مات سنة 232 هـ انظر التقريب والجرح والتعديل 3 - ص 72 .

ابن دينار ، عن جرير بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عوف (442) ، عن
المقدام بن معدى كرب (443)، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أ) **إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أويكته، يقول عليكم
بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه،
ألا لا يحل لكم الحمار الأهل، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة معاهد إلا أن
يستغنى عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن
يعقبهم بمثل قراه .**

وروى بقية، عن الزبيدي (444)، عن مروان بن روبة (445)، عن عبد
الرحمن بن أبي عوف الجرشى ، عن المقدام بن معديكرب أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: (أ) **إني قد أوتيت الكتاب وما يعدله ، يوشك شبعان على أويكته...**
فذكره إلى آخره مثله .

وقرأت على أبي عمر أحمد بن عبد الله بن محمد الباجى (ب) فأقر به ،
أن الميمون بن حمزة الحسينى حدثهم قال : حدثنا أبو جعفر الطحاوى قال :
حدثنا المزنى . وقرأت على إبراهيم بن شاکر، أن محمد بن يحيى بن عبد العزيز،
حدثهم قال : حدثنا اسلم بن عبد العزيز ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان، قال :

(أ) إلا : ب ، - أ . (ب) الباجى : ب ، - أ .

(442) عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشى يضم الجيم وفتح الراء بعدها مجمة الحمصى القاضى
ثقة من الثانية يقال انه أدرك النبى عليه السلام انظر التقريب ص 124 .

(443) المقدام بن معدى كرب بن عمرو الكندى صحابى مشهور نزل الشام توفى سنة 87 هـ
وله 91 سنة انظر التقريب ص 214 .

(444) الزبيدي ، هو محمد بن الوليد بن عامر ، الزبيدي ، مصفرا ، أبو الهذيل الحمصى
القاضى ، ثقة ثبت من السابعة . توفى سنة 147 هـ وقيل سنة 146 أو 149 انظر التقريب ص 198 .

(445) مروان بن روبة التفلجى بالثناة والمجمة وكسر اللام أبو الحسين الحمصى مقبول
من الخامسة انظر التقريب ص 204 .

جميعا أخبرنا الشافعى ، قال : أخبرنا سفيان ، عن سالم ابى النضر (446) ، أنه سمع عبيد الله بن أبى رافع (447) يخبر عن أبيه ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم لا ألفين (١) احذكم متكئا على أريكته ، ياتيه الامر من امرى مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول لا ندرى ، ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه .

قال ابن عيينة وأخبرنى (ب - *) به محمد بن المنكدر عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا .

أخبرنا خلف بن سعيد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد قال : أخبرنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا اسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن على بن زيد بن جدعان ، عن أبى نضرة (448) أو غيره ، قال : كنا عند عمران بن حصين ، فكنا نتذاكر العلم ، قال : فقال رجل لا تتحدثوا إلا بما فى القرآن ، فقال له عمران بن الحصين انك لاحق ، اوجدت فى القرآن صلاة الظهر أربع ركعات ؟ والعصر أربع ركعات ؟ لا يجهر فى شيء منهما ، والمغرب بثلاث ؟ يجهر بالقراءة فى ركعتين ، ولا يجهر بالقراءة فى ركعة ، والعشاء أربع ركعات ؟ يجهر بالقراءة فى ركعتين ، ولا يجهر بالقراءة فى ركعتين ، والفجر ركعتين ؟ يجهر فيهما بالقراءة .

(١) قال لا ألفين : ب ، لا ألفين : ا (ب) وأخبرنى : ا وأخبرنا : ب .

(446) سالم بن أبى أمية أبو النضر ، مول عمر بن عبيد الله ، التيمى ، المدنى ، ثقة ثبت ، من الخامسة توفى سنة ١29 هـ انظر التقريب ص 66 .

(447) عبيد الله بن أبى رافع المدنى ، مول النبى صلى الله عليه وسلم كان كاتب على رضى الله عنه ، ثقة من الثالثة ، انظر التقريب ص ١35 .

(448) أبو نضرة ، هو المنذر بن مالك بن قطمة بضم القاف وفتح الهملة ، المبدى العوقى بفتح العين والواو ثم قاف البصرى مشهور بكنته ثقة من الثالثة مات سنة 8 ، أو ، ١09 هـ انظر التقريب ص 214 والجرح والتعديل 4 - 1 ، ص 241 .

قال : وقال عمران : لما نحن فيه يعدل القرءان او نحوه من الكلام ، قال علي ، ولم يكن الرجل الذي قال هذا صاحب بدعة ، ولكنه كانت زلة منه ، أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أبو احمد عبد الله بن محمد ابن ناصح المعروف بابن المفسر (١) ، قال : حدثنا أبو بكر احمد بن علي بن سعيد القاضي ، قال : حدثنا داود بن رشيد (449) ، قال : حدثنا بقية بن الوليد ، عن محفوظ بن مسور الفهرى ، عن محمد بن المذكور ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك أحدكم يقول : هذا كتاب الله ، ما كان فيه من حلال احلناه ، وما كان فيه من حرام حرمانه ، الا من بلغه عنى حديث فكلب به ، فقد كذب الله ورسوله والذي حدثه .

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء فى معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "أكل كل ذى ناب من السباع حرام"، فقال منهم قائلون انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله هذا ما كان يعدو على الناس ، مثل الأسد والذئب ، والنمر والكلب العادى ، وما أشبه ذلك مما الاغلب فى طبعه ان يعدو، وما كان الاغلب من طبعه انه لا يعدو فليس مما عناه رسول الله صلى الله عليه عليه بقوله هذا، واذا لم يكن يعدو فلا بأس بأكله .

واحتجوا بحديث الضبيح فى اباحة أكله (ب)، وهى سبع، وهو حديث انفرد به عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار (450) ، وقد وثقه جماعة من أئمة

المفسر : ١ . المفسر : ب (ب) اكله : ١ ، اكلها : ب .

(449) داود بن رشيد بالتصغير الهاشمى مولايم ، الخوارزمى ، نزيل بغداد ، ثقة من العاشرة ، توفى سنة 239 هـ التقريب ص 54 والجرح والتعديل I - 2 - ص 412 .

(450) عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار المكي حليف بنى جح الملقب بالقس بفتح القاف وتشديد السين المهملة ، ثقة عابد من الثالثة انظر التقريب ص 122 ، والجرح والتعديل 2 - 2 ص 249 .

اهل الحديث ، ورووا عنه حديثه (*) هذا واحتجوا به ، قال علي ابن المدينى (34) عبد الرحمن بن أبى عمار ، ثقة مكي ، حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد ابن نصر ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل الترمذى ، قال : حدثنا ابن ابى مريم (451) قال : حدثنا يحيى بن أيوب (452) ، قال : حدثنا اسماعيل بن امية (453) وابن جريج ، وجريز بن حازم ، ان عبد الله بن عبيد بن عمير (454) حدثهم ، قال : أخبرنى عبد الرحمن بن أبى عمار أنه سأل جابر بن عبد الله ، عن الضبع فقال أكلها ؟ فقال نعم ، قال أصيد هي ؟ قال : نعم ، قال سمعت (ا) ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ا وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن جريز بن حازم ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عبد الرحمن ابن أبى عمار ، عن جابر ، قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع من الصيد وجعل فيه اذا اصابه المحرم كبشا ، واحتجوا ايضا بما ذكره ابن وهب، وعبد الرزاق ، جميعا ، قالا أخبرنا ابن جريج أن نافعا أخبره ، أن رجلا أخبر

(ا) سمعت : ا ، أسعت : ب .

(451) ابن أبى مريم هو سعيد بن الحكم بن أبى مريم المصرى روى عنه الترمذى من العاشرة توفى سنة 224 هـ انظر التقريب ص 69 والجرح والتعديل 2 - I - ص 13 .

(452) يحيى بن أيوب الفافى أبو العباس ، مصرى صدوق ، من السابعة ، روى عنه ابن أبى مريم ، مات سنة 168 هـ انظر التقريب ص 233 والتذكرة ص 227 والجرح والتعديل 4 - 2 - ص 127 .

(453) اسماعيل بن امية بن عمر بن سعيد بن العاص بن امية الاموى ، ثقة ثبت من السادسة مات سنة 144 هـ انظر التقريب ص 15 ، والجرح والتعديل I - I - ص 159 .

(454) عبد الله بن عبيد بن عمير بالتصنيف فيهما الليثى المكي ثقة من الثالثة استشهد غازيا سنة 113 هـ انظر التقريب ص 107 والجرح والتعديل 2 - ص 101 .

عبد الله بن عمر ، أن سعد بن أبي وقاص ، كان يأكل الضباع ، فلم ينكره عبد الله بن عمر ، وقال ابن وهب عن ابن لهيعة ، عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن ، أنه سمع عروة بن الزبير ، يقول ما زالت العرب تأكل الضبع ولا ترى يأكلها بأسا . قالوا والضبع سبع لا يختلف في ذلك ، فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه أكلها ، علمنا أن نهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع ، ليس من جنس ما أباحه ، وإنما هو نوع آخر والله أعلم . وهو ما الأغلب فيه العداء على الناس ، هذا قول الشافعي ومن تابعه . قال الشافعي : ذو الناب المحرم أكله ، هو الذي يعد وعلى الناس ، كالأسد ، والنمر ، والذئب ، قال : ويؤكل الضبع والثعلب ، وهو قول الليث بن سعد ، وقال مالك واصحابه : لا يؤكل شيء من سباع الوحوش كلها ، ولا الهر الوحشي ، ولا الأهل ، لأنه سبع ، قال : (أ) ولا يؤكل الضبع ولا الثعلب والضرب (ب) ، ولا شيء من سباع الوحش ، ولا بأس بأكل سباع الطير ، زاد ابن عبد الحكم في حكايته قول مالك ، قال : وكل ما يفترس ويأكل اللحم ، ولا يرعى الكلأ ، فهو سبع (35 - و) لا يؤكل ، وهذا يشبهه (٩) السباع التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها .

وروى عن أشهب عن عبد العزيز ، أنه قال : لا بأس بأكل الفيل إذا ذكي ، وقال ابن وهب وقال لي مالك ، لم أسمع أحدا من أهل العلم قديما ولا حديثا بارضنا ، ينهى عن أكل كل ذي مخلب (ج) من الطير ، قال : وسمعت مالكا يقول : لا يؤكل كل ذي ناب من السباع ، قال ابن وهب وكان الليث بن سعد يقول : يؤكل الهر والثعلب .

(أ) قال : أ ، قالوا : (ب) والضرب : ب - أ وصوابه الطربان (ج) مخلب : أ ، ناي مخلب : ب .

قال أبو عمر: أما اختلاف العلماء في أكل كل ذي مخلب من الطير ، وما يأكل منه الجيف ، فسنذكره في باب نافع ، عن ابن عمر ، من كتابنا هذا ان شاء الله عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم » فذكر منها الغراب والحدأة ، وذلك أولى المواضع بذكره وبالله العون لا شريك له .

وأما الآثار المرفوعة في النهي عن أكل كل ذي ناب مخلب (أ) من الطير ، فأكثرها معلومة ، وسنذكرها في باب نافع ان شاء الله ، والحجة لمالك وأصحابه في تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، عموم النهي عن ذلك ، ولم يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من سبع ، فكل ما وقع عليه اسم سبع ، فهو داخل تحت النهي على ما يوجب الخطاب ، وتعرفه العرب من لسانها في مخاطباتها ، وليس حديث الضبيع مما يعارض به ، حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ، لأنه حديث انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار ، وليس بمشهور بنقل العلم ، ولا ممن يحتج به ، إذا خالفه من هو أثبت منه ، وقد روى النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة عن أبي هريرة وأبي ثعلبة وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، روى ذلك جماعة من الأئمة الثقات ، الذين تسكن النفس إلى ما نقلوه ، ومحال ان يعارضوا بحديث ابن أبي عمار .

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : الثعلب سبع لا يؤكل ، قال معمر وقال قتادة ليس بسبع ، ورخص في أكله طاوس وعطاء من أجل أنه يؤذى . **وأما العراقيون** أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : ذو الناب من السباع المنهى عن أكله ، الأسد ، والذئب ، والنمر ، والفهد ، والثعلب ، والضبيع ،

(أ) ذي ناب مخلب : أ ، ذي ناب : ب .

(35 - ط) والكلب ، والسنور البرى ، والأهلى ، والوبر (*) **قالوا** : وابن عرس سبع من سباع الهوام ، وكذلك الفيل والدب والضب واليربوع .

قال أبو يوسف ، فأما الوبر ، فلا احفظ فيه شيئا عن أبى حنيفة ، وهو عندى مثل الأرنب لا بأس بأكله ، لأنه يمتلف البقول والنبات ، وقال أبو يوسف فى السنجاب والفنك والسنور كل ذلك سبع مثل الثعلب وابن عرس .

قال أبو عمر : أما الضب فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم اجازة أكله ، وفى ذلك ما يدل على أنه ليس بسبع يفترس ، والله أعلم . **ذكر عبد الرزاق** قال : أخبرنى رجل من ولد سعيد بن المسيب قال : أخبرنى يحيى بن سعيد ، قال : كنت عند سعيد بن المسيب فجاءه رجل من غطفان ، فسأله عن الورل ، فقال لا بأس به ، وإن كان معكم منه شيء فاطعمونا منه ، قال عبد الرزاق والورل شبه الضب ، وإجاز الشعبى أكل الأسد ، والفيل ، وتلا **قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الآية** ، وقد كره أكل الكلب والتداوى به وهذا خلاف منه واضطراب ، وكره الحسن وغيره أكل الفيل ، لأنه ذو ناب ، وهم للأسد أشد كراهية ، وكره عطاء ومجاهد وعكرمة أكل الكلب . **وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكلب** ، قال : **طعمة جاهلية** ، وقد أغنى الله عنها . وذكر ابن عيينة عن سهيل بن أبى صالح (455) ، عن يزيد بن عبد الله السعدى ، قال : سألت ابن المسيب عن أكل الضبع فقال : إن أكلها (أ) لا يصلح . ومعم عن هشام بن عروة عن أبيه ، أنه سئل عن أكل اليربوع فلم ير به بأساً ، قال معم (ب)

(أ) أكلها : أ ، أكلها : ب . (ب) قال معم . . . به بأساً : أ - ب .

(455) سهيل بن أبى صالح ذكروان السمان أبو يزيد المدنى صدوق تقيير خطه بالآخره من السادسة مات فى خلافة المنصور انظر التقریب ص 81 .

وسألت عطاء الخراساني (456) عن اليربوع فلم ير به بأسا ، قال وأخبرنا ابن طاوس ، عن أبيه أنه سئل عن أكل الوبر ، فلم ير به بأسا ، وقال ابن وهب : أخبرني عبد العزيز بن محمد المدني (457) ، قال بلغني عن عامر الشعبي (458) قال : **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحم القرد .**

قال أبو عمر: وكرهه ابن عمر ، وعطاء ، ومكحول (459) والحسن ولم يجيزوا بيعه ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن أيوب سئل مجاهد عن أكل القرد ، فقال : ليس من (أ) بهيمة الانعام ، **قال أبو عمر** لا أعلم بين علماء المسلمين خلافا أن القرد لا يؤكل ، ولا يجوز بيعه ، لأنه مما لا منفعة فيه وما علمنا (ب) - (*) - 36 - أحدا أرخص في أكله ، والكلب والفيل وذو الناب كله عندي مثله ، والحجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا في قول غيره ، وما يحتاج القرد ومثله أن ينهى عنه ، لأنه ينهى عن نفسه بجزر الطباع والنفوس لنا عنه ، ولم يبلغنا عن العرب ، ولا عن غيرهم أكله ، وقد زعم ناس أنه لم يكن في العرب من يأكل الكلب ، الا قوم ، منهم نفر من فقفس ، وفي أحدهم قال الشاعر الأسدي :

يا فقفسى لم أكلته لمه لو خافك الله عليه حرمه
فما أكلت لحمه ولا دمه

(أ) من : أ ، هي : ب . (ب) وما علمنا : أ ، وما علمت : ب .

(456) عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني ، واسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق بهم كثيرا ، ويرسل ، ويدلس ، من الخامسة ، توفي سنة 135 هـ انظر التقريب ص 145 .

(457) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد الجهني ، مولاها ، المدني ، صدوق ، يخطئ . من الثامنة توفي سنة 6 ، أو 187 هـ التقريب 129 .

(458) عامر بن شراحيل ، الشعبي بفتح المعجمة ، أبو عمرو ، ثقة ، مشهور ، فقيه ، فاضل ، من الثالثة ، مات بعد المائة ، وله نحو من 80 سنة انظر التقريب ص 94 .

(459) مكحول الأزدي أبو عبد الله بن أبي مسلم ، الهذلي ولا البصري ، الفقيه ، الحافظ ، صدوق ، من الرابعة ، مات سنة 113 انظر التذكرة ص 107 ، والتقريب ص 214 .

قال أبو عمر :

يعنى قوله لو خافك الله عليه جرمة أى ان الكلب عنده كان مما لا يأكله أحد ، ولا يخاف أحدا على أكله ، الا المضطر ، والله عز وجل لا يخاف أحدا على شيء ، ولا على غير شيء ، ولا يلحقه الخوف جل وتعالى عن ذلك ، واطن الشعر لأعرابي لا يقف على مثل هذا من المعنى (ا) والله أعلم ، حدثنا أحمد بن عبد الله قال : حدثني أبي ، قال حدثنا عبد الله بن يونس (460) ، قال حدثنا بقي ابن مخلد قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا محمد بن أبي عدي (461) ، عن داود ، قال سئل الشعبي عن رجل يتداوى بلحم كلب ، قال ان تداوى به ، فلا شفاء الله ، قال : وحدثنا يحيى بن آدم ، قال حدثنا اسرائيل ، عن مغيرة (462) ، عن أبي معشر (463) ، عن ابراهيم انه أصابه حمى ربع ، فتمت له جنب ثعلب فابى ان يأكله . قال : وحدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا هشام ، عن الحسن ، قال : الثعلب من السباع .

قال أبو عمر :

من رخص في الثعلب والهر ونحوهما ، فانما رخص في ذلك لأنها ليست عنده من السباع المحرمة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(ا) المعنى : ١ ، المعاني : ب .

(460) عبد الله بن يونس بن محمد ، بن عبيد الله ، بن عباد ، الرادى ، اندلس ، انظر

الجنوة ص 248 .

(461) محمد بن أبي عدي ، هو محمد بن ابراهيم بن أبي عدي ، وقد ينسب لجدته ، وقيل هو ابراهيم ابو عمرو البصرى ، ثقة ، من التاسعة ، توفي سنة 294 هـ انظر التقریب ص 177 .

(462) مغيرة بن مقسم ، النقيه ، الحافظ ، ابو هشام ، الفسبى مولاهم ، الكوفى ، ولد اعمى ، كان عجبا فى الذكاء ، ثقة انظر التذكرة ص 243 ، والجرح والتعديل 4 - 2 - ص 228 .

(463) أبو معشر زياد بن كليب الكوفى ، الحنظل ، ثقة من السادسة ، توفي سنة 19 ، أو .

120 انظر التقریب ص 63 والجرح والتعديل 2 - 2 ص 542 .

وقد ذكرنا وجه التأويل في ذلك ، وذكرنا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة في أكل الضبع وقد جاء عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وابن عباس ، وسعد ، في الضبع، أنها صيد يفديها المحرم بكبش ، ومعلوم أنها ذات ناب وقال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري ، عن سهيل بن أبي صالح، قال : جاء رجل من أهل الشام ، فسأل سعيد بن المسيب عن أكل الضبع فنهاه ، فقال له ان قومك يأكلونها ، فقال : ان قومي لا يعلمون ، قال سفيان هذا القول أحب الى ، فقلت لسفيان فأين ما جاء عن عمر وعلى وغيرهما ؟ فقال (*) (37) - ليس قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أكل كل ذي ناب من السباع؟ فتركها أحب الى ، وبه نأخذ .

قال أبو عمر :

ليس أحد من خلق الله الا وهو يوخذ من قوله ، ويترك ، الا النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه لا يترك من قوله ، الا ما تركه هو ونسخه (ا) ، قولا أو عملا ، والحجة فيما قال صلى الله عليه وسلم ، وليس في قول غيره حجة ، ومن ترك قول عائشة ، في رضاع الكبير ، وفي لبن الفحل ، وترك قول ابن عباس في العول ، والمتعة ، وغير ذلك من أقاويله ، وترك قول عمر في تضعيف القيمة على المزني ، وفي تبديئه المدعى عليهم باليمين في القسامة ، وفي ان الجنب لا يتيمم ، وغير ذلك من قوله كثير ، وترك قول ابن عمر ، في ان الزوج لا يهدم (ب) التطليقة والتطليقتين ، وكراهية الوضوء من ماء البحر وسؤر الجنب والحائض، وغير ذلك كثير ، وترك قول علي في ان المحدث في الصلاة يبني على ما مضى منها ، وفي أن بني تغلب لا تؤكل ذبائحهم وغير ذلك مما روى عنه ، كيف يتوحش من مفارقة واحد منهم ، ومعه السنة الثابتة عن

(ا) ونسخه : ا ، أو نسخه : ب (ب) يهدم : ا ، لا يهدم : ب .

النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي الملجأ عند الاختلاف ، وغير نكير ان يخفى على
الصاحب والصاحبين **والثلاثة** السنة الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
الا ترى ان عمر في سعة علمه ، وكثرة لزومه لرسول الله صلى الله عليه ، قد
خفى عليه من توريث المرأة من دية زوجها ، وحديث دية الجنين، وحديث
الاستيذان ما علمه غيره، وخفى على (١) أبى بكر حديث توريث الجدة، فغيرهما
اخرى ان تخفى عليه السنة في خواص الاحكام، وليس شيء من هذا ايضا
بضائرهم رضى الله عنهم، وقد كان ابن شهاب يقول وهو حبر عظيم من احبار
هذا الدين: ما سمعت بالنهى عن اكل كل ذى ناب من السباع حتى دخلت الشام.
والعلم الخاص لا يترك أن يخفى على العالم (ب) حيناً .

حدثنا يونس بن عبد الله (464) قال : حدثنا محمد بن معاوية قال :
حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال : حدثنا محمد بن الصباح (465) ، قال :
حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى ، عن ابى ادريس الخولاني (466) ، عن
أبى ثعلبة الخشنى ، ان النبى صلى الله (٥) عليه وسلم ، نهى عن اكل كل ذى
ناب من السباع ، قال سفيان : قال الزهرى : ولم اسمع هذا حتى أتيت الشام . (37 - و)

(١) عل : ١ ، عن : ب ، (ب) العالم : ١ ، العلماء : ب .

464) يونس بن عبد الله بن محمد بن مفيث أبو الوليد ، قاضي قرطبة ، يعرف بابن الصغار
كان زاهدا . فاضلا له في التصوف مصنفات ، انظر الجدة ص 362 .

465) محمد بن الصباح بن سفيان الجرجاني بجييين بينهما راه ، أبو جعفر التاجر ، صدوق
من العاشرة ، توفي سنة 240 هـ انظر التقريب ص 185 .

466) أبو ادريس الخولاني ، هو عائد الله ، بن عبد الله ، الخولاني ، ولد في حياة النبى
صل الله عليه وسلم ، ومات سنة 80 هـ انظر التقريب ص 95 .

قال أبو عمر :

روى عن خزيمة بن جزي (467) رجل من الصحابة انه قال : قدمت المدينة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت جئت أسألك عن أحفاش الأرض ، قال سل عما شئت ، فسألته عن الضب ، فقال لا آكله ولا أحرمه ، فقلت انى آكل ما لم تحرم ، قال انها فقدت امة وانى رايت خلقا رابنى، قال وسألته عن الأرنب فقال : لا آكله ولا أحرمه ، قال انى آكل ما لم تحرم ، قال : انها تدمى ، قال وسألت عن الثعلب ، فقال ومن ياكل الثعلب ؟ وسألت عن الضبع فقال : ومن ياكل الضبع ؟ قال وسألته عن اللئب ، فقال او ياكل اللئب احد ؟ .

وهذا حديث قد جاء، الا أنه لا يحتج بمثله لضعف اسناده، ولا يعرج عليه لأنه يدور على عبد الكريم بن أبى المخارق، وليس يرويه غيره، وهو ضعيف متروك الحديث، وقد روى من حديث عبد الرحمن بن معقل (468) صاحب الدثنية وهو رجل يعد فى الصحابة نحو هذا الحديث قال قلت يا رسول الله ما تقول فى الضبع ؟ قال : لا آكله ، ولا انهى عنه ، قال قلت ما لم تنه عنه فانى آكله ، قال : قلت يا رسول الله ، فما تقول فى الضب ؟ قال : لا آكله ولا انهى عنه ، قال : قلت ما لم تنه عنه فانى آكله، قال وقلت ما تقول فى الأرنب ؟ قال لا آكلها ، ولا أحرمها ، قال : قلت ما لم تحرمه فانى آكله ، قال قلت يا رسول الله ما تقول فى اللئب ؟ قال : او ياكل ذلك احد ؟ قال قلت يا رسول الله ، ما تقول فى الثعلب ؟ قال : او ياكل ذلك احد ؟ .

(467) خزيمة بن جزي بفتح الجيم وكسر الزاى بعدما ياء السلمى ، له حديث فى أكل الضبع ، أنظر الاصابة ج 1 - ص 426 .

(468) عبد الرحمن بن معقل السلمى صاحب الدثنية أبو محمد ، له صحبة ، انظر الاصابة ج 2 - ص 422 والجرح والتعديل 2 - 2 - ص 280 .

وهو أيضا حديث ضعيف ، واسناده ليس بالقائم عند أهل العلم ، وهو يدور على أبي (١) محمد رجل مجهول ، وهو حديث لا يصح عندهم ، وعبد الرحمن بن معقل لا يعرف الا بهذا الحديث ، ولا تصح صحبته، وانما ذكرت هذا الحديث والذي قبله ليوقف عليهما ولرواية الناس لهما ، ولتبيين العلة فيهما . واما جلود السباع المذكاة لجلودها ، فقد اختلف أصحابنا في ذلك ، فروى ابن القاسم عن مالك أن السباع اذا ذكيت لجلودها حل بيعها ، ولباسها ، والصلاة عليها .

قال أبو عمر :

(38 - ط) الذكاة عنده في السباع لجلودها ، أكمل طهارة (*) في هذه الرواية ، من الدباغ في جلود الميتة، وهو قول ابن القاسم ، وقال ابن القاسم في المدونة لا يصلى على جلد الحمار وان ذكى ، وقوله ان الحمار الأهلى لا تعمل فيه الذكاة وقال ابن حبيب في كتابه انما ذلك في السباع المختلف فيها ، فأما المتفق عليها فلا يجوز بيعها ، ولا لبسها ، ولا الصلاة بها ، ولا بأس بالانتفاع بها اذا ذكيت ، كجلد الميتة المدبوغ، قال ابن حبيب ولو أن الدواب الحمير والبغال، ذكيت لجلودها ، لما حل بيعها ولا الانتفاع بها ، ولا الصلاة فيها ، الا الفرس، فانه لو ذكى لحل بيع جلده ، والانتفاع به للصلاة وغيرها ، لاختلاف الناس في تحريمه ، وقال أشهب أكره بيع جلود السباع وان ذكيت ، ما لم تدبغ ، قال : وأرى أن يفسخ البيع فيها ، ويفسخ ارتهاؤها، وأرى أن يؤدب فاعل ذلك ، الا أن يعذر بالجهالة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم (ب) حرم أكل كل ذى ناب من السباع ، فالذكاة فيها ليست بذكاة، وروى أشهب عن مالك في كتاب الضحايا ، من المستخرجة ، أن ما لا يؤكل لحمه ، فلا يطهر جلده بالدباغ، وهذه المسألة

(١) أبى : ١ ، - ب (ب) صلى وسلم : ١ ، عليه السلام : ب .

فى سماع اشهب وابن نافع، وسئل مالك اترى ما دبغ من جلود الدواب طاهراً ؟ فقال : انما يقال هذا فى جلود الانعام ، فاما جلود ما لا يؤكل لحمه ، فكيف يكون جلده طاهراً اذا دبغ وهو مما لا ذكاة فيه ولا يؤكل لحمه ؟

قال ابو عمر :

لا أعلم احدا من الفقهاء قال بما رواه اشهب عن مالك ، فى جلد ما لا يؤكل لحمه ، انه لا يطهر بالدباغ ، الا ابا نور ابراهيم بن خالد الكلبي (469)، فانه قال فى كتابه فى جلود الميتة : كل ما كان مما لودكى حل اكله فمات ، لم يتوضأ فى جلده ، ولم ينتفع بشيء منه ، حتى يدبغ ، فاذا دبغ فقد طهر ، قال : وما لا يؤكل لو ذكى لم يتوضأ فى جلده ، وان دبغ ، قال : وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم ، قال فى جلد شاة ماتت : الا دبغتم جلدها فانتفستم به ؟ ونهى عن جلود السباع ، قال فلما روى (1) الخبر ان اخذنا بهما جميعا ، لان الكلامين جميعا لو كانا فى مجلس واحد كان كلاما صحيحا ، ولم يكن فيه تناقض ، قال : ولا أعلم خلافا ، انه لا يتوضأ فى جلد خنزير وان دبغ ، فلما كان الخنزير حراما لا يحل اكله وان ذكى (*) ، وكانت السباع لا يحل اكلها (39 - و) وان ذكيت ، كان حراما ان ينتفع بجلودها وان دبغت ، وان يتوضأ فيها ، قياسا على ما اجمعوا عليه من الخنزير ، اذ كانت العلة واحدة .

(1) فلما روى : 1 . فاما ما روى : ب وهو خطأ .

(469) أبو نور إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي الفقيه ، صاحب الشافعي ، ثقة ، من الماترة ، مات سنة 240 هـ انظر التقريب ص 9

وذكر عن هشيم (470) ، عن منصور (471) عن الحسن ، ان عليا كره الصلاة في جلود البغال .

قال ابو عمر :

ما قاله ابو ثور صحيح في الذكاة ، انها لا تعمل فيما لا يحل أكله ، الا ان قوله صلى الله عليه وسلم «كل اهاب دبغ فقد طهر» قد دخل فيه كل جلد ، الا ان جمهور السلف اجمعوا على أن جلد الخنزير لا يدخل في ذلك ، فخرج باجماعهم هذا ، ان صح أن للخنزير جلدا يوصل اليه ويستعمل ، وان كان أصحابنا قد اختلفوا في ذلك ، على ما سنذكره ونوضحه في باب حديث زيد ابن اسلم ، عن ابن وعلّة ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال «كل اهاب دبغ فقد طهر» ان شاء الله .

والحديث الذي ذكر ابو ثور ، في النهي عن جلود السباع حدثناه جماعة منهم عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا بكر ابن حماد ، قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى القطان ، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابي المليح بن أسامة ، عن ابيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع. وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وحكاه أيضا عن أشهب: لا يجوز تذكية السباع، وان ذكيت لجلودها لم يحل الانتفاع بشيء من جلودها ، الا أن يدبغ .

(470) هشيم بن بشير بن ابي حازم قاسم بن دينار الحافظ الكبير ابو معاوية الواسطي نزيل بغداد توفي في شعبان سنة 183 هـ انظر التقريب 227 والتذكرة ص 48 - 249 .

(471) منصور بن زاذان الثقفي مولاهم الواسطي الامام ، أحد الاعلام مات سنة 131 هـ انظر التذكرة 141 والتقريب ص 215 .

قال أبو عمر :

قول ابن عبد الحكم ، وما حكاه أيضا عن أشهب في تذكية السباع ، عليه جمهور الفقهاء ، من أهل النظر والاثرة بالحجاز ، والعراق ، والشام ، وهو الصحيح ، وهو الذى يشبه أصل مالك فى ذلك ، ولا يصح أن يتقلد غيره ، لوضوح الدليل عليه ، ولو لم يختبر (أ) ذلك إلا بما ذبحه المحرم ، أو ذبح فى الحرام ، أن ذلك لا يكون ذكاة للمذبوح ، للنهى الوارد فيه ، وبالخنزير أيضا ، وقد اجمع المسلمون أن الخلاف ليس بحجة ، وإن عنده يلزم طلب الدليل والحجة ، ليتبين الحق منه ، وقد بان الدليل الواضح من السنة الثابتة فى تحريم السباع ، ومحال أن تعمل فيها الذكاة ، وإذا لم تعمل فيها الذكاة ، فأكثر أحوالها أن تكون ميتة فتطهر بالدباغ ، هذا أولى (ب) الأقاويل فى هذا الباب ، ولما (ج) رواه أشهب عن مالك ، وجه أيضا ، وأما ما رواه (د) (39 - ظ) ابن القاسم عن مالك فلا وجه له يصح ، إلا ما ذكروا من تأويلهم فى النهى ، أنه على التنزه ، لا على التحريم ، وهذا تأويل ضعيف ، لا يعضده دليل .

حديث ثانى ، لاسماعيل بن أبى حكيم مرسل

مالك ، عن اسماعيل بن أبى حكيم ، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن قال : قاتل الله اليهود ، اتخلوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبقين دينان بارض العرب .

هكذا جاء هذا الحديث عن مالك فى الموطآت كلها ، مقطوعا ، وهو يتصل (د) من وجوه حسان ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، من حديث أبى

(أ) يختبر : ١ ، يعتبر : ب (ب) أولى : ١ ، اصح : ب (ج) ولما : ١ وبما : ب (د) يتصل :

١ ، متصل : ب .

هريرة ، وعائشة ، ومن حديث علي بن أبي طالب ، وأسامة ، وأما عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ، بن عبد مناف ، بن قصي ، فاشهر وأجل من أن يحتاج الى ذكره . حدثنا محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا معاوية (ا) قال : حدثنا اسحاق بن أبي حسان الانماطي ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا عبد الحميد بن حبيب ، قال : حدثنا الازاعي ، قال اخبرني ابن شهاب ، عن ابن المسيب سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «قاتل الله اليهود اتخلوا قبور انبيائهم مساجد» . ورواه مالك عن الزهري بهذا الاسناد ، مثله .

حدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد الباجي (ب) قال : حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن قاسم ، قال : حدثنا مالك بن عيسى ، قال : حدثنا أبو داود سليمان بن سيف الحراني (472) قال : حدثنا عثمان بن عمر ، قال : أخبرنا مالك ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اتخلوا قبور انبيائهم مساجد . وقد روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة (473) عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة ، ذكره البزار قال : حدثنا عمرو بن علي قال : حدثنا خالد بن الحرث (474) ، قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة ، وقول ابن شهاب فيه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أولى بالصواب في

(ا) معاوية : ا ، محمد بن معاوية : ب (ب) الباجي : ب ، - ا .

(472) سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الحراني الطائي مولا لم أبو داود ثقة حافظ من الحادية عشرة توفي سنة 272 هـ انظر التقريب ص 78 .

(473) سعيد بن أبي عروبة مهران البشكري مولا لم أبو النضر بصري حافظ ثقة كثير التدليس اختلط من السادسة مات سنة 157 هـ انظر التقريب ص 72 .

(474) خالد بن الحرث بن عبيد بن سليم الهجيمي أبو عثمان البصري ثقة ثبت من الثامنة مات سنة 186 هـ انظر التقريب ص 49 والتذكرة ص 309 .

الاسناد ، ان شاء الله، وهو محفوظ من حديث عروة عن عائشة ، اخبرنا عبيد بن محمد (475) قال : حدثنا عبد الله بن مسرور (ا) ، قال : اخبرنا عيسى بن مسكين ، قال : اخبرنا محمد بن سنجر قال : حدثنا عبيد الله بن موسى (476) قال : حدثنا شيبان (477) عن هلال بن حميد (478) ، عن (*) عروة عن عائشة ، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى ، اتخلوا قبور انبيائهم مساجد . قالت : ولولا ذلك ابرز قبره ، غير أنه خشي عليه أن يتخذ مسجدا .

قال ابو عمر: لهذا الحديث والله أعلم ، ورواية عمر بن عبد العزيز له، أمر في خلافته ان يجعل (ب) بنيان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم محمداً بركن واحد ، ليلا يستقبل القبر ، فيصل الىه . واخبرنا عبيد بن محمد قال : حدثنا عبد الله ، قال : حدثني عيسى، قال حدثنا ابن سنجر قال : حدثنا ابن نمير (479) ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن ابيه، عن عائشة ، أن نساء النبي عليه السلام (ج) تذاكرن في مرضه كنيسة رأيتها بارض الحبشة ، وذكرن من حسننها ، وتضاويرها ، وكانت أم سلمة ، وأم

(ا) مسرور : ا ، مسور : ب ، (ب) يجعل : ا ، حمل : ب (ج) عليه السلام : ب ، - ا .

(475) عبيد بن محمد أبو عبد الله كان مضرب المثل في الزهد والصلاح سكن قرطبة انظر الجذوة ص 277 .

(476) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار بذا المبي الكوفي أبو محمد ثقة ثبت مات سنة 213 هـ على الصحيح انظر التقریب ص 137 والتذكرة ص 353 .

(477) شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولا هم النحوي أبو معاوية البصري ثقة والنسبة الى بطن من الازد لا الى علم النحو من السابعة توفي سنة 164 هـ انظر التقریب ص 86 والتذكرة ص 218 .
(478) هلال بن حميد وقيل ابن أبي حميد وقيل ابن أبي مقلاص او ابن عبد الله الجهني ولا . أبو الجهم ، يكنى الصبرنى الوزان كوفي ثقة من السادسة انظر التقریب ص 228 والتذكرة ص 218 .

(479) ابن نمير هو عبد الله بن نمير بنون مصفرا الهمداني أبو هشام الكوفي ثقة من اهل السنة من كبار الثامنة توفي سنة 299 هـ وله 84 سنة انظر التقریب صحيفة 114 .

حبيبة ، قد أتتا (١) أرض الحبشة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
اولئك قوم اذا مات الرجل الصالح عندهم بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا
فيه تلك الصور ، فاولئك شرار الخلق عند الله .

قال ابو عمر : هذا يحرم على المسلمين ان يتخذوا قبور الانبياء
والعلماء والصالحين مساجد ، وقد احتج من لم ير الصلاة في المقبرة ولم
يجزها بهذا الحديث ، وبقوله «ان شرار الناس الذين يتخلون القبور مساجد»
وبقوله صلى الله عليه وسلم «صلوا في بيوتكم ، ولا تجعلوها قبورا» ، وهذه
الاثار قد عارضها قوله صلى الله عليه وسلم «جعلت لى الارض مسجدا وظهرورا»
وتلك فضيلة خص بها رسول الله صلى الله عليه ، ولا يجوز على فضائله النسخ ،
ولا الخصوص ، ولا الاستثناء ، وذلك جائز فى غير فضائله ، اذا كانت امرا او
نهيا ، او فى معنى الامر والنهى ، وبهذا يستبين عند تعارض الاثار فى ذلك ،
ان النسخ منها قوله صلى الله عليه وسلم «جعلت لى الارض مسجدا وظهرورا»
وقوله لآبى ذر «حيثما ادركتك الصلاة فصل فقد جعلت لى الارض مسجدا
وظهرورا» وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ، (480) قال : حدثنا
أبان ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : «لئن الله اقواما اتخلوا قبور انبيائهم مساجد» ، وسيأتى من هذا ذكر فى
باب مرسل زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ، ان شاء الله .

(١) اتتا : ١ ، اتيا : ب .

(480) موسى بن اسماعيل المنقرى يكسر اليم وفتح القاف ابو سلمة التبوذكى بفتح المثناة
فوق وضم الهمزة وفتح المعجمة ثقة ثبت من صغار التاسعة توفى سنة 223 هـ انظر التقريب
216 والتذكرة 394 .

واما قوله فى حديث مالك «لا ييقين دينان بأرض العرب» فأخبرنا عبد

الله (*) ابن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن (39 - ط) على (481) قال : حدثنا على بن حرب ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان الاحول ، عن ابن أبى نجيع (483) عن سعيد بن جبير ، قال : سمعت ابن عباس يقول: يوم الخميس وما يوم الخميس ؟ ثم بكى حتى بل دمه الحصى ، قلت يا أبا عباس ، وما يوم الخميس؟ قال : اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم الوجع فقال : «إتوني اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده» فتنازعوا عنده ، فقال : «لا ينبغي عندى التنازع، ذروني»، وأمرهم بثلاث فقال : «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجزيهم» (1) والثالثة اما سكنت عنها ، يعنى ابن عباس ، واما قالها ، فنسيتها ، يقوله سعيد بن جبير .

وذكر الحميدى وعبد الرزاق ، عن سفيان بن عيينة باسناد مثله ،

أخبرنا عبيد بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن مسرور ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا ابن سنجر قال : حدثنا أبو عاصم (484) عن ابن جريج ، قال : أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : انه سمع عمر بن الخطاب يقول : انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول: «لأخرجن

(1) أجزيهم : 1 ، أجيزهم : ب .

(481) محمد بن يحيى بن عمر بن على الطائى الوصل أبو جعفر توفى سنة 340 هـ انظر التذكرة ص 855 .

(482) على بن حرب بن محمد بن على الطائى صدوق من صفار الطبقة العاشرة توفى سنة 265 هـ وقد نيف على التسعين التقريب ص 148 والتذكرة ص 565 .

(483) عبد الله بن أبى نجيع يسار المكي أبو يسار النقفى مولا م ثقة ربما دلس من السادسة توفى سنة 131 هـ انظر التقريب ص 113 .

(484) أبو عاصم النبيل هو أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيبانى البصرى الحافظ كان ثقة فقيها توفى بالبصرة سنة 212 هـ انظر التذكرة ص 366 والتقريب ص 90 .

اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وذكره عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني عمر بن الخطاب ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **«لا أخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع بها الا مسلما»** ، قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر ، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **«لا يجتمع بارض العرب او قال بارض الحجاز دينان»** ، قال ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى وجد عليه الثبت، قال الزهري فلذلك أجلاهم عمر ، قال : وأخبرني ابن جريج عن موسى بن عقبة ، عن نافع، عن ابن عمر ، بمعنى حديث ابن المسيب ، وحديث موسى بن عقبة أكمل ، وفيه حتى أجلاهم عمر الى تيماء وأريحاء . أخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا ابوبكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح ، عن ابراهيم بن ميمون مولى آل سمرة ، عن اسحاق بن سمرة ، عن ابيه ، عن أبي عبيدة ابن الجراح (485) قال: **آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال «أخرجوا اليهود من الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب»**، هكذا قال وكيع فيما صح عندنا ، من مسند ابن أبي شيبة ، وخالفه سفيان بن عيينة ، ويحيى القطان، واسماعيل بن زكرياء (486) وأبو احمد الزبيرى (487) كلهم قال : مكان اسحاق ابن سمرة ، **«سعد بن سمرة»**، قرأت على سعيد بن نصر ان قاسما حدثهم ، قال :

(40 - و)

(485) أبو عبيدة ابن الجراح هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن ابيب بن ضبة الفهري القرشي أحد العشرة المبشرين بدرى توفي شهيدا بطاعون عمواس سنة 18 هـ وله 58 سنة انظر التقريب ص 94 ، وطبقات بن سعد 3 - ص 409 .

(486) اسماعيل بن زكرياء بن مرة الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدما قاف أبو زياد الكوفي الملقب بشقوصا بفتح المعجمة وضم القاف مخففة وصاد مهملة يخطئ قليلا من الثامنة توفي سنة 194 هـ انظر التقريب ص 16 .

(487) أبو احمد الزبيرى : هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الاسدي الكوفي ثقة ثبت الا انه قد يخطئ في حديث الثوري من التاسعة مات سنة 203 هـ انظر التقريب ص 186 .

حدثنا محمد بن اسماعيل - الترمذي ، قال : حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدى ،
قال : حدثنا سفيان بن عيينة قال : اخبرني ابراهيم بن ميمون ، مولى آل سمرة ،
عن سعد بن سمرة ، عن ابيه سمرة ، عن ابي عبيدة ، بن الجراح ، ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : اخرجوا يهود الحجاز . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ،
حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا بكر بن حماد (ا) حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى
ابن سعيد ، يعنى القطان ، عن ابراهيم بن ميمون ، قال حدثنى سعد بن سمرة ،
ابن جندب ، عن ابيه ، عن ابي عبيدة ، قال : ان من آخر (ب) ما تكلم به رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان قال : اخرجوا يهود الحجاز ونجران من جزيرة
العرب ، واعلموا ان شرار عباد الله الذين اتغلوا قبورهم مساجد . اخبرنا قاسم
بن محمد ، قال اخبرنا خالد بن سعد (ج) ، قال : اخبرنا احمد بن عمرو بن
منصور (488) ، اخبرنا محمد بن سنجر ، حدثنا سعيد بن سليمان (489) حدثنا
اسماعيل بن زكرياء ، عن ابراهيم بن ميمون ، عن سعد بن سمرة بن جندب ،
عن ابيه عن ابي عبيدة ابن الجراح ، قال : آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان قال : اخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب ، وان
شرار الناس يتغلون القبور مساجد ، وذكره احمد بن ابراهيم الدروقي (490)
عن ابي احمد الزبيرى باسناده مثله سواء .

(ا) حماد : ا ، حمادة : ب (ب) من آخر : ا ، ان آخر : ب (ج) اخبرنا خالد بن سعد ا - ب .
ا - ب .

(488) احمد بن عمرو بن منصور الحافظ الامام محدث الاندلس ابو جعفر الالبيرى مات سنة
312 هـ انظر التذكرة 813 .

(489) سعيد بن سليمان البزار ابو عثمان الواسطى الضبي نزىل بفداد يلقب سمعويه
تفة حافظ من كبار الماشرة توفى سنة 225 هـ وله مائة سنة انظر التقریب ص 70 والتذكرة 398
والجرح والتعديل 2 - 1 - ص 26 .

(490) احمد بن ابراهيم بن كثير بن زيد الدروقي التكرى بضم النون البغدادي تفة حافظ
من الماشرة مات سنة 246 هـ انظر التقریب ص 3 والتذكرة ص 305 .

قال أبو عمر: قول من قال "قبور أنبيائهم"، يقضى على قول من قال "القبور" فى هذا الحديث، لأنه بيان مبهم ، وتفسير مجمل ، وأما قوله أرض العرب وجزيرة العرب ، فى هذا الحديث ، فذكر ابن وهب عن مالك قال : أرض العرب مكة والمدينة واليمن، وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام عن الأصمعى قال : جزيرة العرب من أقصى عدن أبين (أ) إلى ريف العراق فى الطول ، وأما فى العرض فمن جدة وما والاها من سائر (ب) البحر إلى اطرار (ج) الشام ، قال أبو عبيد ، وقال أبو عبيدة (د) جزيرة العرب ما بين حفر أبى موسى إلى أقصى اليمن فى الطول (*) وإنما فى العرض فمن بير يبرين (هـ) إلى منقطع السماوة . (40 - ظ)

قال أبو عمر أخبرنا بذلك كله أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان وأبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد ، قالوا حدثنا محمد بن عيسى ، وأخبرنا أبو القاسم بن عمر بن عبد الله ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال : حدثنا أحمد بن خالد قالوا جميعاً: حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام فى كتابه فى شرح غريب الحديث وبجميع الشرح المذكور ، وقال يعقوب ابن شيبه: حفر أبى موسى على منازل من البصرة ، فى طريق مكة ، خمسة منازل أو ستة ، وقال أحمد بن المعذل : حدثنى يعقوب بن محمد بن عيسى الزهرى قال : (491) قال مالك بن أنس: جزيرة العرب . المدينة ومكة واليمامة واليمن . قال : وقال المغيرة بن عبد الرحمن: جزيرة العرب المدينة ومكة واليمن وقرياتها . وذكر الواقدي عن معاذ بن محمد الانصارى أنه حدثه عن أبى وجزة يزيد بن

(أ) أبين : ١ - ب (ب) سائر : ١ ، ساحل : ب (ج) اطرار : ١ ، اطراف : ب (د) وقال أبو عبيدة : ١ - ب (هـ) فمن بير يبرين : ١ ، فمن بين يبرين : ب .

(491) يعقوب بن محمد بن عيسى الزهرى المدنى نزيل بغداد صدوق كثير الوهم والرواية عن الضملاء من كبار العاشرة توفي سنة 213 هـ انظر التقریب ص 242 .

عبيد السعدي (492) أنه سمعه يقول : القرى العربية الفرع وينبع، والمروة ، ووادي القرى ، والجار وخيبر قال : الواقدي: وكان أبو وجزة السعدي عالما بذلك ، قال أبو وجزة ، وانما سميت قرى عربية لأنها من بلاد العرب ، وقال احمد بن المعذل : حدثني بشر بن عمر ، قال قلت لمالك اننا لنترجو أن تكون من جزيرة العرب يريد البصرة ، لانه لا يحول بيننا وبينكم نهر ، فقال : ذلك ، ان كان قومك تبتؤوا الدار والايمان .

قال أبو عمر رضي الله عنه قال بعض أهل العلم : انما سمي الحجاز حجازا ، لانه حجز بين تهامة ونجد ، وانما قيل لبلاد العرب جزيرة ، لاحاطة البحر والانهار بها ، من اقطارها واطرارها (ب)، فصاروا فيها في مثل جزيرة من جزائر البحر .

حديث ثالث، لاسماعيل بن أبي حكيم مرسل

مالك، عن اسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يسار ، انه أخبره (ج) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ، ثم اشار اليهم ان امكثوا ، فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء . عطاء بن يسار هو أخو سليمان ابن يسار، قال مصعب الزبيري : كانوا اربعة اخوة ، عطاء، وسليمان ، وعبد الله، وعبد الملك ، وهم موالى ميمونة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم (د)، كاتبتهم ، وكلهم أخذ عنها العلم .

(ا) قال : ١ . وقال : ب (ب) واطرارها : ١ . واطرارها : ب (ج) اخبره : ١ . اخبر : ب (د) صل وسلم : ١ . عليه السلام : ب .

492) أبو وجزة السعدي ووجزة بسكون الجيم بعد ما زنى - المدني الشاعر ثقة من الخامسة توفي سنة 130 هـ انظر التقريب ص 240 .

(41 - و)

قال ابو عمر: سليمان أفقههم ، وعطاء أكثرهم حديثا ، وعبد الله (*) وعبد الملك ، قليلا الحديث ، وكلهم ثقة رضى . وكان عطاء بن يسار ، من الفضلاء العباد العلماء ، وكان صاحب قصص ، ذكر على ابن المدينى عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة ، قال : ما رأيت قاصا أفضل من عطاء بن يسار . سمع عطاء بن يسار من أبى هريرة ، وأبى سعيد ، وابن عمر ، وقيل سمع ابن مسعود ، وفى ذلك عندى نظر ، وتوفى عطاء بن يسار سنة سبع وتسعين فيما ذكر الهيثم بن عدى ، وأما الواقدى فقال : توفى عطاء بن يسار سنة ثلاث ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة ، وهذا عندنا أصح من قول الهيثم ، وكان يكنى أبا يسار ، وقيل ابو عبد الله ، وقيل ابو محمد ، فالله أعلم .

وهذا حديث منقطع ، وقد روى متصلا مسندا ، من حديث أبى هريرة وحديث أبى بكر (1 - 493) . أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد بن احمد ، حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر يعنى الأثرم ، قال : سألت أبا عبد الله ، يعنى احمد بن حنبل رحمه الله ، عن حديث أبى بكر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم (ب) أشار أن امكثوا ، فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الفسل ، فصلى بهم ، ما وجهه ؟ قال : وجهه أنه ذهب فاغتسل ، قيل له كان جنباً ؟ قال : نعم ، ثم قال : يرويه بعض الناس أنه كبر وبعضهم يقول ، لم يكبر ، قيل له فلو فعل هذا انسان اليوم هكذا (ج) أكنت تذهب اليه ؟ قال نعم .

(1) أبى بكر : 1 ، أبى بكر : ب (ب) وسلم : 1 ، ب (ج) هكذا : 1 ، ب .

493 (493) أبو بكر اسم نافع بن الحارث الثقفى صحابى وقيل نافع بن مسروح كان يقول انا مول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفى سنة 52 هـ انظر التقريب ص 249 والاستيعاب والاصابة 4 - ص 23 .

قال أبو عمر: من طرق حديث أبي هريرة في هذا الحديث ، ما ذكره الشافعي قال: أخبرنا الثقة، عن أسامة بن زيد يعني الليثي (494)، عن عبد الله بن يزيد (495) مولى الأسود بن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (496)، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (1) مثل معناه ، يعني مثل معنى حديث مالك هذا عن اسماعيل بن أبي حكيم ، قال الشافعي: وأخبرنا الثقة، عن حماد ابن سلمة، عن زياد الأعلم (497)، عن الحسن، عن أبي بكرة، عن النبي عليه السلام مثله قال : وأخبرنا الثقة، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (1) مثله .

قال أبو عمر ذكر وكيع في مصنفه حديث أسامة بن زيد هذا، بإسناده مثله ، ورواه أيوب وهشام ، وابن عون ، عن ابن سيرين ، مثله وهذا الحديث محفوظ من حديث الزهري مسندا ، من رواية الثقات، منه حدثناه محمد بن عبد الله بن حكم ، قال أخبرنا (*) محمد بن معاوية ، قال : أخبرنا اسحاق بن ابي (4I - ظ) حسان الأنماطي ، قال : أخبرنا هشام بن عمار (498) قال أخبرنا عبد الحميد

(1) وسلم : 1 ، - ب .

(494) أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني صدوق من السابعة توفي سنة 153 هـ انظر التقريب ص 12 .

(495) عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان المخزومي المدني المقرئ. الاور من شيوخ مالك ثقة من السادسة توفي سنة 148 هـ انظر التقريب 115 .

(496) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري القرشي المدني ثقة من الثالثة انظر التقريب ص 188 .

(497) زياد الأعلم ، هو زياد بن حسان بن قرة الباهل المعروف بالأعلم ثقة من الخامسة انظر الجرح والتعديل 1 - 2 - ص 552 والتقريب ص 23 .

(498) هشام بن عمار بن نصير بنون وشاذ مجبة مصفرا المشقي الخطيب صدوق مقرئ. من كبار العاشرة توفي سنة 245 هـ وله 92 سنة انظر التقريب ص 227 والجرح والتعديل 4 - 2 - ص 66 .

ابن حبيب (499) قال : حدثنا الاوزاعي ، قال حدثنا الزهري قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ان ابا هريرة أخبره ، قال : اقيمت الصلاة فصف الناس صفوفهم ، ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاقبل يمشي ، حتى اذا قام في مصلاه ذكر انه لم يفتسل ، فقال للناس مكانكم ، ثم رجع الى بيته ، فاعتسل ، ثم خرج حتى قام في مصلاه فكبر وراسه ينظف .

وذكره أبو داود ، من رواية معمر ، ويونس بن يزيد ، والزيدي ، والاوزاعي ، كلهم عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، مثله سواء بمعناه ، وذكره البخاري ، من رواية يونس ، عن الزهري ، مثله. ولم (ا) يذكر في هذا الحديث انه كبر قبل أن يذكر ، وانما فيه انه لما قام في مصلاه ذكر انه لم يفتسل ، فاحتمل ان يكون ذكر ذلك قبل أن يكبر ، فأمرهم أن ينتظروه ، فلو صح هذا لم يكن في هذا الحديث معنى يشكل حينئذ، لأن انتظارهم لو كان وهم في غير صلاة ، لم يكن في ذلك شئ يحتاج اليه في هذا الباب ، واحتمل أن يكون قوله فلما قام في مصلاه أي قام في صلاته ، فلما احتمل الوجهين كانت رواية من روى أنه كان كبر ، يفسر (ب) ما ابهم من لم يذكر ذلك ، لأن الثقة من رواة مالك والشافعي ، قالوا فيه انه كبر ، ثم أشار اليهم ان امكنوا، وقد ظن بعض شيوخنا أن في اشارته اليهم أن امكنوا ، دليلا على أنه بنى بهم ، اذ انصرف اليهم ، لأنه لم يتكلم ، وهذا جهل وغلط فاحش ، ولا يجوز عند أحد من العلماء ، ان يبنى على ما صنع وهو غير طاهر ، وسنبين هذا المعنى بعد ، في هذا الباب ان شاء الله .

(ا) ولم : ا ، لم : ب (ب) يفسر : ا ، تفسير : ب .

وقد جاء في رواية الزهري فقال لهم ، وجاء في حديث أبي بكره فأوما اليهم ، وكلامه وإشارته في ذلك سواء ، لأنه كان في غير صلاة حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : (أ) حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ (500)، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرنا زياد الأعمى ، عن الحسن، عن أبي بكره ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه، فأوما اليهم أن امكثوا (ب) مكانكم، ثم دخل، ثم خرج ورأسه ينطف (*)، فصل .

(42) - و

وأخبرنا عبد الله (ج) بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن اسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة ، عن زياد الأعمى ، عن الحسن ، عن أبي بكره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر ، فأوما بيده أن مكانكم ، ، ثم جاء ورأسه يقطر ، فصل بهم ، قال : وحدثنا عثمان بن أبي شيبة (501) قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حماد ابن سلمة بأسناده ومعناه ، قال : فكبر، وقال في آخره: فلما قضي الصلاة ، قال : إنما أنا بشر ، وإنى كنت جنباً .

ففي هذا الحديث وحديث مالك أنه ذكر بعد دخوله في الصلاة ، وفي حديث ابن شهاب أنه ذكر قبل أن يدخل في الصلاة .

(أ) قال : أ - ب (ب) امكثوا : ب - ، أ (ج) عبد : أ - ، عبيد : ب .

(500) جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ أبو محمد البغدادي ثقة عارف بالحديث من الحادية عشرة توفي سنة 279 هـ وله 90 سنة انظر التقريب 30 .

(501) عثمان بن أبي شيبة ، هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الميمى أبو الحسن الكوفي ثقة حافظ ، له أوام ، من الماشرة مات سنة 239 هـ عن 83 سنة انظر التذكرة ص 444 والتقريب ص 142 .

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث يصل بأصحابه يصحح رواية من روى أنه كان كبير ثم أشار إليهم أن امكنوا ، وفي رواية الزهري في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبير حين انصرف بعد غسله ، فوجب أن تقبل هذه الزيادة أيضا ، لأنها شهادة منفردة ، أداها ثقة ، فوجب العمل بها ، هذا ما يوجب الحكم في ترتيب الآثار ، وتهذيبها ، إلا أن ها هنا اعتراضات تعترض على مذهبنا ، في هذا الباب ، قد نزع غيرنا بها ، ونحن ذاكر ما يجب به العمل في هذا الحديث ، على مذهب مالك ، وغيره ، من العلماء ، بعون الله ان شاء الله .

أما مالك رحمه الله ، فإنه أدخل هذا الحديث في موطنه في باب إعادة الجنب غسله (١) إذا صلى ولم يذكر ، يعني حاله أنه كان جنباً ، حين صلى ، والذي يجيء عندي على مذهب مالك من القول في هذا الحديث ، أنه لم يرد رحمه الله ، إلا الاعلام ، أن الجنب إذا صلى ناسياً ، قبل أن يقتسل ، ثم ذكر ، كان عليه أن يقتسل ، ويعيد ما صلى ، وهو جنب ، وأن نسيانه لجنبته لا يسقط عنه الإعادة ، وإن خرج الوقت لأنه غير متطهر ، والله لا يقبل صلاة بغير طهور ، لا من ناس ، ولا من متعمد ، وهذا أصل مجتمع عليه في الصلاة. إن النسيان ، لا يسقط فرضها الواجب فيها ، ثم أردف مالك حديثه المذكور في هذا الباب ، بفعل عمر بن الخطاب أنه صلى بالناس وهو جنب ناسياً ، ثم ذكر بعد أن صلى ، فاغتسل وأعاد صلاته ، ولم يعد أحد ممن خلفه ، فمن فعل عمر رضي الله عنه ، أخذ مالك مذهبه ، في القوم ، يصلون خلف الإمام (*) الجنب، لا من الحديث المذكور ، والله أعلم .

(42 - ظ)

(١) إعادة الجنب غسله : إعادة الجنب الصلاة وغسله : ب .

وسنذكر وجه ذلك فيما بعد من هذا الباب ان شاء الله .

واما الشافعى فانه احتج بهذا الحديث ، فى جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب ، وجعله دليلا على صحة ذلك ، واردفه بفعل عمر ، فى جماعة الصحابة ، من غير نكير ، ومما جاء عن على رضى الله عنه ، فى الامام يصلى بالقوم ، وهو على غير وضوء ، انه يعيد ولا يعيدون ، ثم قال الشافعى: وهذا هو المفهوم ، من مذاهب الاسلام والسنن ، لان الناس انما كلفوا فى غيرهم ، الاغلب ، مما يظهر لهم ان مسلما لا يصلى على غير طهارة ، ولم يكلفو علم ما يغييب (ا) عنهم .

قال ابو عمر: اما قول الشافعى ان الناس انما كلفوا فى غيرهم الاغلب مما يظهر لهم ، ولم يكلفو علم ما غاب عنهم من حال امامهم ، فقول صحيح ، الا ان استدلاله بحديث هذا الباب ، على جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب ، هو خارج على مذهبه فى احد قوليه ، الذى يجيز فيه احرام الماموم قبل امامه ، وليس ذلك على مذهب مالك ، لان النبى صلى الله عليه وسلم (ب) اذ كبر وهو جنب ، ثم ذكر حاله ، فاشار الى اصحابه ان امكثوا ، وانصرف ، فاغتسل ، لا يخلو امره اذ رجع من احد ثلاثة وجوه :

اما ان يكون بنى على التكبيرة التى كبرها وعو جنب ، وبنى القوم معه على تكبيرهم ، فان كان هذا ، فهو منسوخ بالسنة والاجماع ، فاما السنة فقوله **صلى الله عليه وسلم** «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» ، فكيف يبنى على ما صلى ، وهو غير طاهر ، هذا لا يظنه ذو لب ولا يقوله احد ، لان علماء المسلمين

مجمعون على ان الامام لا يبنى على شيء عمله في صلاته ، وهو على غير طهارة ،
وانما اختلفوا في بناء المحدث على ما صلى ، وهو طاهر ، قبل حدثه في
صلاته، (١) وسنذكر أقوالهم في ذلك ، وفي بناء الراعي في (ب) آخر الباب ،
ان شاء الله .

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود ، حدثنا
احمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه (502) عن
أبي هريرة ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج) « لا يقبل الله صلاة
أحدكم ، اذا أحدث ، حتى يتوضأ » وقد ذكرنا أسانيد قوله لا يقبل الله صلاة
بغير طهور ، في باب عبد الرحمن بن القاسم والحمد لله .

(43 - و) (*) **والوجه الثاني** أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم (د) حين
انصرف بعد غسله ، استأنف صلاته ، واستأنفها أصحابه معه ، بأحرام جديد،
وابطلوا أحرامهم معه ، وقد كان لهم أن يعتدوا به ، لو استخلف لهم ، من يتم
بهم ، فهذا الوجه وان صح في مذهب مالك من وجه ، فانه يبطل الاستدلال به
من هذا الحديث ، على جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب، لأنهم اذا استأنفوا
أحرامهم فلم يصلوا وراء جنب، بل قد يستدل بمثل هذا ، لو صح ، من أبطل
صلاتهم خلفه ، وهو خلاف قول مالك .

والوجه الثالث أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ، كبر محرما ،
مستأنفا لصلاته، وبنى القوم خلفه على ما مضى من أحرامهم، فهذا أيضاً ، وان كان
فيه النكتة المجيزة لصلاة المأموم خلف الامام الجنب ، لاستجرائهم واعتدادهم

(١) في صلاته : ب ، - ا (ب) في : ا ، - ب (ج) وسلم : ا ، - ب .

(502) همام بن منبه بن كامل أبو عقبة الصنعاني الفارسي الأصل اخو وهب بن منبه وثقه
يحيى بن معين انظر الجرح والتعديل 4 - 2 - ص 107 .

باحرامهم خلفه لو صح ، فان ذلك ايضا ، لا يخرج على مذهب مالك ، من هذا الحديث ، لانه حينئذ ، يكون احرام القوم في تلك الصلاة ، قبل احرام امامهم فيها ، وهذا غير جائز عند مالك واصحابه ، لا يحتمل الحديث غير هذه الواجهة ، ولا يخلو من احدها ، فلذلك قلنا ان الاستدلال بحديث هذا الباب على جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب ، ليس بصحيح ، على مذهب مالك ، فتدبر ذلك تجده كذلك ان شاء الله .

واما الشافعي ، فيصح الاستدلال بهذا الحديث على اصله لأن صلاة القوم عنده غير مرتبطة بصلاة امامهم ، لأن الامام قد تبطل صلاته ، اذا كان على غير طهارة (ا) وتصح صلاة من خلفه ، وقد تبطل صلاة الماموم وتصح صلاة الامام بوجوه ايضا كثيرة ، فلهذا لم يكن عنده صلاتهما مرتبطة ، ولا يضر عنده اختلاف نياتهما (ب) ، لأن كلا يحرم لنفسه ، ويصلي لنفسه، ولا يحمل فرضا عن صاحبه ، فجائز عنده ان يحرم الماموم قبل امامه ، وان كان لا يستحب له ذلك ، وله على هذا دلائل قد ذكرها ، هو واصحابه ، في كتبهم .

واما اختلاف الفقهاء في القوم ، يصلون خلف امام ناس لجنابته ، فقال مالك ، والشافعي واصحابهما ، والثوري ، والاوزاعي ، لا اعادة عليهم ، وانما الاعادة عليه وحده، اذا علم اغتسل وصلى كل صلاة صلاحا ، وهو على غير طهارة، وروى (ج) ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعلى (*) على اختلاف عنه ، (43) وعليه اكثر العلماء ، وحسبك بحديث عمر في ذلك ، فانه صلى بجماعة من الصحابة صلاة الصبح ، ثم غدا الى ارضه بالجرف ، فوجد في ثوبه احتلاما ، ففسله ، واغتسل ، واعاد صلاته وحده ، ولم يأمرهم باعادة ، وهذا في جماعتهم

(ا) اذا كان على غير طهارة : ا ، - ب (ب) نياتهما : ا ، بناتهما : ب (ج) .
ذلك : ب ، وهو خطأ من الناسخ .

من غير نكير ، وقد روى عن عمر انه اُفتى بذلك ، رواه شعبة ، عن الحكم عن ابراهيم ، عن عمر في جنب صلى بقوم ، قال : يعيد ولا يعيدون ، قال شعبة ، وقال حماد أعجب الى أن يعيدوا ، وقال أبو بكر الانرم ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن أبي اسحاق (503) عن الحارث (504) عن علي ، في الجنب يصلى بالقوم ، قال : يعيد ولا يعيدون ، قال : وسمعت أبا عبد الله ، يعني أحمد بن حنبل ، يقول : حدثنا هشيم ، عن خالد ابن مسلمة ، قال : اخبرني محمد بن عمرو بن المصطلق ، أن عثمان بن عفان ، صلى بالناس صلاة الفجر ، فلما أصبح وارتفع النهار ، فإذا هو بالثر الجنابة ، فقال كبرت والله ، كبرت والله ، فأعاد الصلاة ، ولم يامرهم أن يعيدوا .

وسمعت أبا عبد الله يقول : يعيد ولا يعيدون ، وسألت سليمان بن حرب (505) فقال اذا صح لنا عن عمر شيء اتبعناه يعيد ولا يعيدون ، وذكر عن الحسن ، وابراهيم ، وسعيد بن جبير ، مثله ، وهو قول اسحاق ، وداود ، وأبى نؤور .

وقال أبو حنيفة واصحابه عليهم الاعادة ، لأن صلاتهم مرتبطة بصلاة امامهم ، فإذا لم تكن له صلاة لم تكن لهم ، وروى ايجاب الاعادة على من (أ) صلى خلف جنب ، أو غير متوضئ ، عن علي بن أبي طالب ، من حديث عبد الرزاق ،

(أ) على من : أ عن من : ب .

(503) أبو اسحاق هو عمرو بن عبد الله الهمداني أبو اسحاق السبيعي بفتح الهيملة وكسر الموحدة مكثرتة من الثالثة اختلط في آخره توفي سنة 129 هـ انظر التقريب ص 159 والتذكرة ص 114 والجرح والتعديل 3 - 2 - 242 .

(504) الحارث الاعور ابن عبد الله أبو زهير المدني الكوفي روى عن علي وابن مسعود وعنه أبو اسحاق والضحاك ومزاعم ، ضعيف الحديث انظر الجرح والتعديل 1 - 2 - ص 78 .

(505) سليمان بن حرب أبو أيوب الواشلي الأزدي البصري قاضي مكة كان اماما في الحديث توفي سنة 224 هـ انظر التذكرة ص 393 والجرح والتعديل 2 - 1 - ص 108 .

عن ابراهيم بن يزيد ، عن عمرو بن دينار (506) عن أبي جعفر ، عن علي ، وهو منقطع ، وفيه عن عمر خبر ضعيف ، لا يصح ، وهو قول الشعبي ، وحماد بن ابى سليمان ، وذكر الأثر عن احمد بن حنبل اذا صلى امام بقوم وهو على غير وضوء ، ثم ذكر قبل أن يتم ، فانه يعيد ويعيدون ، ويبتدؤون الصلاة ، فان لم يذكر حتى يفرغ (١) من صلاته ، اعاد وحده ، ولم يعيدوا .

واختلف مالك والشافعي - والمسألة بحالها - في الامام يتمادى في صلاته ذاكرا لجنابته ، أو ذاكرا انه على غير وضوء ، أو مبتدئا صلاته كذلك ، (*) وهو مع ذلك معروف بالاسلام .

(44) -

فقال مالك واصحابه ، اذا علم الامام بأنه على غير طهارة ، وتمادى في صلاته عامداً ، بطلت صلاة من خلفه ، لأنه افسد عليهم .

وقال الشافعي صلاة القوم جائزة تامة ، ولا اعادة عليهم ، لأنهم لم يكلفوا علم ما غاب عنهم ، وقد صلوا خلف رجل مسلم ، في علمهم . **وبهذا قال** جمهور فقهاء الامصار ، وأهل الحديث ، وإليه ذهب ابن نافع صاحب مالك ، ومن حجة من قال بهذا القول ، أنه لا فرق بين عمد الامام ونسيانه في ذلك ، لأنهم لم يكلفوا علم الغيب ، في حاله ، فحالهم في ذلك واحدة ، وانما تفسد صلاتهم ، اذا علموا بأن امامهم على غير طهارة ، فتمادوا خلفه ، فيكونون حينئذ المفسدين على أنفسهم . واما هو فغير مفسد عليهم ، بما لا يظهر من حاله اليهم ، لكن حاله في نفسه تختلف ، فيأثم في عمده ان تمادى بهم ، ولا اثم عليه ان لم يعلم ذلك وسها عنه .

(١) يفرغ : ١ ، فرغ : ب .

(506) عمرو بن دينار هو أبو محمد الجعفي مولاهم المكي الأثرم كان فقيها ثبثا ثقة توفي سنة 126 انظر التذكرة ص 113 والجرح والتعديل 3 - 1 - 231 .

قال أبو عمر : قد أوضحنا والحمد لله ، القول بأن حديث هذا الباب ، لا يصح الاحتجاج به في جواز صلاة من صلى خلف امام ، على غير طهارة ، على مذهب مالك ، وأن أصل مذهبه في هذه المسألة ، فعل عمر رضى الله عنه في جماعة الصحابة لم ينكره عليه ولا خالفه فيه واحد منهم ، وقد كانوا يخالفونه في أقل من هذا ، مما يحتمل التأويل ، فكيف بمثل هذا الأصل (ا) الجسيم ، والحكم العظيم ، وفي تسليمهم ذلك لعمر ، واجماعهم عليه ، ما تسكن القلوب في ذلك اليه ، لأنهم خير أمة اخرجت للناس ، يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، فيستحيل عليهم اضافة اقرار ما لا يرضونه اليهم .

واما الشافعي فانه جعل حديث هذا الباب ، أصلا في جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب ، واردفه (ب) بفعل عمر ، وفتوى على ، وقد تقدم ذكرنا لذلك في هذا الباب ، والذي تحصل عليه مذهب مالك عند اصحابه في هذا الباب في امام (ج) أحرم بقوم ، فذكر أنه جنب ، أو على غير وضوء ، انه يخرج ويقدم رجلا ، فان خرج ولم يقدم احدا ، قدموا لأنفسهم من يتم بهم صلاتهم ، فان لم يفعلوا ، وصلوا اذ اذا ، اجزأتهم (د) صلاتهم ، فان انتظروه ، ولم يقدموا احدا ، لم تفسد صلاتهم .

وقال يحيى بن يحيى عن ابن نافع اذا انصرف ولم يقدم ، وأشار اليهم ان امكنوا كان حقا عليهم ، ان لا يقدموا احدا ، حتى يرجع ، فيتم بهم .

(44 - ظ) (*) **قال أبو عمر:** اما قول من قال من اصحاب مالك ، ان القوم في هذه المسألة ، ينتظرون امامهم ، حتى يرجع فيتم بهم ، فليس بشيء . وانما وجهه حتى يرجع فيبتدىء بهم ، لا يتم بهم على أصل مالك ، لأن احرام الامام لا يجتزأ به باجماع من العلماء ، لأنه فعله على غير ظهور ، وذلك باطل ، واذا

(ا) الاصل : ا ، - ب (ب) واردفه : ا ، واردف : ب (ج) في امام : ا ، عند امام : ب (د) اجزأتهم : ا ، اجزأتهم : ب .

لم يجتزى به استأنف أحرامه إذا انصرف ، وإذا استأنفه لزمهم مثل ذلك عند مالك ، ليكون أحرامهم بعد أحرام إمامهم ، والا فصلاتهم فاسدة ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الإمام : إذا كبر فكبروا . هذا هو عندى فى تحصيل مذهبه وبالله التوفيق .

وأما الشافعى ، فإنه جعل هذا الحديث أصلا فى ترك الاستخلاف ، فقال : الاختيار عندى إذا أحدث الإمام حدثا ، لا تجوز له معه الصلاة من رعاى أو انتقاض وضوء أو غيره ، أن يصلى القوم فرادى ، والا يقدموا أحدا ، فإن قدموا ، أو قدم الإمام رجلا منهم ، فاتم بهم ما بقى من صلاتهم ، أجرأتهم (أ) صلاتهم ، وكذلك لو أحدث الإمام الثانى ، والثالث والرابع .

قال الشافعى : ولو أن إماما كبر وقرأ وركع أو لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة ، فكان مخرجه ووضوؤه أو غسله قريبا ، فلا بأس أن يقف الناس فى صلاتهم حتى يتوضأ ويرجع فيستأنف ويتمون هم لأنفسهم ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين ذكر أنه جنب ، فانتظره القوم ، فاستأنف لنفسه لأنه لا يعتد بتكبيره كبرها وهو جنب ، فيتم القوم لأنفسهم (ب) لأنهم لو اتموا لأنفسهم ، حين خرج عنهم إمامهم ، أجرأتهم صلاتهم وجائز عنده أن يقطعوا صلاتهم ، إذا رآهم شىء من إمامهم ، فيتمون لأنفسهم . على حديث جابر بن عبد الله (ج) فى قصة معاذ .

قال : وإن كان خروج الإمام يتباعد ، أو طهارته تثقل ، صلوا لأنفسهم ، قال : ولو أشار إليهم أن ينتظروا أو كلمهم بذلك كلاما ، جاز ذلك ، لأنه فى غير صلاة ، فإن انتظروه ، وكان قريبا ، فحسن ، وإن خالفوه فصلوا لأنفسهم ،

(أ) أجرأتهم : أ ، أجرأتهم : ب (ب) لأنفسهم : ب ، أ (ج) بن عبد الله : أ ، - ب .

فرادى أو قدموا غيره، اجزأتهم صلاتهم، قال: والاختيار عندي للمأمومين إذا فسدت على الإمام صلاته، أن يبنوا فرادى، قال: وإحب إلى ألا ينتظروه (*) وليس أحد فى هذا كرسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن فعلوا، فصلاتهم جائزة على ما وصفنا. قال: فلو (أ) أن اماما صلى ركعة، ثم ذكر أنه جنب، فخرج فاغتسل وانتظره القوم، فرجع فبنى، على الركعة، فسدت عليه، وعليهم صلاتهم لأنهم يأتون به عالمين أن صلاته فاسدة فليس له أن يبنى على ركعة صلاها جنباً، قال: ولو علم بعضهم، ولم يعلم بعض، فسدت صلاة من علم ذلك منهم.

قال أبو عمر:

من أجاز انتظار القوم للإمام، إذا حدث، احتج بحديث هذا الباب، وفيه ما قد ذكرنا واحتج أيضا بما حدثناه محمد بن عبد الله بن حكيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب (507) قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسى، قال: حدثنا نافع بن عمر (508) عن ابن أبي مليكة (509)، أن عمر بن الخطاب صلى بالناس فاهوى بيده فاصاب فرجه فاشار اليهم أن كما انتم فخرج، فتوضا ثم رجع اليهم، فأعاد. فاحتج بهذين الخبرين وما كان مثلهما، من كره الاستخلاف من العلماء

أفلو: أ، لو: ب.

(507) أبو خليفة الفضل بن الحباب الجعفي البصري امام ثقة، محدث البصرة مات فى سنة 305 هـ انظر التذكرة ص 670.

(508) نافع بن عمر بن عبد الله المكى الجعفي ثقة ثبت من كبار السابعة مات سنة 169 هـ

انظر التقریب ص 220 والجرح والتعديل 4 - I - ص 436.

(509) ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بالتصغير بن عبد الله بن جعدان واسم أبي مليكة زهير التيمى المدنى ثقة، فقيه من الثالثة، مات سنة 117 انظر التقریب ص 107 والتذكرة ص 101.

وقال أبو بكر الاثرم : سمعت أحمد بن حنبل ، يسأل عن رجل أحدث وهو يصلي استخلف ؟ أم يقول لهم يبتدون ، وهو كيف يصنع ؟ فقال : أما أنا فيعجبني أن يتوضأ ويستقبل ، قيل له فهم كيف يصنعون ؟ فقال : أما هم ، ففيه اختلاف ، قال أبو بكر ، ومذهب أبي عبد الله ، يعني أحمد ابن حنبل رحمه الله ، أن لا يبني في الحدث سمعته يقول : الحدث أشد ، والرعاف أسهل .

وقد تابع الشافعي على ترك الاستخلاف داود بن علي ، واصحابه ، فقالوا : إذا أحدث الامام في صلاته ، صلى القوم افرادا (ا)، وأما أهل الكوفة ، وأكثر أهل المدينة ، فكلهم يقول بالاستخلاف لمن نابه شيء في صلاته ، فان جهل الامام ولم يستخلف تقدمهم واحد منهم ، بأذنهم أو بغير اذنهم ، وأتم بهم ، وذلك عندهم عمل مستفيض ، والله أعلم .

الا أن أبا حنيفة انما يرى الاستخلاف ، لمن أحرم وهو طاهر ، ثم أحدث ، ولا يرى لامام جنب أو على غير وضوء اذا ذكر ذلك في صلاته ان يستخلف ، وليس عنده في هذه المسألة موضع للاستخلاف لأن القوم عنده في غير صلاة كاماهم سواء على ما ذكرناه (ب) من أصله في ذلك .

قال أبو عمر :

(*) لا تبين (ج) عندي حجة من كره الاستخلاف استدلالا بحديث هذا (45) - ظ

الباب، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس في الاستخلاف كغيره ، ولا يجوز أن يتقدم احد بين يديه الا بأذنه ، وقد قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مكانكم ، فلزمهم أن ينتظروه ، هذا لو صح أنه تركهم في صلاة ، فكيف وقد قيل ، أنهم استأنفوا معه ، فلو صح هذا لبطلت النكتة التي منها نزع من كره الاستخلاف ، وقد اجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر

(ا) افرادا : ا ، اذاذا : ب (ب) ذكرناه : ا ، ذكرنا : ب (ج) تبين : ا ، تبين : ب .

دينهم ، والصلاة أعظم الدين ، وفي حديث سهل بن سعد ، دلالة على جواز الاستخلاف ، لتأخر أبي بكر ، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ، فى تلك الصلاة ، والله أعلم . وحسبك مامضى عليه من ذلك عمل الناس ، وسندكر حديث سهل بن سعد فى باب أبى حازم ان شاء الله .

قال أبو عمر : قد نزع قوم فى جواز بناء المحدث على ما صلى قبل ان يحدث اذا توضأ بهذا الحديث ، ولا وجه لما نزعوا به فى ذلك ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين على تكبيره لما بنى (ا) قبل ، فى هذا الباب ، ولو بنى ما كان فيه حجة ايضا ، لاجماعهم على أن ذلك غير جائز اليوم لأحد ، وأنه منسوخ بأن ما عمله المرء (ب) من صلاته وهو على غير طهارة ، لا يعتد به اذا صلاة الا بطهور .

واتفق مالك والشافعى على أن من احدث فى صلاته لم يبين على ما مضى له منها ، ويستأنفها اذا توضأ ، وكذلك اتفقا على انه لا يبنى أحد فى القىء كما لا يبنى فى شىء من الاحداث .

يلج

واختلفا فى بناء الراعى ، فقال الشافعى ، فى القديم يبنى الراعى ، وانصرف عن ذلك فى الجديد، وقال مالك : اذا رعى فى اول صلاته ، ولم يدرك ركعة بسجدها ، فلا يبنى ، ولكنه ينصرف فيغسل عنه الدم ، ويرجع فيعيد الاقامة ، والتكبير ، والقراءة ، ولا يبنى عنده الا من أدرك ركعة كاملة من صلاته فاذا كان ذلك ، ثم رعى ، خرج فغسل الدم عنه ، وبنى على ما مضى وصلى (ج) حيث شاء، الا فى الجمعة فانه لا يبنى فيها اذا ادرك ركعة منها ثم رعى الا فى المسجد الجامع ، واذا كان الراعى اماما ، فلا يعود اماما فى تلك الصلاة ابدا ولا يتم صلاته الا ماموما ، أو فذا . هذا تحصيل مذهبه عند جميع أصحابه ،

(ا) تكبيره لما بنى : ا ، تكبير لما بينا : ب (ب) المرء : ا ، المومن : ب (ج) وصل : ب ، - ا

وقد روى عنه انه قال (*) لولا انى اكره خلاف من مضى ، ما رأيت أن يبنى الراعى ورأيت أن يتكلم ويستأنف قال : وهو أحب الى وقد روى عنه ، انه قال : ان الفذ لا يبنى فى الرعاف .

واما الشافعى فقال : لا يبنى الراعى اذا استدبر القبلة لفصل الدم عنه ، وكل من استدبر القبلة عنده وهو عالم بأنه فى صلاة لم يجز له البناء ، وكان عليه الاستيناف ابداً ، والذى (ا) يسهو فيسلم من ركعتين ، ويخرج وهو يظن أنه قد أكمل صلاته ، وانه ليس فى صلاة فان هذا يبنى عنده ، ما لم يتكلم أو يحدث أو يطول أمره ، على حديث ذى اليمين ، وسنذكر أقاويل العلماء فى معنى حديث ذى اليمين فى باب أيوب ان شاء الله .

وقول ابن شبرمة فى هذا كقول مالك والشافعى ، لا يبنى أحد فى الحدث ، ولكنه ينصرف فيتوضأ (ب) ويستقبل ، وان كان اماماً استخلف ، وقال الأوزاعى ان كان حدثه من قىء أو ريج ، توضأ واستقبل ، وان كان من رعاف توضأ وبني ، وكذلك الدم ، غير الرعاف ، والرعاف عنده حدث ينقض الوضوء ، وقال الثورى اذا كان حدثه من رعاف أو قىء توضأ وبني ، وان كان حدثه من بول أو ريج أو ضحك ، أعاد الوضوء والصلاة ، وقال ابن شهاب القىء والرعاف سواء ، يتوضأ ثم يتم على ما بقى من صلاته ما لم يتكلم ، وقد روى عن ابن شهاب فى الامام يرى بثوبه دما ، أو رعف (ج) أو يجد حدثاً ، أنه ينصرف ، ويقول للقوم أتموا صلاتكم ، ويصلى كل انسان لنفسه رواه الزبيدى (د) عنه ، وقال أبو حنيفة ، واصحابه ، وابن أبى لىلى (510) يبنى فى الاحداث كلها اذا

(ا) والذى : ا ، واما الذى : ب (ب) فيتوضأ : ا ويتوضأ : ب (ج) أو رعف : ا يعرف : ب (د) الزبيدى : ا ، الزبيرى : ب .

(510) ابن أبى لىلى هو عبد الرحمان الانصارى المدنى ثم الكوفى ثقة من الثانية مات بوقمة الجاجم سنة 86 هـ انظر التقریب ص 125 .

سبقته في الصلاة ، والقيء والرعاف عند أبي حنيفة وأصحابه ، حدث كسائر الاحداث ، وهو قول جمهور سلف أهل العراق ، ينقض (ا) الرعاف والقيء وكل ما خرج من الجسد من دم ، أو نجاسة عندهم ، الطهارة كسائر الاحداث ، قياساً عند أبي حنيفة وأصحابه على المستحاضة ، لأنهم أثبتوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمرها بالوضوء لكل صلاة ، فالراعي عندهم ينصرف فيتوضأ ويبنى على ما صلى ، على حسب ما ذكرنا ، من أصلهم ، في بناء المحدث ، وهم يقولون أن الراعي لو أحدث بعد انصرافه ، توضأ واستأنف ، ولم يبين وإنما يبنى عندهم ، من أحدث في الصلاة ، وحسبك بمثل هذا ضعفاً (*) في النظر (ب) ، ولا يصح به خبر ، والحجج للفرق في هذا الباب تطول جداً وتكثر ، وفي بعضها تشعيب ، وإنما ذكرنا هاهنا ، ما للعلماء في تأويل حديث هذا الباب من المذاهب وأصول الأحكام ، والحمد لله .

والحجة عندنا ألا وضوء على (ج) الرعاف والقيء أن المتوضئ باجماع لا ينتقض وضوؤه باختلاف ، إلا أن يكون (و) هناك سنة يجب المصير إليها ، وهي معدومة ، هاهنا ، وبالله توفقنا ، وسنذكر أحكام المستحاضة في باب نافع من هذا الكتاب إن شاء الله .

(ا) ينقض : ١ ، ينقض : ب (ب) النظر : ١ النظر : ب (ج) على : ١ ، في : ب (د) يكون : ب تكون : ١ .

حديث رابع لاسماعيل بن أبي حكيم مرسل

مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة تصلي من الليل فقال من هذه؟ فقيل الحولاء بنت تويت لا تنام الليل، فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفنا الكراهة في وجهه، ثم قال إن الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة^(١).

قال أبو عمر : هذا حديث منقطع من رواية اسماعيل بن أبي حكيم ، وقد يتصل معنى ولفظاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث مالك وغيره ، من طرق صحاح ، ثابتة ، والحولاء هذه امرأة من قريش من بنى أسد بن عبد العزى ، وهى الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى بن قصي. حدثني أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ رحمه الله (١) قال أخبرني ابن أبي العقب وأبو الميمون البجلي جميعاً بدمشق ، قالاً حدثنا أبو زرعة قال : حدثنا الحكم بن نافع (511) أبو اليمان ، قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة (512) عن الزهري قال : قال عروة ، أخبرتني عائشة ، أن الحولاء بنت تويت بن أسد بن عبد العزى مرت بها ، وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت فقلت يا رسول الله ، هذه الحولاء بنت تويت ، قالوا إنها لا تنام الليل ، فقال رسول

(١) رحمه الله : ب ، ، ا .

(511) الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة أبو اليمان الحمصي مشهور بكنيته ثقة ثبت من العائنة توفي سنة 222 هـ انظر التقريب ص 45 .

(512) شعيب بن أبي حمزة الاموي مولاهم واسم ابيه دينار وكنيته أبو بشر ثقة عابد من السابعة توفي سنة 62 هـ انظر التقريب ص 85 .

الله صلى الله عليه وسلم » لا تنام الليل ؟ خلوا من العمل ما تطيقون ، فوالله لا يسام الله حتى تساموا ، وذكره البزار قال حدثنا زيد بن أوزم الطائي (513) قال : حدثنا عثمان بن عمر ، قال : حدثنا يونس ، عن الزهري عن عروة (ا) عن عائشة مثله ، بمعناه . وأما حديث مالك في ذلك فرواه القعنبي (ب) ، عن مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، أنها قالت : كانت عندي (*) امرأة من بني أسد بن عبد العزى (ج) فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : من هذه ؟ فقلت له هذه فلانة لا تنام الليل ، تذكر من صلاتها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مه ! عليكم بما تطيقون من الاعمال ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا الحسن بن الخضراء قال : حدثنا أحمد بن شعيب قال : حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد (514) قال : حدثنا القعنبي (ب) ، عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره ، وبه عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان أحب الأعمال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه ، وروى الاوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : خلوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا هكذا حدث به عبد الحميد بن حبيب ، عن الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة ، وهو عندي حديث آخر ، ليس حديث الزهري ، عن عروة عن عائشة الا انه اختلف فيه على الاوزاعي

(ا) عن عروة : ب - ا (ب) القعنبي : ا ، القعنبي : ب (ج) بن عبد العزى : ا ، - ب .

(513) زيد بن أوزم بمجمعتين الطائي النبهاني أبو طالب البصري ثقة ، حافظ ، من الحادية عشرة ، مات شهيدا بالبصرة سنة 257 هـ انظر التقريب ص 64 .
(514) عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزري ثم الرقي أبو الحسن ثقة فاضل مات سنة 274 وقد قارب المائة انظر التقريب ص 131 والتذكرة ص 603 .

حدثني محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا اسحاق ابن أبي حسان قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا عبد الحميد بن حبيب قال : حدثنا الاوزاعي ، قال : حدثنا الزهري قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن (١) عن عائشة : فذكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قالت عائشة ، كان أحب الصلاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ب) ، ما ديم عليها وان قلت ، قالت: وكان اذا صلى صلاة داوم عليها ، قال ابو سلمة: ان الله يقول «والذين هم على صلاتهم دائمون».

أخبرنا احمد بن محمد ، حدثنا احمد بن الفضل ، حدثنا أبو الدحداح احمد بن محمد بن اسماعيل التميمي ، قال أخبرنا أبو علي محمود بن خالد (515) المشقي السلمي قال : حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن الاوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خلوا من العمل قدر ما تطيقون ، فان الله لا يمل حتى تملوا ، قالت: وكان أحب الصلاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما داوم عليه العبد وان قلت ، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا صلى صلاة داوم عليها . ثم قرأ أبو سلمة «والذين هم على صلاتهم دائمون».

وقد روى حديث (٥) الحولاء هذا متصلا مسندا من حديث اسماعيل (47 - ط) بن أبي حكيم ، ذكره العقيل أبو جعفر رحمه الله ، قال : حدثنا احمد بن ابراهيم

(١) بن عبد الرحمن : ١ ، - ب (ب) صل و . . . سلم : ١ ، عليه السلام : ب -

515. محمود بن خالد السلمي أبو علي المشقي ثقة من صغار العاشرة مات سنة 247 وله نيف وسبعون سنة انظر التقریب ص 203 .

البغدادى (516) قال : حدثنا محمد بن أبى بكر (ا) المسمى (517) قال : أخبرنا حميد بن الاسود (518) عن الضحاك بن عثمان (519) عن اسماعيل بن أبى حكيم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما تصورت (ب) فى هذه الليلة الا سمعت صوتا ، قلت يا رسول الله تلك الحولاء بنت تويت ، لا تنام اذا نام الناس ، قال : عليكم من العمل ما تطيقون ، فان الله لا يمل حتى تملوا . أخبرناه عبد الله بن محمد بن يوسف اجازة قال : أخبرنا يوسف بن أحمد اجازة عن العقيلي أبى جعفر محمد بن عمرو بن (ج) موسى المكي .

قال أبو عمر (د) قوله ان الله لا يمل حتى تملوا ، معناه عند أهل العلم ، ان الله لا يمل من الثواب والعطاء على العمل حتى تملوا انتم ، ولا يسأم من افضاله عليكم الا بسأمتكم (هـ) عن العمل له ، وانتم متى تكلفتم من العبادة ما لا تطيقون ، لحقكم الملل ، وأدرككم الضعف والسآمة ، وانقطع عملكم ، فانقطع عنكم الثواب لانقطاع العمل ، يحضهم صلى الله عليه وسلم على القليل الدائم ، ويخبرهم أن النفوس لا تحتل (و) الاسراف عليها ، وان الملل سبب الى قطع العمل .

(ا) أبى بكر : 1 ، - ب (ب) تصورت : 1 ، تصورت : ب (ج) عمرو بن : 1 ، عمر بن : ب (د) قال أبو عمر : ب ، - 1 (هـ) يسأمتكم : 1 ، ياسأمتكم : ب (و) تحتل : 1 ، تحمل : ب .

516 أحمد بن ابراهيم البغدادى توفى سنة 383 هـ انظر التذكرة ص 1017 .

517 محمد بن أبى بكر بن على بن عطاء بن مقدم المسمى بالتشديد أبو عبد الله النقي مولاهم البصرى ثقة من العاشرة مات سنة 234 هـ انظر التقريب ص 179 .

518 حميد بن الاسد الاشقر السلمى مجهول الحال وثقة ابن أبى حاتم ، انظر الجرح والتعديل

1 - 2 - ص 218 والتقريب ص 47 .

519 الضحاك بن عثمان ابو سنان الشيباني ثقة ثبت من السادسة مات سنة 132 هـ

انظر التقريب ص 91 والجرح والتعديل 2 - 1 ص 460 .

ومن هذا حديث ابن مسعود ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يتخولنا بالموغلة ، مخافة السامة علينا ، ومنه قوله عليه السلام « لا تشادوا الدين فانه من يغالب الدين يغلبه الدين » . ومنه الحديث « ان هذا الدين متين ، فلو غل فيه برفق ، فان المنبت لا يقطع ارضا ، ولا يبقى ظهرا » . وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ، وكان يصوم النهار ، ويقوم الليل « لا تفعل ، فانك اذا فعلت ذلك نفهت (ا) نفسك » ، يعنى اعيت وكلت ، يقال للمعى ، منفه ونافه وجمع نافه نفه (ب) كذلك فسرره ابو عبيد ، عن ابي عبيدة ، وابى عمرو قال : وقال الاصمعى ، الا يقال السير الشديد ، واما الوغول فهو الدخول ، وقد جعل مطرف بن عبد الله بن الشخير رحمه الله ، الفلو فى اعمال البر سيئة والتقصير سيئة ، فقال : الحسنه بين سيئتين . واما لفظه فى قوله ان الله لا يمل حتى تملوا ، فلفظ مخرج على مثال لفظ ، ومعلوم ان الله عز وجل لا يمل سواء مل الناس (*) أو لم يملوا ، ولا يدخله ملال (ج) فى شيء من الاشياء ، جل (48 - و) وتعالى علوا كبيرا . وانما جاء لفظ هذا الحديث على المعروف من لغة العرب ، بانهم كانوا اذا وضعوا لفظا بازاء لفظ وقبالتة ، جوابا له وجزاء ، ذكروه بمثل لفظه ، وان كان مخالفا له فى معناه ، الا ترى الى قوله عز وجل « وجزاء سيئة سيئة مثلها » ، وقوله « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » ، والجزاء لا يكون سيئة ، والقصاص لا يكون اعتداء لانه حق وجب ، (د) ومثل ذلك قول الله تبارك وتعالى (هـ) « ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين » وقوله « انما نحن مستهزون ، الله يستهزئ بهم » وقوله « انهم يكيلون كيلا واكيد كيلا » ، وليس من الله عز وجل هزؤ ولا مكر ، ولا كيد ، انما هو جزاء لمكرم ، واستهزائهم ، وجزاء كيدهم ، فذكر الجزاء بمثل لفظ الابتداء ، لما وضع بحدائه ، وكذلك

(ا) نفهت : ا نفهت : ب ، (ب) نفه : ا ، - ب (ج) ملال : ا ، ملل : ب (د) وجب : ا ، واجب : ب ، (هـ) تبارك وتعالى : ا ، عز وجل : ب .

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا، أى ان من مل من عمل يعمله، قطع عنه جزاؤه ، فاخرج لفظ قطع الجزاء بلفظ الملل ، اذ كان بحذائه ، وجوابا له . روى عن ابن عباس انه قال : إياكم والقلوب في الدين ، فانما هلك من كان قبلكم ، بالقلوب في الدين . حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا احمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا مسلم بن ابراهيم قال : أخبرنا شعبة ، عن حصين ، عن مجاهد ، عن عبد الله ابن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لكل عامل فترة ولكل فترة شره فمن كانت فترته الى سنتي فقد الفلح . وحدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم ابن اصبح ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن حصين ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان لكل عمل شرها ولكل شره فترة ، فمن كانت فترته الى سنتي ، فقد اهتدى ، ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك ، هكذا قال ، جعل في موضع الفترة الشره ، فقلب، والأول أولى ، على ما في حديث شعبة ، والله أعلم، وكلا (ا) الوجهين خارج معناه ، والشره الحرص ، والشره (48 - ط) والشرهان الحريص ، حدثنا أحمد بن عمر ، قال : حدثنا (*) عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا محمد بن اسحاق السجسي (ب) قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن ابيه ، أنه قال : افضل العبادة اخفها .

قال أبو عمر ، يريد اخفها على القلوب ، واحبها الى النفوس ، فان ذلك أحرى أن يدوم عليه صاحبه ، حتى يصير له عادة ، وخلقاً .

(ا) وكل : ا وهو خطأ والصواب كلا (ب) السجسي : ا السجسي : ب ١٠

وقد كان بعض العلماء ، يروى هذا الحديث ، الفضل العيادة اخلفها ، يريد عيادة المرضى ، فمن رواه على هذا الوجه ، فلا مدخل له فى هذا الباب ، ولا خلاف بين العلماء والحكماء أن السنة فى العيادة التخفيف ، الا أن يكون المريض يدعو الصديق الى الانس به ، وسيأتى ذكر العيادة والقول فيها ، فى باب بلاغات مالك ان شاء الله عز وجل .

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري

يكنى أبا نجيع ، وقيل يكنى أبا محمد وقيل أبا يحيى ، من تابعى أهل المدينة ، من صغارهم ، لقى أنس بن مالك ، وهو ثقة ، حجة فيما نقل ، وأبوه عبد الله بن أبي طلحة ، ولد بالمدينة ، فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم . قال أنس ، ففدوت به الى النبى صلى الله عليه وسلم ليحنكه فوافيته وببده الميسم يسم ابل الصدقة ، قال ابو عمر : اسم جده أبى طلحة زيد بن سهل ، من كبار الصحابة قد ذكرناه وذكرنا طرفا من أخباره فى كتابنا كتاب الصحابة ورفعنا هناك فى نسبه .

وام اسحاق ، بثينة ابنة رفاعه ، بن رافع ، بن مالك ، بن العجلان ، الزرقى ، الأنصارى . روى عن عبد الله بن أبي طلحة ابنه اسحاق . وروى عنه ابن شهاب . أيضا وروى عن اسحاق جماعة من الائمة منهم يحيى بن أبى كثير ، ومالك بن أنس ، والأوزاعى ، وحامد بن سلمة ، وهمام بن يحيى .

ولاسحاق اخوة جماعة ، وهم : عمرو ، وعمر ، وعبد الله ، ويعقوب ، واسماعيل ، بنو عبد الله بن أبي طلحة ، كلهم قد روى عنهم العلم . واسحاق هنا أرفعهم وأعلمهم وأثبتهم رواية .

قال الواقدي ، كان مالك بن أنس ، لا يقدم على اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة في الحديث أحدا ، وتوفي اسحاق بالمدينة ، في سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، (*) وقيل كانت وفاته سنة أربع وثلاثين ومائة . (49 - و)

لمالك عنه في الموطأ ، من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، خمسة عشر حديثا ، منها عن أنس عشرة ، وعن رافع بن اسحاق حديثان ، وعن زفر بن سماعة حديث واحد ، وعن أبي مرة حديث واحد ، وعن حميدة امرأته حديث واحد .

حديث أول ، لاسحاق ، عن أنس مسند

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، انه سمع أنس بن مالك يقول : كان أبو طلحة ، أكثر انصارى بالمدينة مالا ، من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بئرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ، ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما نزلت "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" قام أبو طلحة ، فقال يا رسول الله ان الله يقول : لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى بئرحاء، وانها صدقة لله ، ارجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث شئت . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بخ ، ذلك مال راجح ، ذلك مال راجح ، وقد سمعت ما قلت ، واني أرى ان تجعله في الأقربين . فقال أبو طلحة افعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة بين اقاربه ، وبنى عمه .

هكذا قال يحيى وأكثر الرواة عن مالك في هذا الحديث ، فقسمها أبو طلحة ، ومن قال ذلك منهم ، ابن القاسم ، والقعنبي ، في رواية على بن

عبد العزيز ، وذكر اسماعيل بن اسحاق ، هذا الحديث في كتابه المبسوط ،
عن القنبي. باسناده سواء. وقال في آخره. قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم. في أقاربه
وبنى عمه.

قال أبو عمر : فأضاف القسمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وأما قوله في أقاربه ، وبني عمه ، فمعلوم أنه أراد أقارب أبي طلحة ، وبني عمه ،
وذلك محفوظ عند العلماء ، لا يختلفون في ذلك . وأما اضافة القسمة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا ، وإن كان جائزا في لسان العرب ، ان يضاف
الفعل الى الأمر به ، فان ذلك ليس في رواية (ا) أكثر الرواة للموطأ ، ولا يجيز
مثل هذه العبارة أهل الحديث ، ولكنها رواية من روى (*) ذلك ، والله أعلم ، (49 - ط)
والمعنى فيه بين ، والحمد لله

وروى هذا الحديث ، عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون (520) ، عن
اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : لما نزلت هذه
الآية ، كن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، جاء أبو طلحة ، ورسول الله
صلى الله عليه وسلم (ب) ، على المنبر ، قال : وكانت دار ابن جعفر ، والدار التي
تليها ، الى قصر ابن جديلة ، حوائط لأبي طلحة ، قال : وكان قصر ابن جديلة ،
حائطا ، لأبي طلحة ، يقال لها بيرحاء . وكان النبي صلى الله عليه وسلم (ج) ،
يدخلها ويشرب من مائها ، وياكل من ثمرها ، فجاء أبو طلحة ، ورسول الله

(ا) رواية : ا - ب (ب) صلى . . . وسلم : ا - ب (ج) صلى . . . وسلم : ا عليه
السلام : ب .

(520) عبد العزيز بن ابن سلمة . هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابن سلمة الماجشون
بكر الجيم بعدها مجمعة مضبوطة المدني نزيل بغداد مولى الهديرة فقيه مصنف من
السابعة مات سنة 164 هـ . انظر التقريب ص 129 .

صلى الله عليه وسلم ، على المنبر ، فقال : ان الله عز وجل ، يقول فى كتابه ،
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، وان احب اموالى الى بيرحاء ،
فهى لله ، ولرسوله ، ارجو برة وذخره . اجعله يا رسول الله ، حيث اراك الله ،
فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : بخ، ذلك يا ابا طلحة ، مال رابع ،
قد قبلناه منك ، ورددناه عليك ، فاجعله فى الاقربين . قال : فتصدق به
ابو طلحة ، على ذوى رحمه ، فكان منهم ابي بن كعب (521) ، وحسان بن
ثابت (522) ، قال : فباع حسان نصيبه ، من معاوية ، فقبل له يا حسان ،
تبيع صدقة ابي طلحة ؟ فقال ، الا ابيع صاعا من تمر ، بصاع من دراهم .

وذكر الطحاوى ، حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، حدثنا محمد بن عبيد
الله الانصارى ، قال : حدثنا حميد ، عن انس ، وابى ، عن ثامة ، عن انس ،
وهذا لفظ حديثه ، قال : قال انس : كانت لابي طلحة ارض ، فجعلها لله عز
وجل ، فاتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : اجعلها فى فقراء اقاربك
فجعلها لحسان ، وابى بن كعب (ا) ، قال انس : وكان اقرب اليه منى

وفى هذا الحديث من الفقه والعلم وجوه ، فمنها ان الرجل الفاضل ،
العالم ، قد يضاف اليه حب المال ، وقد يضيفه هو الى نفسه ، وليس فى ذلك
نقيصة عليه ، ولا على من اضاف ذلك اليه ، اذا كان ذلك من وجه حله ، وما اباح
الله منه ، وكان ابو طلحة من خيار اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد اخبر الله

(ا) بن كعب : ب ، - ا .

(521) ابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمر بن مالك الانصارى
الخرجى ابو المنذر سيد القراء يكنى ابا الطليل ايضا من فضلاء الصحابة ، توفى سنة 10
وقيل سنة 32 هـ . وقيل غير ذلك ، انظر التقريب ص 12 .

(522) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بفتح المهملة والراء الانصارى الخرجى
ابو عبد الرحمن او ابو الوليد شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى سنة 54 هـ
وله 120 سنة ، انظر التقريب ص 37 .

عز وجل عن الانسان ، انه لحب الخير لشديد ، قال المفسرون ، الخير هاهنا ، المال ، وفيه اباحة اتخاذ الجنات ، والحوادث ، وهي التي تعرف عندنا ، بالمنى (*) فى الحواضر ، وغيرها ، وفيه اباحة دخول العلماء والفضلاء (50 - و) البساتين وما جانسها من الجنات والكروم ، وغيرها طلبا للراحة والتفرج ، والنظر الى ما يسلى النفس ، وما يوجب شكر الله عز وجل على نعمه ، وفيه ما يدل على اباحة كسب العقار ، وفى ذلك رد لما روى عن ابن مسعود ، انه قال : لا تتخلوا الضيعة ، فترغبوا فى الدنيا وفى كسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، العقار مما آفاه الله عليه من بنى النضير ، وفدك ، وغيرها ، وكسب الصحابة ، رضى الله عنهم ، من الانصار والمهاجرين للارضين ، والحوادث ، وكسب التابعين ، بعدهم باحسان لذلك ، اكثر من أن يحصى .

ولا خلاف علمته ، فى أن كسب العقار مباح ، اذا كان من حله ، ولم يكن سبب ذل ، وصغار (ا) ، فان ابن عمر ، رضى الله عنه ، كره كسب أرض الخراج ، ولم ير شراهما ، وقال : لا تجعل فى عنقك صفارا .

وفيه اباحة الشرب من ماء الصديق بغير اذنه ، وماء الحوائط والجنات والدور عندنا ، مملوك لاهله ، لهم المنع منه ، والتصرف فيه بالبيع وغيره ، وسنذكر معنى نهيه ، صلى الله عليه وسلم ، عن بيع الماء ، وعن بيع فضل الماء ، فى باب أبى الرجال ، محمد بن عبد الرحمن ، عند قوله صلى الله عليه وسلم "لا تمنع (ب) نفع بشر" ان شاء الله .

واذا جاز الشرب من ماء الصديق ، بغير اذنه ، جاز الاكل من ثماره (ج) وطعامه ، اذا علم ان نفس صاحبه تطيب به ، لتفاهته ويسر مؤنته ، ولما بينهما من المودة . وقد قال الله عز وجل "او صدقكم ، ليس عليكم

(ا) وصغار : د ، ولا صفار : ب (ب) لا تمنع : ا ، لا يمنع : ب (ج) ثماره : ا ، ثمره : ب .

جناح ، ان تاكلوا جميعا او اشتاتا». ذكر محمد بن ثور (523) عن معمر قال : دخلت بيت قتادة ، فأبصرت رطباً ، فجعلت أكله ، فقال : ما هذا ، قلت أبصرت رطباً في بيتك ، فأكلت ، قال : أحسنت ، قال الله عز وجل ، او صديقكم . وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، في قوله او صديقكم ، قال : اذا دخلت بيت صديقك من غير مؤامرتة ، لم يكن بذلك باس ، قال معمر : ودخلت بيت قتادة ، فقلت أشرب من هذا الجب ؟ لجب فيه ماء ، فقال : أنت لنا صديق ، قال معمر ، وقال قتادة ، عن عكرمة ، قال : اذا ملك الرجل المفتاح ، فهو (*) خازن ، فلا بأس أن يطعم (ا) الشيء اليسير ، قال : وأخبرنا معمر ، عن منصور عن أبي وائل (524) قال : كنا نفزو فنمر بالثمار ، فناكل منها .

قال ابو عمر هذا على ما قلنا ، والله اعلم ، مما يعلم ان صاحبه تطيب به نفسه ، وكان يسيرا ، لا يتشاح في مثله (ب) ، وقد كان لهم في سفرهم ضيافة ، مندوب اليها ، وقد يكون هذا منها ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج) : «لا يحتلبن احد ، ماشية احد الا باذنه» ، وقال : «لا يحل مال امرئ مسلم ، الا بطيب نفسه» . وسياتي هذا المعنى ، مهذا في باب نافع عن ابن عمر ان شاء الله .

وفيه اباحة استعذاب الماء ، وتفضيل بعضه على بعض ، بما فضله الله عز وجل في خلقته ، قال الله عز وجل ((وما يستوى البحران هذا علب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج)).

(ا) يطعم : ا ، ياكل : ب (ب) في مثله : ا ، فيه : ب (ج) وسلم . ا - ب .

(523) محمد بن ثور الصنعاني أبو عبد الله العابد ثقة من التاسعة مات سنة 190 هـ .
انظر التقريب ص 179 .

(524) أبو وائل شقيق ابن سلمة الاسدي الكوفي ثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة ، انظر التقريب ص 85 .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أ) أنه كان يستعذب له الماء ، من بئر السقيا، وفي هذا المعنى ، والله اعلم ، قول أنس في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي بئرحاء ، ويشرب من ماء فيها طيب ، فوصفه بالطيب .

وفيه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه ، وان الصحابة رضى الله عنهم ، لم يفهموا من فحوى الخطاب غير ذلك ، ألا ترى أن أبا طلحة ، حين سمع ، **لن تالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ، لم يحتج أن يقف حتى يورد عليه البيان ، عن الشيء الذى يريد الله أن ينفق منه عباده بآية أخرى ، أو سنة مبينة لذلك . فانهم يحبون أشياء كثيرة ، وفي بدار أبى طلحة الى استعمال ما وقع عليه معنى حبه فى الاتفاق منه ، دليل على استعماله معنى العموم ، وما احتمل الاسم (ب) الظاهر منه ، فى أقل ذلك أو أكثره .

وفى هذا رد على من أبى من استعمال العموم ، لاحتماله (ج) التخصيص ، وهذا أصل من أصول الفقه كبير ، خالف فيه أهل الكوفة ، أهل الحجاز ، وهو مذكور فى كتب الأصول بحججه ووجوهه ، والحمد لله .

والاستدلال على ذلك بأن أبا طلحة ، بدر مما يحب الى حائطه ، فانفق وجعله صدقة لله: استدلال صحيح ، وكذلك فعل زيد بن حارثة ، بدر مما يحب الى فرس له ، فجعلها صدقة لأن ذلك كله ، داخل تحت عموم الآية .

ذكر أسد بن موسى (525) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال :

حدثنا محمد بن (*) المنكدر ، قال : لما نزلت ، **لن تالوا البر حتى تنفقوا** (51 - ر)

(أ) وسلم : أ - ب (ب) الاسم : أ ، أسم : ب (ج) لاحتماله : أ ، لاستعماله : ب .

(525) أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الاموى أسد السنة صدوق يفرق وفيه نصب من التاسعة مات سنة 212 هـ . وله ثمانون سنة ، انظر التقريب ص 15

مما تحبون ، قال زيد بن حارثة : اللهم انك تعلم ، انه ليس لي مال احب الى من فرسى هذا ، وكان له فرس يقال له سبل ، فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم (١) فقال هذا في سبيل الله ، فقال لأسامة بن زيد ، اقبضه فكان زيدا وجد من ذلك في نفسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله قد قبلها منك .

ورواه حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار عن ابن المنكدر ، مثله . وذكر الحسن بن علي الحلواني ، قال : حدثنا اسحاق بن منصور بن حيان ، قال : حدثنا عاصم بن محمد ، عن أبيه ، قال : دخل عبد الله بن عمر ، على صفية بنت أبي عبيد (526) ، فقال لها ، اشعرت (ب) أني أعطيت بنافع ألف دينار أعطاني به عبد الله بن جعفر ، قالت فما تنتظر أن تبيع ؟ قال : فهلا خير من ذلك ؟ قالت وما هو ؟ قال هو حر لوجه الله ، قال أظنه تأول قول الله عز وجل ، لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون .

ورويانا عن الثوري ، أنه بلغه ، ان أم ولد الربيع بن خثم ، قالت : كان اذا جاء السائل يقول لي ، يا فلانة اعطى السائل سكرا ، فان الربيع يحب السكر ، قال سفيان يتأول ، لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون . حدثناه خلف بن أحمد ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد وأحمد بن مطرف (527) ، قالا : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا اسحاق بن اسماعيل ، قال : حدثنا المؤمل ، قال : حدثنا سفيان ، فذكره .

(١) صل . . . وسلم : ١ ، عليه السلام : ب (ب) اشعرت : ١ ، اشعرت : ب .

(526) صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر قبل لها ادراك وأنكره الأدار قطني وقال المجل ثقة وهي من الثانية ، انظر التقريب 292 .

(527) أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن محدث يعرف بابن المشاط كان رجلا صالحا فاضلا معظميا عند ولاية الامر بالاندلس مات سنة 352 هـ . انظر الجذوة 138 .

وقال الحسن رحمه الله ، انكم لا تنالون ما تحبون ، الا بترك ما تستهون ، ولا تدركون ما تأملون الا بالصبر على ما تكرهون .

وفيه ان لفظ الصدقة ، يخرج الشيء المتصدق به عن ملك الذى يملكه ، قبل ان يتصدق به ، فان أخرجها الى مالك ، وملكه اياها ، استغنى بهذه اللفظة عن غيرها ، ولم يكن له الرجوع فى شيء منها ، لأن لفظ الصدقة ، يدل على انه أراد الله بها (ا) معطيها ، لما وعد الله ورسوله ، على الصدقة ، من جزيل الثواب ، وما أريد به الله فلا رجوع فيه ، وهذا مما أجمع المسلمون عليه .

وفى هذا حجة لمالك ، فى اجازته للموهوب له ، والمتصدق عليه ، المطالبة بالصدقة ، وان لم يحزها ، حتى يحوزها ، وتصح له ، ما دام المتصدق أو الواهب حيا ، وان لم تقبض (ب) ، وغيره لا يجعل اللفظ بالصدقة ، ولا بالهبة ، شيئا سواء كان (*) لمعين ، ولا لغير معين ، حتى تقبض (ب) ، (51 - ط) وليس للموهوب له (ج) عندهم ، ولا للمتصدق عليه ، أن يطالب واهبها باخراجها اليه ، ولا يوجب عندهم لفظ الصدقة ، أو الهبة من غير قبض حكما .
ومن ذهب الى هذا ، الشافعى ، وأبو حنيفة ، والثورى ، وسنذكر اختلافهم فى هذا المعنى ، وما شاكله من معانى الهبات ، فى باب ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، ومحمد بن النعمان بن بشير ، ان شاء الله ، ونبين وجوه أقاويلهم ، واعتلالهم ، لمذاهبهم هناك ، بحول الله وعونه ، لا شريك له .

وفى هذا الحديث دليل على أن الكلام ، قد أوجب حكما ، أقله (د) المطالبة على ما قال مالك ، للمعين الموهوب له . ومن طريق القياس ، لولا الكلام المتقدم ، ما كان القبض يدرى ما هو ، وبالله التوفيق .

(ا) الله بها : ا . بها الله : ب (ب) تقبض : ا ، يقبض : ب (ج) له : ا - ب
(د) أقله : ا ، قلله : ب .

فإذا قال المتصدق ، مالى هذا صدقة لله عز وجل ، ولم يملكه أحدا ،
جاز للامام أن يصرفه ، فى أى سبيل من سبيل (ا) الله شاء ، غير أن الأفضل
من ذلك أولى ، هذا اذا لم يبين مراد المتصدق ، فان بان مراده ، لم يتعد
ذلك الوجه .

وفيه أن الصدقة على الأقارب من أفضل أعمال البر ، لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، لم يشر بذلك على أبى طلحة الا وهو قد اختار ذلك له ،
ولا يختار له الا الأفضل لا محالة ، ومعلوم أن العتق من أفضل أعمال البر ،
وقد فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الصدقة على الأقارب على العتق .

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد (528) قال : حدثنا حمزة بن محمد ،
قال : حدثنا أحمد بن شعيب قال : حدثنا هناد بن السرى (529) عن
عبدة (530) عن ابن اسحاق ، عن بكير (ب) بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن
يسار (531) ، عن ميمونة ، قالت : كانت لى جارية ، فاعتقتها ، فدخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاخبرته ، فقال أجرك الله ، أما انك لو

(ا) سبيل : ا ، سبيل : ب (ب) بكير : ا ، بكر : ب وهو خطأ .

(528) عبد الله بن محمد بن أسد : هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد الجنى
اليزار أبو محمد سمع بالاندلس ورحل فسمع بالحجاز ومصر والشام ، انظر الجذوة ص 234 .
(529) هناد بن السرى بكسر الراء الخليفة ابن مصعب التميمي أبو السرى الكوفى
ثقة من العاشرة مات سنة 243 هـ . وله 91 سنة ، انظر التقريب ص 227 .

(530) عبدة : هو عبدة بن سليمان الكلابى أبو محمد الكوفى ، يقال اسمه عبد الرحمن
ثقة ثبت من صفار الثامنة مات سنة 187 هـ . انظر التقريب ص 134 .

(531) سليمان بن يسار الهلال المدنى مولى ميمونة وقيل مولى أم سلمة ثقة فاضل
أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة مات بعد المائة وقيل قبلها ، انظر التقريب ص 79 .

(532) ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبی صلى الله عليه وسلم قيل اسمها برة
فسماها النبي عليه السلام ميمونة وتزوجها بسرف سنة سبع وماتت ودفنت بها سنة 51 هـ .
على الصحيح ، انظر التقريب ص 293 وطبقات بن سعد 8 - 132 .

اعطيتها اخوانك (ا) ، كان اعظم لأجرك . وروى مالك ، هذا الحديث ،
عن ابن أبي صعصعة (533) ، لقريب من هذا المعنى ، وقد ذكرناه فى موضعه
من كتابنا هذا .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزَيْنَب الثَّقَفِيَّة (534) ، زوجة ابن مسعود ،
وزَيْنَب الأنصارية ، حين اتناه تسألانه عن النفقة على أزواجهما ، وعلى أيتام
فى حجورهما ، هل يجزى ذلك عنهما من الصدقة ، فقال رسول الله صلى الله
عليه (ﷺ) : «لكما أجران ، أجر القرابة ، وأجر الصدقة» ، وروى الزهرى ، (52 - و)
عن حميد بن عبد الرحمن (535) ، عن أمه ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم «أن الفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح» ، قيل فى تاويل الكاشح ،
ها هنا القريب وقيل المبغض المعادى فانه طوى (ب) كشحه على بفضه وعداوته ،
وهو الصحيح ، والله أعلم .

وفيه اجازة تولى المتصدق قسم صدقته (ج) ، وذلك عند أصحاب
مالك ، اذا كان منه اخراجا لها عن ملكه ، ويده (د) ، وتمليكها (هـ) لغيره .

وفيه رد على من كره أكل الصدقة التطوع للفقير من غير مسئلة ،
لأن أقارب أبى طلحة ، الذين قسم عليهم صدقته تلك ، لم يبين لنا أنهم فقراء ،

(ا) اخوانك : ا ، اخواتك : ب (ب) فانه طوى . . . وعداوته : ب ، ا - (ج) قسم
صدقته : ا ، قصة الصدقة التى تصدقها : ب (د) ويده : ا - ب (هـ) وتمليكها : ا ، أو تمليكها : ب .

(533) ابن أبى صعصعة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة الأنصارى المدنى
ثقة من الثالثة انظر التقریب 106

(534) زَيْنَب الثَّقَفِيَّة هى زَيْنَب بنت معاوية ويقال بنت عبد الله بن معاوية زوج ابن
مسعود صحابية لها رواية عن زوجها انظر التقریب ص 292

(535) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ثقة من الثانية مات سنة 150 هـ
على الصحيح ويقال ان روايته عن عمر مرسلة انظر التقریب ص 47

ممن يحل (ا) لهم أخذ الصدقة المفروضة ، وقد ذكر بعض أهل العلم ، أن أبى ابن كعب ، كان من أيسر أهل المدينة ، وهو أحد الذين قسم عليهم أبو طلحة صدقته هذه ، وقد عارضه بعض مخالفيه ، فزعم أن أبيا كان فقيرا ، واحتج برواية من روى في هذا الحديث ، فقسمها أبو طلحة بين فقراء أقاربه ، وهى لفظة مختلف فيها ، لا تثبت ، وعلى أى وجه كان ، فإن الصدقة التطوع جائز قبولها من غير مسئلة ، لكل أحد، غنيا كان أو فقيرا ، وإن كان التنزه عنها أفضل عند بعض العلماء . وسنبين وجوه هذا المعنى فى باب زيد بن اسلم ، من كتابنا هذا ان شاء الله .

وفيه دليل على صحة ما ذهب اليه فقهاء الحجازيين ، حيث قالوا فيمن تصدق على رجل ، أو على قوم بصدقة حبس ، ذكر فيها أعقابهم ، أو لم يذكر ، ولم يجعل لها بعدهم مرجعا ، مثل ان يقول على المساكين ، أو على ما لا يعدم (ب) وجوده ، من صفات البر ، فماتوا وانقرضوا - أنها ترجع حبسا على أقرب الناس بالمحبس ، يوم ترجع ، لا يوم حبس ، الا ترى أن أبا طلحة اذ جعل حائظه ذاك صدقة لله ، ولم يذكر وجها من الوجوه التى يتقرب بها الى الله عز وجل ، امره رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ان يجعلها فى أقاربه ، فكذلك كل صدقة لا يجعل لها وجه ، ولا يذكر لها مرجع ، تصرف على أقارب المتصدق ، بدليل هذا الحديث ، وهذا عند مالك ، فيما لم يرد به صاحبه ، حياة المتصدق عليه (ج) فانه اذا اراد ذلك ، فهمى عنده العمرى ، وملهبه فى العمرى ، أنها (*) على ملك صاحبها ، ترجع اليه عند انقضاء عمر الم عمر ، او الى ورثته ميراثا ، وسنذكر قوله وقول غيره فى العمرى عند ذكر الحديث فيها ، فى باب ابن شهاب ، من كتابنا هذا ، ونبين وجوه ذلك ان شاء الله عز وجل .

(ا) يحل : ا - ب (ب) يعدم : ا ، يقدم : ب (ج) فانه : ا ، وانه : ب .

وقد اختلف قول مالك فيمن قال هذه الدار أو (ا) هذا الشيء حبس على فلان ، أو على قوم ، ولم يعقبهم ، ولا جعل لها مرجعا إلى المساكين ، ونحوهم ، فمرة قال ترجع ملكا إلى ربها ، إذا هلك المحبس عليه ، كالعمرى ، ومرة قال : لا ترجع إليه أبدا (ب) وهو تحصيل مذهبه عند أهل المغرب من أصحابه ، وحكوا عنه ، نصوصا فيمن حبس حبسا ، على نفر ما عاشوا فانقرضوا ، فالحبس راجع إلى عصابة المحبس حبسا ، ولا يرجع إلى من حبسه ، وإن كان حيا ، ويدخل النساء في الغلة معهم ، والسكنى .

ولو تصدق بصدقة حبس على ولده ، وولد ولده ، ولم يجعل له مرجعا غير ذلك ، فانقرض ولده ، وولد ولده ، إلا رجل واحد فأراد بيعه ، فلا سبيل له إلى ذلك ، فإذا انقرض ، فهو حبس صدقة ، على عصابة المحبس ، لا يباع ولا يوهب .

وإذا انقرض أقرب الناس إليه ، من عصبته ، فإلى الذين يلونهم ، فإذا انقرض كل من قمسه (ج) به رحم من عصبته ، رجعت على ما عليه أحباس المسلمين . يجتهد الحاكم في وضع غلتها ، وكرائها بعد صدقتها (د) ، ولا يباع ولا يورث شيء من العقار ، إذا أجرى عليه اسم الصدقة الحبس ، ولفظ الولد في التحبيس يدخل فيه ولد الولد أبدا ، وكذلك لفظ البنات يدخل فيه بنات البنين أبدا ، إذا اجتمعوا ، ولا يفضل الأعيان ، إلا على قدر الحاجة ، وليس ولد البنات من العقب . ولا من الولد ، إذ ليسوا من العصابات ، هذا كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه إلا أن عن بعض البغداديين المالكيين خلافا ، في بعض هذا ، والحمد لله .

(ا) أو : أ ، و : ب (ب) ترجع إليه أبدا : أ ، ترجع ملكا إلى ربها إذا هلك المحبس أبدا : ب (ج) قمسه : أ ، يسه : ب (د) صدقتها : أ ، مرمتها : ب .

قال (أ) أحمد بن المعدل : قيل لمالك ، فلو قال في صدقته ،

هذا (ب) حبس على فلان ، هل تكون بذلك محبسة ؟ قال : لا ، لأنها لمن ليس بمجهول ، وقد حبسها على فلان ، فهي عمرى ، لأنه أخبر أن تحبسها غير ثابت ولا دائم ، وأنه الى غاية ، قيل فلو قال هي صدقة محبسة ، وفلان يأخذها ما عاش ، قال اذا تكون محبسة ، قال وكذلك لو قال (ج) لهم ، هي صدقة على فلان ، وهي محبسة (*) . (53 - و)

والألفاظ التي بها ينقطع ملك الشيء عن ربه ، ولا يعود اليه ابدا ، عند مالك واصحابه ، أن يقول : حبس صدقة ، أو حبس لا يباع ، أو حبس على أعقاب ومجهولين مثل الفقراء والمساكين ، أو في سبيل الله ، فإن هذا كله عندهم مؤبد ، لا يرجع ملكا ابدا .

وأما اذا قال سكنى ، أو عمرى ، أو حياة المحبس عليه ، أو الى اجل من الآجال ، فانها ترجع ملكا الى صاحبها ، أو الى ورثته ، ولا يكون حبسا مؤبدا ، ومعنى قول مالك في أقرب الناس بالمحبس ، يريد عصبته .

واختلف قوله ، وكذلك اختلف اصحابه فيمن يدخل في ذلك من النساء ، فقال ابن القاسم ، كل من كان من النساء لو كان رجلا ، كان عصبته وارثا ، دخل في مرجع الحبس ، ومن لم يكن منهن كذلك ، فلا مدخل (د) له فيه ، وروى كذلك عن مالك ، وقال ابن القاسم تدخل الأم في مرجع الحبس ولا تدخل الاخوات للأم ، وقال ابن الماجشون لا يدخل من النساء الا من يرث فاما عمه أو ابنة عم أو ابنة أخ فلا . وروى أشهب عن مالك أن الأم لا تدخل في مرجع الحبس ولهم في هذا الباب اضطراب يطول ذكره .

(أ) قال : أ ، وقال : ب (ب) هذا : أ ، هي : ب (ج) لو قال : ب ، - أ (د) فلا مدخل : ب ولا مدخل : أ .

واما الشافعى فمذهبه نحو مذهب مالك فى مرجع الحبس خاصة ، قال الشافعى : واذا قال تصدقت بدارى على قوم ، أو على رجل ، حى معروف يوم تصدق ، أو قال صدقة محرمة ، أو قال صدقة موقوفة ، أو قال صدقة مسيلة ، فقد خرجت من ملكه ، فلا تعود ميراثا أبدا .

قال : ولا يجوز أن يخرجها من ملكه ، الا الى مالك منفعتها ، يوم يخرجها اليه ، وان لم يسبلها على من بعدهم ، كانت محرمة أبدا ، فاذا انقضى المتصدق بها عليه ، كانت بحالها أبدا ، ورددناها الى أقرب الناس بالذى تصدق بها ، يوم ترجع (ا) ، وهى على شرطه ، من الأثرة والتقدمة ، والتسوية بين أهل الفنى والحاجة ، ومن اخراج من اخراج منها بصفة ، أو رده اليها بصفة .

قال أبو عمر: قول الشافعى ولا (ب) يجوز أن يخرجها من ملكه ، الا الى مالك منفعتها ، معناه عندى أن يكون المحبس عليه موجود العين ، ليس بحمل (ج) ، فاذا كان كذلك فجائز أن يتولاها له غيره ، اذا اخراجها المحبس من يده ، على ان الشافعى يجوز عنده فى الأوقاف ، من ترك القبض ، ما لا يجوز فى الهبات والصدقات المملوكات لأن الوقف عنده يجرى مجرى العتق ، يتم بالكلام دون القبض .

قال ويحرم على الموقف ملكه ، كما يحرم عليه ملك رقبة العبد (٥) 53 -

اذا أعتقه ، الا أنه جائز له ان يتولى صدقته وتكون بيده ليفرقها ويسبلها فيما اخراجها فيه ، لأن عمر بن الخطاب لم يزل يلى صدقته فيما بلغنا ، حتى قبضه الله ، قال وكذلك على وفاطمة كانا يليان صدقاتهما .

(ا) ترجع : ١ ، يرجع : ب (ب) ولا يجوز : ١ ، لا يجوز : ب (ج) بحمل : ١ ، بحمل : ب .

قال أبو عمر: ليس هكذا مذهب مالك ، بل مذهبه فيمن حبس أرضا ، أو دارا ، أو نخلا ، على المساكين ، وكانت في يديه ، يقوم بها ويكرها ، ويقسمها في المساكين ، حتى مات ، والحبس في يديه ، انه ليس بحبس ، ما لم يحزه (١) غيره ، وهو ميراث والربع عنده والحوائط والأرض ، لا ينفذ حبسها ولا يتم حوزها ، حتى يتولاه غير من حبسه ، بخلاف الخيل ، والسلاح ، هذا تحصيل مذهبه ، عند جماعة أصحابه .

وأما أحمد بن حنبل فإن عمر بن الحسين الخرقى (536) ، ذكر عنه ، قال : إذا وقف وقفا ومات الموقف عليه ، ولم يجعل آخره للمساكين ، ولم يبق ممن وقف عليه أحد ، رجع الى ورثة الواقف ، في إحدى الروايتين عنه ، والرواية الأخرى تكون وقفا على أقرب عصبة الواقف .

وذهب بعض الناس (ب) ان في هذا الحديث ردا على أبي حنيفة ، وزفر ، في إبطالهما الإحباس ، وردهما الأوقاف ، وليس كذلك ، لأن هذا الحديث ليس فيه بيان الوقف ، ويحتمل أن تكون صدقة أبي طلحة ، صدقة تمليك للرقبة ، بل الأغلب الظاهر من قوله فقسمها أبو طلحة بين أقاربه . وبني عنه انه قسم رقبتها ، وملكهم إياها ، ابتغاء مرضات الله ، وإذا كان ذلك كذلك ، فلا خلاف بين أبي حنيفة ، وزفر ، وسائر العلماء ، في جواز هذه الصدقة ، إذا حل المتصدق عليه فيها ، محل المتصدق ، وكان له أن يبيع وينتفع ، ويهب ويتصدق ، ويصنع ما أحب .

(١) يحزه : ١ ، يحزه : ب (ب) الناس : ١ ، النساء : ب .

وانما انكر ابو حنيفة وزفر ، تحبيس الاصل على التملك ، وتسبيل
الغلة والثمرة ، وهى الاحباس المعروفة بالمدينة ، وفيها تنازع العلماء ،
واجازها الاكثر منهم ، وقد قال بجوازها ، ابو يوسف (ا) ، ومحمد بن الحسن ،
رجع ابو يوسف (ا) عن قول ابي حنيفة فى ذلك ، لما حدثه ابن علية ، عن ابن
عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، انه استاذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى ان يتصدق بسهمه من خير ، فقال له رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
”احبس الاصل ، وسبل الثمرة“ ، وهو حديث صحيح ، وبه يحتج كل (*) من (54)
أجاز الاحباس .

ذكر عيسى بن ابان ، قال : اخبرت أنه لما بلغ ابا يوسف هذا الحديث
عن ابن عون ، لقي ابن علية فسأله عنه ، فحدثه به عن ابن عون ، عن نافع ، عن
ابن عمر أن عمر أصاب ارضا بغير فاتی النبی صلی الله علیه وسلم (ب) ...
فذكر الحديث .

ومن حجتهم أيضا على جوازها حديث عمرو بن الحارث (537) بن أخى
جويرية بنت الحارث ، زوج النبی علیه السلام ، أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، مات وتخلف (ج) ارضا موقوفة ، وحديث أبی هريرة ، وقد ذكرناه
فى كتاب بيان العلم ، عن النبی ، صلى الله عليه وسلم ، انه قال : ينقطع عمل
المرء بعده الا من ثلاث ، صدقة جارية بعده ، وعلم ينتفع به غيره ، وولد
يدعوله .

(ا) أبو يوسف : ا ، ابن يوسف : ب وهو خطأ (ب) صلى . . . وسلم : ا عليه السلام : ب
(ج) وتخلف : ا ، وخلف : ب .

(537) عمرو بن الحارث بن ضرار أخو جويرية أم المؤمنين صحابي قليل الحديث توفي
بعد الحسين أنظر التقریب ص 157

فاما حديث ابن عون ، فحدثناه عبد الوارث بن سليمان ، واحمد بن قاسم ، قالوا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا الحرث ابن ابي اسامة (538) ، قال : حدثنا اشهل بن حاتم (539) ، قال : حدثنا ابن عون ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : اصاب عمر ارضا بغيبر ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ، انى اصببت ارضا بغيبر ، لم اصب مالا قط انفس عندى منه ، فما تأمرنى به ؟ فقال : ان شئت حبست اصلها ، وتصدق بها ، قال : فتصدق بها عمر ، انه لا يباع اصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث ، قال فتصدق بها في الفقراء والقرباء (١) وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والفيء ، لا جناح على من وليها ، ان ياكل منها ، بالمعروف ، او يطعم صديقا ، غير متائل ، او متمول مالا .

وهذا الحديث يقولون انه لم يروه عن نافع الا ابن عون ، وهو ثقة ، لم يروه مالك ولا غيره ، الا أن مالكا ، قد روى عن زياد بن سعد (540) ، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب ، قال لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ب) واستأمرته ، او نحو هذا ، لرجعت عنها .

قال مالك ، مخافة أن يعمل الناس بذلك ، فرارا من الحق ، ولا يقيمونها مواضعها ، وليس هذا الحديث في أكثر الموطآت عن مالك ، ومن رواه عنه ، عبد الله بن يوسف ، وهذه الصدقة ، هي (ج) صدقة عمر ، المذكورة في حديث ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، والله أعلم .

(١) والقرباء : ١٠ ، والقريب : ب (ب) صل وسلم : ١ - ب (ج) هي : ١٠ ، من : ب .

(538) العارث بن محمد بن ابي أسامة داهر الامام ابو محمد التميمي البغدادي الحافظ صاحب المسند ولد سنة 186 وتوفي سنة 282 هـ انظر الفكرة 617

(539) اشهل بن حاتم الجبلي مولا عمر بن عمرو وقيل ابو حاتم بصري صدوق يخطئ من التاسعة مات سنة 208 هـ انظر التقریب 19

(540) زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت قال ابن عيينة كان اثبت اصحاب الزهري من السادسة انظر التقریب ص 63

وفى ابن عون هذا قال الشاعر :

خدوا عن مالك وعن ابن عون * ولا ترووا أحاديث ابن داب

(*) وأما حديث عمرو بن الحارث فحدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : (54) .
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا يوسف بن
عدى (541) قال : حدثنا أبو الأحوص (542) عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن
الحارث ، قال : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دينارا ، ولا درهما ،
ولا عبدا ولا أمة ، إلا بقلته البيضاء ، التي كان يركبها ، وسلاحه ، وأرضا
جعلها صدقة في أبناء السبيل .

وحديث أبي هريرة ، قد ذكرناه ، من طرق في كتاب العلم ، فهذه
الآثار ، وما أشبهها ، مما لا مدخل للتأويل فيها ، بها احتج من أجاز الأوقاف ،
وأما حديث أنس هذا ، فمحتمل للتأويل الذى ذكرناه ، والأغلب فيه عندنا
ما وصفنا ، والاحتجاج به فى مرجع الحبس على أقارب المحبس ، حبسا ،
حسن قوى ، وبالله تعالى التوفيق .

(أ) قال أبو عمر : كان منى هذا القول ، قبل ان أرى حديث ابن أبى
سلمة عن إسحاق ، عن أنس هذا ، وفيه فباع حسان نصيبه من معاوية ، على ما
ذكرناه ، فيما تقدم ملحقا ، فعاد ما ظننا يقينا ، والحمد لله (ب) .

١ - ب) ما بين الحرفين يوجد فى نسخة (أ) ساقط فى نسخة (ب) .

(541) يوسف بن عدى بن زريق التيمى مولاهم الكوفى نزيل مصر ثقة من العاشرة مات
سنة 32 هـ انظر التقريب ص 243
(542) أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفى مولاهم الكوفى الحافظ أحد الثقات مات
سنة 179 هـ انظر التذكرة ص 250

واما قوله بخ ذلك مال رابع ، فانه أراد مال رابع صاحبه ومعطيه ،
فحذف (ا) ، وذلك معروف من كلام العرب ، يقولون ، مال رابع ، ومتجر
رابع ، كما قالوا ليل نائم ، اى ينام فيه ، وهكذا رواه يحيى ، مال رابع ، من
الربح ، وتابعه على ذلك جماعة ، ورواه ابن وهب وغيره بالياء المنقوطة باثنين
من تحتها (ب) ، وقال فى تفسيره انه يروح على صاحبه بالاجر العظيم (ج) ،
وحقيقته عند اهل المعرفة باللسان على انه على النصب اى مال ذو ربح كما
يقولون هم ناصب ، وعيشة راضية ، اى هم ذو نصب وعيشة ذات رضى (د) ، وقال
الأخفش (هـ) أصله من الروحة ، اى هو مال يروح عليك ثمره وغيره متى شئت ،
والاول اولى عندى والله اعلم .

قال ابو عمر : الأقارب الذين قسم ابو طلحة صدقته (و) عليهم
حسان بن ثابت ، وابى بن كعب أخبرنى عبد الله بن محمد بن عبد المومن ،
قال : حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق ، قال : حدثنا سليمان بن الأشعث
(543) ، قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن
ثابت ، عن أنس قال : لما نزلت كن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، قال ابو
طلحة ، يا رسول الله اوى ربنا يسئلنا اموالنا ، وانى اشهدك انى قد جعلت
ارضى بيرحا (ز) له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها فى قرابتك ،
فقسمها بين حسان بن ثابت ، وابى بن كعب .

(ا) فحذف : ا ، بحذف : ب (ب) من تحتها ا - ب (ج - د) ما بين العرفين موجود
فى نسخة (ب) ساقطة فى نسخة (ا) . (هـ) الاخفش : ا ، الاخفش : ب وهو خطأ (و) صدقته : ب ،
- ا (ز) بيرحا : ب ، باويحا : ا ، وهو خطأ .

(543) سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير السجستاني أبو داود ثقة حافظ
مصنف السنن وغيرها ، من كبار العلماء من الحادية عشرة مات سنة 275 هـ انظر التقريب ص 77

قال أبو داود (*) وبلغني عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، أنه قال : (55) -
أبو طلحة الأنصاري ، زيد بن سهل ، بن الأسود ، بن حرام ، بن عمرو (أ)
ابن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار .
وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان في حرام وهو
الأب الثالث .

وأبي بن كعب ، بن قيس بن عتيك ، بن زيد ، بن معاوية ، بن عمرو ،
بن مالك ، بن النجار . قال الأنصاري : بين أبي طلحة وأبي ، ستة آباء .
قال : وعمرو بن مالك ، يجمع حسان ، وأبي بن كعب ، وأبا طلحة .
قال أبو عمر : أما حسان ، فيلقاه أبو طلحة ، عند أبيه الثالث ،
وأما أبي فيلقاه أبو طلحة ، عند أبيه السابع .

قال أبو عمر : وفي هذا أيضا ما يقضى على القرابة ، أنها ما كان
في هذا القعد ونحوه ، وما كان دونه ، فهو أخرى إن يلحقه اسم القرابة .

حديث ثان لاسحاق عن أنس مسند

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه
قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحانت صلاة العصر ، فالتمس
الناس وضوءاً ، فلم يجدوه ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بوضوء في
أناء ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الإناء يده ، ثم أمر الناس
يتوضؤون منه ، قال أنس ، فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه ، فتوضأ الناس
حتى توضؤوا من عند آخرهم .

(أ) بن عمرو : أ - ب .

فى (ا) هذا الحديث تسمية الشيء باسم ما قرب منه ، وذلك انه سئى الماء وضوءا ، لانه يقوم به الوضوء ، ألا ترى الى قوله ، فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بوضوء فى اناء ، والوضوء بفتح (ب) الواو ، فعل المتوضى ، ومصدر فعله ، وبضمها (ج) الماء .

وفيه اباحة الوضوء من اناء واحد للجماعة ، يفترقون منه ، فى حين واحد، وفيه انه لا بأس بغسل وضوء الرجل المسلم يتوضأ به ، وهذا كله فى فضل ظهور الرجال ، اجماع (د) من العلماء ، والحمد لله .

وفيه العلم العظيم ، من اعلام نبوته ، صلى الله عليه ، وهو نبع الماء من بين اصابعه ، وكم له من هذه صلوات الله وسلامه ورضوانه عليه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : حدثنا ثابت ، عن انس ، قال : حضرت الصلاة ، فقام جيران المسجد يتوضؤون ، وبقي ما بين (*) السبعين الى الثمانين ، وكانت منازلهم بعيدة فلما النبى عليه السلام ، بمغضب فيه ماء ، ما هو بملاقى فوضع اصابعه فيه وجعل يصب عليهم ، ويقول توضؤوا حتى توضؤوا كلهم ، وبقي فى (هـ) المغضب مما كان فيه ، وهم نحو من السبعين الى الثمانين . ورواه معمر ، فزاد فيه ذكر التسمية- حدثنا عبد الرحمن بن مروان (544) ، قال : حدثنا

(ا) فى هذا : ا ، وفى هذا : ب (ب) بفتح : ا ، بضم : ب (ج) وبضمها : ا وبفتحها : ب الذى يوافق ما صدر به القاموس هو ما فى نسخة (ب) حيث قال : الوضوء الفعل وبالفتح ماؤه او مصدر ايضا ، وجاء ذلك فى لسان العرب ايضا قال : الوضوء بالفتح الماء الذى يتوضأ به والمصدر ايضا ، وقيل صا لفتان يعنى بهما المصدر ويعنى بهما الماء . (د) اجماع : ا ، باجماع : ب (هـ) فى : ا ، - ب .

(544) عبد الرحمن بن مروان القنازعى أبو المطرف قرطبى فقيه محدث رحل الى الشرق روى عنه المؤلف له كتاب فى الشروط على مذهب مالك توفى سنة 413 هـ أنظر الجفوة ص 260 والتذكرة ص 1055

الحسن بن علي ، قال : حدثنا محمد بن زبآن (545) ، قال : حدثنا سلمة بن شبيب (546) ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر عن ثابت وقتادة ، عن أنس قال : نظر بعض اصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وضوءاً ، فلم يجدوا (أ) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، ها هنا (ب) ماء ؟ قال : فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم (ج) وضع يده في الإناء الذي فيه الماء ، ثم قال : توضؤوا بسم الله ، قال : فرأيت الماء يفور من بين أصابعه ، والقوم يتوضؤون ، حتى توضؤوا من آخرهم .

قال ثابت ، قلت لأنس ، كم تراهم كانوا ؟ قال : نحو من سبعين ، وقد روى ابن مسعود هذا المعنى باتم من هذا واحسن ، حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : كنا اصحاب محمد نعد الآيات بركة ، وانتم تعدونها تخويلاً ، انا بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه ، وليس معنا ماء ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اطلبوا من معه فضل ماء ، فأتى بماء ، فصبه في إناء ، ثم وضع كفه ، فجعل الماء يخرج من بين أصابعه ، ثم قال : «حي على الطهور المبارك ، والبركة من الله» ، قال فشربنا ، وقال عبد الله ، وكنا نسمع تسبيح الطعام ، ونحن ناكل .

(أ) يجدوا : أ ، يجدوه : ب (ب) ها هنا : أ ، أما هنا : ب (ج) وسلم : أ - ب

(545) محمد بن زبآن توفي سنة 317 هـ انظر التذكرة ص 835

(546) سلمة بن شبيب المسمي النيسابوري نزيل مكة ثقة من كبار العادة عشرة . مات

سنة بضع وأربعين ومائتين هـ انظر التقريب ص 75

وروى جابر في ذلك مثل رواية أنس ، في أكثر من هذا العدد ، وفي غير المسجد وذلك مرة أخرى عام الحديبية .

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد (أ) ، قال : أخبرنا محمد بن أحمد بن يحيى (547) قال : أخبرنا محمد بن أيوب الرقي ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا عمر بن علي قال : حدثنا محمد بن جعفر ، وأبو داود ، قالا : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد (548) قال : قلت لجابر بن عبد الله كم كنتم يوم الشجرة ؟ قال : فذكر عطشنا ، فاتى رسول الله (ب) صلى الله عليه وسلم (ج) ، بتور فيه ماء ، فوضع أصابعه فيه ، وجعل الماء ينبع من بين أصابعه ، كانها العيون (*) ، فشربنا وسقينا ، وكفانا ، قال : قلت لجابر ، كم كنتم يومئذ ؟ قال : ألف وخمسمائة ، ولو كنا مائة ألف لكفانا . (56 - و)

وقال جرير ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر ، قال : قلت كم كنتم يومئذ ؟ قال : ألف وأربعمائة .

قال أبو عمر: الذي أوتي النبي صلى الله عليه وسلم ، من هذه الآية المعجزة ، أوضح في آيات الأنبياء ، وأعلامهم ، مما أعطى موسى ، عليه السلام ، إذ ضرب بعصاه الحجر (د) فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا ، وذلك أن من

(أ) بن سعيد : أ - ب (ب) رسول الله : أ ، النبي : ب (ج) صلى وسلم : أ - ب (د) الحجر : أ ، الحجر : ب وهو خطأ بين .

(547) محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج القاضى أبو عبد الله وقيل أبو بكر محدث حافظ جليل صنف عدة كتب في فقه الحديث انظر الجذوة ص 38

(548) سالم بن أبي الجعد رافع الفطافى الأشجى مولا حم الكوفى ثقة كان يرسل كثيراً بعد من الثالثة مات سنة 197 أو 198 ، انظر التقريب ص 66

الحجارة ، ما يشاهد انفجار الماء منها ، ولم يشاهد قط أحد من الادميين ، يخرج من بين أصابعه الماء ، غير نبينا صلى الله عليه وسلم .

وقد نزع بنحو ما قلت المزني وغيره ، ومن ذلك (ا) حديث أنس وغيره ، في الطعام ، الذي أكل من القصعة الواحدة ثمانون رجلا ، وبقيت بهياتها .

وحدثنا النعمان بن مقرن (549) اذ زودوا من التمر وهم أربعمائة راكب ، قال : ثم نظرت فإذا به كأنه لم يفقد منه شيء ، والاخاديت في أعلام نبوته . أكثر من ان تحصى ، وقد جمع قوم كثير كثيرا منها ، والحمد لله .

ومن أحسنها وكلها حسن ، ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح قال : حدثنا موسى بن معاوية ، قال : حدثنا وكيع عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو (550) ، عن يعلى بن مرة الثقفي (551) ، عن أبيه ، قال : خرجت مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في سفر ، حتى أتينا منزلا ، فقال النبي عليه السلام ، يامرء ، ايت تلك الاشاتين (ب) فقل لهما ان رسول الله يامركما ان تجتمعا ففعلت ، فأتت كل واحدة منهما الى صاحبتهما ، قال : فخرج فاستتر بهما ، ففضى حاجته ، ثم قال : ارجع اليهما ، فقل لهما يرجعا الى مكانهما ، ففعلت ، ففعلتا .

(ا) ومن ذلك : ا ، - ب (ب) الاشاتين : ا ، الاشاتين : ب .

(549) النعمان بن مقرن بن عائذ بن عمرو أو أبو الحكيم المزني أحد اخوة سبعة صحابي مشهور استشهد بنهاوند سنة 21 هـ وهم من زعم انه تابعي انظر التقريب ص 222 .
(550) المنهال بن عمرو الاسدي مولاهم الكوفي صدوق وربما وهم ، من الخامسة ، انظر التقريب ص 215 .

(551) يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي أبو مرزوم بضم أوله وتخفيف الراء وكسر الزاي صحابي شهد الحديبية وما بعدها ، انظر التقريب ص 243 .

وروى عن يعلى من وجوه ، وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، قال : حدثنا يوسف بن يزيد ، قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال : حدثنا حاتم بن اسماعيل (552) قال : حدثنا أبو حمزة (أ) يعقوب ابن مجاهد (553) ، عن عبادة بن الوليد (554) ، بن عبادة بن الصامت ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في مسير له حتى نزلنا واديا افيح ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقضى حاجته واتبعته فلم ير شيئا يستتر به ، فنظر ، فاذا في شاطئ الوادى شجرتان ، فانطلق الى احدهما ، فاخذ بفصن (*) من اغصانها ، فقال : انقضى على ، باذن الله ، فانقادت معه ، كالبعير المحسوس (ب) الذى يصانع قائده ، ثم اتى الشجرة الأخرى ، فاخذ بفصن من اغصانها ، فقال : انقضى على باذن الله ، فانقادت معه كذلك ، حتى اذا كان فى المنصف مما بينهما لام بينهما ، فقال : التثما على باذن الله ، قال فالتامتا ، قال جابر : فخرجت اسرع مخافة أن يحس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقربى ، فتبعدت قال : فجلست أحدث نفسى ، ثم حانت منى للغة ، فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا ، واذا الشجرتان قد افترقتا ، فقامت كل واحدة منهما على ساق ، فرأيت رسول الله ، صلى الله عليه وقف وقفه ، فقال براسه هكذا ، عن يمينه ثم قال براسه هكذا عن يساره ، ثم القبل .

(أ) أبو حمزة : أ ، أبو حمزة : ب (ب) المحسوس : أ ، المحسوس : ب .

(552) حاتم بن اسماعيل المدنى أبو اسماعيل الحارثى ولا ، أصله من الكوفة صحيح الكتاب ، صدوق ، يرم ، من الثامنة ، توفى سنة 6 - أو 187 هـ . انظر التقريب ص 31 .
(553) أبو حمزة يعقوب بن مجاهد ، وحمزة بفتح المهملة وسكون الزاى مشهور بكنيته صدوق ، من السادة ، توفى سنة 149 هـ . انظر التقريب ص 242 .
(554) عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الانصارى ، ويقال له عبد الله ثقة من الرابعة انظر التقريب ص 96 .

حدثنا سعيد بن نصر قال (١) حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا اسماعيل بن عبد الملك (555) عن أبي الزبير ، عن جابر قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في سفر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي البراز حتى يبعد فلا يرى ، فنزلنا بفلاة من الأرض ، ليس فيها شجر ، ولا علم ، فقال يا جابر : اجعل في ادواتك ماء ، ثم انطلق بنا ، قال : فانطلقنا حتى لا نرى ، فاذا هو بشجرتين بينهما اربع ادرع ، فقال يا جابر : انطلق الى هذه الشجرة ، فقل لها يقول لك رسول الله صلى الله عليه (ب) الحق بصاحبك ، حتى اجلس خلفكما ، قال : ففعلت فرجعت اليها ، فجلس رسول الله صلى الله عليه خلفهما ، ثم رجعتا الى مكانهما ، فركبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله بيننا ، كانما على رؤوسنا الطير تظلنا ، فعرضت لنا امرأة ، معها صبي لها ، فقالت يا رسول الله ، ان ابني هذا يأخذه الشيطان ، كل يوم مرارا ، فوقف لها ، ثم تناول الصبي ، فجعله بينه وبين مقدم الرحل ، ثم قال : اخسا عدو الله ، انا رسول الله ، اخسا عدو الله ، انا رسول الله ، ثلاثا ، ثم دفعه اليها ، فلما قضينا سفرنا ، مرنا بذلك المكان ، فعرضت لنا امرأة ، معها صبيها ، ومعها كبشان تسوقهما ، فقالت يا رسول الله اقبل مني هذين ، فوالذي بعثك بالحق ، ما عاد اليه بعد ، فقال رسول الله صلى الله عليه ، خلوا منها احدهما ، وردوا عليها الآخر ، ثم سرنا ، ورسول الله (ج) صلى الله عليه (ج) كانما على رؤوسنا الطير ، تظلنا ، فاذا جمل ناد ، (57) - و

(١) قال: ١ - ب (ب) صلى الله عليه : ١ - ب (ج) صلى الله عليه : ب - ١ .

(555) اسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيح بالهملة والفاء، مصفرا ، صدوق كثير الوجه من السادسة ، انظر التقريب ص ١7 .

حتى اذا كان بين السماطين ، خر ساجدا ، فحبس رسول الله صلى الله عليه ،
على الناس ، وقال : من صاحب هذا الجمل ؟ فاذا فتية من الانصار ، قالوا ،
هو لنا يا رسول الله ، قال فما شأنه ؟ فقالوا : استنينا (ا) عليه منذ عشرين
سنة . وكانت به شجيمة (ب) فاردنا ان ننحره ، فنقسمه بين غلماننا
فانفلت منا ، فقال : اتبعوني به ؟ قالوا : لا (ج) بل هو لك يا رسول الله ، قال :
اما لا فاحسنوا اليه حتى ياتيه اجله .

قال المسلمون عند ذلك نحن احق يا رسول الله بالسجود لك من
البهائم ، قال : لا ينبغي لشيء ان يسجد لشيء ، ولو كان ذلك كان النساء
يسجدن لازواجهن .

ودوى ابن وهب ، قال اخبرني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي
علال (556) . عن عتبة بن أبي عتبة ، عن نافع بن جبير بن مطعم (557) ، عن
عبد الله بن عباس ، انه قيل لعمر بن الخطاب ، في شأن العمرة ، فقال عمر :
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك في قيظ شديد ، فنزلنا
منزلا اصابنا فيه عطش ، حتى ظننا ان رقابنا ستنتقطع ، حتى ان كان الرجل
ليذهب فيلتمس الماء ، فلا يرجع حتى يظن ان رقبته ستنتقطع ، حتى ان الرجل
لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ، ويجعل ما بقى على كبده ، فقال ابو بكر
الصديق ، يا رسول الله ان الله قد عودك في الدعاء خيرا ، فادع لنا ، قال : نعم ،

(ا) استنينا : ا ، استنينا : ب (ب) شجيمة : ا ، شجيمة : ب (ج) لا : ب ، ا .

(556) سعيد بن أبي علال الليثي ولاه أبو العلاء المصري ، قيل انه مدني الاصل .
وقال ابن يونس لثنا بها ، صدوق انفراد ابن حزم بتضعيفه وحكى عن أحمد انه اختلط .
من السادسة ، مات بعد سنة 130 هـ . انظر التقریب ص 74 .

(557) نافع بن جبير بن مطعم النوفلي أبو محمد أو أبو عبد الله المدني ، ثقة فاضل .
من الثامنة . توفي سنة 190 هـ . انظر التقریب ص 220 .

فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء ، فاضلت ثم اسكبت (١) ، فملئوا ما معهم ، ثم ذهبنا ننظر ، فلم نجدنا جازت العسكر .

وفى هذا المعنى أحاديث كثيرة، ذكرنا منها فى باب شريك بن أبى نصر فى الاستسقاء ، ما فيه شفاء ، والحمد لله .

حديث ثالث لاسحاق عن أنس مسند

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام بنت ملحان ، فتطعمه ، وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما، فاطعمته ، وجلست تفل راسه ، فنام رسول الله ثم استيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من امتى ، عرضوا على (*) غزاة فى سبيل الله ، يركبون ثبج هذا البحر ، ملوكا على الاسرة ، او مثل الملوك على الاسرة ، يشك اسحاق . قالت : فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم ، فدعا لها ، ثم وضع راسه فنام ، ثم استيقظ يضحك ، قالت : فقلت يا رسول الله ما يضحكك ؟ قال : ناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله ، ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة، كما قال فى الاول ، قالت : فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى الله (ب) منهم ، قال انت من الاولين ، قال : فركبت البحر ، فى زمن معاوية ابن أبى سفيان، فصرعت عن دابتها ، حين خرجت من البحر ، فهلكت .

(١) اسكبت : ا . سكبت : ب (ب) الله : ا . ب .

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ ، فيما علمت ، جعلوه من مسند أنس بن مالك ، ورواه بشر بن عمر الزهراني (١ - 558) عن مالك ، عن اسحاق عن أنس ، عن أم حرام بنت ملحان ، قالت : استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث، جعله من مسند أم حرام، هكذا حدث عنه به بن دار محمد بن بشار .

وأم حرام هذه خالة أنس بن مالك ، أخت أم سليم ، بنت ملحان ، أم أنس بن مالك (ب) وقد ذكرناهما ، ومسبناهما ، وذكرنا أشياء (ج) من أخبارهما ، في كتابنا كتاب الصحابة ، فاغنى عن ذكره ها هنا ، وأظنها أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أم سليم أرضعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم فحصلت أم حرام ، خالة له من الرضاعة ، فلذلك كانت تغفل رأسه ، وينام عندها ، وكذلك كان ينام عند أم سليم، وتناول منه ما يجوز لذى المحرم ، ان يتأله من محارمه ، ولا يشك مسلم أن أم حرام ، كانت من رسول الله ، لمحرم، فلذلك كان منها ما ذكر في هذا الحديث ، والله أعلم .

وقد أخبرنا غير واحد من شيوخنا ، عن أبي محمد الباجي (د) عبد الله بن محمد بن علي ، أن محمد بن فطيس أخبره عن يحيى بن إبراهيم بن مزين ، قال : انما استجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان تغفل أم حرام رأسه ، لأنها كانت منه ذات محرم ، من قبل خالاته ، لأن أم عبد المطلب بن هاشم كانت من بنى النجار ، وقال يونس بن عبد الأعلى ، قال لنا ابن وهب ، أم

(١) الزهراني : ب ، - ، (ب) بن مالك : ب ، - ، (ج) شيئا : ب ، - ، أشياء : أ
(د) الباجي : ب ، - ، أ .

(558) بشر بن عمر الحافظ أبو محمد الزهراني البصري ثبت سمع عكرمة وشعبة ومالك وطبقتهما ، توفي سنة 207 هـ . انظر التذكرة ص 337 .

حرام احدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم (ا) ، من الرضاعة ، فلهذا كان يقلب عندها وينام في حجرها ، وتغلى رأسه .

قال ابو عمر: اى ذلك كان قام حرام (ب) محرم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والدليل على ذلك ، ما حدثنا عبد الله (*) بن محمد بن أسد ، (58 - و) قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : حدثنا علي ابن حجر (559) ، قال : اخبرنا هشيم ، عن ابي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم " **الا لا يبيتن رجل عند امرأة ، الا ان يكون فاكحا ، او ذا محرم**" ، وروى عمر بن الخطاب عن النبي عليه السلام **قال لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما** ، وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال لا يخلون رجل بامرأة الا ان تكون منه ذات محرم** ، وروى عبد الله بن عمرو بن العاصي ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال لا يخلون رجل على مفية ، الا ومعه رجل او وعلان** ، وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد (560) قال : حدثنا الليث ، عن يزيد بن ابي حبيب ، عن ابي الخير (561) عن عقبة بن عامر (562) ، أن رسول الله ، صلى الله عليه ، قال :

(ا) صلى وسلم : ا ، عليه السلام : ب (ب) قام حرام : ا ، فان ام حرام : ب .

(559) عل بن حجر بضم المهلة وسكون الجيم ابن اياس السمدى المروزي نزيل بغداد ، ثم مرو ، ثقة حافظ ، من صفار التاسعة ، توفي سنة 244 هـ . وقد قارب المائة ، انظر التقريب ص 148 .

(560) قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم بن طريق الثقفى ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المجمة ، يقال اسمه يحيى وقيل علي ، ثقة ثبت من العاشرة ، توفي سنة 240 هـ من تسعين سنة ، انظر التقريب ص 173 .

(561) ابو الخير . مرشد بن عبد الله البزني بفتح التحتانية والزاي بعد ما نون مصرى ، ثقة فقيه من الثالثة ، توفي سنة تسعين ، انظر التذكرة 73 والتقريب 264 .

(562) عقبة بن عامر الجهني صحابي مشهور اختلف في كنيته على اقوال أشهرها ابو حماد ول امرء مصر لمعاوية ثلاث سنين كان فقيها قاضيا ، توفي حوالى سنة 60 هـ . انظر التقريب ص 147 والتذكرة 42 .

«اياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الانصار ، ارايت الحمو؟ قال :
«الحمو الموت».

وهذه آثار ثابتة بالنهي عن ذلك ، ومحال ان ياتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما ينهى عنه .

وفى هذا الحديث أيضا ، اباحة أكل ما قدمته المرأة الى ضيفها ، فى بيتها . من مالها ، ومال زوجها ، لأن الأغلب ، أن ما فى البيت من الطعام ، هو للرجل ، وان يد زوجته فيه عارية ، وقد اختلف العلماء فى هذا المعنى ، لاختلاف الآثار فيه ، وأحسن حديث فى ذلك ، وأصححه من جهة النقل ، ما رواه ابن جريج ، عن ابن أبى مليكة ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير (563) ، عن أسماء بنت أبى بكر ، أنها جاءت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت يا نبي الله ، ليس لى شيء الا ما ادخل على الزبير ، فهل على جناح ، ان ارضخ مما يدخل على ؟ ، فقال «ارضخى ما استطعت ، ولا توكى ، فيوكى الله عليك».

وروى الاعمش ومنصور بن المعتمر ، جميعا ، عن شقيق (ا) أبى وائل (564) ، عن مسروق (565) ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا انفقت امرأة من بيت زوجها ، غير مفسدة ، كان لها اجر (ب) بما انفقت ، ولزوجها اجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا».

(ا) شقيق : ا ، شقيق : ب (ب) بما : ا ، ما : ب .

(563) عباد بن عبد الله بن الزبير الاسدى ، ثقة من الثامنة ، انظر التقريب ص 95 .
(564) شقيق بن سلمة الاسدى ابو وائل الكوفى مخضرم ، ثقة ، توفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة ، انظر التقريب ص 85 والتذكرة ص 60 .
(565) مسروق بن الاجدع بن مالك الهمدانى الوداعى ابو عائشة الكوفى ، ثقة ، فقيه عابد مخضرم ، من الثانية ، توفى سنة 63 هـ . انظر التقريب ص 205 .

وهذان حديثان صحيحان ، مشهوران ، لا يختلف في صحتها ،
وثبوتهما ، تركت الايتان بطرقهما . خشية التطويل ، أخبرنا عبد الرحمن
بن مروان ، قال : أخبرنا (*) أبو محمد الحسن بن يحيى بن الحسن القلزمي (58 - ظ)
القاضي ، في داره بمصر ، سنة ثمان وستين قال : حدثنا أبو غسان عبد الله
ابن محمد بن يوسف القاضي القلزمي ، قال : حدثنا احمد بن سعيد الهمداني ،
قال : حدثنا اسحاق بن الفرات (566) ، عن نافع بن زيد (567) ، عن ابن
الهادي (568) ، عن مسلم بن الوليد بن رباح (569) ، عن أبيه ، عن أبي
هريرة ، أنه سمع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : لا يحل لامرأة
تصوم ، وزوجها شاهد الا بإذنه، ولا تاذن لرجل في بيتها وهو له كاره ،
وما تصدقت مما كسبه فله اجر نصف صدقة ، (١) وانما خلقت المرأة من
ضلع ، فلن يصاحبها الا وفيها عوج ، فان ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرك
اياها فراقها .

(١) صدقة : ١ ، صدقتها : ب .

(566) اسحاق بن الفرات بن الجعد التجيبي أبو نعيم البصري ، صدوق ،
فقيه من التاسعة ، توفي سنة 204 هـ . انظر التقريب ص 14 .

(567) نافع بن يزيد الكلاعي بفتح الكاف واللام مخففه أبو يزيد المصري ، يقال انه مولى
شرحبيل بن حسنة ، ثقة عابد ، من السابعة ، توفي سنة 168 هـ . انظر التقريب ص 220 .

(568) ابن الهادي يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهادي الليثي أبو عبد الله المدني ،
ثقة مكثر من الخامسة ، توفي سنة 139 هـ . انظر التقريب ص 239 .

(569) مسلم بن الوليد بن رباح مولى آل ابن ذباب روى عن المطلب بن عبد الله
ابن حنطب ، انظر الجرح والتعديل I - 4 - 197 .

واما الآثار الواردة في الكرامة لذلك ، فروى ابن المبارك ، عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر (570) عن سعيد بن أبي سعيد (571) ، قال : حدثني من سمع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : " لا تنفقن امرأة من بيتها شيئا الا باذن زوجها " ، فقال رجل من الطعام يا رسول الله؟ ، قال : " وهل اموالنا الا الطعام؟ " .

وحدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا اسماعيل بن عياش (1 - 572) ، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني (573) ، قال : سمعت أبا امامة الباهلي (574) ، يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول (ب) في خطبته عام حجة الوداع : " ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث " ، وذكر الحديث ، وفيه : " لا تنفق امرأة من بيت زوجها الا باذن زوجها " ، قيل يا رسول الله ، ولا الطعام؟ ، قال : " ذلك افضل اموالنا " . وساق تمام الحديث .

(1) عياش : (1 ، عباس : ب (ب) يقول : (1 ، - ب .

(570) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الانصاري أبو محمد المدني أخو عاصم بن عمر لاه ، يقال ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، توفي سنة 93 هـ انظر التقريب ص 126 .

(571) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو سعد المدني ، ثقة من الثالثة ، تفرير قبل موته بأربع سنين ، روايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة ، توفي سنة 120 هـ . على الراجع ، انظر التقريب ص 70 .

(572) اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي بالنون أبو عتبة الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، من الثامنة ، توفي سنة 182 وله بضع وستون سنة ، انظر التقريب ص 17 .

(573) شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي صدوق ، فيه لين ، من الثامنة . انظر التقريب ص 84 .

(574) صدى بالتصغير ابن عجلان أبو امامة الباهلي صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة 86 هـ . انظر التقريب ص 89 .

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان (575) ، عن ليث ، عن عبد الملك بن أبي سليمان (576) ، عن عطاء ، عن ابن عمر ، قال : أتت امرأة النبي صلى الله عليه (١) ، فقالت يا نبي الله ، ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : «لا تمنعه نفسها ، ولو كانت على ظهر قتب» ، فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : «لا تصوم الا باذنه، الا الفريضة ، فان فعلت ائمت ، ولم يقبل منها» ، قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : «لا تصدق بشيء من بيته الا باذنه ، قال : فان فعلت (*) كان له الاجر وعليها الوزر» ، قالت يا رسول الله ، ما حق الزوج على زوجته ؟ قال «لا تخرج من بيتها الا باذنه ، فان فعلت لعنتها ملائكة الله ، وملائكة الرحمة ، وملائكة الفضب حتى تتوب ، او تراجع» ، قلت يا رسول الله وان كان لها ظالما ؟ قال «وان كان لها ظالما» . قالت : والذي بعثك بالحق ، لا يملك على امرى احد بعدها ابدا ما بقيت .

فان كان ما اطعمته أم حرام ، رسول الله صلى الله عليه من مال زوجها عبادة بن الصامت ، ولم يكن من مالها ، ففي هذا الحديث أيضا اباحة أكل مال الصديق بغير اذنه ، وقد اختلف فيه العلماء اذا كان يسيرا ، ليس (ب) مثله يدخر ، ولا يتمول ، ولم يختلفوا في الكثير الذي له بال ، ويحضر النفس عليه الشح به، انه لا يحل الا عن طيب نفس من صاحبه .

(١) صل وسلم : ١ ، عليه السلام : ب (ب) ليس : ١ - ب .

(575) عبد الرحيم بن سليمان الكنانى او الطائى أبو عل الاشلى ، المروذى ، نزىل الكوفة ، ثقة ، له تصانيف ، من صغار الثامنة ، توفى سنة ١89 هـ انظر التقریب ص ١27 .
(576) عبد الملك بن أبى سليمان ميسرة الرمضى بفتح المهملة وسكون الراء وبالزى المفتوحة صدوق له أوام ، من الخامسة ، توفى سنة ١45 هـ . انظر التقریب ١3١ .

واختلفوا فى تأويل (ا) قول الله عز وجل (أو صديقكم، ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو اشتاتا)، وقد ذكرنا هذا المعنى ، فيما تقدم من كتابنا هذا والحمد لله .

ومن أجاز أكل مال الصديق بغير اذنه، فإنما أباحه ما لم يتخذ الأكل خبنة ، ولم يقصد بذلك وقاية ماله ، وكان تأفها يسيرا ، ونحو هذا

وأما قوله ، ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله ، فانه أراد والله أعلم ، انه رأى الغزاة فى البحر ، من أمة ملوكا ، على الأسرة فى الجنة . ورؤياه وحى صلى الله عليه وسلم ، ويشهد لقوله ، ملوكا على الأسرة ، ما ذكر الله عز وجل فى الجنة بقوله «على الأرائك متكئون» ، قال أهل التفسير الأرائك السرر فى الحجال ، ومثله قوله عز وجل «على سرر متقابلين» ، وهذا الخبر . انما ورد تنبيها على فضل الجهاد، فى البحر وترغيبا فيه وفى هذا الحديث أيضا اباحة ركوب البحر فى الجهاد، وفيه اباحة الجهاد للنساء ، وقد روى عن أم عطية (577) ، قالت: كنا نفزو مع رسول الله صلى الله عليه ، فنمرض المرضى ، وندأوى الجرحى ، وكان يرضخ لنا من الغنيمة .

واختلف الفقهاء فى الاسهام للنساء من الغنيمة ، اذا غزون ، فقال ابن وهب ، سألت مالكا عن النساء ، هل يجزين (ب) من المغانم فى الغزو ؟ قال : ما علمت ذلك . وقد أجاز قوم من أصحابنا ، أن يرضخ للنساء ما امكن (59 - ط) على ما يراه الامام ، (*) وقال الثورى ، وأبو حنيفة ، والليث والشافعى ، وأصحابهم (ج) لا يسهم لامرأة ، ويرضخ لها ، وقال الأوزاعى : يسهم للنساء ،

(ا) تأويل : ب - ا (ب) يجزين : ا ، ياخذن : ب (ج) وأصحابهم : ا ، وأصحابه : ب .

(577) أم عطية هى نسيبة بالتصغير ويقال بفتح أولها ، بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية ، صحابية مشهورة سكنت البصرة ، انظر التقريب ص 293 .

وزعم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أسهم للنساء بخيبر ، قال
الأوزاعي وأخذ بذلك المسلمون عندنا .

قال أبو عمر: أحسن شيء في هذا الباب ما كتب به ابن عباس ، إلى
نجدة الخارجي ، ان النساء كن يحضرن فيداوين المرضى ، ويجزين من الغنيمة ،
ولم يضرب لهن بسهم .

وفيه إباحة ركوب البحر للنساء ، وقد كان مالك رحمه الله ، يكره
للمرأة الحج في البحر ، فهو في الجهاد لذلك أكره ، والله أعلم . وقال بعض
أصحابنا من أهل البصرة ، إنما كره ذلك مالك ، لأن السفن بالحجاز صغار ،
وان النساء لا يقدرن على الاستتار عند الخلاء فيها ، لضيقها ، وتزاحم الناس
فيها ، وكان الطريق من المدينة إلى مكة على البر ممكنا ، فلذلك كره ذلك
مالك ، قال : وأما السفن الكبار ، نحو سفن أهل البصرة ، فليس بذلك بأس ،
قال : والأصل أن الحج فرض على كل من استطاع إليه سبيلا ، من الأحرار
البالغين ، نساء كانوا أو رجالا ، إذا كان الأغلب من الطريق الأمن ، ولم
يخص برا من بحر ، فإذا كان طريقهم على البحر ، أو تعذر عليهم طريق البر ،
فذلك لازم لهم مع الاستطاعة .

وفي هذا الحديث ما يدل على ركوب البحر للحج ، لأنه إذا ركب
البحر (١) للجهاد ، فهو للحج المفروض أولى وأوجب ، وذكر مالك رحمه الله
أن عمر بن الخطاب كان يمنع الناس من ركوب البحر ، فلم يركبه أحد طول
حياته ، فلما مات استأذن معاوية عثمان في ركوبه ، فأذن له ، فلم يزل يركب
حتى كان أيام عمر بن عبد العزيز ، فمنع الناس عمر بن عبد العزيز من ركوبه ،

(١) البحر : ب ، - ا .

ثم ركب بعده ، الى الآن ، وهذا انما كان من عمر ، وعمر رضى الله عنهما ، فى التجارة وطلب الدنيا ، والله أعلم .

واما (ا) فى أداء فريضة الحج (ب) فلا ، والسنة قد أباحت ركوبه للجهاد ، فى حديث اسحاق عن أنس ، وحديث غيره ، وهى الحجة ، وفيها الاسوة ، فركوبه للحج أولى قياسا ونظرا ، والحمد لله .

ولا خلاف بين أهل العلم ، ان البحر اذا ارتج ، لم يجز ركوبه لأحد (*) بوجه من الوجوه ، فى حين ارتجاجه ذكر أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال عمر : لا يستلنى الله عن جيش ركبوا البحر أبدا . يعنى التفرير . (و - 60)

وفيه التحرى فى الاتيان بالفاظ النبى ، صلى الله عليه وسلم (ج) ، فقد ذهب الى هذا جماعة ، ورخص آخرون فى الاتيان بالمعانى ، وقد أوضحنا هذا المعنى فى باب افردها له فى كتاب جامع العلم وفضله ، وما ينبغى فى روايته وحمله ، وسيأتى من هذا الباب ذكر ، فى مواضع من هذا الكتاب ان شاء الله .

وفيه ان الجهاد تحت راية كل امام جائز ماض الى يوم القيامة ، لانه صلى الله عليه ، قد رأى الآخرين ملوكا على الأسرة ، كما رأى الأولين ، ولا نهاية للآخرين الى يوم قيام الساعة ، قال الله عز وجل "قل ان الأولين والآخرين لمجموعون الى ميقات يوم معلوم" وقال "ثلة من الأولين وثلة من الآخرين" . وهذا على الأبد .

(ا) وأما : ا ، فاما : ب (ب) الحج : ا ، الله : ب (ج) صلى ... وسلم : ا ، عليه السلام : ب .

وفيه فضل لمعاوية رحمه الله ، اذ جعل من غزا تحت رايته من الاولين ، ورؤيا الانبياء صلوات الله عليهم وحى ، الدليل على ذلك قول ابراهيم عليه السلام «انى ارى فى المنام ، انى اذبحك ، فانظر ماذا ترى» فاجابه ابنه (قال : يا ابت افعل ما تومر) وهذا بين واضح ، وقالت عائشة: اول ما بدىء به رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من الوحي ، الرؤيا الصادقة ، فكان لا يرى رؤيا ، الا جاءت مثل فلق الصبح .

وفى فرح رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، واستبشاره وضحه ، بدخول الاجر على امته بعده ، سرورا بذلك، بيان ما كان عليه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من المناصحة لامته ، والمحبة فيهم ، وفى ذلك دليل على ان من علامة المومن ، سروره لأخيه ، بما يسر به لنفسه .

وانما قلنا ، ان فى هذا الحديث دليلا على ركوب البحر ، للجهاد وغيره، للنساء والرجال ، الى سائر ما استنبطنا منه ، لاستيقاظ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهو يضحك فرحا بذلك ، فدل على جواز ذلك كله ، واباحته وفضله ، وجعلنا المباح مما يركب فيه البحر ، قياسا على الغزو فيه .

ويحتمل بدليل هذا الحديث ، أن يكون الموت فى سبيل الله والقتل سواء ، أو قريبا من السواء فى الفضل ، لأن أم حرام لم تقتل ، وانما ماتت من صرعة دابتها ، وقال (*) لها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم «انت من الاولين»، وانما قلت أو قريب من السواء ، لاختلاف الناس فى ذلك ، فمن أهل العلم من جعل الميت فى سبيل الله والمقتول سواء ، واحتج بقول الله عز وجل (والذين هاجروا فى سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقنهم الله ورزقا حسنا) الاثني (١) جميعا ، وبقوله تبارك اسمه (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى

(١) الاثني : ١ ، الايتين : ب .

الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) ويقول النبي عليه السلام
فى حديث عبد الله بن عتيك «من خرج من بيته مجاهداً فى سبيل الله ، فخر
عن دابته فمات ، او لدغته حية فمات او مات حتف انفه، فقد وقع أجره على الله ،
ومن مات قعصاً فقد استوجب المئاب؟»

ويقول فضالة بن عبيد (578) ما أبالي من أى حفرتيهما (أ) بعثت ،
ذكر ذلك ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن سلمان بن عامر ، عن عبد الرحمن
ابن جحدم (ب) الخولاني ، عن فضالة بن عبيد ، فى حديث ذكر فيه رجلين ،
أحدهما أصيب فى غزاة بمنجنيق ، والآخر مات هناك ، فجلس فضالة عند
الميت ، فقيل له تركت الشهيد ، ولم تجلس عنده ، فقال : ما أبالي من أى
حفرتيهما بعثت، ثم تلا قوله عز وجل (والذين هاجروا فى سبيل الله ثم قتلوا
او ماتوا) الآية كلها .

قال أبو عمر رحمه الله: (ج) قد ثبت عن رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم ، انه سئل ، أى الجهاد افضل ؟ فقال (د) «من أهرق دمه ، وعقر جواده؟»
ولم يخص برا من بحر ، رواه أبو ذر وغيره .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا
اسماعيل بن اسحاق القاضى ، قال : حدثنا ابراهيم بن حمزة ، قال : حدثنا
عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل بن أبى صالح (579) ، عن محمد بن مسلم

(أ) حفرتيهما : أ ، حفرتيهما : ب وهو الصواب (ب) جحدم : أ - ب (ج) رحمه الله : ب - أ
(د) فقال : أ ، قال : ب .

578 فضالة بن عبيد بن رافد بن نيس الانصاري الاوسي أول من شهد أحداً
نزل دمشق وولى قضاءها ، توفى سنة 58 هـ . انظر التقريب ص 169 .
579 سهيل بن أبى صالح ذكوان السمان أبو زيد المدنى ، صدوق ، تنبئ حفظه بآخرة
روى له البخارى مقروناً وتعليقاً ، من السادسة ، توفى فى خلافة المنصور ، انظر التقريب ص 81 .

ابن عائذ (580) ، عن عامر بن سعد ، عن سعد ، أن رجلاً جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطلي ، فقال حين انتهى إلى الصف ، اللهم آتني أفضل ما توتي عبادك الصالحين ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ، قال : من المتكلم آنفاً؟ قال أنا يا رسول الله ، قال : إذا يعقر جوادك ، وتستشهد في سبيل الله .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا المسعودي ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن الحارث ، عن عبد الله بن عمرو (*) قال : قال رجل : يا رسول الله ، أي الجهاد أفضل ؟ قال : (61 - 62) «من عقر جواده وأهرق دمه» ، وبهذا الاسناد ، عن وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (أ) مثله .

وإذا كان من هرق دمه ، وعقر جواده ، أفضل الشهداء ، علم أنه من لم يكن بتلك (ب) الصفة فهو مفضول ، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يضرب من يسمعه يقول من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ويقول لهم قولوا من قتل في سبيل الله فهو في الجنة .

قال أبو عمر : لأن شرط الشهادة شديد ، فمن ذلك إلا يغفل ، ولا يجبن ، وإن يقتل مقبلاً ، غير مدبر ، وأن يباشر الشريك ، وينفق الكريمة ، ونحو هذا ، كما قال معاذ ، والله أعلم .

(أ) صل . . . وسلم : أ ، عليه السلام : ب (ب) بتلك : أ ، في تلك : ب .

(580) محمد بن مسلم بن عائذ روى عن عامر بن سعد وعنه سهيل بن صالح
انظر الجرح والتعديل 1 - 4 - ص 78 .

ورويننا فى هذا المعنى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصى ، أنه (ا) قال : لا تفل ولا تخف غلولا ، ولا تؤذ جارا ، ولا رفيقا (ب) ولا ذميا ولا تسب اماما ، ولا تفر من الزحف ، يعنى ولك الشهادة ان قتلت .

واختلفوا ايضا فى شهيد البحر ، أهو أفضل أم شهيد البر ؟ فقال قوم شهيد البر أفضل ، واحتجوا بقوله ، صلى الله عليه وسلم " أفضل الشهداء ، من عقر جواده واهرق دمه " ، وقال آخرون شهيد البحر أفضل ، والغزو فى البحر أفضل ، واحتجوا بحديث منقطع الاسناد ، عن النبى صلى الله عليه (ج) أنه قال : " من لم يدرك الغزو معى ، فليغز فى البحر ، فان غزاة فى البحر ، أفضل من غزوتين فى البر ، وان شهيد البحر له اجر شهيدى البر ، وان أفضل الشهداء عند الله يوم القيامة ، اصحاب الوكوف " ، قالوا يا رسول الله ، وما اصحاب الوكوف ؟ قال : " قوم تكفا بهم مراكبهم فى سبيل الله " .

وعن عبد الله بن عمرو ، أنه قال : غزوة فى البحر أفضل من عشر غزوات فى البر ، ذكره ابن وهب ، قال : اخبرنى عمرو بن الحرث ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : غزوة فى البحر ، أفضل من عشر فى البر . والمائد فيه ، كالمتشحط فى دمه .

وعن عبد الله بن عمرو أيضا أنه قال : لأن اغزو فى البحر غزوة ، أحب الى من ان انفق قنطارا متقبلا فى سبيل الله . واسناده ليس به بأس ، ذكره ابن وهب عن عمرو بن الحرث ، عن يحيى بن ميمون ، عن أبى سالم الجيشانى (58I) ، عن عبد الله بن عمرو بن (*) العاصى . وذكر ابن وهب أيضا ، (6I - ظ)

(ا) أنه : ١ - ب (ب) ولا رفيقا : ١ - ب (ج) صل . . . وسلم : ١ . عليه السلام : ب .

(58I) أبو سالم الجيشان سفيان بن هانىء المصرى الجيشانى يفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها ممجة تسمى مخضرم شهد فتح مصر ويقال أن له صحبة ، تروى بعد الثمانين ، انظر التقریب ص 74 .

عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن كعب الاحبار (582) ،
انه قال : افضل الشهداء الفريق ، له اجر شهيدين ، وانه يكتب له من الاجر ،
من حين يركبه حتى يرسى ، كاجر رجل ضربت في الله عنقه (ا) ، فهو يتشحط
في دمه .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا
أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن بكار العيشي (ب - 583) ، حدثنا مروان ،
أخبرنا هلال بن ميمون الزملي (ج - 584) ، عن يعلى بن شداد (585) ،
عن أم حرام ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (د) قال : المائد في البحر ،
الذي يصيبه القيء له اجر شهيد ، والفرق له اجر شهيدين .

قال أبو عمر : قد ذكرنا ما بلغنا في ذلك ، وروى من حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاصي ، عن النبي عليه السلام ، انه قال : لا يركب البحر رجل

(ا) في الله عنقه : ا ، عنقه في الله : ب (ب) العيشي : ا ، العيسى : ب (ج) الزملي : ا ،
الزملي : ب (د) صل . . . وسلم : ا ، عليه السلام : ب .

(582) كعب الاحبار ابن ماته الحيمري أبو اسحاق ، ثقة من الثانية ، مخضرم يمسى
سكن الشام وتوفي في خلافة عثمان ، وقد زاد على المائة ، ليس له في البخاري رواية ،
وفي مسلم رواية لأبي هريرة عنه من طريق الاعمش عن أبي صالح ، انظر التقريب ص 176 .
(583) محمد بن بكار بن الزبير العيشي بنشين معجمة الصيرفي ، ثقة من العاشرة ،
وهو غير محمد بن بكار بن الريان الهاشمي كما توهمه ابن حبان والحباني ، توفي سنة 237 هـ .
انظر التقريب ص 178 .

(584) هلال بن ميمون الجهني أو الهذلي الزملي نزيل الكوفة ، صدوق من السادسة ،
انظر التقريب ص 229 .

(585) يعلى بن شداد بن أوس الانصاري أبو ثابت المدني ، صدوق ، نزل الشام ،
من الثالثة ، انظر التقريب ص 243 .

الا غازيا او حاجا او معتمرا ، فان تحت البحر نارا، وهو حديث ضعيف ، مظلم الاسناد ، لا يصححه أهل العلم بالحديث ، لأن رواته مجهولون ، لا يعرفون ، وحديث أم حرام هذا يرده .

وفيما رواه يعلى بن شداد عن أم حرام كفاية في رده ، وقد ذكر (ا) أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا حفص بن غياث (586) ، عن ليث عن مجاهد قال : لا يركب البحر الا حاج ، أو معتمر ، أو غاز ، وأكثر أهل العلم يجيزون ركوب البحر ، في طلب الحلال ، اذا تعذر البر ، وركب البحر في حين يغلب عليه فيه السكون وفي كل ما اباحه الله ، ولم يحظره ، على حديث أم حرام وغيره ، الا أنهم يكرهون ركوبه في الاستغفار من طلب الدنيا والاستكثار من جمع المال ، وبالله التوفيق .

ذكر أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن ، أن عمر بن الخطاب ، قال : عجت لراكب البحر . وقوله في حديث اسحاق في هذا الباب ، يركبون ثبج هذا البحر ، يعنى ظهر هذا البحر ، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال حدثنا عفان بن مسلم . وأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ (ب) قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال : حدثنا عفان - ح - وأخبرنا عبيد بن محمد ، واللفظ لحديثه ، قال : أخبرنا عبد الله بن مسرور ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن

(ا) ذكر : ا ، ذكره : ب (ب) وأخبرنا سعيد أصبغ : ب ، - ا .

(586) حفص بن غياث بمجمة مكسورة ويا . ومثلثة ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي الناضي ، ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلا في الاخير ، من الثامنة ، توفي سنة 195 هـ . انظر التقريب ص 44 .

سنجر ، قال : حدثنا حجاج بن منهال ، قال : حدثنا سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، وقالوا فسي حديث عفان ، قال : (*) أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أنس بن مالك ، عن أم حرام ، قالت : بينما رسول الله صلى الله عليه (ا) قائلا في بيتي ، فاستيقظ وهو يضحك ، فقلت بابي أنت يا رسول الله ، هم تضحك ؟ قال : عرض على ناس من امتي ، يركبون ظهر البحر ، كالمملوك على الأسيرة ، فقلت يا رسول الله (ب) ادع الله ان يجعلني منهم ، قال : اللهم اجعلها منهم ، ثم نام ، فاستيقظ وهو يضحك ، فقلت : بابي أنت يا رسول الله ، هم تضحك ؟ قال : عرض على ناس من امتي ، يركبون ظهر البحر كالمملوك على الأسيرة ، فقلت ادع الله ان يجعلني منهم . قال : أنت من الاولين ، ففرت مع زوجها عبادة بن الصامت في البحر ، فلما قفلوا وقصتها بغلة لها فماتت هكذا في هذا الحديث ، ففرت مع زوجها عبادة بن الصامت .

وروى هذا الحديث عبد الله (ج) بن عبد الرحمن ، عن أنس ، قال : اتكأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عند بنت ملحان ، فساق هذا الحديث ، بنحو ما ذكرنا ، الا انه قال في آخره : فنكحت عبادة بن الصامت ، فركبت مع ابنة قرظة ، فلما قفلت ، وقصت بها دابتها ، فقتلتها فدفنت ، ثم ذكره أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد الله (ج) بن عبد الرحمن ، عن أنس ، وذكر ابن وهب ، عن حفص بن مسيرة (587) ،

(ا) صل الله عليه : ب ، - (ب) يا رسول الله : ب ، - (ج) عبد الله : ا ، عبید الله : ب .

(587) حفص بن مسيرة المعيل بالضم أبو الصنعاني نزيل عسقلان ثقة ، ربما وهم ، من الثامنة ، توفي سنة 181 هـ . انظر التقريب ص 44 .

عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، هذا الحديث بمعناه ، وقال : قال عطاء بن يسار : فشهدت أنا تلك الغزوة ، مع المنذر بن الزبير ، فكانت معه فسي غزوتنا ، فماتت بارض الروم . وذكر خليفة بن خياط عن ابن الكلبي ، قال : وفي سنة ثمان وعشرين ، غزا معاوية بن أبي سفيان في البحر ، ومعه امرأته فاخنة بنت قرظة ، من بني عبد مناف ، ومعه عبادة بن الصامت ، ومعه امرأته أم حرام بنت ملحان الأنصارية ، فأتى قبرص ، فتوفيت أم حرام ، فقبرها هناك .

قال أبو عمر : لم يختلف أهل السير فيما علمت ، أن غزاة معاوية هذه المذكورة في حديث هذا الباب ، اذ غزت معه أم حرام ، كانت في خلافة عثمان ، لا في خلافة معاوية ، قال الزبير ابن أبي بكر : ركب معاوية البحر غازيا بالمسلمين ، في خلافة عثمان بن عفان ، الى قبرص ، ومعه أم حرام بنت ملحان ، زوجة عبادة بن الصامت ، فركبت بفلتها حين خرجت من السفينة ، (62 - ظ) فصرعت عن دابتها فماتت (*) .

حديث رابع لاسحاق عن أنس مسند

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : كنت اسقى أبا عبيدة ابن الجراح ، وأبا طلحة الأنصاري ، وأبي بن كعب شرابا ، من فضيخ وتمر ، قال : فجاءهم آت ، فقال ، ان الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : يا أنس ، قم الى هذه الجرار فاكسرها ، فقال : فقمتم الى مھراس لنا ، فضربتها بأسفله ، حتى تكسرت .

هذا الحديث ، وما كان مثله ، يدخل في المسند ، عند الجميع ، فأما قوله فيه شرابا من فضيخ* ، فقد اختلف في الفضيخ ، فقال أكثر أهل العلم ، الفضيخ نبيذ البسر ، وقال أبو عبيد الفضيخ ما افتضخ من البسر ،

من غير أن تمسه النار ، قال : وفيه روى عن ابن عمر ، ليس بالفضيخ ، ولاكنه الفضوخ ، قال أبو عبيد ، فإن كان مع البسر تمر ، فهو الخليطان ، وكذلك ان كان زبيبا فهو مثله .

قال أبو عمر : في هذا الحديث دليل واضح ، على أن نبذ التمر ، اذا أسكر خمر ، وهو نص لا يجوز الاعتراض عليه لأن الصحابة رحمهم الله ، هم أهل اللسان ، وقد عقلوا أن شرابهم ذلك (ا) خمر ، بل لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره ، أخبرني (ب) أحمد بن عبد الله الباجي (ج) ، أن أباه أخبره قال : أخبرنا محمد (د) بن فطيس ، قال : أخبرنا يحيى بن إبراهيم ، قال : أخبرنا عيسى بن دينار (588) عن ابن القاسم ، عن مالك ، قال : نزل تحريم الخمر وما بالمدينة خمر من عنب ، وروى شعبة عن محارب ابن دينار عن جابر قال : حرمت الخمر يوم حرمت ، وما كان شراب الناس الا البسر والتمر ، وقال الحكمي :

لنا خمر ، وليست خمر كرم ، ولكن من نتاج الباسقات
كرام في السماء ذهبن طولاً وفات ثمارها أيدي الجناة

وقد اختلف أهل اللغة في اشتقاق اسم الخمر ، على ألفاظ قريبة المعاني ، متداخلة ، كلها موجودة المعنى ، في الخمر .

(ا) ذلك : ب ، - ا (ب) أخبرني : ا ، أخبرنا : ب (ج) الباجي : ب ، - ا (د) محمد : ا ، أحمد : ب .

(588) عيسى بن دينار الخزاعي مولاهم أبو علي ، الكوفي . المؤذن ثقة ، من السابعة . انظر التقريب ص 166 .

فقال بعضهم ، انما سميت الخمر خمرا ، لأنها تخمر العقل ، أى تغطيه وتستتره ، وكل شيء غطى شيئا ، فقد خمره ، ومنه حديث أبى حميد الساعدي انه جاء بلقدح من لبن ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "الا خمرته ، ولو ان تعرض عليه عودا" (١) ومن ذلك خمار المرأة ، سمي خمارا ، لأنه يغطى رأسها ، ومن ذلك الشجر الملتف ، يقال له الحمر ، لأنه يغطى ما تحته ويخمره .

وقال آخرون منهم ، انما (*) سميت الخمر خمرا ، لأنها تركت حتى ادركت ، كما يقال خمر الراى واختمر ، أى ترك حتى تبين فيه السوجه ، ويقال قد اختمر المعين أى بلغ ادراكه . (63 - و)

وقال بعضهم ، انما سميت الخمر خمرا ، لأنها اشتقت من المخامرة ، التى هي المخالطة ، لأنها تخالط العقل ، وهذا مأخوذ من قولهم ، دخلت فى خمار الناس ، أى اختلطت بهم ، وهذا الوجه يقرب من المعنى الأول .

والثلاثة الأوجه (ب) كلها موجودة فى الخمر ، لأنها تركت حتى ادركت الغليان ، وحد الاسكار ، وهى مخالطة للعقل ، وربما غلبت عليه وغطته ، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : الخمر ما خمرته .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا يوسف بن عدى ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبى اسحاق ، عن أبى بردة (589) ، عن عمر ، قال : الحمر من خمسة ، من التمر ، والزبيب ، والمسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خمرته .

(١) ومنه حديث ابن حميد . . . عليه عودا : ب ، - ا (ب) الأوجه : ا ، أوجه : ب .

(589) أبو بردة ، هو ابن ابن موسى الأشعري قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقة من الثالثة مات سنة ٢٥٤ هـ وقد جاوز 80 انظر التقريب ص 247 .

وقد اجمع علماء المسلمين في كل عصر ، وبكل مصر ، فيما بلغنا ، وصح عندنا ، أن عصير العنب ، اذا رمى بالزبد ، وهذا ، واسكر الكثير منه أو القليل ، أنه خمر ، وأنه ما دام على حاله تلك حرام ، كالميتة والدم ولحم الخنزير ، رجس نجس كالبول ، الا ما روى عن ربيعة ، في نقط من الخمر ، شيء لم أر لذكره وجها ، لأنه خلاف اجماعهم ، وقد جاء عنه في مثل رؤوس الابر ، من نقط البول ، نحو ذلك .

والذي عليه عامة العلماء ، في خمر العنب ، ما ذكرت لك عنهم ، من تحريم قليلها وكثيرها ، وأنها عندهم رجس كسائر النجاسات ، الا ان تحريمها عندهم لعللة الشدة والاسكار ، وليس كذلك تحريم الميتة ، وما جرى مجراها ، مما حرم لذاته وعينه ، ولهذا ما اختلف العلماء في تحليل (١) الخمر ، وفي طيبها ، عند زوال العلة المذكورة عنها ، وسنذكر اختلافهم في تحليل الخمر ، في آخر هذا الباب ان شاء الله .

وكخمر العنب عندهم تقيح الزبيب ، اذا غلا وأسكر ، قليله وكثيره في التحريم سواء ، لأنه عندهم ميت أحيى .

واختلف العلماء في سائر الأنبذة المسكرة ، فقال العراقيون انما الحرام منها السكر ، وهو فعل الشارب ، وأما النبيذ في نفسه ، فليس بحرام (٢) ولا نجس ، لأن الخمر العنب لا غيره ، بدليل قول الله عز وجل : (٦٣) انى ارانى أعصر خمرا . يعنى عنبا .

قال أبو عمر ليس في هذا دليل على أن الخمر ما عصر من العنب لا غير ، لما قدمنا ذكره ، من أن الخمر المعروفة عند العرب ، ما خمر العقل ، وخامره ، وذلك اسم جامع للمسكر ، من عصير العنب وغيره ، وقال أهل

(١) تحليل : أ ، تحريم : ب .

المدينة ، وسائر أهل الحجاز ، وعامة أهل الحديث والملتهم ، ان كل مسكر خمر ، حكمه حكم خمر العنب (١) فى التحريم والحد ، على من شرب شيئا من ذلك كله، كما هو عند الجميع منهم على شارب خمر العنب .

ومن الحجة لهم ، أن القرآن قد ورد بتحريم الخمر مطلقا ، ولم يخص خمر العنب من غيرها ، فكل ما وقع عليه اسم خمر من الأشربة ، فهو داخل فى التحريم ، بظاهر الخطاب، والدليل على ذلك ان الحمر نزل تحريمها بالمدينة ، وليس بها شيء من خمر العنب .

قال أبو عمر : لا خلاف بين علماء المسلمين ، ان سورة المائدة ، نزلت بتحريم الخمر ، وهى مدنية ، من آخر ما نزل بالمدينة ، وذلك قول الله عز وجل **”يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان ، فاجتنبوه“**، ثم قال **”فهل أنتم منتهون“**؟ فنهى عنها ، وأمر باجتنابها ، كما قال **”واجتنبوا الرجس من الأوثان“**.

ثم زجر وأوعد من لم ينته أشد الوعيد ، فى كتابه ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وسماها رجسا ، وقرنها بالميتة والدم ولحم الخنزير بقوله **”قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا“** (ب) ، والرجس النجاسة ، وقال فى الخمر رجس من عمل الشيطان ، فقرنها بلحم الخنزير .

وورد التحريم فى الميتة والدم ولحم الخنزير خبرا ، وفى الخمر نهيا وزجرا ، وهو أقوى التحريم وأوكده عند العلماء ، وفى اجماع أهل الصلاة على هذا التأويل ، ما يضى عن الاكثار فيه ، وقد مضى فى باب اسماعيل بن

(١) خمر العنب : ١ . الخمر التى من العنب : ب (ب) او فسقا : ب . - ١ .

ابى حكيم ، ذكر معنى التحريم فى اللغة، وأنه المنع ، وكل ما منعت منه فقد حرم عليك ، دليل ذلك ، قول الله عز وجل ، «وحرمنا عليه المراضع من قبل» ، أى منعناه من رضاع غير أمه ، وقال الله (ا) عز وجل : «يستلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير» . (*) وقال تبارك اسمه (ب) «قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم...» الآية

فحصل بهاتين الآيتين أيضا (ج) تحريم الخمر ، نصا ، قرأت على سعيد بن نصر ، فاقر به ، أن قاسم بن أصبغ ، حدثهم قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي قال : حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس ، (590) قال : حدثنا أبو شهاب (591) عن الحسن بن عمرو (592) عن طلحة بن مصرف (593) عن ابن عباس ، قال : لما نزل تحريم الخمر ، مشى أصحاب النبى (د) صلى الله عليه وسلم ، بعضهم الى بعض وقالوا : حرمت الخمر ، وجعلت عدلا للشرك . قال أبو عمر: يعنى والله أعلم ، أنه قرنها ، وعدلها بالذبح للأنصاب ، وذلك شرك . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،

(ا) الله : ب ، - ا (ب) اسمه : ا ، وتعالى : ب (ج) أيضا : ب ، - ا (د) النبى : ا ، رسول الله : ب .

(590) احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس الكوفى التميمى البربوعى ثقة حافظ من كبار العاشرة توفى سنة 227 هـ عن 94 سنة انظر التقريب ص 5 والجرح والتعديل I - I ص 57 .

(591) أبو شهاب هو عبد ربه بن نافع الكنانى الحناتى بمهملة ونون ، نزىل المدائن يلقب بالأصفر صدوق يهم ، من الثامنة ، توفى سنة 271 هـ . انظر التقريب ص 118 والجرح والتعديل I - 3 ص 42 .

(592) الحسن بن عمر الفقيهى بضم الفاء . وفتح القاف الكوفى ثقة من السادسة مات سنة 142 هـ انظر التقريب 39 والجرح والتعديل I / 2 / ص 25 .

(593) طلحة بن مصرف هو ابن سنان بن الحارث بن مصرف الايامى بالتحناية الكوفى ثقة قارى . فاضل من الخامسة انظر التقريب 92 والجرح والتعديل I / 2 / ص 484 .

قال : حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجى قال : حدثنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر (594) ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمرو بن الوليد (595) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كذب على متعمدا ، فليتبوا مقعده من النار" ، وإن الله ورسوله حرما الخمر والميسر ، والكوبة والغبيرا .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن شعبة ، قال : حدثنى سلمة بن كهيل ، قال سمعت أبا الحكم ، قال سألت ابن عباس ، عن نبذ الجر ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن نبذ الجر ، والدباء ، وقال ابن عباس : من سره أن يحرم ما حرم الله ، فليحرم النبذ . وذكر يحيى ابن سلام ، عن شريك ، عن سماك بن حرب (596) ، عن عكرمة ، قال : ما أحلت الغنيمة لأحد قبلكم ، ولا حرمت الخمر على قوم قبلكم .

ولما اختلف العلماء فيما تقدم ذكرنا له من مسكر الأنبذة ، وجب (أ) الرجوع عند تنازعهم فى ذلك ، الى ما ورد به الكتاب ، أو قام دليله منه ، أو ثبتت (ب) به سنة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرنا ما يوجب اطلاق اسم الخمر ، وما يعرفه أهل اللسان من اشتقاقها .

(أ) وجب : أ ، فوجب : ب (ب) أو ثبتت : أ ، ثبتت : ب .

(594) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الانصارى صدوق روى بالقدر وربما وهم ، من السادسة مات سنة 153 هـ انظر التقريب ص 116 والجرح والتعديل 3/1 ص 10 .

(595) عمرو بن الوليد بن عبدة بفتحيتن السهمى مولى عمرو بن العاص مصرى صدوق من الثالثة توفى سنة 103 هـ انظر التقريب 161 والجرح والتعديل 3/1 ص 266 .

(596) سماك بن حرب بكسر اوله وتخفيف الهم ابن اوس بن خالد الذهل البكرى الكوفى ابو المغيرة صدوق ، تغير بآخره ، من الرابعة توفى سنة 123 هـ انظر التقريب ص 79 والجرح والتعديل 1/2 ص 279 .

وأما السنة فالآثار (أ) الثابتة كلها في هذا الباب ، تقضى على صحة قول أهل الحجاز ، وقد روى أهل العراق ، فيما ذهبوا إليه آثارا لا يصح شيء منها ، عند أهل العلم بالحديث ، وقد أكثر الناس في تعليل تلك الأحاديث ، وفي الاستظهار بتكرير الآثار في تحريم (*) المسكر (ب) ، (24) - ونحن نذكر منها في هذا الباب ، ما يغنى ، ويكفى ، عن التطويل .

وقد مضى في هذا الباب عن عمر ، رضى الله عنه ، أن الخمر من خمسة أشياء ، وحسبك به عالما باللسان والشرع ، وروى يحيى بن أبى كثير ، (597) ، عن أبى كثير الغبرى السحيمى ، واسمه يزيد بن عبد الرحمن (598) ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : «**الخمر من هاتين الشجرتين ، النخلة والعنب**» ، وفي هذا ما يبين لك أن الخمر من غير العنب ، رواه عن يحيى جماعة من أصحابه ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر بن الخطاب أيضا في تأويل الخمر حديثان ، مبينان موضع الصواب فيما اختلف فيه ، هما جميعا عند الشعبي ، أحدهما عن النعمان بن بشير ، عن النبي صلى الله عليه ، والآخر عن ابن عمر عن عمر : قوله : أخبرنا عبد الله ابن محمد بن عبد المومن ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا الحسن بن على ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا

(أ) وأما السنة فالآثار : أ ، فأما السنة والآثار : ب (ب) المسكر : أ ، الخمر : ب .

(597) يحيى بن أبى كثير الطائى مولاهم أبو نصر اليمنى ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة ، توفي سنة 132 هـ انظر التقريب 236 والجرح والتعديل 2/4 ص 141 .

(598) أبو كثير السحيمى بهملتين مصفرا الغبرى بضم المعجمة وفتح الموحدة اليمامى الأعمى قيل اسمه يزيد بن عبد الرحمان وقيل ابن عبد الله ابن المزنية أو عفيله بفاء موحدة مصفرة ثقة من الثانية انظر التقريب 264 والجرح والتعديل 2/4 ص 276 .

اسرائيل (599) ، عن ابراهيم بن مهاجر (600) ، عن الشعبي ، عن النعمان ابن بشير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، «ان من العنب خمرا ، وان من العسل خمرا ، وان من البر خمرا ، وان من الشعير خمرا ، وان من التمر خمرا» ، قال ابو داود : وحدثنا مالك عن عبد الواحد المسمي (601) ، قال : حدثنا معتمر (602) ، قال : قرأت على الفضيل ، عن أبي جريـر ، ان عامرا اخبره ، ان النعمان بن بشير ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : «ان الخمر من العصير ، والزبيب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، واللرة ، واني انهاكم عن كل مسكر» .

حدثنا عبد الرحمن بن مروان ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادي ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ، قال : حدثنا أحمد ابن حنبل ، قال : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ، قال : حدثنا أبو حيان التيمي (603) ، قال : حدثنا الشعبي ، عن ابن عمر ، قال : سمعت عمر يخطب على منبر المدينة قال : يا ايها الناس ، الا انه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل ، وهي من خمسة ، من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل .

(599) اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي ثقة من السابعة مات سنة 260 وقيل بعدا انظر التقريب 15 والجرح والتعديل 1/1 / 330 .

(600) ابراهيم بن مهاجر بن جابر الجبلي الكوفي صدوق لين الحفظ ضعفه يحيى بن معين والقطان انظر التقريب ص 11 والجرح والتعديل 1/1 / 132 .

(601) مالك بن عبد الواحد ابو غسان المسمي البصري ثقة من العاشرة مات سنة 130 هـ انظر التقريب 200 والجرح والتعديل 1/4 / ص 213 .

(602) معتمر بن سليمان التيمي ابو محمد البصري يلقب بالطفيل ثقة من كبار التاسعة مات سنة 287 هـ وقد نيف على 80 انظر التقريب 211 .

(603) أبو حيان يحيى بن سعيد بن حيان بهيمة وتحتانية التيمي الكوفي ثقة عابد من السادسة مات سنة 145 هـ انظر التقريب 234 والجرح والتعديل 2/4 / ص 149 .

وهذا أبين ما يكون ، فى معنى الخمر ، يخطب به عمر بالمدينة ،
على المنبر ، بمحضر جماعة الصحابة ، وهم أهل اللسان ، ولم يفهموا من
الخمر الا المعنى الذى ذكرنا ، وبالله توفيقنا .

° وحدثننا عبد الرحمن بن مروان ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو قال :
حدثنا البغوى ، قال : حدثنا أحمد (*) ابن حنبل ، وجدى أحمد بن منيع (604) ، (65 -)
قالا : حدثنا عبد الله بن ادريس (605) ، قال : سمعت المختار بن فلفل (606) ،
قال : قال أنس : **الخمر من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ،
واللدة ، فما خمرت من ذلك فهو الخمر .**

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال : حدثنا محمد بن يحيى
ابن عبد العزيز ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا على بن عبد العزيز ،
قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن على بن زيد ،
عن صفوان بن محرز (607) ، قال : سمعت أبا موسى الأشعري (608) ،
يخطب فقال : **خمر المدينة من البسر ، والتمر ، وخمر أهل فارس من العنب ،
وخمر أهل اليمن من البتع ، وهو من العسل ، وخمر الحبش السكركة ،**

(604) أحمد بن منيع بن عبد الرحمان ابو جعفر البغوى نزيل بغداد الأصم ثقة حافظ من
المأثرة توفى سنة 244 هـ عن 84 سنة انظر التقريب 7 والجرح والتعديل I/I/ ص 77 .

(605) عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمان الاودى بسكون الواو ابو محمد الكوفى
ثقة عابد من الثامنة توفى سنة 192 هـ انظر التقريب 98 .

(606) المختار بن فلفل بغائين مضمومتين ولأمين مولى عمرو بن حريث صدوق ، له اوهام ،
من الخامسة ، انظر التقريب 203 .

(607) صفوان بن محرز بن زياد المازنى او الباهلى ثقة عابد ، من الرابعة ، توفى سنة
174 هـ انظر التقريب 89 والجرح والتعديل I/2/ ص 423 .

(608) أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح المهملة وتشديد
الضاد المعجمة صحابى مشهور احد الحكمين بصفين توفى سنة 50 انظر التقريب ص 109 .

من الذرة ، وثبت عن النبي عليه السلام ، أنه قال : «كل مسكر خمر (١) ، وكل خمر حرام» ، وقوله : «كل شراب أسكر فهو حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام» .

وأصح شيء في ذلك وأثبته ، وأشدّه استقامة في الاسناد : حديث مالك وغيره ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سئل عن البتخ ، فقال : «كل شراب أسكر فهو حرام» ، والبتخ شراب العسل ، لا خلاف في ذلك ، فدل على أن الخمر المحرمة ، قد تكون من غير العنب ، وحديث ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . في ذلك صحيح ثابت .

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن معاوية الأموي ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب النسائي ، قال : حدثنا سويد بن نصر (609) ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر التمار ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا سليمان بن داود ، ومحمد بن عيسى ، في آخرين ، قالوا : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن مات وهو يشرب الخمر في الدنيا ، لم يشربها في الآخرة .

(١) خمر : أ ، حرام : ب ، والصواب الأول .

(609) سويد بن نصر بن سويد المروزي أبو الفضل يلقب بالشاء يروى عن ابن المبارك ، ثقة من الماشرة ، توفي سنة 240 هـ عن 90 سنة انظر التقريب 82 والجرح والتعديل 239 / 1/2 .

حدثنا عبد الرحمن بن مروان ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادي ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ، قال : حدثنا أحمد ابن حنبل : قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال حدثنا ابن جريح ، قال : أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام . حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن القرشي ، قال : حدثنا محمد بن القاسم (*) بن شعبان (1) ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب (65) - ظ قال : حدثنا الحسن بن منصور (610) قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر . قال الحسين بن منصور ، قال أحمد بن حنبل : هذا حديث صحيح .

قال ابو عمر : هكذا روى هذا الحديث أبو حازم بن دينار وليث وأبو معشر (611) ، وإبراهيم الصائغ (612) ، والأحليج وعبد الواحد بن

(1) شعبان : 1 ، صفيان : ب .

(610) الحسن بن منصور بن إبراهيم البغدادي الشطوي يفتح المعجمة والطاء المهملة أبو على صدوق بن الماشرة له في البخاري حديث واحد انظر التقريب 40 .

(611) أبو معشر زياد بن كليب الحنظلي الكوفي ، ثقة ، من السادسة ، توفي سنة 119 انظر التقريب 63 والجرح والتعديل 1/2 ص 542 .

(612) إبراهيم الصائغ هو ابن ميمون أبو اسحاق المروزي روى عن عطاء ونافع ، وعنه داود بن أبي الفرات وعيسى بن عبيد ، وثقه يحيى بن ميمون انظر الجرح والتعديل 1/1 134 والتقريب ص 8 .

قيس (613) ، وأبو الزناد ، ومحمد بن عجلان (614) ، وعبيد الله بن عمر العمرى (615) ، كلهم عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرفوعا . كما رواه أيوب السخيتاني ، وموسى بن عقبة ، وكان عبيد الله بن عمر ، ربما وقفه ، وكان يقول أحيانا ، لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه .

ورواه مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، موقوفا ، والحديث ثابت مرفوع ، لا يضره تقصير من قصر في رفعه ، لرفع الحفاظ الأثبات له ، ولاجتماع (١) الجماعة من رواة نافع على رفعه ، منهم أيوب ، وموسى ، وسائر من ذكرنا . ومما يدل على صحة رفعه ، رواية محمد بن عمرو له عن أبي سلمة ، عن ابن عمر ، عن النبي عليه السلام مرفوعا ، وكذلك رواه زيد بن أسلم ، وعبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا . وكذلك رواه جماعة عن سالم ، عن ابن عمر ، مرفوعا ، فكيف يحل لأحد أن يتأول في الأنبياء المسكرة أنها حلال؟! والنبي عليه السلام ، قد بين أن كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ! نعوذ بالله من الخذلان ، ومن سلوك سبيل الضلال .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا سليمان بن الأشعث ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا

(١) ولاجتماع : أ ، واجتماع : ب .

(613) عبد الواحد بن قيس السلمي أبو حمزة المشقي الإفطسي النحوي صدوق له أوام ومراسيل ، من الخامسة انظر التقریب 133 والجرح والتعديل 23 / 1/3 .

(614) محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة ، مات سنة 148 هـ انظر التقریب 191 والجرح والتعديل 49 / 1/4 .

(615) عبيد الله بن عمر العمرى ابن خص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني أبو عثمان ، ثقة ، ثبت ، من الخامسة ، توفي سنة ثيف وأربعين ومائة ، انظر التقریب 136 .

اسماعيل يعنى ابن جعفر ، عن داود بن بكر (616) ، بن (ا) أبى الفرات ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، «ما أسكر كثيره ، فقليله حرام» ، وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن رافع النيسابورى (617) ، قال : حدثنا إبراهيم بن عمر الصنعائى (618) ، قال : سمعت النعمان (619) يعنى ابن المنذر الصنعائى ، يقول : عن طاوس عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : «كل مخمر خمير ، وكل مسكر حرام» ، وذكر تمام الحديث .

وهذه كلها نصوص فى موضع الخلاف لمن (*) أراد الله فى المسكر ، (66) - أن يهديه ويشرح صدره .

والآثار فى تحريم ما أسكر كثيره كثيرة جدا، يطول الكتاب بذكرها ، وقد ذكرها جماعة من العلماء ، منهم ابن المبارك وغيره ، وقال أحمد بن شعيب فى كتابه ، ان أول من أحل المسكر من الأنبياء ، إبراهيم النخعى ، وهذه زلة من عالم ، وقد حذرنا من زلة العالم ، ولا حجة فى قول أحد مع السنة .

(ا) بن أبى : ا ، عن أبى : ب .

(616) داود بن بكر بن أبى الفرات الأشجعى مولاهم المدنى صدوق ، من السابعة ، وثقه يحيى بن معين انظر التقريب 55 والجرح والتعديل 407 / 2 / 1 .

(617) محمد بن رافع القشيري النيسابورى ثقة عابد من الحادية عشرة توفي سنة 245 هـ انظر التقريب 182 والجرح والتعديل 254 / 2 / 3 .

(618) إبراهيم بن عمر الصنعائى ابن كيسان أبو اسحاق صدوق ، من السابعة انظر التقريب ص 10 .

(619) النعمان بن المنذر الفسائى أبو الزبير المشقى صدوق روى بالقدر من السادسة مات سنة 132 هـ انظر التقريب 222 .

وقد زعمت طائفة ، أن أبا جعفر الطحاوى ، وكان امام أهل زمانه ، ذهب الى إباحة الشرب من المسكر ، ما لم يسكر ، وهذا لو صح عنه لم يحتج به على من ذكرنا قولهم ، من الأئمة المتبعين فى تحريم المسكر ، ما ثبت من السنة ، وأنا أذكر ما حكاه الطحاوى ليتبين لك أن الأمر ليس كما ظنوا ، قال أبو جعفر ، فى كتابه الكبير ، فى الاختلاف : اتفقت الأمة أن عصير العنب إذا اشتد وغلا ، وقذف بالزبد ، فهو خمر ، ومستحله كافر ، واختلفوا فى نقيع التمر إذا غلا وأسكر ، قال فهذا يدل على أن حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى كثير عن أبى هريرة ، عن النبى عليه السلام ، أنه قال «**الخمر من هاتين الشجرتين ، النخلة والعنب**» غير معمول به عندهم ، لأنهم لو قبلوا الحديث ، لكفروا مستحل نقيع التمر ، فثبت أنه لم يدخل فى الخمر المحرمة غير عصير العنب ، الذى قد اشتد وبلغ أن يسكر ، قال : ثم لا تخلو (١) الخمر ، من أن يكون التحريم معلقا بها فقط ، غير مقيس عليها غيرها ، أو يجب القياس عليها ، فوجدناهم جميعا قد قاسوا عليها نقيع التمر ، إذا غلا وأسكر كثيره ، وكذلك نقيع الزبيب ، قال : فوجب قياسا على ذلك أن يحرم كل ما أسكر من الأشربة ، قال : وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : «**كل مسكر حرام**» واستغنى عن ذكر سنده ، لقبول الجميع له ، وإنما الخلاف بينهم فى تأويله ، فقال بعضهم أراد به ما يقع السكر عنده ، كما لا يسمى قاتلا إلا مع وجود القتل ، وقال آخرون أراد به جنس ما يسكر ، قال : وقد روى

(١) تخلو : أ ، يخلو : ب .

أبو عون الثقفي (620) ، عن عبد الله بن شداد (621) ، عن ابن عباس قال :
« حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير ، والسكر من كل شراب » ، قال فسي
هذا الحديث ان غير الخمر لم يحرم عينه ، كما حرمت الخمر بعينها . هذا
آخر قوله ، وفيما مضى كفاية ، والحمد لله .

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان ، قال : أخبرنا (*) أحمد بن عمرو بن (66 - ط)
سليمان ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل :
قال : حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن أبي عدي (622) جميعا ، عن حميد ،
عن أنس قال : كنت في بيت أبي طلحة ، وعنده أبي بن كعب وأبو عبيدة بن
الجراح ، وسهيل بن بيضاء ، وأنا اسقيهم شرابا ، حتى إذا أخذ فيهم ، إذا رجل
من المسلمين ينادي ، ألا ان الخمر قد حرمت ، فوالله ما انتظروا ، حتى
يعلموا ، أو يستلوا عن ذلك ، قال : فقالوا يا أنس اكفا ما في انائك ، قال :
فكفاته ، قال : فما عادوا فيها حتى لقوا الله ، وشرابهم يومئذ خليط البسر والتمر .

قال أبو عمر : هذا يبين لك أن الفضيخ المذكور ، في حديث اسحاق
عن أنس أنه خليط البسر والتمر ، وهذا على نحو ما فسره أهل اللغة ،
والله أعلم .

(620) ابن عون هو محمد بن عبد الله بن أنس الثقفي الطائي . لين الحديث ، من السادسة
انظر التفریب 187 والجرح والتعديل 294 / 2/3 .

(621) عبد الله بن شداد بن الهادي اللبني أبو الوليد المدني ولد على عهد النبي صل الله
عليه وسلم وذكره المجمل من كبار التابعين الثقات ، معدود في الفقهاء . مات بالكوفة مقتولا سنة
81 نظر التفریب 104 .

(622) محمد بن أبي عدي هو محمد بن ابراهيم بن أبي عدي وقد ينسب الى جده وقيل هو
ابراهيم أبو عمرو البصري ، ثقة . من التاسعة ، توفي سنة 294 انظر التفریب 177 .

وقد روى هذا الحديث عن أنس ، جماعة يطول ذكرهم ، منهم سليمان التيمي ، وقتادة ، وعبد الميز بن صهيب (623) ، والمختار بن فلفل ، وثابت البناني (624) ، وأبو التياح (625) ، وأبو بكر بن أنس (626) ، وخالد بن الفزr (1) ، لم يذكر واحد منهم كسر الجرار ، إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وحده ، وإنما في حديثهم ، أنه كفأها ، ولا بأس بالاستمتاع بظروف الخمر ، بعد تطهيرها ، وغسلها بالماء وتنظيفها ، إلا أن الزقاق التي قد بالفتها الخمر وداخلتها ، ان عرف أن الغسل لا يبلغ منها مبلغ التطهير لها ، لم ينتفع بشيء منها .

وفى هذا الحديث أيضا ، قبول خبر الواحد ، لأنهم قبلوا خبر المخبر لهم ، وهو رجل من المسلمين ، ولا شك أنهم قد عرفوه ، ولذلك قبلوا خبره ، وعملوا به ، وأراقوا شرابهم ، وقد كان ملكا لهم قبل التحريم .

وفيه أن المحرم لا يحل ملكه ، وإن الخمر لا يستقر عليها ملك مسلم بحال ، وفيه أنها كانت مباحة معفوا عنها ، حتى نزل تحريمها ، قال سعيد ابن جبير رحمه الله : كان الناس على أمر جاهليتهم ، حتى يومروا ، أو يتهوا .

(1) الفزr : الجدار : ب وهو خطأ :

(623) عبد الميز بن صهيب البناني بموحدة ونونين البصرى كان أعمى روى عن أنس وأبي نضرة وعنه شعبة وحصاد بن زيد وعبد الوارث من الرابعة مات سنة 130 هـ انظر التقريب 129 والجرح والتعديل 384 / 2/2 .

(624) ثابت بن اسلم البناني بضم الموحدة ونونين مخففتين أبو محمد البصرى ثقة عابد ، من الرابعة ، روى عن ابن عمر ، وابن الزبير ، وأنس ، وعنه الحادان ، من الرابعة ، توفي سنة نيف وعشرين وهامة ، عن 86 سنة انظر الجرح والتعديل 149 / 1/1 .

(625) أبو التياح يزيد بن حيد الضبى بضم المجمة وفتح الموحدة والتياح بمثناة فوقية ثم تحتانية ثقيلة آخره مهمله بصرى مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من الخامسة ، توفي سنة 128 هـ انظر التقريب 239 .

(626) أبو بكر بن أنس بن مالك الانصارى ثقة من الرابعة انظر التقريب ص 247 .

وقد كانت الشدة والاسكار موجودين في الخمر قبل تحريمها ، ولم يكن ذلك بموجب لتحريمها ، لأن العلة في التحريم ، ما يقرع السمع من الكتاب والسنة ، وانما كانت الشدة وصفاً من أوصاف الخمر ، فلما ورد الشرع بتحريم المسكر ، صار الاسكار والشدة فيها علماً للتحريم ، بدليل الاعتبار في ذلك ، وهذا موضع تنازع فيه من نفي القياس ومن أثبته ، والكلام فيه يطول .

وفي هذا الحديث أيضاً ، ما كان (*) القوم عليه من البدار الى الطاعة ، (67 - و) والانتهاه عما نهوا عنه .

وفيه حجة لمن قال : ان الخمر لا تخلل ، لأنه لو جاز تخليها والانتفاع بها لكان في اراقتها اضاعاة المال ، وقد نهى عن اضاعاة المال ، ولا يقول أحد فيمن أراق خمر (أ) لمسلم ، انه أتلف له مالا ، وقد أراق عثمان بن أبي العاصي خمر اليتيم ، وأريققت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن حديث أنس ، ان ابا طلحة ، سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، عن ايتام ، ورتوا خمر ، يجعله خلا ، فكرهه . وروى مجالد بن سعيد (627) ، عن أبي الوداك جبر بن نوف (628) ، عن أبي سعيد الخدري (629) ، قال :

(أ) خمر : أ ، الخمر : ب .

(627) مجالد بضم اوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمداني بسكون الميم أبو عمر الكوفي ، تفر في آخر عمره ، من صغار السادسة ، مات سنة 144 هـ انظر التقريب 202 والجرح والتعديل 1/4 ص 361 .

(628) أبو الوداك جبر بن نوف الهمداني بسكون الميم البكال بكسر الموحدة وتخفيف الكاف والوداك بواو مفتوحة ودال مشددة آخره كاف كوفي صدوق . من الرابعة ، وربما وهم انظر التقريب ص 28 .

(629) أبو سعيد الخدري ، سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الانصاري له ولأبيه محبة استصغر بأحد ، وشهد ما بعدها . من المكثرين في رواية الحديث ، مات بالمدينة سنة 64 وقيل 74 هـ انظر التقريب 68 .

كلن عندي خمر لايتام، فلما نزل تحريم الخمر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نهرقها . وروى سفيان الثوري ، عن السدي (630) ، عن ابي هبيرة (631) ، واسمه يحيى بن عباد ، عن انس بن مالك ، قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه في حجره يتيم ، وكان عنده خمر له ، حين حرمت الخمر ، فقال يا رسول الله ، نصنعها خلا ؟ قال لا . وسنذكر آثار هذا الباب باسانيدها في باب زيد بن اسلم ، عن ابي ولة (632) ، من هذا الكتاب ، فبهذا احتج من كره تخليل الخمر ، ولم يبح أكلها ، اذا تخللت . وقالوا : لو جاز تخليلها ، لم يأمر رسول الله بارتقتها . وقد استؤذن في تخليلها ، فقال : لا . ونهى عن ذلك . ذهب الى هذا طائفة من العلماء ، من اهل الحديث والرأى ، واليه مال سحنون بن سعيد .

وقال آخرون ، لا بأس بتخليل الخمر ، ولا بأس بأكل ما تخلل منها ، بمعالجة آدمي ، وبغير معالجته ، على كل حال ، وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والكوفيين .

ومن حجة هؤلاء اجماع العلماء على أن العصير من العنب قبل أن يسكر حلال ، فاذا صار مسكرا حرم ، لعله ما حدث فيه من الشدة والاسكار، فاذا زال ذلك ، عادت الاباحة ، وزال التحريم ، وسواء تخللت من ذاتها ، أو تخللت بمعالجة آدمي ، لا فرق بين شيء من ذلك ، اذا ذهب منها حال الاسكار .

(630) السدي هو اسماعيل بن عبد الرحمان بن ابي كريمة السدي بضم المهملة وتشديد الدال أبو محمد الكوفي ، صدوق ، ولكنه يهم رمي بالتشيع ، من الرابعة توفي سنة 127 هـ انظر التقریب 17 والجرح والتعديل 148 / 1/1 .

(631) يحيى بن عباد بن شيبان الانصارى الكوفي ثقة من الرابعة توفي بعد 120 هـ انظر التقریب 235 والجرح والتعديل 2/4 ص 172 .

(632) ابن ولة هو عبد الرحمان بن ولة بفتح الواو وسكون المهملة المصري صدوق انظر التقریب 126 والجرح والتعديل 2/2 296 .

وأجاز أبو حنيفة وأصحابه مع تخليلها ، أن يصنع من الخمر المربي وغيره ، وبأى وجه أفسدت وزالت علة السكر منها طابت عندهم ، وطهرت ، وأما غيرهم ممن ذكرنا عنهم إجازة تخليل الخمر ، فإنهم لا يجيزون منها غير الخل على أصلها .

ولم يختلف قول مالك وأصحابه ، أن الخمر إذا تخللت بذاتها ، أن أكل ذلك الخل حلال .

واختلف (*) قوله في تخليلها فكرهه مرة ، وإجازه أخرى ، والأشهر (67 - ط) عنه كراهية ذلك ، وتحصيل مذهبه أنه لا ينبغى لمسلم أن يمسك خمرا ، ولا مسكرا ، ليتخلل ، ولا ينبغى لأحد أن يخللها ، فإن فعل أكلها ، وكره له فعل ذلك ، وقد روى عن عمر بن الخطاب ، وقبيصة ، وابن شهاب ، وربيعه ، كراهية تخليل الخمر ، وإجازة أكلها إذا تخللت بذاتها ، وهو أحد قولي الشافعي ، وهو تحصيل مذهبه ، عند أكثر أصحابه ، وعلى هذا أكثر العلماء ، لأنه يجتمع على هذا القول ، مذهب من أجاز تخليلها بكل وجه فيه (1) ومذهب من أباحها إذا تخللت من ذاتها ، وقد روى عن ابن عمر ، جواز تخليل الخمر ، من وجه فيه لين ، والصحيح عنه إجازة أكلها ، إذا صارت خلا ، ذكر ابن أبي شيبه ، عن وكيع ، عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، أنه كان لا يرى بأسا ، أن يأكل مما كان خمرا فصار خلا ، قال : وأخبرنا عبد الرحمن ابن مهدي عن أبيه ، عن مسربل العبدي ، عن أمه ، قالت : سألت عائشة عن خل الخمر ، قالت : لا بأس به ، هو ادام .

(1) فيه : ب - ا .

وروى عن علي رضي الله عنه ، أنه كان يصطبغ في خل خمر ، وهذا
يحتمل أن يكون أراد خل عنب ، وذكر ابن أبي شيبة قال : حدثنا أزهر (633) ،
عن ابن عون ، عن محمد ابن سيرين ، أنه كان يكره أن يقول خل خمر ، وكان
يقول خل عنب وكان يصطبغ فيه (أ) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نعم الادم الخل» وهذا على عمومه ،

قال أبو عمر : وأعدل شيء في هذا الباب ، ما روى عن عمر رضي الله
عنه فيه ، أخبرنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا
سحنون ، أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب (634) ، عن ابن شهاب ،
عن القاسم بن محمد ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب (635) ، عن عمر بن
الخطاب ، أنه قال : لا يوكل خل من خمر أفسدت ، حتى يبدأ الله أفسادها ،
فعند ذلك يطيب الخل قال ولا بأس على امرئ أن يتنازع خلا وجده مع أهل
الكتاب ، ما لم يعلم أنهم تعملوا أفسادها ، بعد ما عادت خمرًا .

قال ابن وهب : وأخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أنه كان يقول :
لا خير في خل من خمر أفسدت ، حتى يكون الله يفسدها (ب) ، عند ذلك يطيب
الخل . قال ابن وضاح : ورأيت سحنون يذهب إلى أن الخمر إذا خللت ، لم
يوكل خلها ، تعتمد ذلك (ج) ، أو لم يعتمد .

(أ) يصطبغ : أ يصطنع : ب وهو خطأ ، (ب) يفسدها : أ فسدما : ب (ج) ذلك : أ - ب .

(633) أزهر بن سعد السمان أبو بكر الباهلي بصري ، ثقة ، من التاسعة توفي سنة 203 هـ
عن 94 سنة انظر التقريب ص 12 والجرح والتعديل 315 / 1/1 .

(634) ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامري
أبو الحارث المدني ثقة فقيه فاضل ، من السابعة ، توفي سنة 158 انظر التقريب 189 .

(635) أسلم المدوي مولى عمر أبو خالد المدني من سبي اليمن ، ثقة ، مخضرم ، توفي
سنة 80 عن 114 سنة انظر التقريب 15 والجرح والتعديل 306 / 1/1 .

قال أبو عمر ، ليس فى النهى عن تخليلها والأمر باراققتها ، ما يمنع من أكلها ، اذا تخللت من ذاتها ، (*) لأنه يحتمل أن يكون ذلك كان عند نزول تحريمها ، ليلا يستدام حبسها ، لقرب العهد بشربها ، ارادة قطع العادة ، ولم يستل عن خمر تخللت فنهى عنها .

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، كان مالك بن أنس يقول بقول عمر بن الخطاب ، لا يؤكل خل من خمر أفسدت ، حتى يكون الله هو الذى بدأ افسادها ، قال محمد ، وبه أقول ، قال : ثم رجع مالك فقال ان فعل ذلك جاز أكلها ، على تكره (ا) منه ، قال : وقول عمر أحب الى .

قال أبو عمر : قد ذكرنا قول من زعم ان العلة فى تحريمها الشدة فاذا زالت حلت ، ولكل قول وجه يطول شرحه ، والاحتجاج له ، وقد زدنا هذه المسئلة بسطا وبيانا ، فى باب زيد بن أسلم ، عن أبى وعله ، والحمد لله .

حديث خامس لاسحاق عن أنس مسند

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك ، ان جدته مليكة ، دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته (ب) فاكل منه ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، "قوموا فلاصل لكم" ، قال أنس فقمتم الى حصير لنا ، قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بالماء ، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصفت أنا واليتيم وراءه ، والمعوز من ورائنا ، فصل لنا ركعتين ، ثم انصرف .

(*) تكره : ا ، يكره : ب (ب) صنعته : ب - ١ .

هكذا رواء جماعة رواة الموطا ، وزاد فيه ابراهيم بن طهمان ، وعبد الله بن عون (636) الخراز ، وموسى بن أعين (637) ، فأكل منه ، وأكلت معه ، ثم دعا بوضوء فتوضا ، ثم قال : قم فتوضا ، ومر العجوز فلتوضا ، ومر اليتيم فليتوضا ، ولاصل لكم .

قال أبو عمر : قوله في الحديث (أ) أن جدته مليكة . مالك يقوله والضمير الذي في جدته ، هو عائذ على اسحاق ، وهي جدة اسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة ، وهي أم سليم بنت ملحان (638) ، زوج أبي طلحة الأنصاري ، وهي أم أنس بن مالك كانت تحت أبيه مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك والبراء بن مالك ، ثم خلف عليها أبو طلحة ، وقد ذكرنا قصتها في كتاب النساء ، من كتابنا في الصحابة . ذكر عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك ، عن اسحاق ، عن أنس ، أن جدته مليكة ، يعني جدة اسحاق ، دعت النبي عليه السلام لطعام صنعته ، وساق الحديث ، بمعنى ما في الموطا .

وفي هذا الحديث اجابة الدعوة الى الطعام ، في غير الوليمة ، وسياتي القول والآثار في ذلك في الحديث الذي بعد هذا ان شاء الله .

(أ) في الحديث : أ في حديث هذا الباب : ب .

(636) عبد الله بن عون بن أبي عون بن زيد الهلال الخراز بمجمة ثم مهملة آخره زاي أبو محمد البغدادي ثقة عابد من الماشرة مات سنة 232 هـ انظر التقريب ص 109 والجرح والتعديل 131 / 2/2 .

(637) موسى بن أعين الجزي الحرائي مول قريش أبو سميد ، ثقة عابد ، من الثامنة ، توفي سنة 175 أو 177 هـ انظر التقريب 216 والجرح والتعديل 136 / 1/4 .

(638) أم سليم بنت ملحان خالدة الأنصارية والددة أنس بن مالك يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رمينة أو مليكة أو أبنية على اقوال وهي العيصاء والرميصاء اشتهرت بكنيتها من الصحابييات الفاضلات توفيت في خلافة عثمان انظر التقريب ص 294

وفيه أن المرأة المتجالة ، والمرأة (*) الصالحة ، اذا دعت الى طعام
أجيب ، هذا ان صح أنها لم تكن بذات محرم من رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وفى قول الله عز وجل «والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ،
فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة» كفاية .

وفيه من الفقه أيضا ، أن من حلف الا يلبس ثوبا ، ولم تكن له نية ،
ولا كان لكلامه بساط يعلم به مراده ، ولم يقصد الى اللباس المعهود ، فإنه
يحنث بما يتروطأ ويبسط من الثياب ، لأن ذلك يسمى لباسا ، ألا ترى الى
قوله ، فقمتم الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال : حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان ،
قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : حدثنا (ا) قتيبة بن سعيد ، قال : أخبرنا
الفضيل بن عياض ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، قال : قلت لعبيدة ، افتراش
الحرير كلبسه ؟ قال : نعم .

وأما نضح الحصير ، فان اسماعيل بن اسحاق وغيره من أصحابنا ،
يقولون ان ذلك انما كان لتلين الحصير ، لا لنجاسة فيه ، والله أعلم .
وقال بعض أصحابنا ان النضح طهر لما شك (ب) فيه ، لتطيب النفس عليه .

قال أبو عمر : الأصل في ثوب المسلم ، وفي أرضه ، وفي جسمه ،
الطهارة ، حتى يستيقن بالنجاسة . فاذا تيقنت وجب غسلها . وكذلك الماء ،
أصله أنه محمول على الطهارة ، حتى يستيقن حلول النجاسة فيه ، ومعلوم أن
النجاسة ، لا يطهرها النضح ، وانما يطهرها الغسل ، وهذا يدل على أن
الحصير ، لم ينضح لنجاسة ، وقد يسمى الغسل في بعض كلام العرب نضحا ،

(ا) حدثنا : ١ . أخبرنا : (ب) شك : ١ شك : ب .

ومنه الحديث «إني لأعلم أرضا ، يقال لها عمان ، ينضح البحر بناحيتها...»
الحديث. فان كان الحصى نجسا ، فانما أريد بذكر النضح الغسل ، والله أعلم.

ومن قال من أصحابنا ان النضح طهارة لما شك فيه ، فانما أخذه من
فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، حين احتلم فى ثوبه ، فقال : اغسل منه
ما رايت ، وانضح ما لم أره ، ومن قال من أصحابنا ان النضح لا معنى له ، فهو
قول ، يشهد له النظر والأصول بالصحة ، وروى عن جماعة من السلف فى
الثوب النجس ، انهم قالوا : لا يزيده النضح الا شرا ، وهو قول صحيح ، ومن
ذهب بحديث عمر ، الى قطع الوسوسة وحزازات النفس ، فى نضحه من ثوبه
ما لم ير فيه شيئا ، من النجاسة ، كان وجها حسنا صحيحا ، ان شاء الله .

قال الأخفش : كل ما وقع عليك من الماء مفرقا ، فهو نضح ، ويكون
النضح باليد ، وبالقلم أيضا ، قال : وأما النضح بالخاء المنقوطة ، فكل ماء أتى
كثيرا منهجرا ، ومنه (٩) قول الله عز وجل : «فيهما عينان نضاختان» ، أى
(69 - و) منهجرتان بالماء الكثير .

وفى هذا الحديث أيضا ، حجة على أبى حنيفة ، لأنه يقول : اذا كانوا
ثلاثة ، وأرادوا أن يصلوا جماعة ، قام امامهم وسطهم ، ولم يتقدمهم ، واحتج
بحديث ابن مسعود ، وفى هذا الحديث : (وصفت أنا واليتيم من ورائه ،
والمعجوز من ورائنا) ، وقد روى عن جابر بن عبد الله قال : صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بى وبجبار بن صخر (639) ، فأقامنا خلفه ، وان كان فى اسناد حديث
جابر هذا من لا تقوم به حجة ، فحديث أنس من أثبت شىء ، وعليه عول
البخارى ، وأبو داود ، فى هذا الباب .

(639) جبار بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدى بن غنم بن كعب بن
سلمة الأنصارى ثم السلى الصحابى مات فى خلافة عثمان وهو ابن اثنين وستين سنة انظر
الإصابة 1 / 220 .

حدثني محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا أحمد بن مطرف ،
قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا اسحاق بن اسماعيل الايلي ، قال :
حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن
عمه أنس بن مالك ، قال : صليت أنا ، ویتيم كان عندنا ، خلف رسول الله صلى
الله عليه ، وأم سليم ، أم أنس بن مالك ، من ورائنا . وفيما أجاز لنا عبيد الله
ابن محمد بن أحمد بن جعفر السقطي ، وأخبرناه بعض أصحابنا عنه ، قال :
حدثنا اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الصفار ، قال : حدثنا الحسن بن
عرفة (640) بن يزيد العبدی ، قال : حدثنا عباد بن العوام (641) ، عن هارون
ابن عنترة الشيباني ، عن عبد الرحمن بن الأسود (642) بن يزيد ، عن
أبيه (643) وعلقمة (644) ، أنهما صليا مع ابن مسعود في بيته ، أحدهما
عن يمينه ، والآخر عن شماله ، فلما انصرف قال : هكلا صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وهذا الحديث لا يصح رفعه ، والصحيح عندهم فيه
التوقيف على ابن مسعود ، أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود ، وحديث أنس
أثبت عند أهل العلم بالنقل ، والله أعلم .

(640) الحسن بن عرفة بن يزيد العبدی أبو علي البغدادي صدوق من الماشرة توفي سنة
257 هـ عن سن تناهز المائة انظر التقريب 38 والجرح والتمديد 31 / 2 / 1 .
(641) عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولا لم أبو سهل الواسطي ، ثقة ، من الثامنة ،
توفي سنة 185 عن نحو سبعين سنة انظر التقريب ص 95 والجرح والتمديد 83 / 1 / 3 .
(642) عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ثقة من الثالثة توفي سنة 99
انظر التقريب ص 118 والجرح والتمديد 209 / 2 / 2 .
(643) الاسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن مخضرم ، ثقة فقيه ،
من الثانية ، توفي سنة 7 أو 78 هـ انظر التقريب ص 18 والجرح والتمديد 291 / 2 / 1 .
(644) علقمة بن وقاص بن شبيب القاف اللبني المتواري البدني ، ثقة ثبت ، من الثانية ،
انتقل من زعم ابن له صحبة ، وقيل انه ولد في عهد النبي عليه السلام ، مات في خلافة عبد الملك ،
انظر التقريب 147 والجرح والتمديد 405 / 1 / 3 .

وأما اذا كان الامام وآخر، فانما يقوم عن يمينه ، وهذا مجتمع عليه ،
أخبرنا عبيد الله ، فيما كتب بإجازته الى ، قال : حدثنا اسماعيل الصفار ،
قال : حدثنا الحسن بن عرفة ، قال : حدثنا هشيم بن بشير ، عن أبي بشر ،
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث ،
قال : فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ، قال : فقامت عن يساره أصلي
بصلاته ، فاخذ بلؤابة كانت لي ، أو براسي ، فاقامني عن يمينه ، وسنذكر
هذا الحديث من رواية مالك في باب مخرمة بن سليمان ان شاء الله .

وفيه أيضا حجة على من أبطل صلاة المصلي ، خلف الصف وحده ،
وكان أحمد ابن حنبل ، والحميدي ، وأبو ثور ، يذهبون الى الفرق بين المرأة
(69 - ط) والرجل ، في المصلي خلف الصف فكانوا يرون (*) الاعادة على من صلى خلف الصف
وحده من الرجال ، بحديث وابصة (645) بن معبد ، عن النبي عليه السلام بذلك ،
ولا يرون على المرأة اذا صلت خلف الصف شيئا ، لهذا الحديث ، قالوا :
وسنة المرأة أن تقوم خلف الرجال ، لا تقوم معهم ، قالوا : فليس في حديث
أنس هذا حجة لمن أجاز الصلاة للرجل خلف الصف وحده .

قال أبو عمر: في هذا الباب حديث موضوع وضعه اسماعيل بن يحيى
ابن عبيد الله التيمي ، عن المسعودي ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، قالت :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **المرأة وحدها صف*** ، وهذا لا يعرف الا
باسماعيل هذا ، وقد استدلل الشافعي على جواز صلاة الرجل خلف الصف
وحده ، بحديث أنس هذا ، واردفه بحديث أبي بكره حين ركع خلف الصف
وحده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " **زادك الله حرصا ، ولا تعد** ،

(645) وابصة بكسر الموحدة ثم مهملة بن معبد بن عتبة الاسدي صحابي نزل الجزيرة
وعمر الى قرب سنة تسعين معدود في أهل الصفة توفي ببيت المقدس عن نحو مائة سنة انظر
التقريب 229 والجرح والتعديل 47 / 2 / 4 .

ولم يامر باعادة الصلاة ، قال : وقوله لأبى بكر «ولا تعد» يعنى لا تعد أن تتأخر عن الصلاة ، حتى تفوتك ، قال : وإذا جاز الركوع للرجل خلف الصفوف وحده ، واجزأ ذلك عنه ، فكذلك سائر صلاته لأن الركوع ركن من أركانها ، فإذا جاز للمصل أن يركع خلف الصفوف وحده ، كان له أن يسجد ، وأن يتم صلاته ، والله أعلم .

وقد احتج جماعة من أصحابنا ، بما احتج به الشافعى فى هذه المسألة ، والذي عليه جمهور من الفقهاء ، كمالك ، والشافعى ، والثورى ، وأبى حنيفة ، فيمن اتبعهم ، وسلك سبيلهم ، اجازة صلاة المنفرد خلف الصف وحده ، وحديث وابصة مضطرب الاسناد ، لا يثبتة جماعة من أهل الحديث .

وفى هذا الحديث أيضا ما يدل على أن الصبى ، اذا عقل الصلاة ، حضرها مع الجماعة ، ودخل معهم فى الصف ، اذا كان يومن منه اللعب ، والأذى ، وكان ممن يفهم حدود الصلاة ويعقلها ، وقد روى عن عمر بن الخطاب ، أنه كان اذا أبصر صبيا فى الصف أخرجه ، وعن زرين بن حبيش ، وأبى وائل بمثل ذلك ، وهذا يحتمل أن يكون أنه لم يكن (أ) يومن لعبه ولهوه ، أو يكون كره له التقدم فى الصف ، ومنع الشيوخ من موضعه ذلك ، والأصل ما ذكرناه ، لحديث هذا الباب ، والله أعلم .

وقد كان أحمد ابن حنبل ، يذهب الى كراهة (ب) ذلك ، قال الأثرم : سمعت أحمد ابن حنبل ، يكره أن يقوم الناس فى المسجد خلف الامام ، الا من قد احتلم ، أو أنبت ، أو بلغ خمس عشرة سنة ، فقلت له ابن اثنى عشرة سنة أو نحوها ؟ قال : ما أدرى ، قلت له ، فكانك تكره (ج) ما دون هذا السن ؟ (70 - و) قال : ما أدرى ، فذكرت له حديث أنس واليقيم ، فقال ذاك فى التطوع .

(أ) أنه لم يكن : ١ . لمن : ٢ . ب . (ب) كراهة : ١ كراهية : ب

وإذا كان رجلان وامرأة ، قام الرجل عن يمين الامام ، وقامت المرأة خلفهما ، وهذا لا خلاف فيه ، وبهذا احتج أحمد ابن حنبل ، في ان المرأة سنتها أن تقوم خلف الرجال ، لا تكون معهم في الصف ، ودفع ما احتج به الشافعي من حديث أنس المذكور في هذا الباب .

حدثني احمد بن محمد بن احمد ، قراءة مني عليه ، أن أبا علي الحسن ابن سلمة بن معلى ، حدثهم ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : حدثنا عمرو ابن علي قال : حدثنا يحيى القطان ، عن شعبة ، عن عبد الله بن المختار (646) ، عن موسى بن أنس (647) ، عن أنس قال : صلى بي النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وبامرأة من اهل ، فاقامني عن يمينه ، والمرأة خلفنا .

وفي هذا الحديث صلاة الضحى ، ولذلك ساقه مالك رحمه الله ، وسيأتي القول في صلاة الضحى ، في باب ابن شهاب ان شاء الله ، حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبح ، حدثنا محمد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بن بشار (1) ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أنس بن سيرين (648) ، عن أنس بن مالك ، قال : كان وجل ضخم ، لا يستطيع ان يصل مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : اني لا استطيع ان اصل معك ،

(1) بشار : 1 ، يسار : ب .

(646) عبد الله بن المختار البصري ، روى عن الحسن وابن سيرين وأبي اسحاق السبسي وعنه شعبة والحدادان واسرائيل ، وثقه يحيى بن معين ، انظر الجرح والتعديل 2/2 / 170 والتقريب ص 112 .

(647) موسى بن أنس بن مالك الانصاري قاضي البصرة ثقة من الرابعة روى عن ابيه وعنه حميد الطويل ومكحول وابن عون وشعبة بن الحجاج انظر الجرح والتعديل 4/1 / 133 والتقريب صفحة 216 .

(648) انس بن سيرين الانصاري أبو موسى وقيل أبو عبد الله البصري أخو محمد ، ثقة . من الثالثة توفي سنة 118 أو 120 هـ انظر التقريب ص 19 والجرح والتعديل 1/1 / 287 .

فلو اتيت منزلى فصليت ، فاقتدى بك ، فصنع الرجل طعاما ، ثم دعا بالنبي ، صلى الله عليه وسلم ، ونفخ حصيرا لهم ، فصل النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ، فقال رجل من آل الجارود لأنس ، أكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يصل الضحى ؟ فقال : ما رأيته قط صلاحا الا يومئذ .

روى ابن عيينة ، عن الثوري ، عن ليث ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي مالك الاشعري (649) ان النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصف الرجال ، ثم الصبيان خلف الرجال ، ثم النساء خلف الصبيان في الصلاة (1) .

حديث سادس لاسحاق ، عن أنس مسند

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، انه سمع أنس ابن مالك يقول : ان خياطا ، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لطعام صنعته ، قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الى ذلك الطعام ، فقرب اليه خبزا من شعير ، ومرقا فيه دباء ، قال أنس ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة ، فلم أزل احب الدباء بعد ذلك اليوم .

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواة ، فيما علمت ، بهذا الاسناد ، وزاد بعضهم فيه ، ذكر القديد ، وسنذكره في هذا الباب (*) ان (70 - ظ) شاء الله .

(1) توجد هنا هذه العبارة (تم الجزء الاول والحمد لله) : ب - 1 ، ولعله في تجزئة المؤلف او بعض النسخين ، فانه أعلم .

(649) أبو مالك الاشعري قيل اسمه عبيد وقيل عبد الله وقيل عمرو ، وقيل كعب وقيل عامر بن الحارث صحابي مات في طاعون حموا سنة 18 هـ انظر التقریب ص 265 .

أدخل مالك رحمه الله ، هذا الحديث في باب الوليمة للمرس ، ويشبه (أ) أن يكون وصل اليه من ذلك علم ، وقد روى عنه نحو هذا ، وليس في ظاهر الحديث ما يدل على انها وليمة عرس ، واجابة الدعوة عندى واجبة اذا كان طعام الداعى مباحاً أكله ، ولم يكن هناك شىء من المعاصى ، وجوب سنة،(ب) لا ينبغى لأحد تركها في وليمة العرس وغيرها ، واثيان طعام وليمة العرس عندى أوكد لقول ابى هريرة (ومن لم يات الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله)، على أنه يحتمل والله أعلم ، من لم ير اثيان الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله ، وهذا أحسن وجه حمل عليه هذا الحديث ان شاء الله .

وقد اختلف فيما يجب الاجابة اليه من الدعوات ، فذهب مالك ، والثورى ، الى أن اجابة الوليمة واجب دون غيرها ، وخالفهم في ذلك غيرهم ، وسنذكر اختلافهم في ذلك ، في باب ابن شهاب ، عن الاعرج ، عن أبى هريرة ، عند قوله «شر الطعام الوليمة ، يدعى لها الاغنيا ، ويترك المساكين ، ومن لم يات الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله» ، ان شاء الله .

والصحيح عندنا ما ذكرنا ، أن اجابة الدعوة سنة مؤكدة ، مندوب اليها ، لقول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم «لو اهدى الى كراع لقبلت ، ولو دعيت الى ذراع لأجبت» رواه شعبة عن قتادة ، عن أنس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم،(ج) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم«اجيبوا الدعوة اذا دعيتم» رواه ايوب السخيتاني ، وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه .

(أ) ويشبه : ١ ، وسنته : ب (ب) وجوب سنة ، مقدم في : ب ، محله فيها بمد قوله واجابة الدعوة عندى واجبة وهو تقديم وتأخير من الناسخين (ج) وسلم : ١ - ب .

وروى عبيد الله بن عمر ، ومالك بن انس ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **إذا دعى أحدكم الى وليمة فليأتها** » زاد عبيد الله في حديثه « **فان كان مفطرا فليطعم، وان كان صائما فليدع** » قال : وكان ابن عمر اذا دعى أجاب، فان كان صائما ترك، وان كان مفطرا اكل ، فان قيل ليس في حديث أيوب وموسى بن عقبة حجة ، لان لفظ حديثهما مجمل ، وقد فسر بحديث مالك وعبيد الله ، فكانه قال ، اجيبوا الدعوة الى الوليمة اذا دعيتم ، قيل له قد رواه معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فقال فيه « **عرسا كان او غيره** »، ذكره عبد الرزاق ، قال : اخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) ، قال : « **إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه ، عرسا كان او غيره** » (*) وذكر أبو داود ، قال حدثنا الحسن (71) - ابن علي ، قال ، حدثنا عبد الرزاق ، بإسناده مثله ، وقال : « **عرسا كان او دعوة** » قال أبو داود ، وكذلك رواه الزبيدي ، عن نافع ، مثل حديث معمر ، عن أيوب ، ومعناه سواء ، وهذا قاطع لموضع الخلاف ، وروى الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ، « **اجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية ، ولا تضروا المسلمين** »، وقد ذهب أهل الظاهر ، الى ايجاب اتيان كل دعوة ، وجوب فرض ، بظاهر هذه الأحاديث ، وحملها سائر أهل العلم على الندب ، لالتالف والتحاب .

وقد احتج بعض من لا يرى اتيان الدعوة ، اذا لم يكن عرسا بقول عثمان بن أبي العاص (650) (ما كنا ندعى الى الختان ، ولا نأتيه)، وهذا لا حجة

(١) وسلم : ١ - ب .

(650) عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي أبو عبد الله صحابي مشهور استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف توفي في خلافة معاوية بالبصرة انظر التقريب 141 .

فيه ، وقال بعضهم انما يجب اتيان طعام القادم من سفر ، وطعام الختان ، وطعام الوليمة ، والحجة قائمة بما قدمنا من الآثار الصحاح ، التي نقلها الائمة ، متصلة الى النبي عليه السلام ، وهي على عمومها ، لا تخص دعوة من دعوة .

أخبرني خلف بن القاسم ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل البغدادي ، قال : حدثنا محمد بن العباس (651) ، قال : حدثنا محمد بن أحمد ابن أبي المثنى ، قال : حدثنا جعفر بن عون (652) ، قال : حدثنا سليمان الشيباني أبو اسحاق (653) ، عن أشعث بن أبي الشعثاء (654) ، عن معاوية ابن سويد بن مقرن (655) ، عن البراء بن عازب (656) ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بسبع ، ونهانا عن سبع ، أمرنا بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإفشاء السلام ، وإجابة الداعي ، وتشميت العاطس ، ونصر المظلوم ، وإبرار القسم ، ونهانا عن الشراب في الفضة ، فانه (1)

(1) فانه : 1 ، وانه : ب .

(651) محمد بن العباس بن عثمان بن نافع الشافعي المكي عم الامام الشافعي صدوق من العاشرة انظر التقريب 186 .

(652) جعفر بن عون بن جعفر بن عمر بن حريث المحزومي صدوق من التاسعة مات سنة 206 وقبل سنة 207 هـ انظر التقريب ص 30 .

(653) سليمان بن أبي سليمان الشيباني أبو اسحاق الكوفي ، ثقة ، من الخامسة ، توفي في حدود الأربعين ومائة هـ . انظر التقريب 78 .

(654) أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي الكوفي ثقة من السادسة مات سنة 125 هـ انظر التقريب ص 18 .

(655) معاوية بن سويد بن مقرن المزني أبو سويد الكوفي ثقة من الثالثة اخطأ من زعم ان له صحبة انظر التقريب 210 .

(656) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الانصاري الاوسي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة استنصر يوم بدر وكان هو وابن عمر لمة توفي سنة 72 هـ انظر التقريب ص 22 .

من شرب فيها في الدنيا ، لم يشرب فيها في الآخرة ، وعن التخم بالذهب ،
وعن دكوب الميائل ، وعن لباس القسي والحريير والديباچ ، والاستبرق .

قال البراء : امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بسبع ، فذكر منها
اجابة الداعي ، وذكر منها اشياء ، منها ما هو فرض على الكفاية ، ومنها ما هو
واجب وجوب سنة ، فكذلك اجابة الدعوة ، والله نسأله العصمة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا أحمد بن محمد البرقي ، قال : حدثنا أبو معمر ، قال : حدثنا عبد
الوارث ، قال : حدثنا أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي
صلى الله عليه (ا) قال : اذا دعى احدكم الى طعام ، فليجب ، فان كان مفطرا
فلياكل ، وان كان صائما فليصل ، تقول فليدع .

قال أبو عمر : قد جاء في هذا الحديث مع صحة اسناده : « الى (ب) (71) -
طعام » ، لم يخص طعام من طعام . وحدثنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا وهب
ابن مسرة ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله
ابن نمير (657) ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ،
عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ب) : اذا دعى
احدكم فليجب ، فان شاء اكل ، وان شاء ترك ، وهذا ايضا على عمومه .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا بكر بن حماد ،
قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر

(ا) عن النبي صلى الله عليه وسلم : ب - ا (ب) وسلم : ا - ب .

(657) محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني بسكون الميم الكوفي ابو عبد الرحمن ثقة
حافظ فاضل من الماشرة توفي سنة 234 هـ انظر التقريب 188 .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه «أجيبوا الدعوة اذا دعيتم»، وحدثنا سميد ابن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، حدثنا ابراهيم بن حمزة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أ) قال : أجيبوا الدعوة اذا دعيتم لها وهذا أيضا على عمومه ، سنة مسنونة ، وبالله التوفيق .

قال ابو عمر : زاد القعنبي وابن بكير ، فى حديث مالك هذا ، عن اسحاق ، عن انس ذكر القديد ، فقال : بطعام (ب) فيه دباء وقديد ، وتابهما على ذلك قوم ، منهم ابو نعيم ، الا انه اختصر الفاظا من هذا الحديث ، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ، قال : حدثنا مالك ابن انس ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن انس بن مالك ، قال : رايت النبي صلى الله عليه وسلم ، اتى بهرق ، فيه دباء ، وقديد ، فرأيتة يتبع الدباء ، يأكله .

وفى هذا الحديث أيضا إباحة اجالة اليد فى الصفحة ، وهذا عند اهل العلم على وجهين ، أحدهما أن ذلك لا يحسن ، ولا يجمل ، الا بالرئيس ورب البيت ، والآخر أن المرق والادام وسائر الطعام ، اذا كان فيه نوعان ، او انواع ، فلا بأس أن تجول اليد فيه ، للتخير مما وضع فى المائدة ، والصفحة ، من صنوف الطعام ، لأنه لذلك قدم ، ليأكل كل ما أراد ، وهذا كله مأخوذ من هذا الحديث ، الا ترى أن رسول الله صلى الله عليه (ج) جالت يده فى الصفحة ، يتبع الدباء ، فكذاك سائر (د) الرؤساء ، ولما كان

(أ) وسلم : أ - ب (ب) بطعام : أ ، لطعام : ب (ج) صلى الله عليه : أ - ب
(د) سائر : ب - أ .

فى الصفحة نوعان ، وهما اللحم ، والدباء ، حسن بالآكل أن تجول يده فيما
اشتتهى من ذلك ، بدليل هذا الحديث ، ولا يجوز ذلك على غير هذين الوجهين ،
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبى سلمة (658) «سم الله ،
وكل بيمينك ، وكل مما يليك» .

وانما أمره أن يأكل مما يليه ، لأن (*) الطعام كله كان نوعا واحدا ، 2)
والله أعلم ، كذلك فسرره أهل العلم .

وفيه أيضا ما كان القوم عليه ، من شطف العيش فى أكل الشعير ،
وما أشبهه ، وما كانوا عليه من المواساة ، واطعام الطعام ، مع ما كانوا فيه
من هذه الحال ، وقد روى أنهم كانوا يكثرون طعامهم بالدباء .

ذكر الحميدى عن سفيان ، قال : حدثنا اسماعيل بن أبى خالد ،
عن حكيم بن جابر الأحمسي (659) ، عن أبيه ، قال : دخلت على النبی صلى الله
عليه وسلم (1) فرأيت عنده الدباء ، فقلت ما هذا ؟ فقال نكث به طعامنا .

ومن صريح الإيمان ، حب ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب ، واتباع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ، صلى الله عليه ،
الا ترى الى قول أنس ، فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم .

(1) صلى . . . وسلم : 1 ، عليه السلام : ب .

(658) عمر بن أبى سلمة بن عبد الأسد المخزومي ربيب النبی صلى الله عليه وسلم صحابي
صغير امه ام المؤمنين ام سلمة رضى الله عنها ، أمره على البحرین توفي سنة 83 هـ على
الصحيح انظر التقريب 155 .

(659) حكيم بن جابر بن طارق بن نافق الأحمسي بمهملتين ، ثقة ، من الثالثة ، توفي سنة
82 وقيل 95 هـ انظر التقريب ص 45 .

حدثنا خلف بن قاسم بن سهل ، قال : حدثنا أبو الطاهر محمد بن عبد الله القاضي بمصر ، قال : حدثنا موسى بن هارون بن عبد الله الحمال (660) ، قال : حدثنا محمد بن عباد ، قال : حدثنا سفيان ، يعني ابن عيينة ، عن مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ، قال : **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يتبع الدباء في القصعة ، فلا أزال أحبه ، ورواه جماعة من أصحاب ابن عيينة ، عنه عن مالك ، بإسناده هذا (١) .**

حديث سابع لاسحاق ، عن أنس مسند

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري ، عن أنس بن مالك ، **ان رسول الله ، صلى الله عليه قال : "اللهم بارك لهم في مكيالهم ، وبارك لهم في صاعهم ، ومدهم" ،** يعني أهل المدينة ، هذا من فصيح كلام رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وبلاغته ، وفيه استمارة بينة ، لأن الدعاء إنما هو للبركة في الطعام المكيل بالصاع والمد ، لا في الظروف ، والله أعلم . وقد يحتمل على ظاهر العموم ، أن يكون في الطعام والظروف .

وفي هذا الحديث دليل على أن الكيل إذا اختلف في البلدان في الكيل ، والوزن ، وجب الرجوع فيه إلى أهل المدينة ، وترجيح القائل بذلك قوله بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لهم في مكيالهم ، وصاعهم ، ومدهم ، وفيه دلالة على صحة رواية من روى عن النبي ، صلى الله عليه ، أنه قال :

(١) مسند : ١ - ب .

«المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن مكة» وفي هذا أيضا ما يدل على أن ما كان مكيلا بالمدينة ، مما ورد فيه الخبر بتحريم التفاضل ، لا يجوز فيه الا الكيل ، وقياس ذلك أن ما كان موزونا (*) عندهم ، فالتفاضل في بعضه (72) - ببعض محرم ، لا يجوز فيه الا الوزن ، والله أعلم .

وفي هذا الحديث فضل بين للمدينة ، وقد عارضه بعض من يفضل مكة ، لما ذكره البخارى ، قال : حدثنا على ابن المدينى قال : حدثنا (ا) ازهر ابن سعد السمان ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه ، انه قال : اللهم بارك لنا فى شامنا ، اللهم بارك لنا فى يمننا قالوا وفى نجدنا يا رسول الله قال : اللهم بارك لنا فى شامنا ، اللهم بارك لنا فى يمننا ، قالوا يا رسول الله ، وفى نجدنا فاظنه قال فى الثالثة هناك الزلازل ، والفتن ، وبها يطلع قرن الشيطان .

قال ابو عمر : دعاؤه صلى الله عليه للشام ، يعنى لاهلها ، كتوقيته لاهل الشام الجحفة ، ولاهل اليمن يللم ، علما منه بأن الشام سينتقل اليها الاسلام ، وكذلك وقت لاهل نجد قرنا ، يعنى علما منه بأن العراق ستكون كذلك ، وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه .

حديث ثامن لاسحاق ، عن أنس مسند (ب)

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه ، قال : الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح ، جزء من ستة وأربعين جزءا ، من النبوة .

(ا) حدثنا : ا ، أخبرنا : ب (ب) مسند : ا - ب .

قال أبو عمر: هذا حديث لا يختلف في صحته وروى أيضا من وجوه

كثيرة ، عن جماعة من الصحابة ، عن النبي صلى الله عليه ، بألفاظ مختلفة ، فمن ذلك حديث أنس عن النبي عليه السلام كما (١) رواه شعبة ، عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي ، صلى الله عليه ، كما رواه مالك ، وقد روى عن أنس ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي صلى الله عليه ، رواه شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ، صلى الله عليه ، قال : **«رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا ، من النبوة»** ، وكذلك رواه أبو هريرة ، عن النبي عليه السلام ، من حديث سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأبي صالح السمان ، وعبد الرحمن الأعرج ، ومحمد بن سيرين ، عن أبي هريرة . وكذلك رواه عبد الله بن عمرو بن العاصي ، عن النبي عليه السلام ، من حديث ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن دراج أبي السمح (661) ، عن عبد الرحمن بن جبير (662) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، وأخطأ فيه رشدين ابن سعد ، فرواه عن عمرو بن الحارث ، عن دراج ، بإسناده فقال فيه ، جزء من تسعة وأربعين جزءا من النبوة ، ورواه أبو سعيد الخدري ، عن النبي ، عليه السلام ، (*) فقال فيه جزء من خمسة وأربعين جزءا ، من النبوة ، من حديث الليث بن سعد ، عن يزيد بن الهادي ، عن عبد الله بن خباب (663) ،

(73 - و)

(١) حديث أنس عن النبي عليه السلام كما : ب - ١ .

(661) دراج بتشديد الراء آخره جيم ابن سميان أبو السمح بمهملتين وفتح فسكون قيل اسمه عبد الرحمان واشتهر بلقبه السهمي ولاء المصري القاضي صدوق عن أبي الهيثم ، ضعيف ، من الرابعة ، توفي سنة ١26 هـ انظر التقريب ص 55 .

(662) عبد الوحان بن جبير البصري المؤذن المامري ثقة عارف بالفرائض من الثالثة مات سنة ١97 وقيل بعدها انظر التقريب ص 119 .

(663) عبد الله بن خباب الأنصاري مولاها المدني ثقة . من الثالثة مات بعد المائة . انظر التقريب ص 101 .

عن ابي سعيد الخدرى . وكذلك رواه ابن جريج ، عن ابن ابي حسين ، عن
عكرمة عن ابن عباس . عن النبى . عليه السلام ، قال : **«الرؤيا الصالحة جزء
من خمسة واربعين جزءا من النبوة»**. وقد روى من حديث عبادة ، عن النبى
عليه السلام ، قال : **«الرؤيا الصالحة جزء من اربعة واربعين جزءا من النبوة»**
باسناد فيه لين .

وقد حدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا ابن ابي العقب (1) ، قال :
حدثنا أبو زرعة الدمشقى ، قال : حدثنا احمد بن خالد الذهبى (664) ، قال :
حدثنا محمد بن اسحاق ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن سلمان بن
عريب ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : **قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :**
«رؤيا الرجل الصالح ، بشرى من الله ، جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة»
قال سلمان ، فحدثت به ابن عباس ، فقال من خمسين جزءا ، من النبوة ،
فقلت : انى سمعت أبا هريرة يقول : انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ، فقال ابن عباس : سمعت العباس
ابن عبد المطلب ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : **«الرؤيا الصالحة
من المومن ، جزء من خمسين جزءا ، من النبوة»**. وقد حدث هذا الحديث أبو
سلمة عمر بن عبد العزيز ، فقال عمر ، لو كانت جزءا من عدد الحصا ، لرأيتها
صدقا . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال **«الرؤيا الصالحة
جزء من سبعين جزءا من النبوة»** من حديث عبد الله بن عمر ، عن النبى صلى الله
عليه وسلم ، رواه عبيد الله بن عمرو ابن جريج وعبد العزيز بن ابي رواد (665)

(1) العقب : 1 . العقب : ب .

(664) أحمد بن خالد بن موسى الذهبى الكندى أبو سعيد ، صدوق ، من التاسعة ،
مات سنة 224 هـ . انظر التقريب ص 4 .

(665) عبد العزيز بن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو صدوق عابد ، ربما وهم ،
رمى بالارجاء ، من السابعة ، توفي سنة 159 هـ . انظر التقريب ص 128 .

عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه ، حدثنا سعيد بن نصر ، قال :
حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن
ابن عمر ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه : **«الرؤيا الصالحة جزء من سبعين
جزءاً من النبوة»** ، وهذا حديث صحيح الاسناد ، لا يختلف في صحته ، وقد
روى عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله ، حدثنا سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد
بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أسود بن عامر (666) ، قال :
حدثنا اسرائيل ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :
(73 - ظ) **رؤيا المسلم جزء من سبعين (*) جزءاً من النبوة** . وروى عاصم بن كليب (667)
عن أبيه عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مثله .

قال أبو عمر : حديث أنس بن مالك ، أخبرناه عبد الله بن محمد بن
أسد ، حدثنا بكر بن محمد بن العلاء ، حدثنا الحسن بن المتنى بن دجاجة ،
حدثنا عفان بن مسلم ، قال : حدثنا عبد العزيز بن المختار ، قال : حدثنا
ثابت ، عن أنس . قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم **«من رآني في
المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتمثل بي ، ورؤيا المؤمن جزء من ستة
وعشرين جزءاً من النبوة»** ، هكذا في حديث أنس هذا ، وهو حسن الاسناد ،

(666) أسود بن عامر الشامي نزيل بغداد يكنى أبا عبد الرحمن ويلقب شاذان ، ثقة ،
من التاسعة ، مات سنة 208 هـ . انظر التقريب ص 28 .

(667) عاصم بن كليب بن شهاب المجنون الجرمي الكوفي ، صدوق دمي بالارجاء ،
من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين للهجرة ، انظر التقريب ص 93 .

«جزء من ستة وعشرين جزءاً»، ورواه أبو رزین العقيلي (668)، فقال فيه (أ)،
جزء من اربعين جزءاً . حدثناه عبد الله ، حدثنا بكر ، حدثنا الحسن بن المنثى ،
حدثنا عفان ، حدثنا حماد قال : اخبرنا يعلى بن عطاء (669)، عن وكيع بن
عدس (670)، عن عمه أبي رزین العقيلي ، أن النبی صلی الله علیه وسلم ، قال :
الرؤيا جزء من اربعين جزءاً من النبوة ، والرؤيا معلقة برجل طائر ، ما لم
يحدث بها صاحبها ، فإذا حدث بها وقعت ، فلا تحدثوا بها الا عاقلا او محبا ،
او ناصحا .

قال أبو عمر: اختلاف آثار هذا الباب ، في عدد اجزاء الرؤيا من النبوة ،
ليس ذلك عندي باختلاف تضاد وتدافع، والله أعلم ، لأنه يحتمل أن تكون
الرؤيا الصالحة من بعض من يراها ، على ستة واربعين جزءاً ، أو خمسة
واربعين جزءاً ، أو اربعة واربعين جزءاً ، أو خمسين جزءاً ، أو سبعين جزءاً ،
على حسب ما يكون الذي يراها ، من صدق الحديث ، واداء الامانة ، والدين
المتين ، وحسن اليقين ، فعلى قدر اختلاف الناس فيما وصفنا ، تكون الرؤيا
منهم على الاجزاء المختلفة العدد ، والله أعلم ، فمن خلصت له نيته (ب) في
عبادة ربه ويقينه وصدق حديثه ، كانت رؤياه اصدق ، والى النبوة أقرب ،

(أ) فيه : أ ، أنه : ب (ب) نيته : أ ، نية : ب .

(668) أبو رزین العقيلي لقيط بن صبرة بفتح المهملة وكسر الموحدة صحابي مشهور
ويقال أن صبرة جده واسم أبيه عامر وقيل انهما اثنان لقيط بن صبرة ، ولقيط بن عامر
والله أعلم ، انظر التقريب ص 176 .

(669) يعلى بن عطاء المامري ويقال الليثي ، من الرابعة ، توفي سنة 120 هـ .
انظر التقريب ص 243 .

(670) وكيع بن عدس بهملات وضم اوله وثانيه ، وقد يفتح ثانيه ، ويقال بالحاء
بدل العين ، أبو مصعب العقيلي بفتح الميم ، الطائفي مقبول ، من الرابعة ، انظر التقريب ص 230 .

كما ان الانبياء يتفاضلون ، والنبوة كذلك والله اعلم ، قال الله عز وجل : «ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض».

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا اسحاق بن ابي حسان الانماطى ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا ابراهيم بن عثمان ، عن الحكم ابن عتيبة (١) عن مقسم (67١) ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : كان من الانبياء من يسمع الصوت ، فيكون به نبيا ، وكان منهم من يرى فى المنام ، فيكون بذلك نبيا ، وكان منهم من ينفث فى اذنه وقلبه ، فيكون بذلك نبيا، (ب) وان جبرئيل ياتينى فيكلمنى (*) كما يكلم احدكم صاحبه . (74 - ج)

قال ابو عمر : هذا على انه يكلمه جبريل كثيرا ، بالوحى فى الغلب من امره ، وقد قال صلى الله عليه وسلم ، «ان روح القدس ، نفث فى روعى انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله ، واجملوا فى الطلب ، خلوا ما حل ، ودعوا ما حرم» وفى حديث عائشة ، ان رسول الله صلى الله عليه ، قيل له كيف ياتيك الوحى؟ قال «ياتينى الوحى احيانا ، فى مثل صلصلة الجرس وهو اشد على» (ج) فيفصم عنى ، وقد وعيت ما قال! وقد كان يتراعى له جبريل من السجاب ، وكان اول ما ابتدىء من النبوة ، انه كان يرى الرؤيا فتأتى كأنها فلق الصبح ، وربما جاء جبريل فى صفة انسان ، حسن الصورة ، فيكلمه، وربما اشتد عليه ، حتى يغط غطيظ البكر وينين ويحمر وجهه ، الى ضروب كثيرة يطول ذكرها

(١) عتيبة : ١ ، عيينة : ب (ب) وكان منهم من . . . بذلك نبيا : ١ - ب (ج) وهو اشد على : ب - ١ .

(67١) مقسم بن بكرة بضم الموحدة وسكون الجيم . ويقال نجدة بفتح النون وodal ، ابو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ، ويقال له مولى ابن عباس للزومه له ، صدوق ، كان يرسل ، من الرابعة ، توفي سنة ١0١ هـ . انظر التقريب ص 2١4 .

وقد يحتمل أن تكون الرؤيا ، جزءا من النبوة ، لأن فيها ما يعجز ويمتنع كالطيران ، وقلب الأعيان ، ولها التأويل الحسن ، وربما أغنى بعضها عن التأويل .

وجملة القول في هذا الباب ، أن الرؤيا الصادقة من الله ، وأنها من النبوة ، وإن التصديق بها حق ، وفيها من بديع حكمة الله ولطفه ، ما يزيد المومن في إيمانه .

ولا أعلم بين أهل الدين والحق ، من أهل الرأي والاثار خلافا فيما وصفت لك ، ولا ينكر الرؤيا إلا أهل الإلحاد ، وشرذمة من المعتزلة .

وأما قوله صلى الله عليه في الحديث **«الرؤيا الصالحة ، من الرجل الصالح»** ، وربما جاء في الحديث **«الرؤيا الصالحة»** فقط ، وربما جاء في الحديث أيضا **«رؤيا المومن»** فقط ، وربما جاء **«يراها الرجل الصالح أو ترى له»** ، يعنى من صالح وغير صالح ، وهى الفاظ المحدثين ، والله أعلم بها .

والمعنى عندى فى ذلك على نحو ما ظهر الى ، فى الأجزاء المختلفة من النبوة ، والرؤيا اذا لم تكن من الاضغاث ، والأهاويل ، فهى الرؤيا الصادقة ، وقد تكون الرؤيا الصادقة من الكافر ، ومن الفاسق ، كرؤيا الملك التى فسرها يوسف صلى الله عليه ، ورؤيا الفتيين فى السجن ، ورؤيا بختنصر التى فسرها دانيال ، فى ذهاب ملكه ، ورؤيا كسرى ، فى ظهور النبى صلى الله عليه ، ورؤيا عاتكة عمة رسول الله صلى الله عليه ، فى أمر النبى صلى الله عليه وسلم ، ومثل هذا كثير ، وقد قسم رسول الله صلى الله عليه (*) عليه وسلم ، الرؤيا أقساما ، **741 -** تفنى عن قول كل قائل .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الحلى القاضى ، قال : حدثنا محمد بن جعفر بن يحيى بن رزين بحمص قال :

حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا يحيى بن حمزة (672) ، قال : حدثنا
يزيد بن عبيدة (673) ، قال : حدثنا مسلم بن مشكم (674) ، عن عوف بن
مالك (675) ، عن رسول الله صلى الله عليه قال : «الرؤيا ثلاثة ، منها أهويل
الشيطان ، ليحزن ابن آدم ، ومنها ما بهم به في يقظته فيراه في منامه ، ومنها
جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة» قال قلت (أ) سمعت من رسول الله صلى
الله عليه ؟ قال نعم ، سمعته من رسول الله صلى الله عليه ، وذكره ابن أبي
شيبه ، عن المعلى بن منصور (676) ، عن يحيى بن حمزة ، عن يزيد بن عبيدة ،
عن أبي عبد الله ، عن عوف بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه مثله ، وهذا يفسر
قوله ، في حديث اسحاق ، الرؤيا الحسنة ، انها ما لم تكن من أهويل
الشيطان ، ولا مما بهم به الانسان في يقظته ، ويشغل بها نفسه . ذكر عبد
الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : «في آخر الزمان ، لا تكاد رؤيا المومن تكذب ،
واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا ، والرؤيا ثلاثة ، الرؤيا الحسنة بشرى من الله ،
والرؤيا يحدث بها الرجل نفسه ، والرؤيا تحزين من الشيطان ، فاذا رأى

(أ) قلت : أ - ب

(672) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ، أبو عبد الرحمان الدمشقي القاضي ، ثقة ، روى
بالقدر ، من الثامنة ، مات سنة 183 هـ . وله ثمانون سنة ، انظر التقريب ص 234 .

(673) يزيد بن عبيدة بفتح العين ، ابن أبي المهاجر السكوني الدمشقي ، صدوق ،
من كبار السابعة ، انظر التقريب ص 240 .

(674) مسلم بن مشكم بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف ، الخزاعي أبو عبد الله
الدمشقي ، كاتب أبي الدرداء ، ثقة ، مقرر ، من كبار الثالثة ، انظر التقريب ص 207 .

(675) عوف بن مالك الاشجعي أبو حماد ، ويقال غير ذلك ، صحابي مشهور ،
من سلسلة الفتح ، سكن دمشق ، ومات سنة 73 هـ . انظر التقريب ص 164 .

(676) المعلى بن منصور الرازي أبو يعلى نزيل بغداد ، ثقة ، سني ، فقيه ، طلب للقضاء
فامتنع ، من العاشرة ، توفي سنة 211 هـ . انظر التقريب ص 212 .

أحدكم رؤيا يكرهها ، فلا يحدث بها أحدا (١) وليقم فليصل» ، قال أبو هريرة :
يعجبني القيد ، وأكره الغل ، القيد ثبات في الدين .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال :
حدثنا مضر (ب) بن محمد الكوفي ، قال : حدثنا إبراهيم بن عثمان بن زياد
المصيبي ، قال : حدثنا مخلد بن حسين (677) عن هشام بن حسان ، عن
ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا
اقترب الزمان ، لم تكذ رؤيا المومن تكذب ، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا ،
ورؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ، والرؤيا ثلاثة ، فالرؤيا
الحسنة من الله ، والرؤيا من تخزين الشيطان ، والرؤيا يحدث بها الانسان
نفسه ، فإذا رأى أحدكم ما يكره ، فلا يحدث به ، وليقم فليصل» . قال أبو هريرة
أحب القيد في النوم ، وأكره الغل ، والقيد ثبات في الدين .

وروى قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه
بعض هذا الحديث ، وذكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا (*) أبو معاوية (75 - و)
ووكيع ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان (678) ، عن علقمة ، قال : قال عبد الله :
(الرؤيا ثلاثة ، حضور الشيطان ، والرجل يحدث نفسه بالنهار فيراه بالليل ،
والرؤيا التي هي الرؤيا) ، وأولى ما اعتمد عليه ، في عبارة السرويا ، والادب
فيها ، لمن رآها أو قصت عليه ، ما حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا ابن

(١) أحدا : ١ - ب (ب) مضر : ١ ، نصر : ب .

(677) مخلد بن الحسين بالضم الأزدي الرملي أبو محمد البصري نزيل المصيصة ، ثقة ،
فاضل ، من كبار التاسعة ، مات سنة 291 هـ . انظر التقريب ص 203 .

(678) أبو ظبيان حسين بن جندب بن الحارث الجنبى بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة
وظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة كوفي ، ثقة من الثانية ، مات سنة 90 هـ ، انظر التقريب
صفحة 42 .

المفسر قال : حدثنا أحمد بن علي ، قال : حدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا يحيى بن صالح (679) ، عن سليمان بن بلال ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه : «إذا رأى أحدكم الرؤيا تمعه ، فليذكرها ، وليفسرها ، وإذا رأى أحدكم الرؤيا تسوؤه ، فلا يذكرها ، ولا يفسرها» . وقيل لمالك رحمه الله أي عبر الرؤيا كل أحد؟ (أ) فقال : بالنبوة يلعب ؟ وقال مالك : لا يعبر الرؤيا إلا من يحسنها ، فإن رأى خيراً أخبر به ، وإن رأى مكروها فليقل خيراً أو ليصمت ، قيل : فهل يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه ؟ لقول من قال أنها على ما أولت عليه؟ (ب) ، فقال : لا ، ثم قال : الرؤيا جزء من النبوة ، فلا يتلاعب بالنبوة .

حديث تاسع لاسحاق ، عن أنس مسند أيضاً

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أنه سمع أنس بن مالك يقول ، قال أبو طلحة لأم سليم ، لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه ضعيفاً ، أعرف فيه الجوع ، فهل عندك من شيء ؟ فقالت نعم (ج) ، قال : فاخرجت (د) اقراصاً من شعير ، ثم أخلت خمارة لها ، ثم لفت الخبز ببعضه ، ثم دسته تحت يدي ، وودتني ببعضه ، ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه ، قال : فذهبت به ، فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد

(أ) أي عبر الرؤيا كل واحد : أ ، أي عبر الرؤيا على كل واحد : ب (ب) أولت عليه : أ ، تؤولت عليه : ب (ج) فقالت نعم : أ - ب (د) فاخرجت : أ ، فأخفت : ب .

(679) يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهلة ثم بجمعته الحمى ، صدوق ، من أهل الري ، من صغار التاسعة ، مات سنة 222 هـ ، وقد جاوز التسعين .
انظر التريب ص 235 .

ومعه الناس ، فقامت عليهم ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أرسلك
أبو طلحة ؟ فقلت نعم ، فقال : بطعام ؟ قال : (أ) قلت نعم ، فقال رسول الله
صلى الله عليه لمن معه ، قوموا ، فانطلقوا (ب) ، وانطلقت بين أيديهم ، حتى
جئت أبا طلحة ، فاخبرته ، فقال أبو طلحة يا أم سليم ، قد جاء رسول الله
والناس ، وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم ، فقالت : الله ورسوله أعلم ، قال :
فانطلق أبو طلحة ، حتى لقي رسول الله صلى الله عليه (ج) ، فاقبل رسول الله
وأبو طلحة معه ، حتى دخلا ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : هلمى
يا أم سليم ما عندك (*) فأتت بذلك الخبز ، فأمر به ، ففتت ، وعصرت عليه أم
سليم عكة لها ، فأدتمته ، ثم قال رسول الله ما شاء الله أن يقول ، ثم قال :
ايلن لعشرة ، فاذا ن لهم ، فاكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال : ايلن
لعشرة (د) فاذا ن لهم ، فاكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال : ايلن لعشرة ،
فاكل القوم كلهم وشبعوا ، والقوم سبعون أو ثمانون رجلا .

قال أبو عمر هذا من أثبت ما يروى من الحديث وأحسنه اتصالاً ،
وكذلك سائر حديث إسحاق عن أنس .

قال أبو عمر (هـ) احتج بعض أصحابنا ، بهذا الحديث ، فى جواز
شهادة الأعمى ، على الصوت ، وقال : لم يمنع أبا طلحة ضعف صوت رسول
الله ، صلى الله عليه ، عن تمييزه ، لعلمه به ، فكذلك الأعمى ، إذا عرف الصوت .

وعارضه بعض من لا يرى شهادة الأعمى جائزة على الكلام ، بأن أبا
طلحة ، قد تغير عنده صوت رسول الله ، صلى الله عليه ، مع علمه بصوته ،

(أ) قال : ١ - ب (ب) فانطلقوا : ١ . فانطلق : ب (ج) صلى الله عليه - ب - ١ .
(د) لم ينبغ ب ، حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون أو ثمانون رجلا . وهى زيادة
وتكرار وذلك خطأ من النسخ (هـ) هذا من أثبت ما يروى . . . قال أبو عمر - ب - ١ .

ولولا رؤيته له ، لاشتبه عليه ، في حين سماعه منه ، وما عرفه ، والتشبيب (ا) في هذه المسألة طويل .

وفي هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، من ضيق الحال ، وشظف العيش ، وأنه كان صلى الله عليه ، يجوع ، حتى يبلغ به الجوع والجهد الى ضعف الصوت ، وهو غير صائم .

وفيه أن الطعام الذي لمثله يدعى الضيف ، ولا يدعى الا لأرفع ما يقدر عليه ، كان عندهم الشعير ، وقد كان أكثر طعامهم التمر ، في أول الاسلام ، وكان يمر بهم الشهر والشهران ، ما توقد (ب) في بيت احدهم نار ، وذلك محفوظ معناه ، من حديث عائشة ، وغيرها .

وفيه قبول مواساة الصديق ، وأكل طعامه ، وإن ذلك ليس بصدقة ، وإنما كان صلة ، وهدية ، ولو كان صدقة ، ما أكله رسول الله ، صلى الله عليه .

وفيه أن الرجل اذا دعى الى طعام ، جاز لجلسائه أن يأتوا معه ، اذا دعاهم الرجل ، وإن لم يدعهم صاحب الطعام ، وذلك عندي محمول على أنهم علموا أن صاحب الطعام ، تطيب لهم نفسه بذلك ، ووجه آخر ، أن يكون الطعام يكفيهم ، وقد قال مالك : لا ينبغي لمن دعى الى طعام ، أن يحمل مع نفسه غيره ، إذ لا يدري ، هل يسر بذلك صاحب الطعام أم لا . قال مالك : الا أن يقال له ، ادع من لقيت .

وفيه أكثر الثمرات المومن عند ضيق الحال ، اذا نزل به ضيف ، وليس معه ما يكفيه من الطعام .

وفيه فضل فطنة أم سليم ، لحسن (ا) جوابها زوجها ، حين شكى إليها كثرة من حل به ، مع قلة طعامه ، فقالت له الله (هـ) ورسوله أعلم ، أى (76 - و) لم يات بهم ، الا وسيطهم .

وفيه الخروج الى الطريق ، لمن قصد له (ب) اذا كان أهلا لذلك ، لأنه من البر .

وفيه ان صاحب الدار لا يستأذن فى داره ، وأن من دخل معه يستغنى عن الاذن .

وفيه ان الصديق الملائف ، يامر فى دار صديقه بما يحب ، ويظهر دالته (ج) فى الأمر ، والنهى ، والتحكم ، لأنه اشترط عليهم ، أن يفت الخبز ، وهو فعل ، يرضاه أهل الكرم ، من الضيف ، ولقد احسن القائل :

يستأنس الضيف فى ابياتنا أبدا فليس يصرف خلق ايننا الضيف

وفيه ان الانسان لا يدخل عليه بيته الا معه ، أو باذنه ، ألا ترى الى قوله صلى الله عليه ايذن لعشرة ، وقد استحب أهل العلم ، أن لا يكون على الخوان الذى عليه الطعام ، أكثر من عشرة ، وفيه أن الثريد أعظم بركة من غيره من الطعام ، ولذلك اشترط به رسول الله ، والله أعلم .

وفيه ان لصاحب الطعام ، أن يقدم الى طعامه ممن حضره من شاء ، من غير قرعة ، وان كان قد دعاهم جميعا ، اذا علم أن كل واحد منهم ، يصل من الطعام الى ما يكفيه فى ذلك الوقت .

وفيه إباحة للشبع للمصالحين ، وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان آخرهم أكلا ، وذلك من مكارم الأخلاق ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه ، أنه قال : ساقى القوم آخرهم شربا .

وفيه العلم . الساطع النير ، والبرهان الواضح ، من اعلام نبوته ، صلى الله عليه ، وقد روى هذا المعنى ، وشبهه ، من وجوه كثيرة ، منها ما حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي (680) ، عن عبد الواحد بن أيمن (1 - 681) ، عن أبيه ، قال : قلت لجابر بن عبد الله ، حدثنا بهديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أرويه عنك ، قال : فقال جابر : كنا مع رسول الله صلى الله عليه ، يوم الخندق ، نحفره ، فلبثنا ثلاثة أيام ، لا نطعم طعاما ، ولا نقدر عليه ، فعرضت في الخندق كدية ، فجئت الى رسول الله صلى الله عليه ، فقلت يا رسول الله ، هذه كدية قد عرضت في الخندق ، فرششنا عليها الماء ، فقام رسول الله ، وبطنه معصوب بحجر ، فاخذ المعول ، أو المسحاة ، ثم سمي ثلاثا ، ثم ضرب ، فعادت كتيبا أهيل .

فلما رأيت ذلك من رسول الله ، صلى الله عليه ، قلت يا رسول الله ، (76 - ظ) ايلن لي ، (*) فاذن لي ، فجئت امرأتى ، فقلت ثكلتك امك ، انى قد رأيت من رسول الله ، صلى الله عليه شيئا ، لا صبر لي عليه ، فما عندك ، قالت عندي

(1) أيمن : 1 ، أنس : ب .

(680) عبد الرحمن بن محمد بن زيد المحاربي أبو عبد الكوف لا بأس به وقال أحد انه كان يدلس ممدود في الطبقة التاسعة توفي سنة 295 هـ انظر التذكرة ص 312 والتقريب ص 125 .
(681) عبد الواحد بن أيمن الخزومي ولا . ابو القاسم المكي من الخامسة وثقة يحيى بن معين انظر التقريب ص 133 والجرح والتعديل 3/ ص 19 .

صاع من شعير ، قال : فطحنا الشعير ، وذبحنا العناق ، واصلحناها ، وجعلناها في البرمة ، وعجنت الشعير ، فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه ، فلبثت ساعة ، ثم استأذنت الثانية ، فأذن لي ، فجئت فاذا العجين قد امكن ، فأمرتها بالخبز ، وجعلت القدر على الاثافي ، ثم جئت رسول الله صلى الله عليه ، فسأرتة فقلت يا رسول الله ، ان عندنا طعاما (ا) لنا ، فان رايت ان تقوم معي انت ورجل او رجلان معك فعلت .

فقال : كم هو ؟ وما هو ؟ فقلت صاع من شعير ، وعناق ، قال : ارجع الى اهلك ، فقل لها لا تنزع القدر من الاثافي ، ولا تخرج الخبز من التنور حتى آتي ، ثم قال للناس : قوموا الى بيت جابر ، فاستحييت حياء لا يعلمه الا الله .

فقلت لامراتي ثكلتك امك ، قد جاء رسول الله باصحابه اجمعين . فقالت : اكان رسول الله صلى الله عليه ، سالك كم الطعام ؟ قلت نعم ، فقالت : الله ورسوله اعلم ، قد اخبرته بما كان عندنا .

قال : فلهب عني بعض ما اجد ، وقلت لقد صدقت ، قال : فجاء رسول الله صلى الله عليه ، فدخل وقال لاصحابه : لا تصاغطوا .

قال : ثم برك على التنور ، وعل البرمة ، فجعلنا نأخذ من التنور الخبز ، ونأخذ اللحم من البرمة ، فنشرد ، ونغرف ، ونقرب اليهم (ب) ، وقال رسول الله : ليجلس على الصخرة سبعة ، او ثمانية ، فلما اكلوا كشفنا التنور والبرمة ، فاذا هما قد عادا الى املا مما كانا ، فنشرد ، ونغرف ، ونقرب (ج)

(ا) طعاما : ا . طميا : ب (ب) ونغرف ونقرب : ا . ونغرف ونقرب : ب (ج) فنشرد ونغرف ونقرب : ا . فيشرد ونغرف ونقرب : ب

اليهم ، فلم يزل (ا) ذلك كلما فتحنا عن التنور، وكشفنا عن البرمة، وجدناهما
املا مما كانا ، حتى شبع المسلمون كلهم ، وبقي طائفة من الطعام ، فقال لنا
رسول الله صلى الله عليه : ان الناس قد اصابتهم مغمصة ، فكلوا واطعموا .
قال : فلم نزل (ب) يومنا ناكل ، ونطعم .

قال واخبرني جابر ، أنهم كانوا ثمانمائة ، او ثلاثمائة ، شك أيمن .

حدثنا خلف بن قاسم الحافظ قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح (ج)
المفسر ، قال : حدثنا احمد بن علي بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن معين ،
قال : حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن سعيد الجريري (د - 682) عن أبي
الورد ، عن أبي محمد الحضرمي (683) ، عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : صنعت
لرسول الله ، ولأبي بكر طعاما قدر ما (*) يكفيهما واتيتهما به ، فقال
رسول الله صلى الله عليه : اذهب فادع لي ثلاثين من اشراف الانصار . قال :
فشق ذلك علي ، وقلت ما عندي شيء ازيد ، قال : (هـ) فكانني تفاقلت ، ثم (و)
قال : اذهب فادع لي ثلاثين من اشراف الانصار ، قال : فدعوتهم ، فجاءوا ،
فقال : اطعموا ، فاكلوا ، ثم صلوا (ز) ، ثم شهدوا انه رسول الله ، ثم
بايعوه ، قبل ان يخرجوا ، ثم قال : اذهب فادع لي بستين (ح) من الانصار ،
قال ابو أيوب : فوالله لانا بالبستين ، اجود مني بالثلاثين . قال : فدعوتهم ، فقال

(ا) يزل ذلك : ا ، نزل نفعل : ب (ب) نزل : ا ، يزل : ب (ج) ابن ناصح : ا ،
ابن محمد بن وضاح : ب (د) الجريري : ا ، الحريري : ب (هـ) قال : ا - ب (و) ثم : ا - ب
(ز) ثم صلوا : ا ، حتى صلوا : ب (ح) بستين : ا ، ستين : ب .

682) سعيد الجريري يضم الجيم مصفرا هو سعيد بن اياس البصري ابو مسعود من
الخامسة وهو ثقة الا انه اختلط قبل موته بثلاث سنوات مات سنة 144 هـ انظر التذكرة ص 155
والتقريب ص 29 .

683) ابو محمد الحضرمي ، هو غلام بن ايوب وقيل هو افلع من الثالثة انظر التقريب 265.

رسول الله صلى الله عليه ، كلوا ، فاكلوا حتى صلوا (ا) ، وشهدوا انه رسول الله ، وبايعوه قبل ان يخرجوا ، ثم قال : اذهب فادع لى بتسعين (ب) من الانصار ، قال : فلانا اجدو بالتسعين والستين منى بالثلاثين ، قال فدعوتهم ، فاكلوا حتى صلوا (ا) ، وشهدوا انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعوه ، قبل ان يخرجوا ، قال : فاكل من طعامى ذلك مائة وثمانون رجلا .

حديث عاشر لاسحاق ، عن أنس

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة (684) عن أنس بن مالك انه قال : كنا نصلى العصر ، ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف ، فيجدهم (ج) يصلون العصر .

هذا يدخل فى المسند ، وهو الأغلب من أمره ، وكذلك رواه جماعة الرواة للموطأ ، عن مالك ، وقد رواه عبد الله بن المبارك عن مالك (د) ، عن اسحاق ، عن أنس ، قال : كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكره مسندا .

وكذلك رواه عتيق بن يعقوب الزبيرى عن مالك كرواية ابن المبارك . ومعنى هذا الحديث ، السعة فى وقت العصر ، وأن الناس فى ذلك الوقت ، وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه ، لم تكن صلاتهم فى فور واحد ، لعلمهم بما أبيح لهم من سعة الوقت .

(ا) صلوا : ا ، صلوا : ب (ب) بتسعين : ا ، تسعين : ب (ج) فيجدهم : فنجدهم : ب (د) عن مالك : ا - ب .

(684) عبد الله بن أبى طلحة زيد بن سهل الانصارى المدنى ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فاتى به اخوه لاهم أنس الى النبى عليه السلام فحنكه ثقة توفى بالمدينة سنة 84 هـ . وقيل انه استشهد بفارس انظر التقریب ص. 105 والجرح والتعديل 2/3 ص 37 .

والآثار كلها ، أو أكثرها ، على أن وقت العصر ممدود ، منذ يزيد
الظل على قامة ، من الحد الذي زالت عليه الشمس ، ما كانت الشمس بيضاء
نقية ، ويروى ما دامت الشمس حية ، وحياتها حرارتها ، وما (ا) لم تدخلها
صفرة ، فإذا اصفرت الشمس ، ودنت للغروب ، خرج الوقت المحمود المستحب
المختار ، ولحق مؤخرها ، من غير عذر ، الى ذلك الوقت الدم ، لحديث العلاء
ابن عبد الرحمن ، عن أنس ، عن النبي عليه السلام : **« تلك صلاة المنافقين ،**
يمهل أحدهم ، حتى إذا اصفرت الشمس ، قام فنقرها (ب - *) أربعا ، لا يذكر
الله فيها الا قليلا » ، يعيهم بذلك صلى الله عليه .

ومع هذا ، فانا لا نبعد ، أن يكون من أدرك منها ركعة ، قبل غروب
الشمس ، أن يكون مدركا لوقتها ، لحديث أبي هريرة ، عن النبي صلى الله
عليه بذلك ، وحديث أبي هريرة أصح اسنادا ، وأقوى عند أهل العلم بالحديث
من حديث العلاء ، وحديث العلاء لا بأس به .

وقد ذكرنا أقاويل الفقهاء في آخر وقت العصر ، في باب زيد
بن أسلم ، عند قول رسول الله صلى الله عليه **« من أدرك ركعة من العصر قبل**
أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر » ، وذكرنا مذاهب العلماء في تأويل هذا
الحديث هناك ، والحمد لله ، وذكرنا كثيرا من آثار هذا الباب ، في باب ابن
شهاب عن أنس ، وكلها تدل على السعة في الوقت ، ما دامت الشمس
لم تصفر .

وأخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد ، قال : أخبرنا خالد بن سعد ،
قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا إبراهيم بن مرزوق (685) ، قال :
حدثنا أبو عاصم ، عن عبد الرحمن بن وردان (686) ، قال : دخلنا على أنس
ابن مالك في رَهط من أهل (أ) المدينة ، فقال : صليتم العصر ؟ قلنا نعم !
قالوا يا أبا حمزة ، متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصل هذه الصلاة ؟
قال : والشمس بيضاء نقية .

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا
جرير بن عبد الحميد (687) ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش (688) ، عن أبي
الابيض (689) ، عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه ، يصلى العصر ،
والشمس بيضاء نقية محلقة ، ثم أتى عشيرتي في جانب المدينة ، لم يصلوا ،
فأقول لهم ما يجلسكم ؟ صلوا فقد صلى رسول الله صلى الله عليه .

(أ) أصل : ١ - ب .

(685) إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري نزيل مصر يكنى أبا إسحاق ثقة عسى
قبل وفاته ، من الحادية عشرة كان يخطئ ولا يرجع توفي سنة 275 هـ انظر الجرح والتعديل
I/I ص 137 والتقريب ص II .

(686) عبد الرحمان بن وردان الففاري المكي أبو بكر المؤذن مقبول وقال ابن معين انه
صالح من الخامسة انظر التقريب 126 والتذكرة 271 والجرح والتعديل 2/2 ص 295 .

(687) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي قاضي الرى ثقة صحيح الكتاب وصف
بالوهم في آخر عمره توفي سنة 188 هـ عن 71 سنة انظر التقريب ص 29 والجرح والتعديل
I/II ص 505 والتذكرة ص 271 .

(688) ربعي بن حراش بهملة مكسورة آخره معجمة أبو مريم المبسي الكوفي ثقة عابد
مخضرم من الثانية توفي سنة 100 هـ انظر التقريب ص 37 والتذكرة ص 69 والجرح والتعديل
2/2 ص 509 .

(689) أبو الابيض المنسي بالنون الشامي ثقة معدود من الطبقة الثانية توفي قبل سنة 88 هـ
انظر التقريب ص 245 والجرح والتعديل 2/4 ص 336 .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا أحمد بن يزيد المعلم ، قال : حدثنا يزيد بن محمد ، قال حدثنا (ا)
فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن ربيع بن حراش ، عن أبي الأبيض ، عن
أنس بن مالك ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يصلّي العصر ، والشمس
مرتفعة بيضاء ، محلقة ، فاتى عشيرتى ، فأجدهم جلوسا ، فاقول : قوموا ،
فصلوا ، فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وذكر أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن يزيد بن
مردانه (ب - 690) ، عن ثابت بن عبيد (691) ، قال سألت أنسا عن وقت
العصر ، فقال : وقتها ان تسير ستة أميال الى ان تغرب الشمس . قال : حدثنا
ابن عليه (ج) عن ابن جريج (*) عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يصلّي العصر
والشمس بيضاء نقية ، يجعلها مرة ، ويؤخرها (د) أخرى . حدثنا عبد الله بن
محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ،
قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري (هـ - 692) ، قال : حدثنا ابراهيم ابن

(ا) يزيد بن . . . حدثنا : ب - ا (ب) مردانية : ا ، مردانية : ب (ج) وحدثنا : ا ،
وأخبرنا : ب (د) يجعلها مرة ويؤخرها : ا ، يجعلها مرة ويؤخرها : ب (هـ) العنبري : ا ،
العنبري : ب .

690) يزيد بن مردانه بدال بعدها الف ثم نون فموحدة القرشي ولا الكوفي أصله من
اصبهان وثقة يحيى بن معين معدود من الخامسة انظر التقريب ص 241 ، والجرح والتعديل
2/4 ص 289 .

691) ثابت بن عبيد الانصارى مولى زيد بن ثابت كوفي ثقة صالح الحديث معدود فسى
الثالثة انظر التقريب 29 والجرح والتعديل I/I ص 454 .

692) محمد بن عبد الرحمن بن عبد الصمد العنبري البصري أبو عبد الله ثقة من العادية
عشرة انظر التقريب 189 والجرح والتعديل 3/2 ص 326 .

أبي الوزير (693) ، قال : حدثنا محمد بن يزيد اليماني (1 - 694) ، قال : حدثني يزيد بن عبد الرحمن (695) بن علي بن شيبان ، عن أبيه ، عن جده علي بن شيبان ، قال : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فكان يؤخر العصر ، ما دامت الشمس بيضاء نقية .

قال أبو عمر : أهل العراق أشد تأخيراً للعصر من أهل الحجاز ، والآثار الواردة عنهم بذلك ، تبين ما قلنا ، وعلى ذلك فقهاؤهم ، حتى قال أبو قلابة ، إنما سميت العصر لتعصر .

أخبرنا يوسف بن محمد بن يوسف ، ومحمد بن إبراهيم بن سعيد (696) ، قالا : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ، قال حدثنا خلف بن هشام (697) ، البزار قال : حدثنا أبو شهاب ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، أنه كان يؤخر العصر .

قال أبو عمر : هذا فقيه أهل الكوفة ، ويزعمون أنه أعلم تابعيهم بالصلاة ، قد ثبت عنه ما ترى والله أعلم ، (ب) وما أعلم أحدا من سلفهم ، جاء عنه

(1) اليماني : 1 ، اليماني : ب (ب) والله أعلم : ب - 1 .

(693) إبراهيم ابن أبي الوزير ، هو إبراهيم بن عمر بن مطرق الهاشمي ولا . أبو اسحاق المكي نزيل البصرة صدوق معدود من النايعة انظر التقريب ص 10 والجرح والتعديل 1/1 ص 114 .

(694) محمد بن يزيد اليماني من شيوخ إبراهيم بن عمر ، من الطبقة السابعة انظر التقريب ص 199 .

(695) يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي اليماني انظر التقريب ص 240 .

(696) محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبد الرحمن البوشنجي بضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة وسكون النون وفتح المعجمة بعدها جيم ثقة حافظ من الحادية عشرة توفي سنة 190 عن بضع وثمانين سنة انظر التقريب 177 والتذكرة ص 657 .

(697) خلف بن هشام بن ثعلب بالمثلثة والمهملة البزار آخره واه مهمله القرى ، البخداوى ثقة من العاشرة توفي سنة 229 هـ انظر التقريب 33 .

فى تعجيل العصر ، اكثر مما ذكره ابو بكر ابن أبى شيبة ، عن جرير ،
عن منصور ، عن خيثمة ، قال : تصل العصر ، والشمس بيضاء حية ،
وحياتها ، أن تجد (أ) حرها .

قال ابو عمر : هذا كمذهب أهل المدينة ، والأصل فى هذا الباب
ما قدمنا ، من سعة الوقت ، على حسب ما ذكرنا ، وسنذكر المواقيت ،
ونستوعب القول فيها بالانار ، واختلاف العلماء ، عند ذكر حديث ابن شهاب
عن عروة ، ان شاء الله .

اسحاق عن رافع بن اسحاق حديثان حديث حادي عشر لاسحاق

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، أن رافع بن اسحاق ،
مولى الشفاء ، أخبره ، قال : دخلت أنا وعبد الله بن أبى طلحة ، على أبى سعيد
الخدري ، نعوذه ، فقال لنا أبو سعيد : أخبرنا رسول الله ، صلى الله عليه ،
أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل ، أو تصاوير ، يشك اسحاق ، لا يدري
أيتهما قال أبو سعيد الخدري (ب) .

قال ابو عمر (ج) : هذا أصح حديث فى هذا الباب ، وأحسنه اسنادا ،
وقال فيه زيد بن الحباب (698) ، عن مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ،
(78 - ط) عن رافع بن اسحاق بن طلحة ، ذكره أبو بكر بن أبى (*) شيبة ، عن زيد ،

(أ) أن تجد : أ ، أن تجد : ب (ب) أبو سعيد الخدري : أ - ب (ج) قال أبو عمر : ب - أ .

(698) زيد بن الحباب بضم المهملة وموحدين أبو الحسين المكل بضم المهملة وسكون
الكاف سكن الكوفة وارتحل فى طلب الحديث صدوق يخطئ عن الثوري معدود من التاسعة توفي
سنة 203 هـ انظر التقريب 64 والتذكرة ص 350 .

وقد روى من حديث على ، وابن عباس ، وأسامة بن زيد ، أن النبي صلى الله عليه ، قال : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة » ، وقيل فى الملائكة ها هنا ، ملائكة الوحى ، (ا) وقيل بل كل ملك على ظاهر اللفظ ، كما أن لفظ بيت ، على لفظ النكرة ، يقتضى كل بيت ، والله أعلم ، وظاهر هذا (ب) الحديث ، يقتضى الحظر عن استعمال الصور ، على كل حال ، فى حائط ، كانت ، أو فى غيره ، ومثله حديث نافع ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة فى النمرقة التى فيها تصاوير .

وقد استثنى فى حديث سهل بن حنيف ، الا ما كان رقما فى ثوب ، واختلف الناس فى الصور المكروهة ، فقال قوم انما كره من ذلك ما له ظل ، وما لا ظل له فليس به بأس ، وقال آخرون ما قطع رأسه فليس بصورة ، وقال آخرون تكروه (ج) الصورة فى الحائط وعلى كل حال ، كان لها ظل أو لم يكن ، الا ما كان فى ثوب يوطأ ويمتن ، وقال آخرون ، هى (د) مكروهة فى الثياب وعلى كل حال ، ولم يستثنوا شيئا ، وروت كل طائفة منهم بما قالته أثرا ، اعتمدت (هـ) عليه ، وعملت به ، وأما اختلاف فقهاء الأمصار أهل الفتوى فى هذا الباب ، فذكر ابن القاسم ، قال : قال مالك يكره (و) التماثيل فى الأسرة ، والقباب ، وأما البسط والوسائد والثياب فلا بأس به وكره أن يصلى الى قبلة (ز) فيها تماثيل ، وقال الثورى لا بأس بالصور فى الوسائد ، لأنها توطأ ، ويجلس عليها ، وكره الحسن

(ا) الوحى : ا ، وحى الرحمة : ب (ب) هذا : ا - ب (ج) تكروه : ا ، يكره : ب

(د) هى : ا - ب (هـ) احتملت : ا ، اعتمدت : ب (و) يكره : ا ، تكروه : ب (ز) قبلة : ا ،

مستمر : ب .

ابن حى (699) ، أن يدخل بيتا فيه تمثال ، فى كنيسة أو غير ذلك ، وكان لا يرى بأسا بالصلاة فى الكنيسة ، والبيعة ، وكان أبو حنيفة وأصحابه يكرهون التصاوير فى البيوت بتمثال ، ولا يكرهون ذلك فيما يبسط ، ولم يختلفوا أن التصاوير فى الستور المعلقة مكروهة ، وكذلك عندهم ما كان خرطا ، أو نقشا ، فى البناء .

وكره الليث التماثيل التى تكون فى البيوت ، والأسرة ، والقباب ، والطساس ، والمنارات ، الا ما كان رقما فى ثوب ، وقال المزنى عن الشافعى ، وإن دعى رجل الى عرس ، فرأى صورة ذات روح ، أو صورة ذات أرواح ، لم يدخل ، ان كانت منصوبة ، وإن كان يوطأ (ا) ، فلا بأس ، وإن كانت صور الشجر ، فلا بأس . وقال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل ، اذا دعيت لأدخل ، فرأيت سترا معلقا فيه تصاوير أ أرجع ؟ (ب) قال : نعم ، قد (*) رجع أبو أيوب ، قلت رجع أبو أيوب من ستر الجدر ؟ (ج) قال : هذا أشد ، وقد رجع عنه غير واحد ، من أصحاب رسول الله ، قلت له ، فالستر يجوز أن يكون فيه صورة ؟ قال : لا ، قيل : فصورة الطائر وما أشبهه ؟ فقال ما لم يكن له رأس ، فهو أهون . فهذا ما للفقهاء فى هذا الباب ، وسيأتى ما للسلف فيه ، مما بلغنا عنهم ، فى باب سالم ابن النضر ، من هذا الكتاب ان شاء الله .

(79 - و)

(ا) كان يوطأ : ا ، كانت توطأ : ب (ب) ا أرجع : ا ، ارجع : ب (ج) الجدر : ا ، الخدير : ب .

(699) الحسن بن حى هو ابن صالح بن حى من شفى بضم الممجة والفاء . مصنفرا الهدانى السورى ثقة فقيه عابد روى بالتشيع من السابعة توفى سنة 199 هـ عن مائة سنة انظر التقريب ص 39 والتذكرة ص 216 .

حديث ثاني عشر لاسحاق عن رافع بن اسحاق (١)

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن رافع بن اسحاق ،
مولى آل الشفاء ، وكان يقال له مولى أبي طلحة ، أنه سمع ابا ايوب الأنصاري ،
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو بمصر ، يقول : والله ما أدري ،
كيف اصنع بهذه الكرابيس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه ، اذا ذهب
إحدكم إلى الفائط ، أو البول ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بفرجه .

هكذا قال مالك في هذا الحديث ، مولى آل الشفاء ، وقال في الحديث
الذي قبله ، مولى الشفاء ، فيما رواه يحيى بن يحيى عنه ، وقد قال عن مالك
في الموضعين جميعا ، طائفة من الرواة ، مولى الشفاء ، وقال آخرون عنه
في الموضعين جميعا ، مولى آل الشفاء ، وقال قوم ، كما قال يحيى ،
وهذا إنما جاء من مالك ، والشفاء (ب) اسم امرأة من الصحابة من قريش ،
وهي الشفاء ، بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد ، من بني عدي بن كعب ،
وهي أم سليمان بن أبي خيثمة ، (ج) ، وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة ،
وكان حباد بن سلمة يقول : عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن رافع
ابن اسحاق مولى أبي ايوب ، وكان مالك يقول : وكان يقال له مولى أبي طلحة ،
وهو من تابعي أهل المدينة ، ثقة فيما نقل وحمل ، وحديثه هذا ،
حديث متصل صحيح .

(١) عن . . . اسحاق : ب - ١ (ب) وقال قوم كما . . . من مالك والشفاء : ١ - ب
(ج) سليمان بن أبي خيثمة : ١ ، سليم بن أبي حنيفة : ب .

وفيه من الفقه ، أن على من سمع الخطاب ، أن يستعمله على عمومه ، إذا لم يبلغه شيء يخصه ، لأن أبا أيوب ، سمع النهي من رسول الله صلى الله عليه ، عن استقبال القبلة ، واستدبارها ، بالبول والغائط ، مطلقا ، غير مقيد بشرط ، ففهم منه العموم ، فكان ينحرف في مقاعد البيوت ، ويستغفر الله أيضا ، ولم يبلغه الرخصة التي رواها ابن عمر وغيره ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في البيوت .

(79 - ط)

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن (*) عبد المومن ، قال : أخبرنا محمد بن يحيى بن عمر الطائي ، قال : حدثنا علي بن حرب الطائي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي (700) ، عن أبي أيوب ، يبلغ النبي صلى الله عليه ، قال : «لا تستقبلوا القبلة بغائط وبول ، ولا تستدبروها» ، قال أبو أيوب : فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض قد بنيت ، قبل القبلة ، فننحرف عنها ، ونستغفر الله . وهكذا يجب على كل من بلغه شيء ، أن يستعمله على عمومه ، حتى يثبت عنده ما يخصه ، أو ينسخه .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا عفان ، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : أخبرنا محمد بن بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى (1) بن اسماعيل ، قال جميعا ، أخبرنا وهيب بن خالد ، قال : حدثنا عمرو بن يحيى (701) ، عن أبي زيد ، عن معقل بن أبي معقل

(1) موسى : 1 ، محمد : ب .

(700) عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام ثقة من الطبقة الثالثة توفي سنة 105 أو 107 هـ عن نيف وثمانين انظر التقريب ص 145 .

(701) عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن المازني مدني. ثقة من الطبقة الثالثة توفي بعد 130 هـ انظر التقريب 161 والجرح والتعديل 1/3 ص 267 .

الأسدي (702) ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن تستقبل (أ) القبلتان ببول أو بغائط . ورواه سليمان بن بلال ، عن عمرو بن يحيى ، بإسناده مثله ، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة ، عن خالد بن مخلد ، عن سليمان ، وكان مجاهد وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين يكرهون أن نستدبر (ب) إحدى القبلتين ، أو نستقبل (ج) ، بغائط ، أو بول الكعبة ، وبيت المقدس ، وفي حديث يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول : (إن ناسا يقولون : إذا قعدت لحاجتك ، فلا تستقبل القبلة ، ولا بيت المقدس) ، وقد اختلف في متن هذا الحديث ، على يحيى بن سعيد ، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قالوا جميعا : حدثنا حفص ابن غياث ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع ابن حبان (703) ، عن ابن عمر ، قال : رآيت النبي عليه السلام ، قاعدا على لبنتين ، يقضى حاجته ، متوجها نحو القبلة .

وزاد عبد الوارث في حديثه ، أو بيت المقدس ، ورواه مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه ، عن ابن عمر ، قال : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على لبنتين ، مستقبل بيت المقدس لحاجته .

(أ) أن تستقبل : أ ، أن نستقبل : ب (ب) تستدبر : أ ، نستدبر : ب (ج) أو نستقبل : أو يستقبل : ب .

(702) معقل بن أبي معقل الهيثم الأسدي له ولأبيه صحبة انظر التقريب ص 211 .
(703) واسع بن حبان بفتح المهملة ثم موحدة ثقيلة بن منقذ بن عمرو الانصاري المازني المدني صحابي بن صحابي ثقة من الثانية انظر التقريب 229 .

وهكذا رواه عبد الوهاب الثقفي ، وسليمان بن بلال ، عن يحيى

(80 - و) ابن سعيد ، بلفظ (*) حديث مالك ومعناه ، وأخبرنا عبد الوارث ، قال :

حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا أبو صالح عبد الله بن

صالح (704) ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني محمد بن العجلان ،

عن محمد بن يحيى بن حبان (705) ، عن واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عمر ،

انه قال : يتحدث الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في الغائط ،

بحديث ، وقد اطلعت يوما ، على ظهر بيت ورسول الله صلى الله عليه ،

يقضى حاجته ، محجر عليه ، بلبن ، فرايته مستقبل القبلة .

وقرات على أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، فأقر به ، أن قاسم

ابن أصبغ ، حدثهم ، قال : حدثنا الحارث ابن أبي أسامة ، قال : حدثنا أبو

عبيد القاسم بن سلام (706) ، قال : حدثنا هشيم ، عن يحيى بن سعيد ،

يعني الأنصاري ، قال أبو عبيد ، وحدثني يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد

الله بن عمر ، كلاهما عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه ، عن ابن عمر ،

قال : ظهرت على اجار لحفصة ، وقال بعضهم ، سطح ، فرايت رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، جالسا على حاجته ، مستقبل بيت المقدس ،

مستدبر الكعبة .

قال أبو عمر : هذه الرواية ، فيها موافقة لما قاله مالك ، من استقبال

بيت المقدس ، وهذا ان شاء الله أثبت الروايات ، في حديث ابن عمر ،

(704) أبو صالح عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم، الجعفي المصري، صدوق يغلط، فيه

غفلة ثبت في كتابه، من المائنة، توفي سنة 222 هـ عن 85 سنة انظر التقريب 104 .

(705) محمد بن يحيى بن حبان يفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ الأنصاري المدني

تفة فقه من الرابعة توفي سنة 121 هـ انظر التقريب 198 .

(706) القاسم بن سلام أبو عبيد البغدادي الإمام المشهور ثقة فاضل مصنف من المائنة

توفي سنة 224 هـ انظر التقريب 141 والتذكرة 417 .

وقد تابع مالكا على ما قاله من ذلك الثقفى ، وسليمان بن بلال ، وقد ذكرنا ذلك فى باب يحيى بن سعيد ، والحمد لله .

وقد قال المروزى : رواية يحيى القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، فى هذا الحديث ، تشهد لما قاله مالك ، والثقفى ، وسليمان بن بلال ، فى ذكر بيت المقدس خاصة .

قال ابو عمر : لما روى ابن عمر ، انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قاعدا لحاجته ، مستقبل بيت المقدس ، مستدبر الكعبة ، أو مستقبل القبلة ، على حسب ما مضى من الرواية فى ذلك ، واستحال أن يأتى ما نهى عنه ، صلى الله عليه وسلم ، علمنا أن الحال التى استقبل فيه القبلة بالبول ، واستدبرها ، غير الحال التى نهى عنها ، فأنزلنا النهى عن ذلك فى الصحارى ، والرخصة فى البيوت ، لأن حديث ابن عمر فى البيوت ، ولم يصح لنا أن يجعل أحد الخبرين ناسخا للآخر ، لأن الناسخ يحتاج الى تاريخ ، أو دليل لا معارض له ، ولا سبيل الى نسخ قرآن بقرآن ، أو سنة بسنة ، ما وجد (ا) الى استعمال الآيتين ، أو السنتين سبيل .

وروى مروان الأصفر (707) ، قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته ، مستقبل القبلة ، ثم جلس (*) يبول اليها ، فقلت يا أبا عبد الرحمن ، (80) اليس قد نهى عن هذا ؟ قال : إنما نهى عن ذلك فى الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك ، فلا بأس ، ذكره أبو داود ، عن محمد بن يحيى

(ا) ما وجد : ا ، ما وجدنا : ب .

(707) مروان الأصفر أبو خليفة البصرى اسم أبيه خاقان وقيل سالم ثقة من الرابعة ، انظر التقريب ص 205 .

ابن فارس (708) ، عن صفوان بن عيسى (709) ، عن الحسن بن ذكوان ،
عن مروان الأصغر ، عن ابن عمر .

وقد فسرہ الشعبي (710)، كما ذكرنا نحوا من تفسير ابن عمر .
ذكر وكيع ، وعبيد الله بن موسى (711) ، عن عيسى بن أبي عيسى الخياط ،
وهو عيسى ابن مسيرة ، عن الشعبي ، أنه قال له : قال أبو هريرة ، (لا تستقبلوا
القبلة ، ولا تستدبروها) ، وقال ابن عمر ، (حانت منى التفاتة ، فرأيت النبي
عليه السلام ، في كنيفه مستقبل القبلة) ، فقال الشعبي : صدق أبو هريرة ،
وصدق ابن عمر ، قول أبي هريرة في البرية ، وقول ابن عمر في الكنف .

قال الشعبي أما كنفكم هذه فلا قبلة فيها ، هذا لفظ حديث وكيع .

وحدثنا خلف بن أحمد ، حدثنا أحمد بن مطرف ، حدثنا أيوب بن
سليمان ، ومحمد بن عمر بن لبابة ، قالا : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم (712)
قال : حدثني عبيد الله بن موسى ، عن عيسى الخياط ، عن نافع عن ابن عمر ،
قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيفه مستقبل القبلة . قال

708) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهل النيسابوري ثقة حافظ
جليل من العادية عشرة توفي سنة 258 هـ عن 86 سنة انظر التقريب ص 198 . والتذكرة ص 530 .
709) صفوان بن عيسى الزهري أبو محمد البصري القسام ثقة من التاسعة توفي سنة 200 هـ
عل الراجع انظر التقريب ص 89 والجرح والتمديد 1/2 ص 425 .
710) الشعبي ، انظر الحاشية رقم 43 .

711) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار بإذام العبسي الكوفي أبو محمد ثقة يتشيع ممدود
من التاسعة توفي سنة 213 هـ انظر التقريب ص 137 والتذكرة ص 335 .

712) عبد الرحمان بن إبراهيم بن عمرو المشاني ولاه الممشقي أبو سعيد الملقب دحيم
بمهملتين مصفرا ثقة حافظ من الماشرة توفي سنة 245 هـ انظر التقريب 118 والتذكرة 480 .

يحيى (١) وأخبرنا عيسى الخياط ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها " ، قال عيسى ، فذكرت ذلك للشعبي ، فقال : صدق أبو هريرة ، وصدق ابن عمر ، أما قول أبي هريرة فذلك في الصحراء ، لا يستقبلها ولا يستدبرها ، وأما قول ابن عمر ، فالكنيف بيت صنع للبرز ليس فيه قبلة ، استقبل حيث شئت .

قال أبو عمر : هذا قول مالك وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، وهو قول ابن المبارك ، وإسحاق ابن راهويه .

وكان الثوري والكوفيون ، يذهبون الى أن لا يجوز استقبال القبلة بالبول والغائط لا في الصحارى ، ولا في البيوت ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، واحتجوا بحديث أبي أيوب ، وسائر الأحاديث الواردة في النهي عن استقبال القبلة ، واستدبارها ، بالغائط والبول ، وهي كثيرة ، رواها جماعة من الصحابة ، منهم أبو هريرة ، وعبد الله بن مسعود ، وسهل بن حنيف ، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، وسليمان .

ورد أحمد بن حنبل حديث جابر ، وحديث عائشة ، الواردان عن النبي صلى الله عليه (ﷺ) وسلم ، بالرخصة في هذا الباب ، وضعف حديث جابر ، وتكلم في حديث عائشة بأنه انفرد به خالد بن أبي الصلت ، عن عراك بن مالك ، عن عائشة ، وقال في حديث ابن عمر ، إنما فيه نسخ استقبال بيت المقدس ، واستدباره بالغائط والبول ، قال : هذا الذي لا أشك فيه ، وأشك في الكعبة .

وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال : من ذهب الى حديث عائشة ، يعني حديث خالد بن أبي الصلت ، فإن مخرجه حسن ، ولكنه

يعجبني أن يتوقى القبلة ، وأما بيت المقدس ، فليس في نفسي منه شيء ،
أنه لا بأس به .

وقال آخرون : جاز استقبال القبلة وبيت المقدس ، على كل حال ،
واستدبارهما بالبزل والغائط ، في الصحارى ، وفي البيوت . وذكروا حديث
جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه ، نهى عن استقبال القبلة واستدبارها ،
بالبزل والغائط ، قال : ثم رأيت بعد ذلك يستقبل (١) القبلة ببوله ، قبل
موته بعام . رواه محمد بن اسحاق ، عن أنان بن صالح (713) ، عن مجاهد ،
عن جابر .

قالوا : وهذا يبين أن النهى عن ذلك منسوخ ، وذكروا ما رواه خالد
بن أبى الصلت (714) ، عن عراك بن مالك (715) ، عن عائشة ، حدثنا سعيد بن
نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا
محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبه ، قال : حدثنا وكيع ،
عن حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء (716) ، عن خالد بن أبى الصلت ، عن
عراك بن مالك ، عن عائشة ، قالت : ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قوم ،

(١) يستقبل : أ ، مستقبل : ب .

(713) أبان بن صالح بن عمير بن أبى عبيد القرشى ولاه ثقة، وهم من جهله أو ضعفه، معدود
من الخامسة توفي سنة بضع عشرة ومائة عن 55 سنة انظر التقريب 8 والجرح والتعديل 1/1
صفحة 297 .

(714) خالد بن أبى الصلت البصرى مدنى الاصل مقبول من السادسة انظر التقريب ص 50
والجرح والتعديل 2/1 ص 336 .

(715) عراك بن مالك الغفارى الكنانى المدنى ثقة فاضل من الثالثة توفي فى خلافة يزيد
بن عبد الملك بعد المائة انظر التقريب 143 والجرح والتعديل 3/2 ص 38 .

(716) خالد الحذاء ، هو خالد بن مهران أبو النازل البصرى والحذاء يفتح المهملة وتشديد
الذال المعجمة لقبه ثقة من الخامسة كان يرسل تفتير حفظه بآخره انظر التقريب ص 51 والمغنى
ص 93 والتذكرة ص 149 والجرح والتعديل 2/1 ص 332 .

يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فعلوها ، استقبلوا بمقعدى القبلة» ، قالوا : فلما تعارضت الآثار فى هذا الباب ، لم يجب العمل بشئ منها لتهاتها ، كالبينتين المتعارضتين .

قالوا : والاصل أن لا حظر ، الا ما يرد به الخبر ، عن الله ، أو عن رسوله ، مما لا معارض له ، روى هذا المعنى ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، حكاه أبو صالح ، عن الليث ، عن ربيعة ، وقال به قوم ، منهم داود وأصحابه ، وهو قول عروة بن الزبير .

واحتج بعض من ذهب هذا المذهب بما ذكرنا ، من حديث جابر ، وحديث عائشة ، وزعموا أن النسخ فيها واضح ، لما كان عليه الامر من كراهية ذلك ، وقالوا : ليس خالد بن أبى الصلت بمجهول ، لأنه روى عنه خالد الحذاء والمبارك بن فضالة (717) ، وواصل مولى ابن عيينة (718) ، وكان عاملا (*) (81) لعمر بن عبد العزيز فكيف يقال فيه مجهول ، وذكروا حديث شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يستقبل القبلة بالغائط والبول ، وحديث بكر بن مضر ، عن جعفر ، عن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن عائشة ، أنها كانت تنكر قولهم ، اذا خرج أحدكم الى الخلاء فلا يستقبل القبلة .

قال أبو عمر : ليس الإنكار بحجة ، وقد ثبت عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ما وصفناه . وأما ما روى عن ابن عمر ، فمحملة عندنا ، على أن ذلك فى البيوت ، وقد بان ذلك برواية مروان الأصفر وغيره عن ابن عمر .

(717) المبارك بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة أبو فضالة البصرى صدوق يدلس من السادسة توفى سنة 166 هـ انظر التذكرة ص 200 والتقريب ص 201 .

(718) واصل مولى ابن عيينة بفتح العين مصفرا صدوق عابد من السادسة انظر التقريب 229 والجرح والتعديل 2/4 ص 30

والصحيح عندنا ، الذى يذهب اليه ، ما قاله مالك ، وأصحابه ،
والشافعى ، لأن فى ذلك ، استعمال السنن على وجوهها الممكنة فيها ، دون
رد شئ ثابت منها ، وليس حديث جابر بصحيح عنه ، فيعرج عليه، لأن أبان بن
صالح الذى يرويه ضعيف ، وقد رواه ابن لهيعة ، عن أبى الزبير ، عن جابر ،
عن قتادة (١) ، عن النبى عليه السلام ، على خلاف رواية أبان بن صالح ، عن
مجاهد ، عن جابر، وهو حديث لا يحتج بمثله .

وحديث عائشة قد دفعه قوم ، ولو صح لم يكن فيه خلاف ، لما
ذهبنا اليه، لأن المقعد لا يكون الا فى البيوت ، وليس بذلك بأس عندنا ، فى
كنف البيوت ، وانما وقع نهيه والله أعلم على الصحارى والفيافي والغضاء،
دون كنف البيوت ، وخرج عليه حديثه ، صلى الله عليه ، لأنه كان متميز
القوم ، الا ترى الى ما فى حديث الافك ، من قول عائشة رحمها الله ، وكانت
بيوتنا لا مراحيض لها ، وانما امرنا أمر العرب الاول ، يعنى البعد فى البراز .

وقال بعض أصحابنا: ان النهى انما وقع على الصحارى لأن الملائكة
تصلى فى الصحارى ، وليس المراحيض كذلك .

وأما قوله فى الحديث "كيف أصنع بهذه الكرابيس"، فهى المراحيض،
واحدها كرباس ، مثل سربال ، وسرابيل ، وقد قيل ان الكرابيس مراحيض
الغرف ، واما مراحيض البيوت ، فانها يقال لها الكنف ، وفى قوله صلى الله
عليه فى هذا الحديث "فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بفرجه"، دليل على
أن القبل ، يسمى فرجا ، وأن الدبر أيضا يسمى فرجا .

(١) من قتادة : ١ ، من أبى قتادة : ب .

وقد اختلف الفقهاء فى وضوء من مس ذكره أو دبره ، على ما سنذكره
فى موضعه من كتابنا هذا ، ان شاء الله .

اسحاق عن زفر بن صعصعة حديث واحد (*) - 82 -

حديث ثالث عشر

لاسحاق ، عن زفر بن صعصعة بن مالك

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن زفر بن صعصعة بن
مالك ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان إذا
انصرف من صلاة الغداة يقول : هل رأى احد منكم الليلة رؤيا ؟ ويقول : انه
ليس يبقى بعدى من النبوة ، الا الرؤيا الصالحة .

لا نعلم لزفر بن صعصعة (719) ، ولا لأبيه غير هذا الحديث ، وهما
مدنيان وهكذا قال يحيى ، عن أبيه ، وتابعه أكثر الرواة ، وهو الصواب ،
ومنهم من يقول فيه ، عن زفر بن صعصعة ، عن أبى هريرة ، لا يقول عن أبيه .
وهذا الحديث يدل على شرف علم الرؤيا وفضلها ، لانه صلى الله عليه
انما كان يستل عنها ، لتقص عليه ، ويعبرها ، ليعلم اصحابه كيف الكلام فى
تاويلها . وقد اثنى الله عز وجل ، على يوسف بن يعقوب صلى الله عليهما ، وعدد
عليه ، فيما عدد من النعم التى آتاه ، التمكين فى الارض ، وتعليم تاويل
الاحاديث .

(719) زفر بن صعصعة بن مالك ثقة من الطبقة الثالثة انظر التقريب ص 61 والجرح
والتعديل 2/1 ص 608 .

وأجمعوا أن ذلك فى تأويل الرؤيا ، وكان يوسف عليه السلام ، أعلم الناس بتأويلها ، وكان نبينا ، صلى الله عليه ، نحو ذلك ، وكان أبو بكر الصديق ، من أعبّر الناس لها ، وحصل لابن سيرين فيها التقدم العظيم ، والطبع ، والاحسان ، ونحوه أو قرب (١) منه كان سعيد بن المسيب ، فى ذلك ، فيما ذكروا .

وقد تقدم القول فى امر الرؤيا ، فاغنى عن اعادته فى هذا الموضع .

وفى هذا الحديث أنه لا نبى ، بعد رسول الله صلى الله عليه .

وفيه تفسير لما روى عنه ، عليه السلام ، أنه قال : « لا نبوة بعدى ، إلا ما شاء الله » يعنى والله أعلم ، الرؤيا ، التى هى جزء منها .

وقيل فى تأويل هذا الحديث ، أشياء غير هذا ، قد ذكرها أبو جعفر الطبرى ، لا حاجة بنا الى ذكرها ، ها هنا .

وفيه اباحة الكلام بعد صلاة الصبح ، قبل طلوع الشمس ، بغير الذكر

وفيه جواز قول العالم ، سلونى، ومن عنده مسألة؟، ونحو هذا ، والله

الموفق للصواب .

(١) أو قرب منه : ١ ، أو قريب منه : ب .

اسحاق عن أبي مرة حديث واحد (١) حديث رابع عشر لاسحاق

مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبي مرة ، مولى عقيل بن أبي طالب ، عن أبي واقد الليثي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بينما هو جالس في المسجد ، والناس معه ، إذ أقبل ثلاثة نفر ، فاقبل (*) (82 - ط) اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه ، وذهب واحد ، فلما وقفا على رسول الله سلما ، فاما أحدهما ، فرأى فرجة في الحلقة ، فجلس فيها ، واما الآخر ، فجلس خلفهم ، واما الثالث فادبر ذاهبا ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : الا أخبركم على النفر الثلاثة ؟ ، اما أحدهم فاوى إلى الله فاتواه الله . واما الآخر ، فاستحى ، فاستحى الله منه ، واما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه .

هذا حديث متصل صحيح ، وأبو مرة ، قيل اسمه يزيد ، وقيل عبد الرحمن بن مرة ، فالله أعلم ، وهو من تابعي أهل المدينة ، ثقة ، وأبو واقد الليثي ، من جلة الصحابة ، شهد حنيننا ، والطائف ، اسمه الحارث بن عوف ، وقيل الحارث بن مالك ، وقد ذكرناه ، ونسبناه في كتابنا في الصحابة .

وفي هذا الحديث ، الجلوس إلى العالم في المسجد .

وفيه ان الآتى يسلم على المقصود اليه ، كما يسلم الماشى على القاعد ، والراكب على الماشى .

(١) اسحاق . . . حديث واحد : ١ - ب .

وفيه التخطي الى الفرج في حلقة العالم، وترك التخطي الى غير الفرج ، وليس ما جاء من حمد التزام في مجلس العالم ، والحض على ذلك، بمبيح تخطي الرقاب اليه ، لما في ذلك من الأذى ، كما لا يجوز التخطي الى سماع الخطبة ، في الجمعة ، والميدين ، ونحو ذلك ، فكذلك لا يجوز التخطي ، الى العالم ، الا أن يكون رجلا يفيد قربه من العالم فائدة ، ويثير علما ، فيجب حينئذ ، أن يفتح له ، ليلا يؤذى أحدا ، حتى يصل الى الشيخ ، ومن شرط العالم أن يليه من يفهم عنه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ليكني منكم أولوا الاحلام والنهي»**، يعني في الصلاة وغيرها ، ليفهموا عنه ، ويؤدوا ما سمعوا ، كما سمعوا ، من غير تبديل معنى ، ولا تصحيف ، وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتخطي يوم الجمعة **«أذيت وائبت»**، بيان أن التخطي أذى ، ولا يحل أذى مسلم بحال ، في الجمعة وغير الجمعة ، ومعنى التزام بالركب في مجلس العالم ، الانضمام والالتصاق ، ينضم القوم بعضهم الى بعض (أ) على مراتبهم ، ومن تقدم الى موضع ، فهو أحق به ، الا أن يكون ما ذكرنا ، من قرب أولى الفهم من الشيخ ، فيفسح له ، ولا ينبغي له ، أن يتبطا ، ثم يتخطى الى الشيخ ، ليرى الناس موضعه منه ، فهذا مذموم ، ويجب لكل من علم موضعه ، أن يتقدم اليه بالتبكير، والبكور الى مجلس العالم كالبكور الى الجمعة فسي الفضل ، ان شاء الله .

(83 - و)

وقد (*) آتينا (ب) من القول في ادب العالم ، والمتعلم ، بما فيه كفاية ، وشفاء ، في كتابنا ، كتاب بيان العلم .

وأما قوله صلى الله عليه في هذا الحديث **«أوى الى الله»** ، يعني فعل ما يرضاه الله ، فحصل له الثواب من الله ، ومثل ذلك ، قوله عليه السلام

(أ) بعضهم الى بعض : ب - ١ (ب) آتينا : ١ . آتينا : ب .

«الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها ، إلا ما أوى الى الله» ، يعني ما كان لله ، ورضيه ،
والله أعلم .

وأما قوله في الثاني «فاستحيى فاستحيى الله منه» فهو من اتساع
كلام العرب في الفاظهم ، وفصيح كلامهم ، والمعنى فيه ، والله أعلم ، أن الله
قد غفر له، لأنه من استحيى الله منه، لم يعذبه بذنبه، وغفر له، بل لم يعاقبه
عليه ، فكان المعنى في الأول ، أن فعله أوجب له حسنة ، والآخر أوجب له
فعله محو سيئة عنه ، والله أعلم .

وأما قوله في الثالث «فاعرض فاعرض الله عنه» فإنه والله أعلم ،
أراد أعرض عن عمل البر ، فاعرض الله عنه بالثواب ، وقد يحتمل أن يكون
المعرض عن ذلك المجلس ، من في قلبه نفاق ومرض ، لأنه لا يعرض في
الأغلب عن مجلس رسول الله ، إلا من هذه حاله ، بل قد بان لنا بقول رسول
الله «فاعرض فاعرض الله عنه» ، أنه منهم ، لأنه لو أعرض لحاجة عرضت له ، ما
كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذلك القول فيه ، ومن كانت هذه حاله ،
كان أعرض الله عنه ، سخطا عليه ، واسئل الله المعافاة ، والنجاة من سخطه ،
بمنه ورحمته .

اسحاق عن حميدة حديث واحد (ا)

حديث خامس عشر لاسحاق ، عن حميدة (ب)

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ، عن حميدة بنت ابي عبيدة (ج) بن فروة ، عن خالتها كبشة بنت كعب (720) بن مالك ، وكانت تحت ابن ابي قتادة انها اخبرتها ، ان ابا قتادة ، دخل عليها ، فسكبت له وضوءا ، فجاءت هرة تشرب منه ، فاصفى لها الاناء حتى شربت ، قالت كبشة ، فرأني انظر اليه ، فقال : اتعجبين يا ابنة اخي ؟ قالت : فقلت نعم ! فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انها ليست بنجس ، انها من الطوافين عليكم ، او الطوافات .

هكذا قال يحيى ، حميدة بنت ابي عبيدة ابن فروة ، ولم يتابعه أحد على قوله ذلك ، وهو غلط منه ، وانما يقول الرواة للموطأ كلهم ، ابنة عبيد بن رفاعه ، (83 - ظ) الا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك (*) حميدة بنت عبيد بن رافع ، والصواب رفاعه ، وهو رفاعه بن رافع الأنصارى . وقد ذكرناه فى كتابنا ، فى الصحابة .

واختلف الرواة عن مالك ، فى رفع الحاء ونصبها ، من حميد فبعضهم قال حميدة بفتح الحاء وكسر الميم ، وبعضهم قال حميدة ، بضم الحاء وفتح الميم ، وحميدة هذه هى امرأة اسحاق ، ذكر ذلك يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيبانى (د) فى هذا الحديث عن مالك .

(ا) اسحاق عن . . . واحد : ا - ب (ب) عن حميدة : ب - ا (ج) ابي : ا - ب (د) ومحمد بن الحسن الشيبانى : ب - ا .

(720) كبشة بنت مالك الأنصارية زوج عبد الله ابن ابي قتادة قال ابن حبان ان لها صحبا انظر التقریب ص 293 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن مالك ، قال :
حدثني اسحاق بن عبد الله ، قال : حدثني امرأتى حميدة ، قالت : حدثتني
كبشة ابنة كعب بن مالك ، قالت : رايت أبا قتادة توضا ، ثم أصفى اناءه
للهرة ، قالت : فنظر الى ، فقال : اتعجبين ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : انها ليست بنجس ، انها من الطوافات عليكم والطوافين (ا) .

ورواه ابن المبارك ، عن مالك ، عن اسحاق ، بإسناده مثله ، الا أنه
قال : كبشة امرأة أبي قتادة ، وهذا وهم منه (ب) ، وانما هي امرأة ابن أبي
قتادة . وأما حميدة ، فامرأة اسحاق ، وكنتها أم يحيى .

وفى هذا الحديث أن خبر الواحد ، النساء فيه والرجال سواء ،
وانما المراعاة فى ذلك ، الحفظ والاتقان والصلاح ، وهذا لا خلاف فيه
بين أهل الأثر .

وفيه اباحة اتخاذ الهر ، وما أبيع اتخذه للانتفاع به ، جاز بيعه
وأكل ثمنه ، الا أن يخص شيئا من ذلك دليل ، فيخرجه عن أصله .

وفيه أن الهر ليس ينجس ما شرب منه ، وأن سؤره طاهر ، وهذا
قول مالك وأصحابه ، والشافعى وأصحابه ، والأوزاعى ، وأبى يوسف القاضى ،
والحسن بن صالح بن حى .

وفيه دليل على أن ما أبيع لنا اتخذه ، فسؤره طاهر ، لأنه من
الطوافين علينا ، ومعنى الطوافين علينا ، الذين يداخلوننا ويخالطوننا ، ومنه
قول الله عز وجل فى الاطفال ” طوافون عليكم ، بعضكم على بعض “ .

(ا) من الطوافات عليكم والطوافين : ا ، من الطوافين عليكم والطوافات : ب

(ب) منه : ب - ا .

وكذلك قال ابن عباس وغيره في الهر ، انها من متاع البيت ، حدثنا
أحمد بن عمر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ،
قال : حدثنا محمد بن اسحاق بن شبوية السجسي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ،
قال : حدثنا معمر ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، أو عكرمة ، عن ابن عباس ،
قال : الهر من متاع البيت ، والطواف والخادم .

ومن ذلك قوله "يطوف عليهم ولدان" ، أى يخدمهم ولدان ، ويترددون
(84 - و) عليهم بما يشتهون ، وطهارة (*) الهر ، تدل على طهارة الكلب ، وأن (أ)
ليس فى حى نجاسة. سوى الخنزير ، والله أعلم ، لأن الكلب من الطوائف علينا ،
ومما أبيع لنا اتخاذه فى مواضع الأمور ، وإذا كان حكمه كذلك فى تلك المواضع ،
فمعلوم أن سؤره فى غير تلك المواضع ، كسؤره فيها ، لأن عينه لا تنتقل .
ودل ما ذكرناه ، على أن ما جاء فى الكلب ، من غسل الاناء من ولوغه
سبعا ، أنه تعبد ، واستحباب ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم فى الهر "انها
ليست بنجس انها من الطوائف عليكم" ، بيان أن الطوائف علينا ، ليسوا
بنجس فى طباعهم ، وخلقتهم ، وقد أبيع لنا اتخاذ الكلب للصيد ، والغنم ،
والزروع أيضا ، فصار من الطوائف علينا ، والاعتبار أيضا يقضى بالجمع بينهما ،
لعله أن كل واحد منهما ، سبع يفترس ويأكل الميتة ، فإذا جاء نص فى
أحدهما ، كان حكم نظيره حكمه ، ولما فارق غسل الاناء من ولوغ الكلب
سائر غسل النجاسات كلها ، علمنا أن ذلك ليس لنجاسة ، ولو كان لنجاسة

سلك به سبيل النجاسات، في الانتقاء من غير تحديد (721) . واما قول من قال :
انه ليس في حديث أبي قتادة ما يدل ، من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
على طهارة الهر ، وزعم أن أبا قتادة هو القاتل انها ليست بنجس ، ثم قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم «انها من الطوائف عليكم» ، فانه شبهه (1)
عليه برواية من روى هذا الحديث ، عن اسحاق وغيره فقال فيه ، عن أبي
قتادة انها ليست بنجس ، وقال : قال أبو قتادة ، قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم «اهي من الطوائف عليكم» قال : ويكون الطوائف علينا ، ينجسون
الماء ، قال : فقول أبي قتادة انها ليست بنجس ، لم يضف الى رسول الله ،
وانما اضاف الى رسول الله قوله انها من الطوائف .

قال أبو عمر: هذا اعتلال لا معنى له ، لأن حديث مالك ، وهو أصح
الناس له نقلًا عن اسحاق ، فيه أن رسول الله صلى الله عليه عليه ، قال : انها ليست
بنجس ، انها من الطوائف عليكم . وفي هذا بيان جهله بحديث مالك ، ثم يقول:
ان ذلك لو كان كما ذكر ، من قول أبي قتادة ، ولم يكن مرفوعا ، لكننا أسعد

(1) فانه شبهه . ١ . شبه : ب . ولعل الصواب فانه اشبه عليه برواية من روى الصحيح .

(721) هذا هو أهم تعاليم الإسلام في ميدان المحافظة على الأبدان . فهو تحذير
من مخالطة الكلاب ومن استعمال الآنية التي يشرب أو يأكل منها . وقد ظل سر غسل الآنية من
سؤر الكلب سببا أحدها بالتراب أمرا تعديلا لم يكشفه إلا علم الطب الحديث فكان ذلك من
سجرات الإسلام الكبرى . فقد ثبت أن جميع اجناس الكلاب تصاب بعدوى شريطية تنتقل منها الى
الإنسان وغيره فحشا عنها امراض قاتلة واثبت الدكتور الجراح (نولر) الألماني أن الاسابيات
بفروج عدوة الكلاب لا تقل عن ١ ٪ من المرض وفي مولادة ترتفع الاسباب في بعض الاقاليم الى
١٢ ٪ . وفي استراليا ١٣ ٪ . وفي اميراليا ١٩ ٪ كما اثبت أن الحيوانات أكثر تعرضا للمدوى
من الإنسان ومن لزبه الى خطورة اكل لحوم الحيوانات قبل عرضها على الطبيب ، واهيرا يحذر من
مداخلة الاطفال للكلاب ومخالطتهم لها ، وينصح ما يادها من منزهات الاطفال وماكن مريحة
ورباضتهم . ومن مناجر الساكولات والاسواق العامة وكل ما له صلة بالإنسان وماكله
ومشرقه . انتهى باختصار من كتاب روح الدين الاسلامي ص ٤١٥ نقلًا عن مجلة كرسوس الألمانية

بالتأويل منه ، لأن أبا قتادة إنما خاطبها بما فهمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في الهر ، ومن شهد القول ، وعرف مخرجه ، سلم له في التأويل (٥). (84 - ط)
والنجاسة في الحيوان، أصلها مأخوذ من التوقيف ، لا من جهة الرأي، فاستحال أن يكون ذلك رأى أبى قتادة ، مع أن رواية مالك في طهارة الهر مرفوعة . ومن خالف مالكا فوقفها ، ليس بحجة فيما قصر عنه على مالك ، ومالك عليه حجة. عند جميع أهل النقل ، ان شاء الله .

وما اعلم احدا قط أسقط من حديث أبى قتادة هذا قوله عن النبي عليه السلام انها ليست بنجس، الا ما ذكره أسد بن موسى عن حماد بن سلمة، عن اسحاق ابن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أبى قتادة ، أنه كان يصفى الاناء للسنور ، فيلغ فيه ، ثم يتوضأ منه ، ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه ، «هى من الطوافين والطوافات عليكم» ، وما رواه أيضا أسد ، عن قيس بن الربيع (722) ، عن كعب بن عبد الرحمن (723) ، عن جده أبى قتادة ، نحوه ، وهذان لا يحسب بهما ، لانقطاعهما ، وفسادهما ، وتقصير رواتهما عن الاتقان ، فى الاسناد ، والمتن .

وقد روى هذا الحديث جماعة عن اسحاق ، كما رواه مالك ، منهم همام بن يحيى ، وحسين المعلم ، وهشام بن عروة ، وابن عيينة ، وان كان هشام ، وابن عيينة ، لم يقيما اسناده ، وهؤلاء كلهم ، يقولون فى هذا الحديث ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : انها ليست بنجس. وان كان بعضهم يخالف فى اسناده ، فمالك ومن تابعه ، قد أقام اسناده ، وجوده ، وقد روى

(722) قيس بن الربيع الأسدى أبو محمد الكوفى صدوق من الطبقة السابعة تغير فى كبره وادخل عليه ابنه ما ليس من حديثه ، مات سنة بضع وستين ومائة انظر التقريب ص 174 والتذكرة ص 226 والجرح والتعديل 3/2 ص 96 .

(723) كعب بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك روى عن أبيه عن ابن قتادة ، روى عنه محمد ابن درهم المدائنى انظر الجرح والتعديل 2/3 ص 162 .

اسحاق بن راهوية (724) ، عن الدراوردي ، عن أسيد (ا) بن أبي أسيد ، عن أمه ، عن أبي قتادة ، عن النبي صلى الله عليه ، مثله قال : انها ليست بنجس ، انها من الطوائف عليكم .

ومن أسقط من حديث أبي قتادة ، عن النبي عليه السلام ، قوله «انها ليست بنجس» ، فلم يحفظ ، وقد ثبت ذلك بنقل الحفاظ الثقات ، وبالله التوفيق ، وقد روى عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يمر به الهر ، فيصفي لها الاناء ، فتشرب ، ثم يتوضأ بفضلها .

وممن روينا عنه أن الهر ليس بنجس ، وأنه لا بأس بفضل سوره للوضوء ، والشرب ، العباس بن عبد المطلب ، وعلى ابن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وأبو قتادة ، والحسن ، والحسين ، وعلقمة ، وإبراهيم ، وعكرمة ، وعطاء بن يسار (725) .

واختلف في ذلك عن أبي هريرة ، والحسن البصري ، فروى عطاء ، عن أبي هريرة ، أن الهر كالكلب ، يفضل منه الاناء سبعا ، وروى أبو صالح ذكوان (*) عن أبي هريرة ، قال : السنور من أهل البيت . (85 - و)

وروى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بسور السنور ، وروى يونس ، عن الحسن ، أنه (ب) قال : يفضل الاناء من ولوغه مرة ، وهذا

(ا) أسيد : ا ، أسد : ب (ب) انه : ا - ب .

(724) اسحاق بن راهوية ، هو اسحاق بن ابراهيم بن سخلد الحنظل أبو محمد بن راهوية البروزي ثقة حافظ مجتهد تغير قبل موته ييسر توفي سنة 38 هـ عن 72 سنة انظر التقریب ص 13 والتذكرة ص 433 .

(725) عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة أم المؤمنين ثقة فاضل صاحب مواظ من صفار الثالثة توفي سنة 94 هـ انظر التقریب 148 والتذكرة 90 .

يحتمل أن يكون رأى فى فمه اذى ، ليصح مخرج الروائيتين عنه ، ولا نعلم
أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عنه فى الهر ، أنه لا
يتوضأ بسؤره ، الا أبا هريرة ، على اختلاف عنه .

واما التابعون ، فروينا عن عطاء بن أبى رباح ، وسعيد بن المسيب ،
ومحمد بن سيرين ، أنهم أمروا باراقة ماء ولغ فيه الهر ، وغسل الإناء منه ،
وسائر التابعين ، بالحجاز ، والعراق ، يقولون فى الهر ، انه طاهر ، لا بأس
بالوضوء بسؤره .

وروى الوليد بن مسلم ، قال : اخبرنى سعيد، عن قتادة ، عن ابن المسيب
والحسن أنهما كرهما الوضوء بفضل الهر ، قال الوليد : فذكرت ذلك لأبى
عمرو الاوزاعى ، ومالك بن أنس ، فقالا توضأ به ، فلا بأس به ، وان
وجدت غيره .

قال أبو عمر : الحجة عند التنازع والاختلاف ، سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، وقد صح عنه ، من حديث أبى قتادة ، فى هذا الباب ، ما
ذكرنا . وعليه اعتماد الفقهاء فى كل مصر ، الا أبا حنيفة ، ومن قال بقوله ،
قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى (726) ، الذى صار اليه جل أهل
الفتوى ، من علماء الأمصار ، من أهل الاثر ، والرأى جميعا: انه لا بأس بسؤر
السنور اتباعاً للحديث الذى رويناه . يعنى عن أبى قتادة ، عن النبى صلى الله عليه .

قال : ومن ذهب الى ذلك ، مالك بن أنس ، وأهل المدينة ، والليث
ابن سعد ، فيمن وافقه ، من أهل مصر ، والمغرب ، والأوزاعى فى أهل الشام ،
وسفيان الثورى فيمن وافقه من أهل العراق ، قال : وكذلك قول الشافعى

(726) أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى الفقيه ثقة حافظ امام جليل من كبار الطبقة
الثانية عشرة توفى سنة 294 هـ انظر التذكرة ص 650 والتقريب ص 197 .

وأصحابه ، واحمد بن حنبل ، واسحاق ، وابى ثور ، وابى عبيدة ، وجماعة
أصحاب الحديث ، قال : وكان النعمان يكره سؤره ، وقال : ان كان توحاً (ا)
به اجزاه ، وخالفه أصحابه ، فقالوا لا بأس به

قال ابو عمر : ما حكاه المروزي ، عن أصحاب ابى حنيفة ، فليس
كما حكاه عندنا ، وانما خالفه من أصحابه ، ابو يوسف وحده ، وأما محمد ،
وزفر ، والحسن بن زياد ، فيقولون بقوله ، وأكثرهم يروون عنه ، أنه لا
يجزى الوضوء بفضل الهر ، ويحتجون لذلك ويروون عن ابى هريرة ، وابى
عمر ، انها كرها (*) الوضوء بسؤر الهر ، وهو قول ابن ابى ليلى . (85 - ط)

وأما الثوري ، فقد اختلف عنه ، في سؤر الهر ، فذكر في جامعه أنه
كان يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره ، وهو ممن
يكره أكل الهر ، وذكر المروزي ، قال : حدثنا عمرو بن زرارة ، قال : حدثنا
ابو النضر ، قال : حدثني الأشجعي عن سفيان ، قال : لا بأس بفضل السنور .

قال ابو عمر : لا أعلم لمن كره سؤر الهر حجة أحسن من أنه لم
يبلغه حديث ابى قتادة ، وبلغه حديث ابى هريرة في الكلب ، فقاس الهر على
الكلب ، وقد فرقت السنة بين الهر والكلب ، في باب التعبد ، وجمعت بينهما
على حسب ما قدمنا ذكره ، من باب الاعتبار والنظر ، ومن حجة السنة
خصمته ، وما خالفها مطروح (ب) وبالله التوفيق .

ومن حجتهم أيضا ، ما رواه قرّة بن خالد (727) ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه ، أنه قال : «**ظهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ، أن يفسل مرة او مرتين**» شك قرّة .

وهذا الحديث ، لم يرفعه الا قرّة بن خالد ، وقرّة بن خالد ثقة ثبت ، واما غيره ، فيرويه عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قوله . وفي هذا الحديث من رأى أبى قتادة ، دليل على ان الماء اليسير تلحقه النجاسة ، ألا ترى الى قوله ؟ اتعجبين يا ابنة أخى ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : «**ليست بنجس**» فدل هذا أن الهر لو كان عنده من باب النجاسات ، لأفسد الماء ، وانما حمّله على أن يصفى لها الاناء ، طهارتها ، ولو كانت مما تنجس لم يفعل ، فدل هذا على ان الماء عنده تفسده النجاسة ، وان لم تظهر فيه ، لأن شرب الهر وغيره من الحيوان فى الاناء ، اذا لم يكن فى فمه أذى من غيره ، ليس ترى (ا) معه نجاسة فى الاناء .

وهذا المعنى اختلف فيه أصحابنا ، وسائر العلماء ، فذهب المصريون من أصحاب مالك الى أن قليل (ب) الماء يفسده قليل النجاسة ، وأن الكثير لا يفسده الا ما غير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، من المحرمات ، وما غلب عليه من الاشياء الطاهرة ، أخرجه من باب التطهير ، وأبقاه على طهارته ، ولم يحدوا بين القليل من الماء ، الذى يفسده قليل النجاسة ، وبين الكثير الذى لا يفسده الا ما غلب عليه حدا يوقف عنده ، الا أن ابن القاسم ، روى عن مالك ، فى الجنب يفتسل ، فى حوض من الحياض التى تسقى فيها الدواب ، ولم يكن غسل

(ا) ترى : ا ، يرى : ب (ب) قليل : ب ، قيل : ا وهو تصحيف .

(727) قرّة بن خالد السدوسي البصرى ثقة ضابط من السادسة توفي سنة 155 هـ انظر

التقريب ص 173 .

ما به من الأذى ، أنه قد (ا) أفسد الماء ، وروى عن مالك (*) في الجنب يفتسل
في الماء الدائم الكثير ، مثل الحياض التي تكون بين مكة والمدينة ، ولم يكن
غسل ما به من الأذى ، أن ذلك لا يفسد الماء ، وهذا مذهب ابن القاسم ،
واشهب وابن عبد الحكم ، ومن اتبعهم من أصحابهم ، المصريين (ب) إلا ابن
وهب ، فإنه قال في الماء بقول المدنيين من أصحاب مالك ، وقولهم ما حكاه
أبو المصعب عنهم ، وعن أهل المدينة أن الماء لا تفسده النجاسة الحالة فيه
قليلا كان أو كثيرا إلا أن تظهر فيه النجاسة ، وتغير منه طعما ، أو ريحا أو
لونا ، وكذلك ذكر أحمد بن المعذل أن هذا قول مالك بن أنس في الماء .

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران (728) أنه
سأل القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، عن الماء الراكد ، الذي لا يجري ،
تموت فيه الدابة أيشرب منه ؟ ويفسل منه الثياب ؟ فقالا : انظر بعينك ، فإن
رأيت ماء لا يندسه ما وقع فيه ، فترجو أن لا يكون بأس .

قال : واخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : كل ماء فيه فضل عما
يصيبه من الأذى ، حتى لا يغير ذلك طعمه ، ولا لونه ، ولا ريحه ، فهو طاهر ،
يتوضأ به .

قال : واخبرني عبد الجبار بن عمر (729) ، عن ربيعة ، قال : إذا
وقعت الميتة في البئر ، فلم يتغير طعمها ، ولا لونها ، ولا ريحها ، فلا بأس
أن يتوضأ منها ، وإن رأى فيه الميتة .

(ا) قد : ب - ا (ب) المصريين : ا - ب .

(728) خالد بن أبي عمران التجيبي أبو عمرو قاضي إفريقية فقه صدوق من الخامسة
توفي سنة 125 وقيل 129 هـ ، انظر التقريب ص 51 .

(729) عبد الجبار بن عمر الأيل بفتح الهمزة وسكون التحتاويه الأموي مولاهم صعب من
السابعة توفي بعد 160 هـ انظر التقريب ص 116 .

قال : فان تغيرت ، نزع منها قدر ما يذهب الرائحة عنها ، وهو قول ابن وهب ، والى هذا ذهب اسماعيل بن اسحاق ، ومحمد بن بكير ، وابو الفرج ، والابهرى ، وسائر المنتحلين لمذهب مالك ، من البغداديين .

وروى هذا المعنى ، عن عبد الله بن عباس ، وابن مسعود ، وسعيد ابن المسيب ، على اختلاف عنه ، وسعيد بن جبير ، وهو قول الأوزاعي ، والليث بن سعد ، والحسن بن صالح ، وداود بن علي ، وهو مذهب أهل البصرة أيضا ، وهو الصحيح في النظر ، وجيد الأثر .

واما الكوفيون ، فالنجاسة عندهم تفسد قليل الماء ، وكثيره ، اذا حلت فيه ، الا الماء المستجد الكثير ، الذي لا يقدر آدمى على تحريك جميعه ، قياسا على البحر ، الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته .

واما الشافعى ، فمذهبه فى الماء نحو مذهب المصريين من أصحاب مالك ، وروايتهم فى ذلك عن مالك ، أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة ، ولا (86 - ظ) يفسد كثيره الا ما غلب عليه ، فغير طعمه ، أو رائحته ، أو لونه (*) الا أن مالكا فى هذه الرواية عنه ، لا يحد حدا بين قليل الماء ، الذى تلحقه النجاسة ، وبين كثيره ، الذى لا تلحقه النجاسة ، الا بالغلبة عليه ، الا ما غلب على النفوس أنه قليل ، وما الأغلب عند الناس انه كثير ، وهذا لا يضبط لاختلاف آراء الناس ، وما يقع فى نفوسهم .

واما الشافعى فحد فى ذلك حدا ، بين القليل والكثير ، لحديث ابن عمر ، عن النبى ، صلى الله عليه : «اذا كان الماء قلتين لم تلحقه نجاسة» ، أو لم يحمل خبثا* .

وهو حديث يرويه محمد بن اسحاق ، والوليد بن كثير جميعا ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وبعض رواة الوليد بن كثير ، يقول فيه عنه عن محمد بن عباد بن جعفر (730) ، ولم يختلف عن الوليد بن كثير ، أنه قال فيه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه يرفعه ، ومحمد بن اسحاق يقول فيه ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه . وعاصم أيضا فالوليد يجعله عن عبد الله بن عبد الله ، ومحمد بن اسحاق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله ، ورواه عاصم بن المنذر (731) عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه (1) ، فاختلف فيه عليه أيضا ، فقال حماد بن سلمة ، عن عاصم ابن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، وقال فيه حماد بن زيد ، عن عاصم بن المنذر ، عن أبي بكر ابن عبيد الله عن عبد الله بن عمر ، وقال حماد بن سلمة فيه إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا ، لم ينجسه شيء .

وبعضهم يقول فيه ، إذا كان الماء قلتين ، لم يحصل الخبث ، وهذا اللفظ محتمل للتأويل ، ومثل هذا الاضطراب في الاسناد ، يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث ، الى أن القلتين هجير معروفتين ، ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه .

وأما حديث ولوغ الكلب في الاناء ، وحديث النهى عن ادخال اليد في الاناء قبل غسلها ، لمن انتبه من نومه ، وحديث النهى عن البول في الماء الدائم الراكد ، فقد عارضها ما هو أقوى منها ، والاصل في الماء الطهارة ،

(1) عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه : ب - 1 .

(730) محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي المكي ثقة من الثالثة انظر التقريب ص 186 .

(731) عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الاسدي المدني صدوق من الرابعة انظر التقريب ص 93 .

فالواجب أن لا يقضى بنجاسته ، الا بدليل ، لا تنازع فيه ، ولا مدفع له ، ونحن نذكر ما نختاره من المذاهب فى الماء ها هنا ، ونذكر معنى حديث ولوغ الكلب وغسل اليد ، فى باب أبى الزناد ، ان شاء الله عز وجل .

قال أبو عمر : الدليل على أن الماء لا يفسد الا بما ظهر فيه من النجاسة ، أن الله عز وجل ، سماه طهورا ، فقال : **﴿ وانزلنا من السماء ماء طهورا ﴾** ، وفى طهور ، معنيان : أحدهما أن (*) يكون طهور ، بمعنى طاهر ، مثل صبور وصابر ، وشكور وشاكر ، وما كان مثله . والآخر أن يكون بمعنى فعول ، مثل قتل ، وضروب ، فيكون فيه معنى التعدى ، والتكثير ، يدل على ذلك قوله عز وجل : **وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم .** (87 - و)

وقد اجمعت الأمة أن الماء مطهر للنجاسات ، وأنه ليس فى ذلك كسائر المائعات الطاهرات ، فثبت بذلك هذا التاويل ، وما كان طاهرا مطهرا ، استحال أن تلحقه النجاسة ، لأنه لو لحقته النجاسة ، لم يكن مطهرا أبدا ، لأنه لا يطهرها الا بممازجته اياها ، واختلاطه بها ، فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه ، وكان حكمه حكم سائر المائعات ، التى تنجس بماسة النجاسة لها ، لم تحصل لأحد طهارة ، ولا استنجى أبدا .

والسنن شاهدة لما قلنا ، بمثل ما شهد به النظر ، من كتاب الله عز وجل ، فمن ذلك ، أمر رسول الله صلى الله عليه ، أن يصب على بول الأعرابى دلو من ماء ، أو ذنوب من ماء ، وهو أصح حديث يروى فى الماء ، عن النبى صلى الله عليه .

ومعلوم أن البول اذا صب عليه الماء مازجه ، ولكنه اذا غلب الماء عليه ، طهره ، ولم يضره ممازجة البول له ، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : أخبرنا قاسم بن أصبغ ، قال : أخبرنا محمد بن اسماعيل ، قال :

حدثنا نعيم بن حماد ، قال : حدثنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا يونس بن يزيد ، عن الزهري ، قال حدثني عبيد الله بن عبد الله ، أن أبا هريرة أخبره أن أعرابيا بال في المسجد ، فثار الناس اليه ليمنعوه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دعوه وأهرقوا على بوله ذنوبا من ماء ، أو قال سجلا من ماء ، فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».

وهكذا رواه شعيب ابن أبي حمزة ، ومحمد بن الوليد الزبيدي (732) ، عن الزهري كما رواه يونس بن يزيد ، بإسناده ، وكذلك رواه النعمان بن راشد (733) ، بهذا الاسناد ، ورواه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتابعه سفيان على هذا الاسناد .

ورواه محمد بن أبي حفصة (734) ، عن الزهري ، عن سعيد ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي عليه السلام ، وكل ذلك صحيح ، لأنه ممكن أن يكون الحديث عند ابن شهاب ، عن عبيد الله ، وسعيد ، وأبي سلمة ، فحدث به مرة ، عن هذا ، ومرة عن هذا ، وربما جمعهم ، وهذا موجود لابن شهاب ، معروف له ، كثير جدا ، وقد روى أنس بن مالك ، قصة الاعرابي (*) (87 - ظ) هذا، وسنذكر طرق حديثه في ذلك . في باب مرسل يحيى بن سعيد من كتابنا هذا ، ان شاء الله .

(732) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي بالزاي والموحدة مصنفرا أبو الهذيل الحمصي القاضي ثقة ثبت من التاسعة توفي سنة 247 هـ انظر التقريب 198 والتذكرة ص 126 .

(733) النعمان بن شداد الجزري أبو اسحاق الرقي مولى بني أمية صدوق سي، الحفظ من السادسة انظر التقريب ص 222 .

(734) محمد بن أبي حفصة ميسرة ، أبو سلمة البصري صدوق . يخطئ ، انظر التقريب صفحة 181 .

ومن ذلك أيضا ، قوله صلى الله عليه ، اذ سئل عن بير بضاعة ،
ف قيل له انه يطرح فيها لحوم الكلاب ، والعلدة واوساخ الناس ، فقال: «الماء
لا ينجسه شيء» ، يعنى ما لم يغيره ، او يظهر فيه ، والله أعلم ، لانه قد روى عنه
صلى الله عليه «الماء طهور لا ينجسه شيء» ، الا ما غلب عليه ، فغير طعمه او
لونه ، او ريحه» .

وهذا اجماع فى الماء المتغير بالنجاسة ، واذا كان هذا هكذا ، فقد
زال عنه اسم الماء مطلقا .

وحديث بير بضاعة ، ذكره أبو داود ، من حديث أبى سعيد الخدرى ،
عن النبى ، عليه السلام .

وذكر احمد بن حنبل ، قال : حدثنا حسين بن محمد ، قال : حدثنا
الفضيل ، يعنى ابن سليمان ، قال : حدثنا محمد بن أبى يحيى ، عن أمه قالت :
سمعت سهل بن سعد الساعدى ، يقول : سقيت رسول الله صلى الله عليه
بيدى من بير بضاعة ، وذكره اسماعيل بن اسحاق ، قال : حدثنا أبو ثابت
محمد بن عبيد الله ، قال حدثنى حاتم بن اسماعيل ، عن محمد بن أبى يحيى ،
عن أمه ، قالت : دخلنا على سهل بن سعد فى نسوة ، فقال : لو انى سقيتكم
من بير بضاعة ، لكرهتم ذلك ، وقد والله ، سقيت رسول الله صلى الله عليه ،
بيدى منها ، ومن ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم ، اذ سئل عن ماء
اغتسلت منه امرأة من نسائه ، وهى جنب ، فقال : «الماء لا ينجسه شيء» . رواه
جماعة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، منهم شعبة والثورى الا أن جل
أصحاب شعبة يروونه (١) عنه ، عن سماك ، عن عكرمة ، مرسلا ، ووصله عنه

(١) يروونه ٤ : ١ ، ويرويه : ب .

محمد بن بكر ، وقد وصله جماعة ، عن سماك ، منهم الثوري ، وحسبك بالثوري حفظاً واتقاناً .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، اغتسلت من جنابة ، فاغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وتوضأ من فضلها ، وقال : الماء طهور ، لا ينجسه شيء .

وهكذا رواه أبو الأحوص ، وشريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً . وكل من أرسل هذا الحديث ، فالثوري أحفظ منه . والقول فيه قول الثوري ، ومن (١) تابعه على إسناده . وذكر اسماعيل بن إسحاق القاضي ، عن الحماني ، عن شريك (٢) ، عن المقدم بن شريح (735) ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه « الماء لا ينجسه شيء » ، قال : حدثنا علي ابن المديني ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن ثوبة العنبري ، أنه سمع سلم بن غياث ، يحدث عن جده ، قال : سألت أبا هريرة ، قلت : أنا نرد الحوض يكون فيه السور من الماء ، فيلغ فيه الكلب ، ويشرب منه الحمار ، فقال : الماء لا يحرمه شيء .

قال أبو عمر : حسبك بجواب أبي هريرة ، في هذا الباب ، وهو الذي روى حديث ولوغ الكلب في الاناء ، وحديث غسل اليد قبل ادخالها فيه ، وروى عن ابن عباس من وجوه ، أن الماء لا ينجسه شيء ، وقال ابن عباس ،

(١) ومن : ١ ، وقول من : ب .

(735) المقدم بن شريح بن هاني بن يزيد الحارثي الكوفي ثقة من السادسة انظر التقریب من 214 .

الماء يطهر ولا يطهر . وقال سعيد بن المسيب : الماء طهور لكل ما أصاب ، وعن عبد الرحمن ابن أبي ليلى وجماعة من التابعين ، الماء لا ينجسه شيء ، وروى شعبة ، عن يزيد الرشك (١) ، عن معاذ ، عن عائشة ، الماء لا ينجسه شيء ، وعن عبد الله بن مسعود ، مثله ، وروى حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، في ماء الحمام يفتسل فيه الجنب ، وغير الطاهر ، قال : الماء لا ينجسه شيء ، وحماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند عن (ب) سعيد ابن المسيب ، عن الفدر التي في الطرق ، تلغ فيها الكلاب ، وتبول فيها الدواب ، أيتوضأ منها ؟ فقال : الماء طهور لا ينجسه شيء .

قال أبو عمر: هذا يدل على أن ما روى عن سعيد بن المسيب ، في سؤر الهر أنه كرمه ، لم يكن الا لشيء ظهر في الماء ، والله اعلم . ومعنى قوله فيما بالت فيه الدواب من الماء أنه طهور ، محمول على أن البول لم يظهر في الماء منه طعم ، ولا لون ، ولا ريح (ج) .

أخبرنا يوسف بن محمد (736) ، ومحمد بن إبراهيم ، قالا : حدثنا محمد بن معاوية (737) ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، قال :

(١) الرشك : ١ ، الرشكي : ب (ب) عن اسماعيل بن المسيب في قوله وأنزلنا من السماء ماء طهورا قال لا ينجسه شيء . قال داود وسالت : ب - ١ ، والظاهر أن اسم اسماعيل تحريف من أحد النسخ والجملة كلها تكرر والصواب ما في نسخة (ج) ولا ريح : ١ - ب .

(736) يوسف بن محمد بن يوسف بن عمرو بن المؤدب أبو عمر الاستجى القرطبي روى عنه المؤلف انظر الجذوة ص 344 .

(737) محمد بن معاوية بن عبد الرحمان بن معاوية بن اسحاق بن عبد الله ابو بكر يعرف بابن الاحمر رحل في طلب الحديث قبل نهاية القرن الثالث ودخل العراق وغيرها . روى عنه جماعة منهم يوسف بن محمد بن يوسف بن عمرو بن عمرو انظر الجذوة 82 .

حدثنا دحيم ، قال : حدثنا الوليد ، عن الازداعي ، عن الزهري ، في الغدير
تقع فيه الدابة ، فتموت ، قال : الماء طهور ، ما لم تنجس الميتة طعمه أو ريحه .

وأما ما ذهب اليه الشافعي ، من حديث القلتين ، فمذهب ضعيف من
جهة النظر ، غير ثابت في الأثر ، لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل
العلم بالنقل ، ولأن القلتين ، لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ،
ولا إجماع ، ولو كان ذلك (أ) حدا لازما ، لوجب على العلماء (*) البحث عنه ، (88 - ظ)
ليقفوا على حد ما حرمه رسول الله صلى الله عليه ، وما أحله (ب) من الماء ، لأنه
من أصل دينهم وفرضهم، ولو كان ذلك كذلك ، ما ضيعوه ، فلقد بحثوا عما
هو أدق من ذلك والطف ، ومحال في القول ، أن يكون ماء أن أحدهما يزيد على
الآخر ، بقدر أو رطل ، والنجاسة غير قائمة ، ولا موجودة في واحد منهما ،
أحدهما نجس ، والآخر طاهر ، وكذلك كل من قال بأن قليل الماء ، يفسده
قليل النجاسة ، دون كثيره ، وإن لم تظهر فيه ، ولم تغير شيئا منه وجد في
ذلك الماء المستجد ، بغير أثر ، يشهد له ، فقوله مدفوع بما ذكرنا من الآثار
المرفوعة في هذا الباب ، وأقاويل علماء أهل الحجاز فيه .

وأما ما ذهب اليه المصريون (ج) من أصحاب مالك ، في أن قليل الماء ،
يفسد بقليل النجاسة ، من غير حد حدوه في ذلك ، وما قالوه من أجوبة
مسائلهم ، في البير تقع فيها الميتة ، من استحباب تزج بعضها ، وتطهير ما
مسه ماؤها ، وفي أثناء الوضوء ، يسقط فيه مثل رؤوس الإبر من البول ، وفي
سؤر النصراني ، والمخمور ، وسؤر الدجاجة المخلاة ، وغير ذلك من مسائلهم ،
في هذا الباب ، فذلك كله على التنزه ، والاستحباب ، هكذا ذكره إسماعيل
ابن إسحاق ، وهو الصواب عندنا ، وبالله توفيقنا

(أ) ذلك : ١ - ب (ب) وما أحله : ١ . وأحله : ٢ (ج) وأما ما ذهب اليه المصريون
وأما مذهب المصريين : ٢ .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد ابن زهير ، حدثنا الجوطي ، قال : حدثنا بقية قال : قلت للأوزاعي جب كان يعصر فيه العصير . فلما فرغوا بقيت في أسفله بقية ، فصارت خمرا ، ثم جاءت الامطار ، فمالت الجب ، ما تقول في الوضوء منه ؟ قال : تجد له طعما او ريحا ؟ قلت : لا ، قال : لا بأس بالوضوء منه .

ولما ثبتت السنة في الهر ، وهو سبع يفترس ويأكل الميتة ، أنه ليس بنجس ، دل ذلك على أن كل حي لا نجاسة فيه، فكان الكلب والحمار والبغل ، وسائر الحيوان كله لا نجاسة فيه ما دام حيا ، ولا بأس بسوره للوضوء والشرب ، حاشى الخنزير المحرم العين ، فانه قد اختلف فيه ، فقل انه اذا ماس الماء وهو حي افسده ، وقد قيل ان ذلك لا يفسده على ظاهر حديث عمر في السباع، وظاهر قوله صلى الله عليه «الماء لا ينجسه شيء»، وهذا هو المذهب الذي اليه يذهب أكثر أصحابنا وبه نقول .

وكذلك الطير كله ، لا بأس بسوره الا أن يكون في فيه أذى يغير الماء ، اعتبارا بسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم (*) في الهر ، وفي الماء انه لا ينجسه الا ما ظهر فيه من النجاسة . (٨٩ - و)

وقد روى ابن عمر ، أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يفسل شيء من أثرها ، ولا يرش ، وهذا يدل على أنه ليس في حي نجاسة ، والله أعلم .

وانما النجاسة في الميتة ، وفيما ثبتت معرفته عند الناس ، من النجاسات المجتمع عليها ، والتي قامت الدلائل بنجاستها ، كالبول والغائط والمذي والخمر.

وقد يكون من الميتة ما ليس بنجس، وهو كل شيء ليس له دم سائل، مثل بنات وردان، والزنبور، والعقرب، والجعلان والصرار، والخنفساء وما أشبه ذلك، والأصل في ذلك، حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذباب .

حدثنا محمد بن ابراهيم قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : حدثنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، قال : حدثنا سعيد بن خالد ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه ، قال : **«إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليقله»**(١) ، وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا ابن السكن ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا البخاري ، قال : حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا اسماعيل بن جعفر ، عن عقبة بن مسلم ، عن عبيد بن حنين ، مولى بنى زريق (ب) عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيه شفاء ، وفي الآخر داء .**

وروى هذا الحديث من وجوه كثيرة ، عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، كلها ثابتة ، ومعلوم أن الذباب إذا غمس في الطعام الحار أو البارد ، ان الأغلب عليه ، مع ضعف خلقه ، الموت ، فلو كان موته في الماء والطعام يفسده ، لم يأمر رسول الله صلى الله عليه بغمسه فيه ، وإذا لم ينجس الطعام بموته ، فليس بنجس على حال البتة .

(١) فليقله : ١ ، قليله : ب وهو تصحيف (ب) زريق : ١ ، زرين : ب .

وحكم ما لا دم له ، حكمه من أنه لا يفسد ما مات فيه من الطعام ، وقد رخص قوم في أكل دود التين ، وما في الفول ، وسائر الطعام ، من السوس ، واستجازوا ذلك ، لعدم النجاسة .

وكره أكل ذلك جماعة من أهل العلم ، وقالوا : لا يوكل شيء من ذلك ، لأنه ليس له خلق ولبة فيذكي ، ولا هو من صيد الماء ، فيحل بغير الذكاة ، واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه ، في الذباب ، فليغمسه ، ثم ليطرحه ، قالوا : ولو كان أكله مباحا ، لم يأمر بطرحه .

وأما القملة والبرغوث (*) فأكثر أصحابنا يقولون ، لا يوكل طعام ماتت فيه قملة ، أو برغوث ، لأنهما نجسان ، وهما من الحيوان الذي يعيشه من دم الحيوان ، لا يعيش لهما غير الدم ، فهما نجسان ، وهما دم . (89 - ظ)

وكان سليمان بن سالم القاضي الكندي ، من أهل إفريقية ، يقول : ان ماتت القملة في الماء ، طرح ، ولم يشرب ، وان وقعت في الدقيق ولم تخرج في الغربال ، لم يوكل الخبز ، وان ماتت في شيء جامد ، طرحت ، وما حولها ، كالفارة .

وقال غيره من أصحابنا وغيرهم ، ان القملة كالذباب سواء ، فأما الماء ، فالأصل فيه عندنا ، ما ذكرنا وأوضحنا في هذا الباب ، وقد علم أن الذباب يعيش من الدم ، ويتناول من الأقدار ما لا تتناول القملة ، وفيه من الدم مثل ما في القملة أو أكثر ، وقد حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما تقدم ذكرنا له .

وهذا ما لم يكن فيه دم ، لأن الحديث إنما يدل على أن النجس من الحيوان ، ما له دم سائل ، وكذلك قال إبراهيم ، ما ليس له نفس سائلة ، فليس بنجس ، يعني بالنفس الدم .

أيوب السخثياني بصري

وهو أيوب ابن أبي تميم ، واسم أبي تميم كيسان ، وهو من سبي كابل ، مولى لمزة (١) ، وقيل هو مولى لعمار بن شداد (ب) ، مولى المفيرة ، ثم انضموا الى بنى طهية ، وأيوب يكنى أبا بكر ، وكان يبيع الجلود بالبصرة ، ولذلك قيل له السخثياني ، وهو أحد أئمة الجماعة في الحديث ، والامامة ، والاستقامة ، وكان من عباد العلماء ، وحفاظهم وخيارهم .

ذكر البخاري ، عن أبي داود ، عن شعبة ، قال : ما رأيت مثل هؤلاء قط ، أيوب ، ويونس ، وابن عون . أخبرنا خلف بن القاسم ، حدثنا ابن المفسر ، حدثنا احمد بن علي بن سعيد ، حدثنا أبو السائب (738) ، حدثنا حفص بن غياث ، قال : سمعت هشام بن عروة يقول : ما قدم علينا أحد من أهل العراق أفضل من أيوب السخثياني ، ومن ذلك الرؤاسي ، يعني مسعراً لأنه كان كبير الزأس .

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا احمد بن سعيد ، قال : حدثنا عبد المالك بن بحر ، قال : حدثنا موسى بن مروان ، قال : حدثنا العباس بن الوليد النرسي ، قال : حدثنا وهيب عن (ج) الجعد (739) أبي عثمان ، عن الحسن ، قال : أيوب سيد شباب أهل البصرة ، قال موسى بن

(١) لمزة : ١ ، لفزة : ب (ب) شداد : ١ ، أسد : ب (ج) عن : ١ ، ابن : ب .

(738) أبو السائب هو سلم بن جنادة بن سلم السوائي بضم المهملة الكوفي ثقة ، من العاشرة توفي سنة 254 هـ انظر التقريب ص 75 ، والجرح والتعديل 1/2 ص 269 .
(739) الجعد بن دينار اليشكري أبو عثمان الصيرفي البصري صاحب الحل بضم المهملة ثقة من الرابعة انظر التقريب ص 29 والجرح والتعديل 1/1 ص 528 .

هارون : وسمعت العباس بن الوليد ، يقول : ما كان في زمن هؤلاء الأربعة ، مثلهم ، أيوب وابن عون ، ويونس والتميمي (*) وما كان في الزمن الذي قبلهم ، مثل هؤلاء الأربعة ، الحسن وابن سيرين ، وبكر ومطرف . (90 - و)

وكان ابن سيرين ، اذا حدثه أيوب بالحديث ، قال : حدثني الصدوق . وذكر أبو أسامة عن مالك ، وشعبة ، أنهما قالا : ما حدثناكم عن أحد الا أيوب أفضل منه .

وقال ابن عون : لم يكن بعد الحسن ومحمد بالبصرة مثل أيوب ، كان أعلمنا بالحديث . وقال شعبة في حديث ذكره : حدثنا به سيد الفقهاء أيوب . وقال نافع : خير مشرقى رأيت ، أيوب . وقال ابن أبي مليكة : أيوب خير أهل المشرق .

وقال ابن أبي أويس سئل مالك متى سمعت من أيوب السخثياني ؟ فقال : حج حجتين ، فكنت أرمقه ، ولا أسمع منه ، غير أنه كان اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكى ، حتى أرحمه ، فلما رأيت منه ما رأيت ، واجلاله للنبي صلى الله عليه وسلم ، كتبت عنه . قال : وسمعت مالكا يقول : ما رأيت في العامة خيرا من أيوب السخثياني .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد المومن (740) قال : حدثنا اسماعيل ابن محمد ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال : سمعت علي ابن المديني يقول : أربعة من أهل الأمصار ، يسكن القلب اليهم في الحديث ، يحيى بن سعيد بالمدينة ، وعمرو بن دينار بمكة ، وأيوب بالبصرة ، ومنصور بالكوفة .

(740) عبد الله بن عبد المومن الأرحبي بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها مهمل مفتوحة ثم موحدة الواسطي الطويل مقبول من الحادية عشرة انظر التقريب ص 107 .

قال أبو عمر: توفي أيوب رحمه الله ، سنة اثنتين وبلانين ومائة .
بطريق مكة ، راجعاً الى البصرة ، في طاعون الجارف ، لا أعلم في ذلك خلافاً ،
وهو ابن ثلاث وستين .

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، حديثان ،
مسندان ، هذا ماله عنه ، في رواية يحيى ، وأما سائر رواة الموطأ غير يحيى ،
فَعندهم في الموطأ عن مالك عن أيوب ، حديثان آخران في الحج ، نذكرهما
أيضاً ان شاء الله .

حديث أول ، لأيوب السخثياني

مالك ، عن أيوب ابن ابى تيمية السخثياني ، عن محمد بن سيرين ،
عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ، فقال له
ذو اليدين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه
اصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه فوصل
ركعتين أخريين ، ثم سلم ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده ، أو أطول ، ثم كبر ،
فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع .

محمد بن سيرين ، يكنى أبا بكر ، وهو (*) مولى لانس بن مالك ()
الأنصاري ، وهو أحد أئمة التابعين ، من أهل البصرة ، ولد قبل قتل عثمان
بستينين ، وتوفي سنة عشر ومائة ، وقد ذكرنا الاختلاف في اسم أبي هريرة ،
في كتابنا من الصحابة .

وفي هذا الحديث وجوه من الفقه والعلم ، منها أن النسيان لا يعصم
منه أحد ، نبيا كان أو غير نبي ، قال صلى الله عليه : نسي آدم فَنسيت ذريته .

وفيه أن اليقين لا يجب تركه للشك ، حتى يأتى يقين يزيله ، ألا ترى أن ذا اليدين ، كان على يقين من أن فرض صلاتهم تلك أربع ركعات ، وكانت إحدى صلاتي العشي كما روى ، فلما أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على غير تمامها ، وامكن فى ذلك القصر ، من جهة الوحى ، وأمكن الوهم لزمه الاستفهام ، ليصير الى يقين ، يقطع به الشك .

وفيه أن الواحد اذا ادعى شيئاً ، كان فى مجلس جماعة ، لا يمكن فى مثل ما ادعاه أن ينفرد بعلمه ، دون أهل المجلس ، لم يقطع بقوله ، حتى تستخبر الجماعة ، فان خالفوه ، سقط قوله ، أو نظر فيه بما يجب ، وان تابعوه ثبت ، وقد جعل بعض أصحابنا وغيرهم من الفقهاء هذا أصلاً فى رؤية الهلال فى غير غيم ، وهو أصل يطول فيه الكلام ، وليس هذا موضعه .

وفيه دليل على أن المحدث اذا خالفته جماعة فى نقله أن القول قول الجماعة ، وان القلب الى روايتهم أشد سكوناً من رواية الواحد .

وفيه أن الشك قد يعود يقيناً ، بخبر أهل الصدق ، وان خبر الصادق يوجب اليقين ، والواجب اذا اختلف أهل مجلس فى شهادة ، وتكافؤوا فى العدالة ، أن تؤخذ شهادة من أثبت علماً ، دون من نفاه .

وفيه أن من سلم ساهياً فى صلاته ، لم يضره ذلك ، وأتمها بعد سلامه ذلك وسجد لسهوه ، ولم يومر باستئناف صلاته ، بل يبنى على ما عمل فيها ويتمها .

وفيه السجود بعد السلام ، لمن عرض له مثل هذا ، فى صلاته ، أو لمن زاد فيها ساهياً ، قياساً عليه ، وسنذكر اختلاف الفقهاء فى سجود السهو ، فى باب زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وفى باب ابن شهاب ، عن عبد الرحمن الأعرج ، أن شاء الله .

وفيه أن سجدتي السهو يكبر فيهما ، وأنهما على هيئة سجود الصلاة ، وليس في حديث مالك هذا ، السلام من سجدتي السهو ، وذلك محفوظ في غيره ، وسنذكر ذلك في هذا الباب إن شاء الله ، وقد كان ابن شهاب ينكر أن يكون رسول الله صلى الله عليه ، سجد يوم ذي اليمين ، ولا وجه لقوله ذلك . لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه (*) في هذا الحديث وغيره ، أنه سجد 91 يومئذ بعد السلام .

قرأت على خلف بن القاسم رحمه الله ، أن عبد الله بن جعفر بن الوارد . حدثهم ، قال : حدثنا يوسف بن يزيد ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث بن سعد ، عن ابن أبي ذئب عن جعفر بن ربيعة ، عن عراء بن مالك ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه ، سجد يوم ذي اليمين ، سجدتين بعد السلام .

وقد زعم بعض أهل الحديث أن في هذا الحديث دليلا على قبول خبر الواحد ، وقد ادعى المخالف ، أن فيه حجة على من قال بخبر الواحد ، والصحيح أنه ليس بحجة في قبول خبر الواحد ولا في رده .

وفيه أيضا دليل على أن الكلام في الصلاة ، إذا كان فيما يصلحها ، وفيما هو منها لا يفسدها ، عمدا كان أو سهوا ، إذا كان فيما يصلحها .

وقد اختلف في هذا المعنى جماعة الفقهاء ، من أصحابنا وغيرهم ، على ما نبينه إن شاء الله .

وفيه أن من تكلم في الصلاة ، وهو يظن أنه قد أتمها ، وهو عند نفسه في غير صلاة ، أنه يني ، ولا تفسد صلاته ، فاما قول مالك وأصحابه في هذا الباب فإنهم اختلفوا فيه ، واضطربت أقاويلهم ورواياتهم فيه عن مالك ، فروى سحنون ، عن ابن القاسم بن مالك ، قال : لو أن قوما ، صلى بهم رجل

ركعتين وسلم ساهيا فسبحوا به ، فلم يفقه ، فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة ، انك لم تتم ، فاتم صلاتك ، فالتفت الى القوم ، فقال : احق ما يقول هذا ؟ فقالوا نعم ! قال : يصلي بهم الامام ما بقى من صلاتهم ، ويصلون معه بقية صلاتهم ، من تكلم منهم ، ومن لم يتكلم ، ولا شيء عليهم ، ويفعلون في ذلك ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، يوم ذى اليتين ، هذا قول ابن القاسم ، في كتب المدونة ، وروايته عن مالك ، وهو المشهور من مذهب مالك ، واياه يقلد اسماعيل بن اسحاق ، واحتج له في كتاب رده على محمد بن الحسن ، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم ، قال عيسى ، سألت ابن القاسم عن امام فعل اليوم ، كفعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذى اليتين ، وتكلم اصحابه على نحو ما تكلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، يوم ذى اليتين ، فقال ابن القاسم : يفعل كما فعل النبي عليه السلام ، يوم ذى اليتين ، ولا يخالفه في شيء من ذلك لانها سنة سننها . زاد العتيبي (1) في هذه عن (ب) عيسى ، عن ابن القاسم : ويرجع الامام فيما شك فيه اليهم ، ويتم معهم ، ويجزيهم .

(91 - ط) قال عيسى (9) قال ابن القاسم ولو أن اماما قام من رابعة أو جلس في ثلاثة فسبح به فلم يفقه فكلمه رجل ممن خلفه ، كان محسنا ، واجزته صلاته .

قال عيسى : وقال ابن كنانة : لا يجوز لاحد من الناس اليوم ، ما جاز لمن كان يومئذ ، مع النبي صلى الله عليه ، لأن ذا اليتين ظن أن الصلاة قد قصرت ، فاستفهم عن ذلك ، وقد علم الناس اليوم أن قصرها لا ينزل ، فعلى من تكلم الاعادة . قال عيسى : فقرأته على ابن القاسم ، فقال : ما أرى في هذا حجة ، وقد قال لهم رسول الله صلى الله عليه ، كل ذلك لم يكن ، فقالوا له بلى ! فقد كلموه عمدا ، بعد علمهم أنها لم تقصر ، وبنوا معه .

(1) العتيبي : 1 ، التميمي : ب (ب) عن 1 - ب .

وقال يحيى ، عن ابن نافع (741) : لا احب لاحد ، أن يفعل مثل ذلك الفعل اليوم ، فان فعل لم أمره أن يستأنف ، وروى أبو قرّة (742) موسى ابن طارق عن مالك ، مثل قول ابن نافع ، خلاف رواية ابن القاسم عنه ، حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد المومن ، قال : حدثنا المفضل بن محمد الجندى (743) ، قال : حدثنا علي بن زياد (744) ، قال : حدثنا أبو قرّة ، قال : سمعت مالكا يستحب اذا تكلم الرجل فى الصلاة ، ان يعود لها ، ولا يبنى ، قال : وقال لنا مالك انما تكلم رسول الله صلى الله عليه (ا) ، وتكلم أصحابه معه يومئذ ، لأنهم ظنوا أن الصلاة قد قصرت ، ولا يجوز ذلك لاحد اليوم .

وروى أشهب عن مالك فى سماعه ، أنه قيل له : أبلغك أن ربيعة صلى خلف امام ، فأطال التشهد ، فخاف ربيعة أن يسلم ، وكان على الامام السجود قبل السلام ، فكلمه ربيعة ، وقال له انهما قبل السلام ؟ فقال : ما بلغنى ، ولو بلغنى ما تكلمت به ، أيتكلم فى الصلاة ؟

(ا) رسول الله . . . عليه : ا - ب

(741) ابن نافع الصائغ هو عبد الله بن نافع المخزومي ولاه ابو محمد صحيح الكتاب لين من كبار العاشرة مات سنة 206 هـ انظر التقريب ص 113 - 177 والجرح والتعديل 2/2 ص 183 .
(742) أبو قرّة موسى بن طارق اليماني الزبيدي بفتح الزاى القاضى ثقة من التاسعة انظر التقريب ص 217 ، والجرح والتعديل 1/4 ص 148 .
(743) المفضل بن محمد الجندى محدث مكة المتوفى سنة 308 هـ فقد ذكر فى الذين ماتوا فى هاته السنة فى ترجمة على بن سراج انظر التذكرة ص 756 .
(744) على بن زياد جاء فى التقريب ص 149 على بن زياد اليماني ، صوابه . أبو العلاء ابن زياد واسمه عبد الله وهو ضعيف من التاسعة .
ورود فى الجرح والتعديل ج 3 ق 1 ، ص 186 على بن زياد المطار الرازى روى عن مرحوم المطار وممر بن بشر سئل عنه أبو حاتم فقال صدوق ، والملاحظ ان صاحب التقريب وصف عليا باليماني وصاحب الجرح وصفه بالمطار ولم نجد مرجحا لاحدهما فانه أعلم .

قال أبو عمر: تحتل (أ) رواية أشهب هذه ، أن يكون مالك رجع فيها عن قوله الذي حكاه عنه ابن القاسم ، إلى ما حكاه عنه أبو قرّة ، ويحتمل أن يكون أنكر هذا من فعل ربيعة ، من أجل أنه لم يكن يلزمه عنده الكلام فيما تكلم فيه ، لأن أمر سجود السهو خفيف ، في أن ينقل ما كان منه (ب) قبل السلام ، فيجعل بعد السلام ، فكان ربيعة عند مالك تكلم فيما لم يكن ينبغي له أن يتكلم فيه ، ورأى كلامه كأنه في غير شأن الصلاة ، وذهب ربيعة إلى أنه تكلم في شأن الصلاة وصلاحها ، والله أعلم .

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي (ج) ، قال : أخبرني أبي ، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن مدرك ، قال : أخبرنا ابن وضاح ، قال : حدثنا (د) الحارث بن مسكين ، قال : أصحاب مالك كلهم (هـ) على خلاف قول مالك (*) في مسئلة ذي اليمين إلا ابن القاسم وحده ، فانه يقول فيها بقول مالك ، وغيرهم يابونه (و) ويقولون إنما كان هذا أول الاسلام ، فاما الآن ، فقد عرف الناس صلاتهم ، فمن تكلم فيها أعادها . قال ابن وضاح : وقد قيل ان ذا اليمين ، استشهد يوم بدر ، واسلام أبي هريرة كان عام خيبر .

قال أبو عمر: قد قال جماعة من المتقدمين ما قاله ابن وضاح ، في موت ذي اليمين ، وليس عندنا كذلك ، وانما المقتول ببدر ، ذو الشمالين ، وستبين القول في ذلك ، بعد هذا في هذا (ز) الباب ان شاء الله .

وذكر سحنون عن ابن القاسم ، في رجل صلى وحده ، ففرغ عند نفسه من الأربع ، فقال له رجل إلى جنبه ، انك لم تصل إلا ثلاثا ، فالتفت

(أ) يحتل : أ ، تحتل : ب (ب) منه : أ ، معه : ب (ج) الباجي : ب - أ ،
(د) حدثنا : أ ، أنبأنا : ب (هـ) كلهم : ب - أ (و) يابونه : أ ، يابونه : ب ،
(ز) في هذا : ب - أ .

الى آخر ، فقال أحق ما يقول هذا ؟ قال : نعم ! قال (ا) تفسد صلاته ، ولم يكن ينبغي له أن يكلمه ، ولا يلتفت اليه . وهذه المسئلة عند أكثر المالكيين ، البغداديين وغيرهم ، محمولة من قول ابن القاسم ، على أن المصلي انما يجوز له الكلام فى اصلاح (ب) الصلاة ، للضرورة الدافعة اليه ، اذا كان فى صلاة جماعة ، ولا يجوز ذلك للمنفرد ، لأنه لا يوجد بد لمن سبغ به ، ولم يفقه بالتسبيح ، أن يكلم ويفصح له (ج) بالمراد للضرورة الداعية الى ذلك ، فى اصلاح الصلاة ، تاسيا بفعل النبى صلى الله عليه ، مع أصحابه يوم ذى اليتين .

قال أبو عمر : فكانوا يفرقون فى هذه المسئلة ، بين الجماعة وبين المنفرد ، فيجيزون من الكلام فى شأن الصلاة للامام ومن معه ، ما لا يجيزونه للمنفرد .

وكان غير هؤلاء منهم ، يحملون جواب ابن القاسم فى المنفرد فى هذه المسئلة ، على خلاف من قوله فى استعمال حديث ذى اليتين ، كما اختلف قول مالك فى ذلك ، ويذهبون الى جواز الكلام فى اصلاح الصلاة للمنفرد والجماعة ، ويقولون : لا فرق بين أن يكلم الرجل فى اصلاح الصلاة ، من معه فيها ، وبين أن يكلم من ليس معه فيها ، اذا كان ذلك فى شأن اصلاحها وعملها ، كما أنه لا فرق بين أن يكلم رجل (د) من معه فيها ومن ليس فيها معه بكلام ، فى غير اصلاحها ، فى أن ذلك يفسدها .

قالوا : واذا كانت العلة شأن اصلاح الصلاة ، فالمنفرد قد شملته تلك العلة ، فلا يخرج عنها ، قالوا وقد تكلم النبى صلى الله عليه ، وأصحابه يوم ذى اليتين ، فى شأن الصلاة ، وبنوا على ما صلوا . ولو كان بين المنفرد

(ا) قال : ا - ب (ب) اصلاح : ا - ب (ج) له : ا - ب (د) فى اصلاح : ب ، وهو زائد نفس المتن .

(92 - ظ) والجماعة فرق ، لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم (*) ولقال : انما هذا لمن كان مع امامه خاصة ، دون المنفرد ، ولما سكت عن ذلك لو اختلف (ا) حكمه ، والله اعلم .

قال ابو عمر : من حجة من ذهب الى الوجه الاول ، ممن يقول بقول ابن القاسم في هذا الباب ، أن النهى عن الكلام في الصلاة ، على ما ورد في حديث ابن مسعود وغيره ، انما خرج على (ب) رد السلام في الصلاة ، وعلى (ج) مجاوبة من جاء فسأل بكم سبق من الصلاة ، وعلى من عرضت له حاجة فامر بها ، وهو في صلاة ، وقد كان في مندوحة عن ذلك ، حتى يفرغ من صلاته ، فعلى هذا خرج النهى عن الكلام في الصلاة ، وجاء خبر ذى اليمين بجواز الكلام في اصلاح الصلاة ، اذا لم يوجد بد من الكلام . فوجب استعمال الأخبار كلها ، والا يسقط بعضها ببعض ، ولا سبيل الى ذلك الا بهذا التخريج والتوجيه ، والله اعلم .

وهذا ليس للمنفرد ، لأن المنفرد قد أمر بالبناء (ج) على يقينه ، فكان له في ذلك مندوحة عن الكلام ، لأن الكلام انما جاز (د) فيما لا يوجد منه مندوحة ، والله اعلم . فهذا ما لمالك واصحابه ، في رواية ابن القاسم وغيره ، في مسألة ذى اليمين . وأما سائر العلماء ، فنحن نذكر ما صح في ذلك عندنا عنهم أيضا ، بعون الله .

أما أحمد بن حنبل ، فذكر الأثر عنه أنه قال : ما تكلم به الانسان في صلاته لاصلاحها ، لم تفسد عليه صلاته ، فان تكلم بغير ذلك فسدت عليه . وقال في موضع آخر ، سمعت أحمد بن حنبل ، يقول في قصة ذى اليمين :

(ا) لو اختلف حكمه ، كذلك في نسختي ١ . ب والظاهر انه تصحيف : لم يختلف حكمه والله اعلم (ب) على : ١ . عن : ب (ج) بالبناء : ١ . بالبقاء : ب (د) جاز : ١ . جاء : ب .

انما تكلم ذو اليمين ، وهو يرى أن الصلاة قد قصرت ، وتكلم النبي عليه السلام وهو دافع لقول ذي اليمين ، فكلم القوم فأجابوه ، لانه كان عليهم أن يجيبوه .

وذكر الخرقى ، أن مذهب أحمد بن حنبل فيمن تكلم عامدا أو ساهيا ، بطلت صلاته ، الا الامام خاصة ، فانه اذا تكلم لمصلحة صلاته ، لم تبطل صلاته .
واما الازعاعى ، فمذهبه جواز الكلام فى الصلاة ، فى كل ما يحتاج اليه المصلى ، مما يعذر فيه ، قال الازعاعى : لو أن رجلا ، قال لامام جهرا بالقراءة فى العصر ، انها العصر ، لم يكن عليه شيء ، قال : ولو نظر الى غلام يريد ان يسقط فى بئر ، فصاح به ، أو انصرف اليه أو جبهه (ا) لم يكن بذلك باس .

واما الشافعى فقال : لا يشك مسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم ينصرف الا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة ، وظن ذو اليمين ان الصلاة قد قصرت ، بحادث من الله ، ولم يقبل رسول الله ، صلى الله عليه ، من ذي اليمين اذ سأل غيره ، (*) ولما سأل غيره ، احتمل ان يكون سأل من لم يسمع كلامه ، فيكونون مثله ، يعنى مثل ذي اليمين ، واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ، ولم يسمع النبي ، صلى الله عليه ، من رد عليه ، فلما لم يسمع النبي ، عليه السلام (من) (ب) رد عليه ، كان فى معنى ذي اليمين ، من انه لم يدر أقصرت الصلاة ، أم نسي رسول الله ؟ فأجابه ، ومعناه معنى ذي اليمين ، مع أن الفرض عليهم جوابه ، ألا ترى ان النبي صلى الله عليه ، لما أخبروه ، فقبل قولهم ، لم يتكلم ، ولم يتكلموا ، حتى بنوا على صلاتهم ، قال : فلما قبض

(ا) أو جبهه : ١ ، أو نشره : ب . (ب) كلمة من الموجودة بين قوسين لا توجد فى الأصل والظاهر انها سقطت للناسخ .

رسول الله صلى الله عليه ، تناهت الفرائض ، فلا يزداد فيها ، ولا ينقص منها أبدا . قال : فهذا فرق ما بيننا وبينه اذا كان أحدنا اماما اليوم .

قال ابو عمر: فالذى حصل عليه قول مالك وأصحابه ، والشافعى وأصحابه ، فى هذه المسئلة ، مما لا يختلفون فيه ، أن الكلام والسلام ساهيا فى الصلاة ، لا يفسدها ، ولا يقدر فى شيء منها وتجزى (ا) منه سجدة السهو ، وليستا هاهنا بواجبة فرضا ، عند واحد منهم ، ومن نسيهما ولم يسجدهما ، لم تضره ، (ب) ويسجدهما عند مالك وأصحابه ، متى ما ذكر ، وإنما الخلاف بين مالك والشافعى ، أن مالكا : يقول : لا يفسد الصلاة تعدد (ج) الكلام فيها ، اذا كان فى اصلاحها وشأنها ، وهو قول ربيعة ، وابن القاسم ، الا ما روى عنه فى المنفرد .

وقال الشافعى وأصحابه ومن تابعهم من أصحاب مالك وغيرهم ، أنه ان تعدد الكلام ، وهو يعلم أنه لم يتم الصلاة ، وأنه فيها أفسد صلاته ، وان تكلم ساهيا أو تكلم وهو يظن أنه ليس فى الصلاة ، لأنه قد أكملها عند نفسه ، فهذا يبنى ، ولا يفسد عليه كلامه هذا صلاته .

وأجمع المسلمون طرا أن الكلام عامدا فى الصلاة اذا كان المصلى يعلم أنه فى صلاة ، ولم يكن ذلك فى اصلاح صلاته ، يفسد الصلاة ، الا ما روى عن الأوزاعى ، أنه من تكلم لحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام ، لم تفسد بذلك صلاته ، وهو قول ضعيف فى النظر ، لقول الله عز وجل "وقوموا لله قانتين".

(ا) وتجزى : ا ، وتجزى : ب (ب) لم تضره : ا ، لم يضره : ب (ج) لا يفسد الصلاة تعدد : ا ، لا تفسد الصلاة بتعدد : ب .

قال زيد بن أرقم (745) كنا نتكلم في الصلاة ، حتى نزلت «وقوموا لله قانتين» فامرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام ، وقال ابن مسعود : سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : ان الله قد احدث من امره الا تكلموا في الصلاة .

وقال معاوية بن الحكم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : «ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» (*) ، وليس الحادث (93 - ظ) الجسيم الذي يجب له قطع الصلاة ، ومن أجله يمنع من الاستيناف ، فمن قطع صلاته لما يراه من الفضل في احياء نفس ، أو ما كان يشمل (ا) ذلك ، استأنف صلاته ، ولم يبين ، هذا هو الصحيح ، ان شاء الله ، واجمعوا ان السلام فيها عامدا ، قبل تمامها يفسدها .

قال ابو عمر: واما العراقيون ابو حنيفة واصحابه ، والثوري ، فذهبوا الى ان الكلام في الصلاة يفسدها ، على أي حال ، كان سهوا ، أو عمدا ، لصلاح الصلاة كان ، أو لغير ذلك .

واختلف اصحاب ابى حنيفة في السلام فيها ساهيا ، قبل تمامها ، فبعضهم افسد صلاة المسلم ساهيا ، وجعله كالتكلم ساهيا ، وبعضهم لم يفسدها بالسلام فيها ساهيا ، وكلهم يفسدها بالكلام ساهيا ، وعامدا ، وهو قول ابراهيم النخعي ، وعطاء ، والحسن ، وحمد بن ابى سليمان ، وقتادة .

(ا) يشمل : ا ، بسبيل : ب .

745) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الانصاري الخزرجي صحابي مشهور شهد الخندق وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقون مات سنة 68 هـ (نظر التقريب ص 64 والإصابة 560/1 .

وزعم أصحاب أبي حنيفة ، أن حديث أبي هريرة هذا ، فـى قصة
ذى الـيدين ، منسوخ بحديث ابن مسعود ، وحديث زيد بن ارقم ، اللـذين
ذكرنا ، قالوا : وفى حديث ابن مسعود ، بيان أن الكلام كان مباحا فى الصلاة
ثم نسخ ، قالوا فحديث ابن مسعود ، ناسخ لحديث أبي هريرة فـى قصة
ذى الـيدين ، قالوا : وان كان أبو هريرة متأخر الاسلام ، فإنه أرسل حديث
ذى الـيدين ، كما أرسل حديث* من أدركه الفجر جنباً ، فلا صوم له^(أ) ، ثم
أضافه الى من حدثه به اذ سئل عنه ، قالوا : وكان كثير الارسال ، وجائز
للصاحب اذا أخبره الصحابة (ب) بشئ ، أن يحدث به عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، اذا لم يقل سمعت ، الا ترى ابن عباس حدث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، بما لا يكاد يحصى كثرة من الحديث ، ومعلوم أنه لم يسمع منه
الا احاديث يسيرة ، وقالوا : الا ترى الى أنس بن مالك ، يقول : ما كل ما
نحدثكم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن منه ما سمعنا ،
ومنه ما أخبرنا أصحابنا ، وكل حديث الصحابة مقبول عند جماعة العلماء ،
على كل حال ، قالوا : فغير نكير أن يحدث أبو هريرة بقصة ذى الـيدين ، وان
لم يشهدا ، قالوا وما يدل على أن حديث أبي هريرة منسوخ ، أن ذا الـيدين
قتل يوم بدر ، لا خلاف بين أهل السير فى ذلك ، قالوا فيؤم ذى الـيدين ،
كان قبل يوم بدر ، واحتجوا بما رواه ابن وهب ، عن العـمرى عن نافع ، عن
ابن عمر ، أن اسلام أبى هريرة ، كان بعد موت ذى الـيدين ، قالوا وهذا
الزهرى مع علمه بالآثر (*) والسير ، وهو الذى لا نظير له فى ذلك ، يقول :
ان قصة ذى الـيدين كانت قبل بدر ، حكاه معمر وغيره ، عن الزهرى ، قال
الزهرى ثم استحسنت الأمور بعد ذلك (ج) . وهو قول ابن عمر (د) ،

(94 - و)

(أ) فلا صوم : ١ . فلا يقوم : ب وهو خطأ (ب) الصحابة : ١ . الصحابي : ب .
(ج) ذلك : ١ - ب (د) ابن عمر : ١ . أبى معمر : ب .

وجماعة أهل السير ، قالوا : وحديث ابن مسعود كان بمكة ، فى حين منصرفه من أرض الحبشة ، وذلك قبل الهجرة ، وحديث أبى هريرة ، كان بالمدينة فى قصة ذى الـيدين ، هذا ما لا يدفعه حامل أثر ، ولا ناقل خبر ، وابن مسعود شهد بعد قدومه من أرض الحبشة بدرا ، وأبو هريرة إنما كان إسلامه عام خيبر .

قال أبو عمر: هو كما قالوا ، إلا أن من ذكر فى حديث ابن مسعود ، أن رسول الله صلى الله عليه (أ) قال له فى حين رجوعه من أرض الحبشة . «أن الله أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة» فقد وهم ولم يحفظ ، ولم يقل ذلك غير عاصم بن أبى النجود ، وهو عندهم سىء الحفظ ، كثير الخطأ فى الأحاديث ، والصحيح فى حديث ابن مسعود ، أنه لم يكن إلا بالمدينة ، وبالمدينة نهى عن الكلام فى الصلاة ، بدليل حديث زيد بن أرقم الانصارى ، أنهم كانوا يتكلمون فى الصلاة ، حتى نزلت «وقوموا لله قانتين» فأمروا بالسكوت فى الصلاة ، ونهوا عن الكلام فيها ، وقد روى حديث ابن مسعود ، بما يوافق هذا ، ولا يدفعه ، وهو الصحيح ، لأن السورة (ب) مدنية ، وتحريم الكلام فى الصلاة كان بالمدينة .

وأما رواية عاصم فى حديث ابن مسعود فأخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا الحميدى ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عاصم بن أبى النجود (746) ،

(أ) صلى الله عليه : ب ، - أ (ب) السورة : أ سورة البقرة : ب .

(746) عاصم ابن أبى النجود بنون وجيم وهو ابن بهدلة الاسدى ولاء الكوفى ابو بكر القرى . مبدوق له أوامم حجة فى القراءة ، من السادسة ، توفى سنة 128 هـ انظر التقريب ص 73 والبرج والتعديل 340 / 1/3 .

عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ، قال : كنا نسلم على النبي ، صلى الله عليه في الصلاة ، قبل أن نأتي (أ) أرض الحبشة فيرد علينا ، فلما رجعنا ، سلمت عليه وهو يصلي ، فلم يرد علي ، فاخذني ما قرب وما بعد ، فجلست حتى قضى النبي ، عليه السلام ، الصلاة ، فقلت يا رسول الله ، سلمت عليك وانت تصلي فلم ترد علي ؟ فقال : ان الله يحدث من أمره ما يشاء ، وان مما أحدث الا تكلموا في الصلاة .

قال سفيان هذا اجود ما وجدنا عند عاصم ، في هذا الوجه . وحدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا احمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقى ، قال : حدثنا اسحاق بن اسماعيل الايلي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود (ب) قال : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه في الصلاة (ج) قبل أن نأتي (أ) أرض الحبشة ، فلما ذكر مثله سواء .

(94 - ط) وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا (*) قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ، قال : حدثنا عمرو بن مرزوق ، قال : اخبرنا شعبة ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فلم يرد علي ، فلما قضى صلاته ، قال : ان الله يحدث لنبية ما شاء ، وان مما أحدث له الا تكلموا في الصلاة ، فلم يقل شعبة في هذا الحديث عن عاصم ان ذلك كان في حين انصراف ابن مسعود من أرض الحبشة ، وقد روى حديث ابن مسعود من غير طريق عاصم ، وليس فيه المعنى الذى ذكره ابن عيينة وغيره عن عاصم ، بل فيه ما يدل على أن معناه ومعنى حديث زيد بن ارقم سواء .

(أ) ياتي : ١ ، ناتي : ب وهو الصواب (ب) بن مسعود : ب - ١ (ج) في الصلاة : ب - ١ .

أخبرنا عبد الله بن محمد الجهني ، قال : حدثنا حمزة بن محمد الكناني ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي (747) ، قال : حدثنا ابن أبي عيينة (1) والقاسم ، يعني ابن يزيد الجرمي (748) ، عن سفيان ، عن الزبير بن عدي (749) ، عن كلثوم عن عبد الله بن مسعود ، وهذا حديث القاسم ، قال : كنت آتي النبي صلى الله عليه ، وهو يصلي ، فاسلم عليه ، فيرد علي ، فأتيته ، فسلمت عليه ، وهو يصلي ، فلم يرد علي شيئاً ، فلما سلم أشار إلى القوم ، فقال : ان الله أحدث في الصلاة ألا تكلموا ، إلا بذكر الله ، وما ينبغي لكم ، وان تقوموا لله قانتين .

وأما حديث زيد بن أرقم ، فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة ولا بعده ، والنظر يشهد أنه قبله ، ان شاء الله ، على ما نبينه في هذا الباب .

والحديث حدثناه محمد بن إبراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا محمد ابن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا ابن مسعود (750) ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن

(1) عيينة : 1/ علي : ب .

(747) محمد بن عبد الله بن عمار الخزامي بالمعجمة الأزدي أبو جعفر الموصلي ثقة حافظ من العاشرة توفي سنة 242 هـ عن 80 سنة انظر التقريب 187 والتذكرة 494 .

(748) القاسم بن يزيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء أبو يزيد الموصلي ثقة عابد من التاسعة توفي سنة 194 هـ انظر التقريب 172 والجرح والتعديل 123 / 3/2 .

(749) الزبير بن عدي الهمداني الأيامي بالتحانية المثناء أبو عبد الله الكوفي قاضي الرى ثقة صالح الحديث من الخامسة توفي سنة 131 هـ انظر التقريب 21 والجرح والتعديل 2/1 / 2/1 صفحة 589 .

(750) اسماعيل بن مسعود الجعدي أبو مسعود البصري ثقة صدوق من العاشرة مات سنة 248 هـ انظر التقريب ص 17 والجرح والتعديل 1/1 / ص 200 .

عيسى ، قال : حدثنا هشيم قال جميعا : أخبرنا (ا) إسماعيل ابن أبي خالد قال أحمد بن شعيب في حديثه قال : حدثني الحارث بن شبيل (751) ، وقال أبو داود في حديثه عن الحارث بن شبيل ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن زيد بن أرقم ، قال : كان أحدنا يكلم الرجل الى جنبه في الصلاة ، فنزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام . اللفظ لحديث أبي داود ، ففي هذا الحديث ، وحديث ابن مسعود ، دليل على أن المنع من الكلام كان بعد اباحتها في الصلاة ، وأن الكلام فيها منسوخ بالنهي عنه والمنع منه .

واما قولهم ان أبا هريرة لم يشهد ذلك لأنه كان قبل بدر ، واسلام (95 - و) أبي هريرة كان عام خيبر، فليس كما ذكروا، بل ان أبا هريرة أسلم عام خيبر (*) وقدم المدينة في ذلك العام ، وصحب النبي (ب) صلى الله عليه ، نحو أربعة أعوام ، ولكنه قد شهد هذه القصة ، وحضرها ، لأنها لم تكن قبل بدر ، وحضور أبي هريرة يوم ذى اليندين ، محفوظ من رواية الحفاظ الثقات ، وليس تقصير من قصر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه ، وذكره ، فهذا مالك ابن أنس ، قد ذكر في موطأه عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان ، مولى ابن أبي أحمد ، قال سمعت أبا هريرة يقول : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ، فسلم في ركعتين ، وذكر الحديث .

هكذا حدث به ابن القاسم ، وابن وهب ، وابن بكير ، والقعنبي ، والشافعي ، وقتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن داود بالاسناد المذكور ، ولم يقل يحيى ، صلى لنا في حديث مالك ، عن داود هذا ، وإنما قال : صلى رسول

(ا) أخبرنا : ا ، حدثنا : ب (ب) النبي : ا ، رسول الله : ب .

(751) الحارث بن شبيل بالمعجمة والموحدة مصنفرا البجل الكوفي أبو الطفيل ثقة من الخامسة انظر التقريب ص 32 والجرح والتمديد 2/1 ص 76 .

الله صلى الله عليه ، وسقط أيضا عن بعضهم قوله «لنا» وشهود أبي هريرة
لذلك ، وقوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه ، وصلى بنا رسول الله ، وبينما
نحن مع رسول الله صلى الله عليه ، كل ذلك فى قصة ذى اليمين ، محفوظ
عند أهل الاتقان .

أخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال : حدثنا محمد بن سابق ، قال : حدثنا
شيبان عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، قال : بينما
انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى صلاة الظهر ، فسلم رسول الله من
الركعتين ، فقام رجل من بنى سليم ، فقال : يا رسول الله أفصرت الصلاة
أم نسيت ؟ فقال رسول الله ، لم تقصر ، ولم انس ، قال يا رسول الله ، انما
صليت ركعتين فقال رسول الله : اكما يقول ذو اليمين ؟ قالوا : نعم !
فصلى بهم ركعتين آخرين . قال يحيى ، وحدثنى ضمضم بن جوس (١ - 752)
انه سمع ابا هريرة يقول : ثم سجد رسول الله سجدة .

وذكره أحمد بن شعيب ، عن ابراهيم بن يعقوب ، عن الحسن
ابن موسى ، عن شيبان ، باسناده ، مثله سواء ، وحدثنى محمد بن عبد الله ،
قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا الفضل بن الحباب القاضى ،
بالبصرة ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، قال : حدثنى عكرمة بن عمار ،
قال : حدثنى ضمضم بن جوس الهفانى ، قال : قال أبو هريرة :
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه ، احدى صلاتى العشي وذكر الحديث ،

(١) جوس : ! جرس : ب .

(752) ضمضم بن جوس بفتح الجيم وسكون الواو ثم مهلة ويقال ابن الحارث بن جوس
اليسامى ثقة من الثالثة انظر التقريب 9x والجرح والتمديد 1/2 ص 467 .

حدثني محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا اسحاق بن اسماعيل ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ايوب بن موسى ، قال : قال من سمع أبا هريرة يقول : **صلى بنا رسول الله صلى الله عليه ، احدى صلاتي العشي ، وذكر الحديث (*)** . (95 - ط)

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا حميد بن مسعدة ، قال : حدثنا يزيد ابن زريع ، قال : حدثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، قال : قال ابو هريرة : **صلى بنا رسول الله صلى الله عليه احدى صلاتي العشي ، قال : قال ابو هريرة: ولكنني نسيت ، قال : فصل بنا ركعتين ، ثم سلم ، فانطلق الى خشبة ، معروضة في المسجد ، فقال بيده عليها ، كانه غضبان ، وخرجت السرعان من ابواب المسجد ، فقالوا اقصر الصلاة ، وفي القوم ابو بكر وعمر ، فهابا ان يكلماه ، وفي القوم رجل في يده طول ، وكان يسمى ذا اليدين ، فقال يا رسول الله انسييت ؟ ام قصرت الصلاة ؟ قال لم انس ولم تقصر الصلاة ! قال : اكما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : نعم ! فجاء فصل الذي كان ترك ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد ، مثل سجوده ، او اطول ، ثم رفع راسه ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ، ثم رفع (ا) راسه فكبر .**

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا محمد بن عبيد ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : **صلى بنا رسول الله ، صلى الله عليه ، احدى صلاتي العشي ، الظهر او العصر ، قال : فصل بنا ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد ، فوضع**

(ا) ثم كبر فسجد . . . ثم رفع راسه . . .

يديه عليها احدهما على الأخرى ، وخرج سرعان الناس ، وقالوا : أقصرت الصلاة ؟ أقصرت الصلاة ؟ وفي الناس أبو بكر وعمر ، فهابا ان يكلماه ، فقام رجل ، وكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين ، فقال : يا رسول الله ، انسييت ؟ ام قصرت الصلاة ؟ فقال : لم انس ، ولم تقصر الصلاة ، قال : بل (١) نسيت يا رسول الله ! فاقبل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم على القوم ، فقال : اصدق ذو اليدين ؟ فاوماؤا ، ان نعم ! فرجع رسول الله الى مقامه ، فصلى الركعتين الباقيتين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ، ثم رفع ، وكبر ، وسجد مثل سجوده او اطول ، ثم رفع وكبر .

قال فقيل لمحمد : سلم في السهو ؟ قال : لم احفظ من ابي هريرة ، ولكن نبئت ان عمران بن حصين ، قال : ثم سلم . قال أبو داود كل من روى هذا الحديث ، لم يقل فاوماؤا ، الا حماد بن زيد .

قال أبو عمر: وهكذا رواه هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن ابي هريرة ، قال : صلى بنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي ، ثم ذكر مثل حديث حماد بن زيد ، عن أيوب سواء ، ولم يقل فاوماؤا . أخبرني عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا عبد الحميد بن احمد ، قال : حدثنا الخضر بن (*) داود ، قال : حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : حدثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : أخبرنا هشام بن حسان فذكره .

قال أبو عمر فحصل محمد بن سيرين ، وابو سفيان مولى ابن أبي احمد ، وابو سلمة بن عبد الرحمن وضمضم بن جوس (ب) ، كلهم يروى عن ابي هريرة ، في هذا الحديث ، صلى بنا رسول الله ، وكذلك رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وابن أبي ذيب ، عن المقبري عن أبي

(١) بل : ١ ، بل : ب (ب) جوس : ١ ، حرس : ب .

هريرة ، وقد روى هذا الحديث أيضا ، عن محمد بن سيرين عن رجل من الصحابة ، يقال له أبو المريان (753) بمثل حديث أبي هريرة ومعناه ، ذكره أبو جعفر العقيلي ، قال : حدثنا محمد بن عبيد بن أسباط ، قال : أخبرنا أبو نعيم ، قال : أخبرنا أبو خلدة ، قال : سألت محمد بن سيرين فقلت (أ) أصلي وما أدري أركعتين صليت أم أربعا ، فقال : حدثني أبو المريان ، أن رسول الله ، صلى الله عليه ، صلى يوما ، ودخل البيت ، وكان في البيت رجل طويل اليدين ، وكان رسول الله ، صلى الله عليه ، يسميه ذا اليدين ، فقال ذو اليدين ، يا رسول الله ، أقصرت الصلاة ؟ أم نسيت ؟ قال : لم تقصر وتم أنس ، قال : بل (ب) نسيت الصلاة قال : فتقدم ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم كبر ورفع رأسه ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم كبر ورفع رأسه (ج) .

ولم يحفظ لى (د) أحد سلم بعد أم لا ، وقد قيل ان أبا المريان ، المذكور ، فى هذا الحديث هو أبو هريرة .

وقد روى قصة ذى اليدين عبد الله بن عمر ، ومعاوية بن حديج ، وعمران بن حصين ، وابن مسعدة (754) رجل من الصحابة ، وكلهم لم يحفظ عن النبي عليه السلام ، ولا صحبه ، الا بالمدينة متأخرا .

(أ) فقلت : أ ، قلت : ب (ب) بل : أ ، بل : ب (ج) ثم كبر وسجد
 ورفع رأسه : ب - أ (د) لى : أ - ب .

(753) أبو المريان هو الهيثم بن الأسود المذحجى الكوفى صدوق من الثالثة مات بعد الثمانين انظر التقریب 229 .

(754) ابن مسعدة هو عبد الله بن مسعدة بن حكمة بن مالك بن حذافة بن بدر الفزارى ، وقيل ابن مسعدة بن مسعود بن قيس هكذا نسيه ابن عبد البر وهو من صفار الصحابة انظر الاصابة 2 / 367 .

فاما حديث ابن عمر ، فذكره ابو بكر بن ابي شيبة ، قال : حدثنا ابو اسامة ، قال : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه ، صلى بالناس وكعتين ، فسها ، فسلم ، فقال له رجل ، يقال له ذو اليمين ، وذكر الحديث .

واما حديث معاوية بن حديج ، فرواه الليث بن سعد ، عن يزيد بن ابي حبيب ، ان سويد بن قيس اخبره عن معاوية بن حديج ، ان النبي عليه السلام ، صلى يوما ، فسلم وانصرف ، وقد بقى عليه من الصلاة ركعة ، فادركه رجل ، فقال : نسيت من الصلاة ركعة ، فرجع ، فدخل المسجد ، وامر بلالا ، فاقام الصلاة فصل بالناس ركعة ، فاخبرت بذلك الناس ، فقالوا : اتعرف الرجل ؟ قلت لا ، الا ان اراه ، فمر بي ، فقلت ها هو هذا ، فقالوا طلحة بن عبيد الله .

واما حديث عمران بن حصين ، فرواه شعبة ، وعبد الوهاب الثقفي ، وابن علية ، ويزيد بن زريع (*) وحماد بن زيد ، كلهم عن خالد الحذاء ، عن (96 - ط) ابي قلابة ، عن ابي المهلب (755) ، عن عمران بن حصين .

اخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبح ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ، قال : حدثنا ابن علية ، عن خالد الحذاء قال : حدثنا (1) ابي قلابة عن ابي المهلب ، عن عمران بن حصين . واخبرنا عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه ان قاسم بن اصبح حدثهم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن

(1) قال حدثنا ابو : 1 ، عن ابن : ب .

(755) ابو المهلب الجرمي البصري اسمه عمر ، او عبد الرحمان بن معاوية او ابن عمر ، والليل غير ذلك ، ثقة ، من الثانية ، انظر التقريب 268 والاصابة 191/4 .

زريع قال حدثنا خالد الحذاء قال حدثنا أبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين (١). واللفظ لحديث مسدد ، قال : سلم رسول الله صلى الله عليه ، في ثلاث ركعات ، من العصر ، ثم دخل ، فقام اليه رجل يقال له الخرباق ، وكان طويل اليدين ، فقال الصلاة يا رسول الله ، وفي حديث ابن علية ، فذكر له الذي صنع ، فخرج مغضبا يجر ازاره ، فقال : اصدق هذا ؟ قالوا : نعم ! فصل تلك الركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم .

واما حديث ابن مسعدة ، فرواه عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان ، عن ابن مسعدة ، صاحب الجيوش ، أن النبي صلى الله عليه ، صلى الظهر ، أو العصر ، فسلم في ركعتين ، فقال له ذو اليدين ، اخففت الصلاة يا رسول الله ؟ أم نسيت ؟ فقال النبي عليه السلام ، ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا صلق يارسول الله فاتم بهم الركعتين ، ثم سجد سجدتي السهو ، وهو جالس بعد ما سلم ، وابن مسعدة هذا ، اسمه عبد الله ، معروف في الصحابة ، قد روى عن النبي عليه السلام ، انه سمعه يقول : اني قد بدنت فمن فاتته ركوعى ادركه في بقاء قيامي ، وروى عنه حديث ذى اليدين ، وهو معدود في المكيين ، وحسبك في هذا الحديث ، بحديث (ب) أبي هريرة ، ثم حديث ابن عمر ، وحديث عمران بن حصين ، وغيرهم ، وهو من الاحاديث التي لا مطمئن فيها ، لاحد ، وانما اختلفوا في تأويل شيء منه .

واما قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر ، فغير صحيح ، وانما المقتول يوم بدر ، ذوالشمالين. ولسنا ندافعهم أن ذال الشمالين مقتول ببدر ، لان ابن اسحاق ، وغيره ، من أهل السير ، ذكروه فيمن قتل يوم بدر ، وقال حماد (ج) بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قتل يوم

(١) وأخبرنا عبد الوارث . . . عن عمران بن حصين : ب ، - ا (ب) بحديث : ا حديث : ب
(ج) حماد : ا معاذ : ب .

بدر ، خمسة رجال ، من قريش من المهاجرين ، عبدة بن الحارث ، وعامر بن أبي وقاص ، وذو الشمالين ، وابن بيضاء ، ومهجع مولى عمر بن الخطاب .

قال أبو عمر : إنما قال سعيد بن المسيب أنهم من قريش ، لأن الحليف والمولى يعد من القوم ، فمهجع مولى عمر ، وذو الشمالين حليف بنى زهرة ، قال ابن اسحاق : ذو الشمالين ، هو عمير بن عمرو بن غبشان (١) بن سليم ، بن مالك بن أنصى ، بن حارثة ، بن عمرو (ب) بن عامر من (*) (٩٧ - و) خزاعة حليف لبنى زهرة .

قال أبو عمر : فذو اليدين غير ذى الشمالين المقتول ببدر (ج) بدليل ما فى حديث أبى هريرة ، ومن ذكرنا معه ، من حضورهم تلك الصلاة ، وإن المتكلم بذلك الكلام ، الى النبى صلى الله عليه ، رجل من بنى سليم ، كذلك قال يحيى ابن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، وقد تقدم ذكرنا لذلك ..

وقال عمران بن حصين رجل طويل اليدين ، يقال له الخرباق . ويمكن أن يكون رجلاً ، أو ثلاثة ، يقال لكل واحد منهم ذو اليدين ، وذو الشمالين ، ولكن المقتول يوم بدر ، غير الذى تكلم فى حديث أبى هريرة ، الى النبى صلى الله عليه وسلم . حين سها ، فسلم من اثنتين ، وهذا قول أهل الحذق والفهم ، من أهل الحديث والفقهاء .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق ، قال : حدثنا الخضر بن داود قال : حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : سمعت مسدداً يقول : الذى قتل يوم بدر ، إنما هو ذو الشمالين ابن عبد عمرو حليف

(١) غبشان : غبشان : ب (ب) عمرو : أ عمر : ب (ج) فذو اليدين غير ذى الشمالين : أ فذو الشمالين غير ذى اليدين وذو الشمالين هو المقتول : ب .

لبنى (أ) زهرة ، وهذا ذو اليدين ، رجل من العرب ، كان يكون بالبادية ، فيجىء ، فيصل مع النبي صلى الله عليه .

وقال أبو بكر الأنرم ، حدثني سليمان بن حرب ، قال : حدثني حماد ابن زيد ، قال : ذكر لايوب البناء بعد الكلام ، فقال : اليس قد تكلم النبي عليه السلام يوم ذى اليدين ؟ .

قال أبو عمر : فان قال قائل ، ان حديث ذى اليدين مضطرب ، لأن ابن عمر ، وأبا هريرة يقولان ، سلم من اثنتين ، وعمران بن حصين ، يقول : من ثلاث ركعات ، ومعاوية بن حديج (756) ، يقول : ان المتكلم طلحة بن عبيد الله ، قيل له ، ليس اختلافهم في موضع السلام من الصلاة عند أحد من أهل العلم ، بخلاف يقدح في حديثهم ، لأن المعنى المراد من الحديث ، هو البناء بعد الكلام ، ولا فرق عند أهل العلم ، بين المسلم من ثلاث أو من اثنتين ، لأن كل واحد منهما لم يكمل صلاته .

وأما ما ذكر في حديث معاوية بن حديج ، من ذكر طلحة بن عبيد الله ، فممكن أن يكون أيضا طلحة كلمه وغيره، وليس في أن يكلمه طلحة وغيره ، ما يدفع أن ذا اليدين كلمه أيضا ، فإدى كل ما سمع، على حسب ما سمع، وكلهم اتفقوا ، في أن المعنى المراد من الحديث ، هو البناء بعد الكلام ، لمن ظن أنه قد اتم .

وأما قول الزهرى في هذا الحديث ، انه ذو الشمالين ، فلم يتابع عليه ، وحمله الزهرى على أنه المقتول يوم بدر ، وقد اضطرب على (ب) الزهرى

(أ) لبنى : ١ - ب (ب) على : ١ - ب .

(756) معاوية بن حديج بهملة ثم جيم مصفرا الكندى أبو عبد الرحمان أو أبو نعيم صحابي صغير ذكر في التابعتين انظر التفریب 210 والجرح والتعديل 1/4 / 377 والتذكرة ص 30 .

في حديث ذي اليدين ، اضطرابا ، (*) اوجب عند أهل العلم بالنقل تركه ، (97 - ظ)
من روايته خاصة ، لانه مرة يرويه عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حنمة (757) ،
قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه ، وكع وكعتين ، هكذا حدث به عنه
مالك ، وحدث به مالك ايضا ، عنه ، عن سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة ،
بمثل حديثه عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حنمة .

ورواه صالح بن كيسان (758) ، عنه أن أبى بكر بن سليمان بن أبى
حنمة ، أخبره أنه بلغه ، أن رسول الله صلى الله عليه ، صلى وكعتين ، ثم سلم ،
وذكر الحديث وقال فيه ، فأتى ما بقى من صلاته ، ولم يسجد السجدة اللتين
تسجدان ، إذا شك الرجل فى صلاته ، حين لقنه الرجل ، قال صالح ، قال
ابن شهاب ، فأخبرنى (أ) هذا الخبر سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ،
قال : وأخبرنى (ب) به أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو بكر ابن عبد الرحمن
وعبيد الله بن عبد الله ، ورواه ابن اسحاق ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن
المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبى بكر بن سليمان بن أبى حنمة ، قال : كل
قد حدثنى بذلك ، قالوا : صلى رسول الله بالناس الظهر ، فسلم من وكعتين ،
وذكر الحديث .

وقال فيه الزهرى ، ولم يخبرنى رجل منهم ، أن رسول الله صلى الله
عليه ، سجد سجدة السهو ، فكان (ج) ابن شهاب ، يقول إذا عرف الرجل
ما بينى (د) من صلاته ، فأتىها ، فليس عليه سجدة السهو ، لهذا الحديث .

(أ) فأخبرنى : ١ وأخبرنى : ب (ب) وأخبرنى : ١ ، وأخبرنى : ب (ج) فكان : ١ وكان : ب
(د) ما بينى : ١ ما نسى : ب .

(757) أبو بكر بن سليمان بن أبى حنمة عبد الله بن حذيفة المدنى ثقة عارف
بالنسب من الرابعة انظر التقریب 247 .
(758) صالح بن كيسان المدنى أبو محمد أو أبو الحارث ثقة ثبت ثقة من الرابعة مات
بعد 130 وقبل 140 هـ انظر التقریب 88 والتذكرة ص 148 .

وقال ابن جريج: حدثني ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان ابن أبي حنثة (١)، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن يقيعان بحديثه، أن النبي عليه السلام، صلى ركعتين في صلاة الظهر، أو العصر، فقال له ذو الشمالين، ابن عبد عمرو، يا رسول الله، اقصر الصلاة؟ أم نسيت؟ وذكر الحديث، ورواه معمر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن سليمان ابن أبي حنثة، عن أبي هريرة، وهذا اضطراب عظيم، من ابن شهاب، في حديث ذي اليمين، وقال مسلم بن الحجاج، في كتاب التمييز له: قول ابن شهاب أن رسول الله، لم يسجد يوم ذي اليمين سجدة السهو، خطأ وغلط.

وقد ثبت عن النبي عليه السلام، أنه سجد سجدة السهو، ذلك اليوم، من أحاديث الثقات ابن سيرين وغيره.

قال أبو عمر: لا أعلم أحداً من أهل العلم والحديث المنصفين فيه، عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليمين، لا اضطرابه فيه وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه، فليس قول ابن شهاب أنه المقتول يوم بدر حجة، لأنه قد تبين غلطه في ذلك، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة أنه سمع عبيد بن عمير فذكر خبر ذي اليمين قال: فادرکه ذو اليمين أخو بنی سلیم.

قال أبو عمر: ذو الشمالين المقتول يوم بدر خزاعي، وذو اليمين الذي شهد سهو النبي عليه السلام سلمى، ومما يدل على أن ذا اليمين ليس هو

(١) بن أبي حنثة: ١ - ب.

ذا الشمالين ، المقتول بيدر ، ما أخبرناه عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا عبد الحميد بن أحمد ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن هاني. الاثرم ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ابن اصبخ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير قالا : حدثنا علي بن بحر (759) قال : حدثنا (*) معدى بن سليمان السعدى البصرى ، قال : حدثنى شعيب بن مطير ، (98 - و) ومطير حاضر يصدقه بمقالته ، قال يا ابتاه ، أخبرتنى أن ذا اليمين ، لقيك بنى خشب ، فأخبرك أن رسول الله ، صلى الله عليه ، صلى بهم إحدى صلاتى العشى ، وهى العصر ، فصل ركعتين ، ثم سلم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتبعه أبو بكر ، وعمر ، وخرج سرعان الناس ، فلحقه ذو اليمين ، وأبو بكر وعمر ، مبتديه (١) ، فقال يا رسول الله ، أقصرت الصلاة ؟ أم نسيت ؟ فقال ما قصرت الصلاة ، وما نسيت ، ثم أقبل رسول الله ، وثاب الناس ، فصل ركعتين ، ثم سلم ، ثم سجد سجدة السهو .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدثنى أبى ، قال : أخبرنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا معدى بن سليمان (760) ، قال : حدثنا شعيب بن مطير ، ومطير حاضر يصدقه بمقالته ، فذكر مثل ما تقدم سواء الى آخره .

(١) مبتديه ، كذا فى النسخ التى بين ايدينا .

(759) عل بن بحر بن برى بفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة بعدما تحتانية قليلة البغدادى فارسى الاصل ثقة فاضل من العاشرة مات سنة 234 هـ انظر التقريب ص 148 .
(760) معدى بن سليمان صاحب الطعام كان عابداً وهو ضعيف يمد فى الثامنة انظر التقريب 211 .

واخبرنا احمد بن عبد الله أن اياه أخبره ، قال : حدثنا احمد بن خالد ، قال : حدثنا أبو الحسن (ا) احمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن بشار (ب) ، قال : حدثنا أبو سليمان معدى بن سليمان ، صاحب الطعام ، قال : كنا بوادى القرى ، فقليل ان ها هنا شيخا قديما ، قد بلغ بضعا ومائة سنة ، فأتيناه ، فاذا رجل ، يقال له مطير ، واذا ابن له ، يقال له شعيب ابن ثمانين سنة ، فقلنا لابنه ، قل له يحدث بحديث ذى الديدن ، فثقل على الشيخ ، فقال ابنه اليس حدثتنا أن ذا الديدن تلقاك بنى خشب ؟ فقال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، احدى صلاتى العشى ، وهى العصر ، ثم ذكر معنى حديث على بن بحر .

أخبرنا أحمد بن عبد الله ، قال : أخبرنا أبى قال : أخبرنا أحمد ابن خالد ، قال : حدثنا احمد بن عبد الله ، قال : سمعت العباس بن يزيد (76I) يقول : حدثنى معدى بن سليمان الحنات (ج) ، وكانوا يرون أنه من الابدال ، فهذا يبين لك ، ان ذا الديدن ، عمر عمرا طويلا ، وأنه غير المقتول ببدر .
وفيما قدمنا من الآثار الصحاح كفاية لمن عصم من العصبية .

وقد قيل ان ذا الديدن ، عمر الى خلافة معاوية ، وأنه توفي بنى خشب فانه أعلم ، ولو صح للمخالفين ما ادعوه ، من نسخ حديث أبى هريرة ، بتحريم الكلام فى الصلاة ، لم يكن لهم فى ذلك حجة ، لأن النهى عن الكلام فى الصلاة (د) انما توجه الى العامد القاصد ، لا الى الناسى ، لأن النسيان متجاوز عنه ،

(ا) أبو الحسن : ا - ب ، (ب) بن بشار : ا ، بن يسار : ب (ج) الحنات : ا الخياط : ب (د) لم يكن لهم . . . عن الكلام فى الصلاة : ب ، - ا .

76I العباس بن يزيد بن حبيب البحراني بالموحدة والمهملة البصرى يلقب عباسويه ويعرف بالمبرى كان قاضى صمدان صندوق يخطى . من صفار العاشرة انظر التذكرة 303 والتقريب 97

والناسى والساهى ليسا ممن دخل تحت النهى ، لاستحالة ذلك فى النظر (*) ، (98 - ط)
فان قيل فانكم تجيزون الكلام فى الصلاة عامدا اذا كان فى شأن اصلاحها ،
قيل لقائل ذلك : اجزناه من باب آخر ، قياسا على ما نهى عنه من التسبيح فى
غير موضعه من الصلاة ، واباحته للتنبيه على ما اغفله المصلى من صلاته
لمستدركه (ا) ، واستدلالا بقصة ذى اليمين أيضا فى ذلك ، والله أعلم .

وهذا المعنى ، قد نزع به أبو الفرج وغيره ، من أصحابنا ، وفيما
قدمنا كفاية ان شاء الله .

وقد تدخل على أبى حنيفة وأصحابه مناقضة فى هذا الباب ، لقولهم (ب)
ان المشى فى الصلاة لاصلاحها عامدا جائز ، كالراعى ، ومن يجرى مجراه ،
عندهم ، للضرورة الى خروجه ، وغسل الدم عنه ، ووضوئه عندهم . وغير جائز
فعل مثل ذلك فى غير اصلاح الصلاة وشأنها ، فكذلك الكلام يجوز منه لاصلاح
الصلاة وشأنها ما لا يجوز لغير ذلك ، اذ الفعلان منهى عنهما ، والله أعلم .

وممن قال من السلف بمعنى حديث ذى اليمين ، ورأى البناء جائزا
لمن تكلم فى صلاته ساهيا ، عبد الله بن الزبير ، وابن عباس ، وعروة ، وعطاء ،
والحسن ، وقتادة ، والشعبي ، وروى أيضا عن الزبير بن العوام ، وأبى الدرداء ،
مثل ذلك ، وقال بقول أبى حنيفة فى هذا الباب ، ابراهيم النخعى ، وحماد بن
أبى سليمان ، وروى عن قتادة أيضا مثله ، والحجة عندنا فى سنة رسول
الله صلى الله عليه ، فهى القاضية فيما اختلف فيه ، وبالله التوفيق .

وفى هذا الحديث أيضا اثبات حجة مالك وأصحابه ، فى قولهم اذا
نسى الحاكم حكمه ، فشهد عليه شاهدان ، نفذه (ج) وأمضاه ، وان لم يذكره ، لأن

(ا) لمستدركه : اى مستدركه : ب (ب) لقولهم : اى بقولهم : ب (ج) نفذه : اى ، انفذه : ب .

النبي عليه السلام ، رجع الى قول ذى الدين ، ومن شهد معه ، الى شيء لم يذكره .

وقال الشافعي وابو حنيفة لا ينفذه ، حتى يذكر حكمه به على وجهه .

وفيه اثبات سجود السهو على من سها في صلاته .

وفيه أن السجود يكون بعد السلام ، اذا زاد الانسان في صلاته شيئا سهوا ، وبه استدل أصحابنا ، على أن السجود بعد السلام فيما كان زيادة من السهو في الصلاة .

وفيه أن سجدتي السهو يسلم منهما ، ويكبر في كل خفض ورفع فيهما ، وهذا موجود في حديث أبي هريرة ، وعمران بن حصين ، في قصة ذى الدين ، من وجوه ، ثابتة ، وسنذكر اختلاف الفقهاء في سجود السهو ، وموضعه من الصلاة ، في باب زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، ويأتي منه ذكر ، في باب ابن شهاب عن الأعرج (١) عن ابن بحنينة (762) أن شاء الله .

(99 - و)

(*) واختلف المتأخرون من الفقهاء ، في رجوع المسلم ساهيا في صلاته ، الى تمام ما بقى عليه منها ، هل يحتاج في ذلك الى احرام أم لا ؟ فقال بعضهم لا بد أن يحدث لحرما ، يجدده لرجوعه الى تمام صلاته ، وإن لم يفعل لم يجزه ، وقال بعضهم ليس ذلك عليه ، وإنما عليه أن ينوى الرجوع الى تمام صلاته ، فإن كبر لرجوعه فحسن لأن التكبير شعار حركات المصل ، وإن لم يكبر فلا شيء عليه ، لأن أصل التكبير في غير الاحرام ، إنما كان

(١) عن الأعرج : ب - ١ .

(762) ابن بحنينة عبد الله بن مالك بن القشيب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدما مودة
الازدي أبو محمد حليف بنى المطلب يعرف بابن بحنينة بمودة ومهمل مصفرا صحابي معروف
مات بعد الخمسين انظر التقريب ص 110 والجرح والتعديل 2/2 150 .

لامام (١) الجماعة ، ثم صار سنة ، بمواظبة رسول الله صلى الله عليه ، حتى
لقى الله ، وسنذكر هذا المعنى مفهوماً في باب ابن شهاب ، عن أبي سلمة ،
وعن علي بن حسين ، أن شاء الله .

وانما قلنا أنه إذا نوى الرجوع إلى صلاته ليتمها ، فلا شيء عليه ،
وإن لم يكبر ، لأن سلامه ساهياً ، لا يخرج عن صلاته ، ولا يفسدها عليه عند
الجميع ، وإذا كان في صلاة يبني عليها ، فلا معنى للإحرام ها هنا ، لأنه غير
مستأنف لصلاته ، بل هو متم لها بان فيها ، وانما يومر بتكبير الإحرام
المبتدئ وحده ، وبالله التوفيق .

حديث ثان لأبيوب السخثياني ، مسند صحيح

مالك عن أيوب ابن أبي تيمية السخثياني ، عن محمد بن سيرين ،
عن أم عطية الأنصارية (763) أنها قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه
حين توفيت ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً ، أو أكثر من ذلك ، بماء
وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن ،
فاذنني ، قالت : فلما فرغنا ، أذننا فاعطانا حقوه فقال : أشعرنها آياه . قال
مالك : يعني بحقوه أزاره .

قال أبو عمر : قالت طائفة من أهل السير والعلم بالخبر ، إن ابنة
رسول الله صلى الله عليه التي شهدت أم عطية غسلها ، هي أم كلثوم ، فأنه

(١) للامام : ١ ، لامام : ب .

(763) أم عطية هي نسيبة بالعنبر ويقال بفتح أولها بنت كعب وقبل بنت الحارث
الأنصارية صحابية مشهورة سكنت البصرة ، انظر التقريب ص 293 .

أعلم ، وكل من روى هذا الحديث فيما علمت ، عن مالك فى الموطأ ، يقولون فيه ، بعد قوله أو أكثر من ذلك «ان رأيتن ذلك» وسقط ليحيى ان رأيتن ذلك ، ليس فى روايته ولا فى نسخته فى الموطأ ، ولا أعلم احدا من أصحاب أيوب ايضا ، الا وقد ذكر هذه الكلمة فى حديثه هذا قوله : «ان رأيتن ذلك» وقد روى هذا الحديث عن أيوب جماعة ، اثبتهم فيه حماد بن زيد ، وابن علية ، وروايتهما لهذا الحديث ، كرواية مالك سواء الى آخره،الا انهما زادا فيه ، فقالا : (قال أيوب:وقالت حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية فى هذا الحديث : اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا (٥) أو أكثر من ذلك ، ان رأيتن ذلك ، قال : وقالت حفصة ، قالت أم عطية : مشطناها ثلاثة قرون).

قال أبو عمر : كانت حفصة بنت سيرين ، قد روت هذا الخبر عن أم عطية بأكمل الفاظ ، فكان محمد بن سيرين ، يروى عن اخته حفصة ، عن أم عطية ، من ذلك ، ما لم يحفظه (١) عن أم عطية ، فما كان (ب) يرويه عن حفصة ، عن أم عطية ، قولها «ومشطناها ثلاثة قرون»، لم يسمع ابن سيرين هذه اللفظة ، من أم عطية ، فكان يرويه عن اخته حفصة ، عن أم عطية ، حدث بذلك عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن حفصة ، عن أم عطية قوم،منهم ابن عيينة ويزيد بن زريع .

وقد روى أيوب هذا الحديث ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية وعن محمد بن سيرين ، عن أم عطية ، فكان يروى عن كل واحد منهما حديثه على وجهه ، وكان من أحفظ الناس .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان،أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا احمد بن محمد القاضى البرتى ، ببغداد ، قال : حدثنا ابو معمر ، قال :

(١) يحفظه : ١ ، تحفظه : ب (ب) فما : ١ ، فما : ب .

حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية ، قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه ، ونحن نفسل ابنة له ، فقال اغسلنها بها ، وسدر . واغسلنها وترا ، ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، أو أكثر من ذلك ، ان رايتن ذلك . واجعلن في آخرهن كافورا ، أو شيئا من كافور ، فاذا فرغتن ، فاذننى . فلما فرغنا القى إلينا حقوه ، فقال : اشمرنها إياه ، قالت (أ) فمسطناها أو قالت ضمنا رأسها ثلاثة قرون .

قال أبو عمر : هذا الحديث هو أصل السنة فى غسل الموتى ، ليس يروى عن النبى عليه السلام فى غسل الميت حديث (ب) أعم منه ، ولا أصح ، وعليه عول العلماء فى ذلك . وهو اصلهم فى هذا الباب .

وأما رواية حفصة عن أم عطية . فى هذا الحديث . أو سبعا . أو أكثر من ذلك ان رايتن ذلك . فان ذكر السبع وما فوقها . لا يوجد من حديث أم عطية . الا من رواية حفصة بنت سيرين . ولا أعلم أحدا من العلماء قال بمجاوزة سبع غسلات فى غسل الميت . وقد زوى أنس عن أم عطية . هذا الحديث بما يدل على ان الغسلات لا يتجاوز (ج) بها سبع ، وذلك موافق لروايه محمد بن سيرين .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ . قال : حدثنا أحمد بن زهير . قال : حدثنا محمد بن سنان العوقى (764) أبو بكر . قال : حدثنا همام . قال : حدثنا قتادة . عن أنس . أنه كان ناخذ ذلك عن أم عطية قالت : غسلنا ابنة النبى عليه السلام ، فأمرنا ان نفسلها بالسدر

(أ) قلت : (ب) - (ب) حديث (ج) - (ج) لا يتجاوز : أ . لا يجاوز -

(764) محمد بن سنان البصرى المرمى بفتح المهملة والواو معده هـ
تفه ثمان من كذا العشرة مرمى سنة 223 هـ انظر التقريب 184 .

(و - 1001) ثلاثاً،^(١) فان أنجت (ا) والا فخمساً والا فأكثراً من ذلك ، قال فرأينا أن أكثر من ذلك سبع .

واختلف العلماء في البلوغ بفصل الميت الى سبع غسلات ، فقال منهم قائلون أقصى ما يفصل الميت ثلاث غسلات ، فان خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة ، غسل ذلك الموضع وحده ، ولا يعاد غسله ، ومن قال هذا أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، واليه ذهب المزني ، وأكثر أصحاب مالك ، ومنهم من قال يوضأ اذا خرج منه شيء ، بعد الغسلة الثالثة ، ولا يعاد غسله ، لأن حكمه حكم الجنب اذا اغتسل وأحدث بعد الفصل استنجى بالأحجار أو بالماء ، ثم توضأ ، فكذلك الميت ، وقال ابن القاسم ان وضئ فحسن ، وانما هو الفصل .

قال أبو عمر لأنها عبادة على الحي قد (ب) أداها ، وليس على الميت عبادة ، وقال الشافعي ان خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة أعيد غسله ، وتحصيل مذهب مالك ، أنه اذا جاء منه الحدث بعد كمال غسله ، أعيد وضوءه للصلاة ، ولم يعد غسله ، وقال أحمد بن حنبل ، يعاد غسله أبداً ، اذا خرج منه شيء ، الى سبع غسلات ، ولا يزداد على سبع ، وان خرج منه شيء بعد السابعة ، غسل الموضع وحده (ج) ، وان خرج منه شيء بعد ما كفن ، رفع ولم يلتفت الى ذلك ، وهو قول ابن (د) اسحاق ، وكل قول من هذه الأقوال قد روى عن جماعة من التابعين . ذكر عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : يفصل الميت ثلاثاً ، فان خرج منه شيء بعد الثلاثة غسلوه خمساً ، فان خرج منه شيء غسل سبعا ، قال : وأخبرنا هشام ، عن ابن سيرين مثله ، قال هشام ، وقال الحسن ، يفصل ثلاثاً ، فان خرج منه شيء ، غسل ما خرج منه ، ولم يزد على الثلاث ، قال : وأخبرنا

(١) أنجت : ا ، أنجت : ب وهو خطأ (ب) قد : ا ، - ب (ج) السابعة
وحده : ا ، - ب (د) ابن : ب ، - ا .

ابن جريح قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي يقول : **غسل رسول الله صلى الله عليه ثلاث غسلات ، كلهن بماء وسدر** ، قال : وأخبرنا الثوري ، عن الزبير بن عدي ، عن ابراهيم ، قال في غسل الميت ، الأولى بماء قراح يوضيه وضوء الصلاة ، والثانية بماء وسدر ، والثالثة بماء قراح ، ويتبع مساجده بالطيب .

قال أبو عمر: كان ابراهيم النخعي لا يرى الكافور في الغسلة الثالثة ، ولا يغسل الميت عنده أكثر من ثلاث ، ليس في شيء منها كافور ، وإنما الكافور عنده في الحنوط ، لا في شيء من الماء ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ، وأصحابه ، ولا معنى لذلك ، لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه أنه قال للنساء اللاتي (*) غسلن ابنته ، اجعلن في الآخرة كافورا ، وعلى هذا جمهور (100) العلماء ، أن يغسل الميت الغسلة الأولى بالماء القراح ، والثانية بالماء والسدر ، والثالثة بماء فيه كافور .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هبة بن خالد قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا قتادة ، عن محمد بن سيرين ، أنه كان يأخذ الفسل عن أم عطية ، يغسل بالماء والسدر مرتين ، والثالثة بالماء والكافور ، ومن أهل العلم من يذهب إلى أن الغسلات الثلاث كلها بالسدر ، على ما جاء في الحديث ، أن رسول الله صلى الله عليه ، غسل ثلاث غسلات كلهن بماء وسدر .

وقال أبو بكر الأثرم ، قلت لأحمد بن حنبل ، تذهب (1) إلى السدر في الغسلات كلها ؟ قال : نعم ! **السدر** فيها كلها ، على حديث أم عطية ، **اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر** ، وحديث ابن عباس بماء وسدر ، ثم قال : ليس في غسل الميت أرفع من حديث

(1) تذهب : 1 ، يذهب : ب .

أم عطية ، ولا أحسن منه ، فيه ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا ، وإبدان بميامنها ،
ثم قال : ما أحسنه .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا
محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن عليه
عن خالد الحذاء ، عن حفصة ، عن أم عطية ، أن رسول الله ، صلى الله عليه ،
قال لمن في غسل ابنته : إبدان بميامنها ، ومواضع الوضوء منها .

قال أبو عمر تطهير الميت تطهير عبادة ، لا إزالة نجاسة ، وإنما هو
كالجنب ، وغسله كغسل الجنب سواء ، فأول ما يبدأ الفاسل به من أمره بعد ستره
جهده ، أن يعصر بطنه عصرا خفيفا ، رفيقا ، فإن الاستنجاء يقدم في الوضوء على كل
شيء ، فإن خرج منه شيء تناول غسل أسفله ، وعلى يده خرقة ، ولا يحل له أن يباشر
قبله ولا دبره إلا وعلى يده خرقة ملفوفة ، يدخل بها يده من تحت الثوب الذي
يسجى به الميت ، ويستتر به للغسل ، فيغسل فرجيه غسلنا ناعما ، ويسوالى
بصب الماء على يد الفاسل ، حتى يصح اتقاؤه ، ثم يبتدىء ، فيوضئه وضوء
الصلاة ، قال أبو الفرج ، حاكيا عن مالك ، يجعل الفاسل خرقة على يده ،
يباشر بها فرج الميت إن احتاج إلى ذلك ، وكذلك قال الوقار (١) .

قال أبو عمر اختلف العلماء في مضضة الميت عند وضوئه ، وفي
غسل أنفه وذلك أسنانه ، فرأى ذلك منهم قوم وأباه آخرون ، ولا وجه لقول
من أبى من ذلك ، فإذا فرغ بوضوئه بدأ بغسل (*) شقه الأيمن ، من رأسه إلى
طرف قدمه اليمنى ، ثم يصرفه برفق على شقه ، فيغسل شقه الأيسر من
قرن (ب) رأسه إلى طرف قدمه ، حتى يأتى الغسل على جميعه بالماء القراح ،
وإن كان فيه سدر فحسب ، ثم يغسله غسله ثانية بماء فيه ورق سدر مدقوق ،

(١) الوقار : ١ - ب كذا في نسخة ١ ، ولعل به تصحيحا والله أعلم (ب) قرن : ١ - ب ،

أو بسدر يجعله في رأسه ولحيته ، ويفسله به ، ويبدأ برأسه قبل لحيته .
فإن لم يكن سدر ، فبالاشنان ، أو بالخطمي ، أو بالحرض (١) أو الماء القراح ،
حتى يأتى أيضا على تمام غسله ، كفسل الجنابة ، وهو في ذلك كله يستتره
طاقته ، ويفض بصره عن عورته ، كما يفعل بالحي ، وإن كان به قروح ، أو
جراح ، أخذ عفوه ، ومن أهل العلم من يستحب أن يوضيه في كل غسلة ،
ومنهم من يقول الوضوء في أول مرة يكفى ، ثم يفسل الثالثة ، بماء الكافور ،
كما غسله في الأولى ، فإذا أكمل غسله ، جففه ، وحشى داخل أزاره قطنًا ،
وهو على مفتسله ، ثم شد عليه شدادته من خلفه إلى مقدمه ، ثم حمله رفقا ،
في ثوبه إلى نعشه ، وأدرجه في أكفانه ، ووجه العمل أن يبدأ الفاسل بتهذيب
أكفانه ، ونشرها ، وتجميرها ، قبل أخذه في غسله ، والوتر عندهم فى
الفسلات مستحب غير واجب عند الجميع ، وليس الوتر فى غسل الميت
كالوتر فى الاستنجاء بالاحجار ، عند من أوجب ذلك .

ذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريح ، عن عطاء ، قال : يغسل الميت
وترا ، ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا ، كلهن بماء وسدر ، وفي كل غسلة يفسل
رأسه مع سائر جسده ، قلت ويجزى واحدة ؟ قال : نعم ! إذا انقوا ! قال :
وأخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، وابن سيرين ، قالا : إذا طال
مرضه ، ولم يجدوا سدرًا ، غسلوه بالاشنان ، إن شاءوا . ويقال إن أعلم
التابعين بغسل الميت ابن سيرين ، ثم أيوب ، وكلاهما كان غاسلا متوليا
لذلك بنفسه ، محسنا مجيدا .

ذكر عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ،
فى الميت يفسل ، قال : توضع خرقة على فرجه ، وأخرى على وجهه ، فإذا

(١) بالحرض : أ . بالحرض : ب .

أراد أن يوضيه ، كشف الخرقه عن وجهه فيوضيه بالماء ، وضوء الصلاة ، ثم يغسله بالماء والسدر مرتين (١) من رأسه الى قدمه ، يبدأ بميامنه ، ولا يكشف الخرقه التي على فرجه ، ولكن يلف على يده خرقه اذا أراد أن يغسل فرجه ، ويغسل ما تحت الخرقه التي على فرجه ، بماء ، فاذا غسله مرتين (١٠١ - ظ) بالماء والسدر ، غسله المرة الثالثة بماء فيه (٥) كافور ، قال : والمرأة أيضا كذلك ، قال فاذا فرغ الفاسل ، اغتسل ان شاء ، أو توضأ .

قال أبو عمر: لا غسل ولا وضوء على الفاسل واجبا عند جماعة الفقهاء ، وجمهور العلماء . وهو المشهور من مذهب مالك ، والمعمول به عند أصحابه ، على حديث أسماء بنت عميس (765) حين غسلت أبا بكر ، وستاتي هذه المسألة في بابها ، من هذا الكتاب ان شاء الله .

قال أبو عمر : انما قال ابن سيرين ، يضع خرقه على وجهه ، سترأ له ، لأن الميت ربما يتغير وجهه بالسواد ، ونحوه ، عند الموت ، وذلك لداء ، أو لقلبة دم ، فينكره الجهال ، وقد روى عن النبي عليه السلام ، من مراسل الثقات ، الشعبي وغيره ، أنه قال : من غسل ميتا ، ولم يفش عليه ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

وقال أبو بكر الأثرم ، قيل لأحمد بن حنبل ، يغطي وجه الميت ؟ قال : لا ، انما يغطي ما بين سرته الى ركبته . وأما قوله في هذا الحديث ،

(١) مرتين : ب ، ١ - .

(765) أسماء بنت عميس الخثمية صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم علي وولدت لهم ومي أخت ميسونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها توفيت بعد علي رضي الله عنهم . انظر التقريب ص 289 .

أعطانا حقوه ، فقال أشعرنها اياه ، فالحقو الازار ، وقيل المنزر ،
قال منقذ (ا) بن خالد الهذلي :

مكبلة قد خرق الردف حقوها وأخرى عليها حقوها لم يخرق
والحقو مكسور الحاء بلفظ هذيل ، وقد قيل حقوها (ب) بالفتح ،
وجمعه حقى ، وأحقاء ، وأحق (ج) .

وأما قوله وأشعرنها اياه ، فانه أراد ، اجعلنه يلى جسدها ، قبل
سائر أكفانها ، ومنه قول عائشة ، كان رسول الله صلى الله عليه ، لا يصلى
فى شعرنا ولا لحفنا ، يعنى ما يلى أجسادنا ، من الثياب ، ونحن حيض ، ومنه
الحديث : الأنصار شعار ، والناس دثار ، فالشعار هاهنا ، أراد به ما قرب
من القلب ، والدثار ما فوق الشعار .

وقال ابن وهب فى قوله ، أشعرنها اياه ، انه يجعل الازار شبه
المنزر ، ويفضى به الى جلدها ، وذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريح ، قال
قلت لايوب ، ما قوله أشعرنها اياه ، أتوزر ؟ قال : لا أراه الا قال : ألغفنها
فيه ، قال : وكذلك كان ابن سيرين ، يأمر بالمرأة أن تشعر لفافة ، ولا توزر ،
وقال ابراهيم النخعي ، الحقو فوق الدرع ، وخالفه الحسن ، وابن سيرين ،
والناس ، فجعلوا الحقو يلى أسفلها مباشرة لها ، وقال ابن علية ، الحقو هو النطاق
الذى تنطق به الميتة ، وهو سبئية طويلة ، يجمع بها فخذاها ، تحصينا لها أن يخرج
منها شيء ، كنطاق الحيض ، وهو أحد الخمسة الأثواب ، التى تكفن بها المرأة ،
أحدها درع ، وهو القميص ، ولفافتان ، وخصار (*) ، وهذا النطاق ، لأنه (IO2 - و)
يؤخذ بعد غسلها قطعة كرسف فيحشى (د) به أسفلها ، ويؤخذ النطاق فيلبف

(ا) منقذ : ا ، معبد : ب ، (ب) حقوها : ا ، حقو : ب (ج) وأحق : ب ، - ا

(د) فيحشى : ا ، فتحشى : ب .

على عجزها ، ويجمع به فخذاها ، كما يلف النطاق عليها ، ويخرج طرفا السببية مما يلي عجزها ، يشد به عليها ، الى قريب من ركبته ، وقد قال عيسى بن دينار يلف على عجزها وفخذيها ، حتى يسوى (١) ذلك منها بسائر جسدها ، ثم تدرج فى اللغافتين ، كما يدرج الرجل ، قال : ولو لم يكن الا ثوب واحد ، كان الخمار أولى من المثزر ، لأنها تصلى فى الدرع والخمار ، ولا تصلى فى الدرع والمثزر .

قال ابو عمر: كيف ما صنع بها ، مما يكون تحصينا لأسفلها ، فحسن ، وليس فى ذلك شئ لازم ، لا يتعدى . وقد ذكرنا أقاويل العلماء فى أكفان الرجال والنساء ، فى باب هشام بن عروة ، والحمد لله .

وفى هذا الحديث ما يدل على أن النساء ، أولى بغسل المرأة من الزوج ، لأن بنات رسول الله ، اللواتى توفين فى حياته ، زينب ، ورقية ، وأم كلثوم ، ولم يبلغنا أن احداهن غسلها زوجها .

وأجمع العلماء على جواز غسل المرأة زوجها ، وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر بمحضر جلة (ب) من الصحابة ، وكذلك غسلت أبا موسى امراته . واختلفوا فى غسل الرجل امراته ، فأجاز ذلك جمهور من العلماء ، من التابعين والفقهاء ، وهو قول مالك ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبى ثور ، وداود ، وحجتهم أن على بن أبى طالب ، غسل زوجته فاطمة ، وقياسا على غسلها إياه ، ولأنه كان يحل له من النظر اليها ، ما لا يحل للنساء ، وقال أبو حنيفة ، والثورى ، وروى ذلك عن الشعبي ، لا يغسلها ، لأنه ليس فى عدة منها ، وهذا ما لا معنى له ، لأنها فى حكم الزوجة ، لا فى حكم المبتوتة ، بدليل الموارثة ، والأصل فى هذه المسئلة غسل على فاطمة

(١) يسوى : ١ ، يستوى : ب (ب) جلة : ١ ، من جلة : ب .

رضى الله عنهما ، رواه الدراوردي ، عن عمارة بن المهاجر ، عن أم عون ، بنت عبد الله بن جعفر ، عن جدتها أسماء بنت عميس ، قالت : **أوصت فاطمة رضي الله عنها ، ان تغسلها أنا ، وعلى ، فغسلتها أنا وعلى .**

وذكر عبد الرزاق هذا الخبر ، فلم يقم اسناده ، وهو خبر مشهور عند أهل السير ، قال عبد الرزاق : وأخبرنا الثوري ، قال : سمعت حمادا يقول : إذا ماتت المرأة مع القوم ، فالمرأة يغسلها زوجها ، والرجل امرأته ، قال سفيان ، ونحن نقول ، لا يغسل الرجل امرأته ، لأنه لو شاء تزوج اختها ، حين (*) ماتت ، ويقول : تغسل المرأة زوجها ، لأنها في عدة منه ، قال (102 - ط) عبد الرزاق ، وأخبرنا هشام ، عن الحسن ، قال : إذا لم يجدوا امرأة مسلمة ، ولا يهودية ، ولا نصرانية ، غسلها زوجها ، وابنها .

قال أبو عمر: قد روى عن ابن عباس ، أنه قال : أحق الناس بغسل المرأة والصلاة عليها ، زوجها ، ويحتمل هذا من الرجال ، فذلك جائز ، والنساء أيضا جائز كل ذلك ، والله الموفق للصواب .

وأما غسل المرأة زوجها ، فلم يختلفوا فيه ، وهو أولى ما عمل به ، وروى سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة ، أن أبا بكر أوصى أسماء أن تغسله ، وكانت صائمة ، فعزم عليها لتفطرن ، وقال أبو بكر بن حفص ، أوصى أبو بكر أسماء بنت عميس ، قال : إذا أنا مت فاغسليني ، واقسم عليك لتفطرن ، ليكون أقوى لك ، ولتغسلني عبد الرحمن ابني (1) .

(1) كذا بالأصل ولعل به نقصا والظاهر أن الواو والنون حذفت من الجملة وأن أصلها : ولتغسليني وعبد الرحمان ابني والله أعلم .

حديث ثالث لأيوب السخثياني من غير رواية يحيى

مالك عن أيوب السخثياني ، عن محمد بن سيرين ، عن رجل أخبره عن عبيد الله بن عباس ، ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه ، فقال : ان امي عجوز كبيرة ، لا تستطيع ان تركبها على البعير ، ولا تمتسك (ا) ، وان ربطتها خلفت عليها ان تموت ، افاحج عنها ؟ قال : نعم ! هكذا رواه القعنبي ، ومطرف ، وابن وهب ، عن مالك ، واختلف فيه (ب) ، على ابن القاسم ، فمرة قال فيه ، عن عبد الله بن عباس ، وهو الاثبت عنه ، ومرة قال عن عبيد الله بن عباس ، والصحيح فيه من رواية مالك عبيد الله بن عباس ، وقد اختلف فيه أيضا ، على ابن سيرين ، من غير رواية مالك ، ومن غير رواية أيوب أيضا ، فقليل عنه فيه عن عبيد الله بن عباس ، وقيل عنه ، عن الفضل بن عباس ، وقيل عنه عن عبد الله بن عباس ، وهم اخوة عدد ، الفضل ، وعبد الله ، وعبيد الله ، بنو العباس بن عبد المطلب ، ولهم اخوة قد ذكرناهم في كتاب الصحابة ، والحمد لله .

ولم يسمع ابن سيرين هذا الحديث لا (ج) من الفضل ، ولا من غيره من بنى العباس ، وانما رواه عن يحيى بن ابي اسحاق ، عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ، وهو حديث يحيى بن ابي اسحاق (د) مشهور عند البصريين ، معروف ، رواه عنه جماعة من ائمة أهل الحديث ، ويحيى بن ابي اسحاق أصغر

(ا) تمتسك : ا ، تمتسك : ب (ب) فيه : ا ، - ب (ج) لا : ب ، - ا (د) في نسخة ب زيادة عن سليمان بن يسار عن ابن عباس وهو حديث يحيى بن ابي اسحاق . وهو تكرار نشأ فسا يظهر من غفلة الناسخ كما ان كلمة (هو) مقحمة في نسخة ، والله اعلم .

من ابن سيرين بكثير ، ومثله يروى عن ابن سيرين ، وقال بعض أصحاب مالك ، فى هذا الحديث ، عن مالك ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس ، ولم يسمه (ا) (*) ثم طرحه مالك بآخره فلم يروه يحيى بن يحيى صاحبنا ، ولا طائفة من رواة الموطأ ، وإنما طرحه مالك ، لأن الاضطراب فيه كثير . فمن الاضطراب فيه ، ما ذكره أحمد بن زهير ، فى تاريخه حدثنا به أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال ، حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري ، عن محمد بن سيرين عن عبيد الله بن العباس ، قال : كنت رديف النبي صلى الله عليه ، وأتاه رجل فقال يا رسول الله ، ان امه عجوز ، ان حزمها خشى ان يقتلها ، وان حملها لم تستمسك قال : فامرہ (ب) ان يحج عنها ، قال أحمد بن زهير (ج) ، ولم يسمه ابن سيرين من ابن عباس ، هذا وبينهما رجلان ، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : حدثني فضيل بن عياض ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن يحيى بن أبى اسحاق ، عن سليمان ابن يسار ، عن الفضل بن عباس ، قال : أتاه رجل فقال يا رسول الله ، ان امى عجوز ، فذكر الحديث .

وقال أحمد بن زهير : اسقط يزيد بن إبراهيم ، من اسناد هذا الحديث ، رجلين ، يحيى بن أبى اسحاق ، وسليمان بن يسار ، قال أحمد بن زهير : وحدثنا عقبة بن مكرم البصرى ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، قال : حدثنا هشام ، يعنى بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن يحيى بن أبى اسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن الفضل بن عباس ، انه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث .

(ا) ولم يسمه : ا ، ولم يسمه : ب ، (ب) لم تستمسك قال فامرہ : ا ، لم تستمسك قال وامرہ : ب (ج) قال أحمد بن زهير : ا - ب .

قال : وحديثي ابي ، قال حدثنا ابن علية ، عن يحيى بن ابي اسحاق ،
قال : حدثني سليمان بن يسار ، قال : حدثني أحد ابني العباس ، اما عبيد
الله واما الفضل ، انه كان وديف النبي عليه السلام ، فاتاه رجل فقال يا رسول
الله ، ان امي او ان ابي ، ثم ذكر الحديث ، قال : وحدثنا يحيى بن أيوب ، قال :
حدثنا حسان بن ابراهيم الكرماني ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن يحيى
بن ابي اسحاق ، قال : قال سليمان بن يسار ، حدثني عبيد الله بن العباس ،
ان رجلا أتى النبي عليه السلام ، فذكر الحديث ، كذا قال حماد بن سلمة ،
عن عبيد الله بن العباس ، وحده ، وابن علية يشك في عبيد الله أو الفضل ،
قال : وخالفه شعبة ، فجعله عن الفضل بن عباس ، ولم يشك ، قال : حدثنا
علي بن الجعد ، قال : اخبرنا شعبة عن يحيى بن ابي اسحاق ، قال : سمعت
سليمان بن يسار يحدث عن الفضل بن عباس ، ان رجلا قال يا رسول الله ، ان
ابي شيخ كبير ، ثم ذكر الحديث .

قال ابو عمر : حديث علي بن الجعد هذا ، عن شعبة ، حدثناه أحمد
(103 - ط) ابن قاسم بن عيسى المقرئ ، قال : حدثنا (*) عبيد الله بن حبابة ببغداد ،
قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ، قال : حدثنا علي بن الجعد قال : اخبرنا
شعبة فذكره (1) .

قال ابو عمر : ورواه هشيم ، عن يحيى بن ابي اسحاق ، عن سليمان
ابن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، هكذا قال عبد الله ولم يشك ، حدثناه
محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن
شعيب - ح - واخبرناه عبد الله بن محمد قال اخبرنا حمزة بن محمد قال

(1) فذكره . ا فذكر الحديث : ب .

أخبرنا أحمد بن شبيب (ا) قال أخبرنا مجاهد بن موسى (766) ، عن هشيم ، عن يحيى بن أبي اسحاق ، عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه ، أن أبي أدركه الحج ، وهو شيخ كبير ، فذكر الحديث .

قال أبو عمر: لم يجد أحد من رواة ابن سيرين هذا الحديث إلا هشام بن حسان ، فإنه أقام أسناده ، وجوده ، والقول فيه قوله ، عن ابن سيرين ، خاصة في أسناده . حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد (ب) بن معاوية ، وأخبرنا عبد الله بن محمد الجهنى ، قال : حدثنا حمزة الكنانى ، قال : حدثنا أحمد بن شبيب ، قال : أخبرنا أحمد بن سليمان ، قال : حدثنا يزيد بن يسار ، عن الفضل بن عباس ، أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه ، فجاءه رجل فقال يا رسول الله ان أمى عجوز كبيرة ، ان حملتها لم تمسك (د) ... وذكر الحديث .

قال أبو عمر : حدث به يزيد بن زريع ، عن هشام ، فقال فيه عن ابن عباس لم يسمه ، أخبرنا أبو عبد الله (هـ) يعشى بن سميد ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن غالب التميمي ، قال : حدثنا محمد بن المنهال الضريز ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن يحيى بن أبي اسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن

(ا) وأخبرنا عبد الله ... حدثنا أحمد بن شبيب : ب - ا (ب) محمد : ب - ا (ج) عن :
ا بن : ب (د) تمسك : ا تستمسك : ب (هـ) أبو عبد الله : ا ، ابن عبد الله : ب .

(766) مجاهد بن موسى الخوارزمي الختل بضم المجمة وتشديد المثناة المفتوحة أبو عل
يزيل بغداد ثقة من العاشرة توفي سنة 244 هـ انظر التقريب 202

ابن عباس ، قال : كنت رديف النبي عليه السلام ، فاتاه رجل فقال : ان ابني ادرکه الاسلام ، وهو شيخ كبير لم يحج ، وان حملته على البعير (١) لم يثبت ، وان شدته عليه لم آمن عليه ، قال : هل كنت قاضي دين لو كان عليه ، قال : نعم ؟ قال فحج عنه .

قال ابو عمر: روى ابن سيرين هذا الخبر عن يحيى بن ابي اسحاق ، وهو اصغر منه ، فهو يخرج في رواية الكبار عن الصغار ، وقد روى ابن سيرين عن ايوب السختياني ، حديث حكيم بن حزام ، في بيع ما ليس عندك ، وهو من ذلك ايضا .

قال ابو عمر: روى عن (ب) عبد الوارث ، حديث ابن عباس ، كما رواه ابن علية ، على الشك في الفضل ، أو عبيد الله ، اخبرناه عبد الوارث بن سفيان ، ويعيش بن سعيد بن محمد ، قالوا اخبرنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ، قال : حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمر ، قال : حدثنا عبد الوارث ، قال : (*) حدثنا يحيى ، يعني ابن ابي اسحاق ، حدثنا سليمان بن يسار ، قال : حدثنا الفضل بن عباس ، أو عبيد الله بن عباس ، قال : كنت رديف رسول الله صلى الله عليه ، فجاءه رجل فذكر الحديث . (104 - و)

قال ابو عمر ، الصحيح الذي لا يشك فيه عالم ، أن الفضل ، هو الذي كان رديف رسول الله ، عام حجة الوداع . وقد روى حماد بن زيد هذا الخبر ، كما رواه عبد الوارث ، وابن علية ، على الشك ايضا ، حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد ، يعني ابن زيد ، عن يحيى بن ابي اسحاق ، عن سليمان بن يسار ، قال : حدثني الفضل بن عباس ، أو عبيد الله بن العباس ،

(١) البعير : ا ، بعير : ب (ب) عن : ا - ب .

ان رجلا قال يا رسول الله ، ان أبى أو أمى عجوز كبيرة ان أنا حملتها لم تمتسك (١) وان ربطتها خشيت ان اقتلها ، فقال أرايت ان كان على ابيك دين ، أو على امك دين ، اكنت تقضيه ؟ قال نعم ، قال فحج عن ابيك .

قال أبو عمر : روى هذا الحديث ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، من غير شك ، ورواية ابن شهاب لهذا الحديث هى التى عليها المدار عند أهل العلم ، لحفظ ابن شهاب واتقانه ، الا أن أكثر اصحاب ابن شهاب قالوا عنه ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، ولم يسموا .

ورواه عنه مالك ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، فسماء ، وزيادة مثل مالك مقبولة ، وتفسيره لمجمل غيره أولى ما أخذ به ، وهو اثبت الناس فى ابن شهاب عند أكثر أهل العلم بالحديث .

وممن رواه عن ابن شهاب كما ذكرنا ، ولم يسم ابن عباس ، عبد العزيز بن أبى سلمة ، وابن عيينة ، والليث بن سعد ، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : أخبرنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة ، قال : حدثنا ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ، قال : جاءت امرأة من خثعم ، الى النبي صلى الله عليه ، فذكر الحديث كذا قال عن ابن عباس ، لم يسم الفضل ، ولا عبيد الله ، ولا عبد الله .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا سعدويه ، واحمد بن يونس ، قالا : حدثنا الليث بن سعد ، عن

ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، أو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أو عن كليهما ، عن ابن عباس ، ان امرأة من خثعم ، قالت... ثم ذكر الحديث .

واخبرنا عبد الوارث قال أخبرنا قاسم ، قال : أخبرنا احمد بن زهير ،

قال : حدثنا أبي وهارون بن معروف (767) ، قالا : حدثنا سفیان ، قال :

(104 - ط) حدثنا الزهري ، عن سليمان بن يسار ، عن (*) ابن عباس ، ان امرأة من

خثعم ، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غداة النحر ، زاد هارون في

حديثه ، والفضل رديفه ، وقالوا جميعا ان فريضة الله ادركت ابي ، وهو شيخ

كبير ، لا يستطيع ان يتمسك (1) على الرجل ، فهل ترى ان نحج عنه ؟

قال : نعم ! .

قال ابو عمر : الكلام في معنى هذا الحديث وما فيه من الفقه واختلاف

الفقهاء فيه يأتي مستوعبا في باب حديث مالك عن ابن شهاب ، عن سليمان

ابن يسار ، ان شاء الله .

حديث رابع ، لايوب السختياني

عن محمد بن سيرين (ب)

مالك ، عن ايوب ابن ابي تيمية السختياني ، عن محمد بن سيرين ،

ان رجلا جعل على نفسه ان لا يبلغ احد من ولده الحلب فيحلب فيشرب

ويسقيه الا حج ، وحج به معه ، ، فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ ، وقد

(1) يتمسك : 1 يتمسك : ب ، (ب) عن محمد بن سيرين : ب - 1 .

(767) هارون بن معروف المروزي ابو علي الخزاز الضريير نزيل بغداد ثقة من العاشرة

توفى سنة 231 هـ عن 74 سنة انظر التقريب ص 225 .

كبر الشيخ ، فجاء ابنه الى النبي عليه السلام ، فأخبره الخبر ، وقال ان أبى قد كبر ، ولا يستطيع ان يحج ، الفاحج عنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم .

هذا حديث مقطوع ، من رواية مالك ، بهذا الاسناد ، وليس عند يحيى ، ولا عند من ليس عنده الحديث الذى قبل هذا ، وهما جميعا ، مما رماه مالك بآخرة من كتابه (١) ، وهما عند مطرف والقعنبي ، وابن وهب ، وابن القاسم فى الموطأ ، ومعنى هذا الحديث ، والحديث الذى قبله سواء ، وما ذكرنا من الأسانيد فى الحديث الذى قبله ، يغنى عن ذكرها وتكرارها هاهنا ، اذ المعنى فيهما واحد ، وهو حج المرء عن غيره ، وهل يلزم الحج من عجز عنه بدنه ، والقول فى هذا يأتى فى باب حديث ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، فى قصة الخثعمية وأبيها ، ان شاء الله .

أخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة - ح - وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم ، قالوا : أخبرنا وكيع ، قال : أخبرنا شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس عن أبى رزین العقيلي ، أنه قال يا رسول الله ، ان أبى شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ، والعمرة ، والظمن ، فقال حج عن أهلك ، واعتمر .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا حفص بن عمر ، ومسلم ، قالوا : حدثنا شعبة ، عن

(١) مما رماه . . . من كتابه : ١ ، مما رواه . . . بآخر كتابه : ب

النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن أبي رزين ، قال حفص في حديثه رجل من بني عامر ، أنه قال يارسول الله ، ان ابي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ، ولا العمرة ، ولا الظعن ، قال : احجج عن ابيك واعتمر .

(105 - و) وأخبرنا محمد (1) بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن (*) معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا اسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف بن الزبير ، عن عبد الله ابن الزبير ، قال : جاء رجل من خثعم ، الى رسول الله ، فقال ان ابي شيخ كبير ، لا يستطيع الركوب ، وادركته فريضة الله في الحج ، فهل يجزى ان احج عنه ؟ قال : أنت اكبر ولده ؟ قال نعم ! قال ارايت لو كان عليه دين ، اكنت تقضيه ؟ قال : نعم ! قال فحج عنه . وهذا المعنى وما فيه من تنازع العلماء ، سيأتي في باب ابن شهاب ان شاء الله .

مالك ، عن أيوب بن حبيب ، حديث واحد

وهو مولى سعد بن أبي وقاص ، كذلك نسبه مالك وغيره ، يقول : انه أيوب بن حبيب الجمحي القرشي من بني جمح ، قال مصعب الزبيري هو أيوب بن حبيب ، بن أيوب ، بن علقمة ، بن ربيعة ، بن الأعور ، واسم الأعور ، خلف بن عمرو ، بن وهيب ، بن حذافة ، بن جمح ، قتل بقديد ، هكذا قال مصعب .

قال أبو عمر: كان أيوب بن حبيب ، من ثقات أهل المدينة ، مات سنة
أحدى وثلاثين ومائة ، قال البخارى روى عنه مالك ، وفليح (768) وعباد
ابن اسحاق .

لمالك عنه فى الموطا ، من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
حديث واحد مسند ، وهو مالك ، عن أيوب بن حبيب ، مولى سعد
ابن أبى وقاص ، عن أبى المثنى الجهنى (769) ، أنه قال : كنت عند مروان
ابن الحكم ، فدخل عليه أبو سعيد الخدرى ، فقال له مروان بن الحكم :
اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن النخع فى الشراب؟
فقال له أبو سعيد : نعم ! فقال له رجل يا رسول الله ، انى لا أروى من نفس
واحد ، فقال له رسول الله : فابن القدح عن فيك ، ثم تنفس . قال فانى أرى
القدأة فيه ، قال: فأهرقها .

أبو المثنى الجهنى لا أقف على اسمه ، واسم أبى سعيد الخدرى
سعد (أ) بن مالك بن سنان ، قد أتينا على ذكر نسيه ، ووفاته فى كتابنا فى
الصحابة ، والقدأة ما وقع فى اناء الشارب (ب) ، من عود ، او ورقة ، أو ريشة ،
أو نحو ذلك ، مما يؤذى الشارب .

وفى هذا الحديث من الفقه ، دخول العالم على السلطان .

(أ) سعد : أ ، سعيد : ب (ب) الشارب : أ الشراب : ب .

(768) فليح بن سليمان بن أبى المفيرة الخزاعى أو الاسلمى أبو يحيى المدنى ، ويقال
إن فليصا لقبه واسمه عبد الملك صدوق كثير الخطأ من السابعة توفي سنة 168 هـ انظر التقريب
ص 170 والتذكرة ص 223 .

(769) أبو المثنى الجهنى المدنى مقبول من الثالثة انظر التقريب ص 265 .

وفيه ما كان عليه الأمراء والسلاطين في سالف الأيام ، في الاسلام ،
من السؤال عن العلم ، والبحث عنه ، ومجالسة أهله .

وفيه القراءة على العالم ، وان قوله نعم ، يقوم مقام اخباره ، وكذلك
الاقرار يجرى عندنا هذا المجرى ، وان كان غيرنا قد خالفنا فيه ، وهو ان
يقال للرجل ، الفلان عندك كذا ؟ فيقول نعم ! فيلزمه ، كما لو قال
لفلان عندي كذا .

(105 - ظ) وفيه الرخصة في الزيادة (*) على الجواب ، اذا كان من معنى السؤال .

وفيه اباحة الشرب في نفس واحد ، وكذلك قال مالك رحمه الله ،
أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، أن أباه أخبره ، قال : أخبرنا محمد بن
فطيس ، قال : حدثنا يحيى بن ابراهيم ، قال : حدثنا عيسى بن دينار ، عن
ابن القاسم ، عن مالك ، أنه رأى في قول النبي عليه السلام ، للرجل الذي
قال له ، اني لا أروى من نفس واحد ، فقال له النبي عليه السلام « فأبى القدح
عن فيك ؟ » قال مالك : فكأنني أرى في ذلك الرخصة ، أن يشرب من نفس واحد
ما شاء ، ولا أرى بأسا بالشرب من نفس واحد ، وأرى فيه رخصة ، لموضع
الحديث ، اني لا أروى من نفس واحد .

قال أبو عمر : يريد مالك رحمه الله ، أن النبي عليه السلام ، لم ينه
الرجل حين قال له اني (ا) لا أروى من نفس واحد ، أن يشرب في نفس واحد ،
بل قال له كلاما ، معناه فان كنت لا تروى في (ب) نفس واحد ، فأبى القدح
عن فيك ، وهذا اباحة منه للشرب من نفس واحد ، ان شاء الله .

(ا) اني : ا ، - ب (ب) في : ا من : ب .

وقد رويت آثار عن بعض السلف ، فيها كراهة الشرب في نفس واحد ، وليس منها شيء تجب (ا) به حجة ، فمن ذلك ما حدثني خلف بن القاسم رحمه الله ، قال : حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدى الفقيه ، قال : حدثنا محمد بن جعفر بن راشد الامام ، قال : حدثنا علي بن المديني ، قال : حدثنا خالد بن مخلد ، قال : حدثنا ابراهيم بن أبي حبيبة ، قال : أخبرني داود ابن الحصين (770) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : الشراب بنفس واحد ، شرب (ب) الشيطان ، و ابراهيم بن أبي حبيبة (771) ، ضعيف لا يحتج به ، ولو صح كان المصير الى المسند أولى من قول الصحاب . وأخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي الطائي ، قال : حدثنا علي بن حرب الطائي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، قال : كان أبي اذا رأى أشرب بنفس واحد نهاني .

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا الثقفى ، عن خالد ، عن عكرمة ، أنه كره الشرب بنفس واحد ، وقال : هو شرب الشيطان (ج) .
وأخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله ابن أبي دليم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : كنت أرى سحنون اذا أتى بالماء يشربه ، يسمى الله ، ثم يتناول منه شيئاً ، ثم يرفع رأسه ، فيحمد الله ، رأيته يفعل ذلك مرارا .

(ا) تجب : ا يجب : ب (ب) شرب : ا نفس : ب (ج) الشيطان : ا الشياطين : ب .

(770) داود بن الحصين الاموى ولاء أبو سليمان المدني ثقة الا فى عكرمة ، وقد روى برأى الخوارج من السادسة توفى سنة 135 هـ انظر التقریب ص 54 .

(771) ابراهيم بن أبي حبيبة هو ابن اسماعيل بن أبي حبيبة الانصارى الأشهل مولا حم أبو اسماعيل المدني من السابعة توفى سنة 165 هـ عن 82 سنة انظر التقریب ص 8 .

قال أبو عمر: فعل سحنون هذا ، حسن في الأدب ، وليس بسنة ، ولكنه أهنا وأمرا ، كما قال صلى الله عليه في ذلك ، ولعل سحنون بلغه في ذلك ، ما كان ابن عيينة يرويه ، عن إسرائيل ، عن كهمس (772) ، عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه (*) قال : **الشرب في ثلاثة أنفاس أمرا ، واشفا ، واشهى ، وإبرا** وقد لقي سحنون ابن عيينة ، وأخذ عنه .

وجدت في أصل سماع أبي رحمه الله بخطه ، أن أبا عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال ، حدثهم قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، ووکیع وإسرائيل ، عن هشام بن أبي عبد الله ، الدستوائي، عن أبي عصام (773) ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه ، إذا شرب تنفس ثلاثا ، ويقول : **هو أهنا ، وأمرا وإبرا** .

وذكر أبو جعفر العقيلي ، في كتاب الصحابة له ، قال : حدثنا إبراهيم بن يوسف ، قال : أخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي ، قال : أخبرنا اليمان بن عدى الحمصي (774) ، قال : حدثني ثابت بن كثير الضبي البصري ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن بهز (775) ، قال : كان

(772) كهمس بن الحسن التميمي أبو الحسن البصري ثقة من الخامسة توفي سنة 149 هـ انظر التقريب ص 136 .

(773) أبو عصام البصري ، قيل اسمه ثمامة مقبول من الخامسة انظر التقريب 261 .
(774) اليمان بن عدى الحضرمي أبو عدى الحمصي لين الحديث من الثامنة انظر التقريب صفحة 243 .

(775) بهز هو ابن حكيم بن معاوية القشيري أبو عبد الملك صدوق من السادسة توفي قبل سنة 160 هـ انظر التقريب ص 25 ، والذي روى عن بهز هو يحيى بن سعيد بن المسيب لا سعيد نفسه لأن سعيدا من جلة التابعين وكبارهم وقد توفي قبل نهاية المائة على الصحيح انظر الإصابة 1 ص 166 .

النبي صلى الله عليه ، يستاك عرضا ، ويشرب مصا ، ويتنفس ثلاثا ، ويقول هذا أهنا ، وامرا ، وابرا ، قال : وأخبرنا جعفر بن محمد الزعفراني ، قال : أخبرنا عمر بن علي بن أبي بكر الكندي ، قال : أخبرنا علي بن ربيعة القرشي ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن ربيعة بن أكنم ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه ، يستاك عرضا ، ويشرب مصا ، ويقول هو أهنا وامرا .

قال أبو عمر : هذان الحديثان ، حديث بهز وحديث ربيعة بن أكنم ، ليس لاسناديهما عن سعيد أصل ، وليسا بصحيحين من جهة الاسناد عندهم ، وقد جاء عن جماعة من السلف ، اجازة الشرب في نفس واحد ، كما قال مالك رحمه الله ، أخبرنا أحمد بن عبد الله ، أن أباه أخبره ، قال : حدثنا عبد الله (1) بن يونس ، قال : حدثنا بقي بن مخلد ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن سالم ، عن عطاء ، أنه كان لا يرى بالشرب بالنفس الواحد باسا ، قال أبو بكر وحدثنا حاتم بن اسماعيل ، عن عبد الله بن يزيد قال : لم أر أحدا كان أعجل افطارا من سعيد بن المسيب ، كان لا ينتظر مؤذنا ، ويوتى بالقدر من ماء ، فيشربه بنفس واحد ، لا يقطعه حتى يفرغ منه ، هذا أصح عن سعيد ، قال : وحدثنا الثقفى ، عن أيوب ، قال : نبئت عن ميمون بن مهران (776) ، قال : رأني عمر بن عبد العزيز ، وأنا أشرب ، فجعلت أقطع شرابي وأتنفس ، قال : إنما نهى أن يتنفس في الاناء ، فإذا لم تتنفس فاشربه ان شئت بنفس واحد .

(1) عبد الله : 1 محمد : ب .

(776) ميمون بن مهران الجزرى أبو أيوب أصله من الكوفة نزل الرقة ، ثقة ، فقيه ، ولى الجزيرة لعمر بن عبد العزيز ، كان يرسل « معدود في الرابعة » توفي سنة 117 هـ انظر التقريب ص 219 والتذكرة ص 98 .

قال أبو عمر: قول عمر بن عبد العزيز في هذا ، هو الفقه الصحيح ،
في هذه المسئلة ، والنهي عن النفخ في الشراب المذكور ، في حديث مالك ،
(106 - ط) في هذا الباب هو (*) عندى كالنهي عن التنفس في الاناء سواء ، والله أعلم .

الا ترى الى قوله في الحديث ، فأبى القدح عن فيك ، ثم تنفس ، وإذا
لم يجز التنفس في الاناء ، لم يجز النفخ فيه ، لأنه مثله ، وقطعة منه ، وحدثني
خلف بن القاسم الحافظ ، قال : حدثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن اسماعيل
الأسواني ، قال : وكان فاضلا رحمه الله ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن
سلام ، قال : حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن
عبد الكريم الجزري (777) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : نهى رسول
الله صلى الله عليه ، ان ينفخ في الاناء ، او يتنفس فيه .

وحدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن فطيس ،
حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا أنس بن عياض (778) ، عن الحرث بن
عبد الرحمن ، الدوسي (779) ، عن عمه ، عن أبي هريرة ، ان النبي صلى الله
عليه وسلم ، قال : لا يتنفس احدكم في الاناء اذا كان يشرب منه ، ولكن اذا
اراد ان يتنفس فليؤخر عنه ، ثم يتنفس .

(777) عبد الكريم الجزري ، هو ابن مالك أبو سعيد مول بني أمية معروف بالخرمسي
بالخاء والضاد المعجمتين نسبة الى قرية باليمامة ، ثقة ، من السادسة ، توفي سنة 127 هـ انظر
التقريب ص 130 والتذكرة ص 140 .

(778) أنس بن عياض بن ضمرة أو عبد الرحمان الليثي أبو حمزة المدني ، ثقة ، من
الثامنة ، توفي سنة 200 هـ عن 96 سنة انظر التقريب ص 19 والتذكرة ص 323 .

(779) الحارث بن عبد الرحمان الدوسي بفتح الدال بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب
بضم المعجمة ومحدثين المدني ، صدوق ، يهيم ، معدود في الخامسة ، توفي سنة 146 هـ انظر
التقريب ص 32 .

قال أبو عمر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم نحوه (أ) وأكثر الآثار ، إنما جاءت بالنهي عن التنفس في الاناء ، وقد قلنا ان المعنى واحد ، والنهي عن هذا نهى أدب ، لا نهى تحريم ، لأن العلماء قد أجمعوا أن من تنفس في الاناء ، أو نفخ فيه ، لم يحرم عليه بذلك طعامه ، ولا شرابه ، ولكنه مسمى ، إذا كان بالنهي عالما ، وكان داود بن علي القياسى يقول : ان النهى عن هذا كله ، وما كان مثله نهى تحريم ، وهو قول أهل الظاهر ، لا يجوز عند واحد منهم أن يشرب من ثلثة القدح ، ولا أن يتنفس في الاناء ، ومن فعل شيئا من ذلك كان عاصيا لله عندهم ، إذا كان بالنهي عالما ، ولم يحرم عليه طعامه .

واختلف العلماء في المعنى الذى من أجله ورد النهى عن التنفس في الاناء ، فقال قوم إنما ذلك لأن الشرب في نفس واحد غير محمود ، عند أهل الطب ، وربما آذى الكبد، وقالوا الكبد من العب (ب) ، فكره ذلك لذلك ، كما كره الاغتسال بالماء المسخن بالشمس ، لأنه قال : يورث البرص .

قال أبو عمر : ما أظن هذا صحيحا ، من قولهم أنه يورث البرص ، وفي قوله صلى الله عليه ، هو أهنا وأمرا ، وأبرا ، حجة لهذا القول .

وقال آخرون إنما نهى عن التنفس في الاناء ، ليزيل الشارب القدح عن فيه ، لأنه إذا أزاله عن فيه صار مستأنفا للشرب ، ومن سنة الشراب أن يبتديه المرء بذكر الله ، فمتى أزال القدح عن فيه ، حمد الله ، ثم استأنف ، فسمى الله ، فحصلت له بالذكر حسنات ، فانما جاء هذا رغا في الاكثار من ذكر الله على الطعام والشراب .

(أ) في حديث النبي صلى الله عليه وسلم نحوه : ب ، - ١ (ب) وقالوا الكبد من العب : ب ، - ١ .

(107 - و)

قال أبو عمر: وهذا (*) تأويل ضعيف ، لأنه لم يبلغنا ، ان النبي عليه السلام ، كان يسمى على طعامه ، الا في أوله ، ويحمد الله في آخره ، ولو كان كما قال من ذكرنا قوله ، لسمى عند كل لقمة ، وحمد عند كل لقمة ، وهذا لم يرو عنه ، ولا نعلم أحدا فعله عند كل لقمة من طعامه ، وان فعله أحد لم أستحسنه له ، ولم أذمه عليه ، وقد روى حديث بمثل هذا المعنى ، رواه وكيع ، عن يزيد بن سنان أبي فروة الجزرى (780) ، عن ابن لعطاء بن أبى رباح ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : **قال رسول الله صلى الله عليه : " لا تشربوا واحدة ، كشرب البعير ، ولكن اشربوا مثني وثلاث ، وسموا اذا شربتم ، واحملوا اذا رفعتم ."**

وقال آخرون انما نهى عن التنفس فى الاناء لأدب المجالسة ، لأن المتنفس فى الاناء ، قل ما يخلو أن يكون مع نفسه ريق ولعاب ، ومن سوء الأدب أن يشرب ، ثم يناول جليسه لعابه ، الا ترى أنه لو عمد الى الاناء فشرب منه ، ثم تفل فيه ، وناوله جليسه ، ان ذلك مما تقدره النفوس ، وتكرمه ، وليس من افعال ذوى العقول ، فكذلك من تنفس فى الاناء ، لأنه ربما كان مع تنفسه (ا) أكثر من التفل ، من لعابه ، والله أعلم .

وروى عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : **بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه ، نهى عن النفخ فى الطعام والشراب .** قال : ولم أر احدا كان أشد فى ذلك من عمر بن عبد العزيز ، وبالله التوفيق .

فرغ الالف وليس فى شيوخ مالك أحد ممن له عنه شيء من حديث النبي عليه السلام فى موطاء أول اسمه باء أو تاء .

(ا) تنفسه : ا نفسه ب .

(780) أبو فروة الجزرى ، هو يزيد بن سنان بن يزيد التميمي الرهاوى ضعيف من كبار السابعة مات سنة 155 هـ عن 76 سنة انظر التقريب ص 239 .

الحمد لله أولاً وآخراً
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

* * *

تم الجزء الأول من كتاب التمهيد

ويليه الجزء الثاني وأوله

باب ، ث ، نور بن زيد الديلمي

والحمد لله حق حمده

فهرس مواضع الكتاب

مقدمة

- 2 قبول خبر الواحد عند أهل العلم
- 3 مذهب مالك في الاحتجاج بالمرسل
- 3 المقارنة بين مراسل الثقات والمسندات
- 5 رأى أهل الفقه وأصحاب الحديث في الانقطاع في الأثر
- 6 حجبتهم في رد المراسل
- 6 مذهب المالكية في استعمال المرسل والمسند
- 7 مناقشة المؤلف في المسألة
- 7 خبر الواحد العدل وهل يوجب العلم والعمل أو العلم دون العمل
- 8 مذهب المؤلف في ذلك
- 10 لماذا اعتمد المؤلف رواية يحيى بن يحيى الليثي في كتابه
- 11 طرق اسناده الى يحيى بن يحيى
- 12 باب معرفة المرسل والمسند والمنقطع والموقوف ومعنى التدليس
- 14 الاسناد الممنوع ومذاهب العلماء فيه
- 19 المرسل حقيقته عند أهل العلم
- 21 المسند وأمثلة منه
- 22 المنقطع من المسند وأمثلة منه
- 23 المتصل وأمثلة منه
- 25 الموقوف وأمثلة منه

صغيرة

- 25 مقارنة بين المرفوع والمسند والفرق بينهما وما قيل فى ذلك
- 26 المقارنة بين (عن) و (ان) فى اسناد الحديث وآراء العلماء فى ذلك .
- باب بيان التدليس ومن يقبل نقله ويقبل مرسله وتدليسه
- 28 ومن لا يقبل ذلك منه
- 28 شروط ائمة الفقه والحديث فى الرجل يقبل نقله ويحتج بحديثه .
- 28 تلخيص القول فى التدليس الذى اجازه بعض العلماء
- 30 امثلة فيمن يقبل ارساله او تدليسه ومن لا يقبل
- 33 امثلة من تحريات علماء الحديث فى التدليس والمدلسين
- 38 القول فى مرسل الامام مالك ومسنده
- 40 التحذير من الكذب فى الحديث وما ورد فى ذلك
- 42 اشد حديث ورد فى تخريج الرواية وبيان معناه
- 43 موقف ابن عباس من رواية الحديث ورايه فى الرواية
- 45 الصحابة والتابعون يأمرون بالثبوت عند اخذ العلم
- 47 رأى الائمة فى التشهير بمن عرف بالكذب
- مثال آخر من تحريات علماء الحديث فى الرواية والرواة - وحديث
- 48 من توطأ ثم صلى ركعتين الخ
- 53 حديث (اتقوا صاحب هذا الداء) ونقده سنداً ومتناً
- 54 التحذير من القصاص والمجهولين فى اخذ العلم
- 57 ما قيل فى مراسيل الحسن
- 59 حديث (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله)
- 60 رأى المؤلف فى الاسناد وفى حديث الامام مالك
- 61 باب ذكر عيون من اخبار مالك رحمه الله وذكر موطاه
- 62 منزلة الامام مالك والتنويه بمكانته فى الحديث والفقه (بين العلماء) .

صحيفة

- 65 تحريات الامام فى اخذ العلم
- 72 المقارنة بين مالك وابى حنيفة وغيره من علماء الاجتهاد
- 75 امامة مالك وحفظه واتقانه وفضائله ومن الف فى ذلك
- 76 اقوال العلماء الائمة فى الموطأ
- 79 ما قيل فى حديث اهل المدينة وفقههم
- 82 قصيدة الشاعر سعدون الورجيني فى مالك وموطأ
- 84 حديث : تضرب اكباد الابل فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة .
- 86 اول من الف كتاباً وسماه الموطأ
- 87 مولد الامام ، ووفاته ، وبعض صفاته ، وبنوه
- 89 نسبه ونسب والدته وما قيل فى ذلك

(باب الف فى اسماء شيوخ مالك)

ابراهيم بن عتبة

- لمالك عنه حديث واحد مرسل عن كريب مولى ابن عباس رضى الله
- 93 عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة الخ
- 103 اقوال العلماء فى الحج بالصبي
- 104 الاستدلال على جواز الحج به
- 104 كيفية الحج به والروايات عن السلف فى ذلك
- 104 هل عليه الهدى أو الفدية أو الجزاء اذا ارتكب ممنوعاً ؟
- 104 هل يفتى تجريده من المخيط والمحيط عن التلبية عنه ؟
- 105 هل يطوف به الطائف مع طوافه الواجب ؟
- 105 هل يركع عنه ركعتي الطواف ؟
- 105 استشكال ابن عبد البر وجوابه حول فائدة حج الصغير

صغيلة

- 105 استدلال ابن عبد البر على ما أجاب به فى ذلك
- 106 اختلاف العلماء فى اجزاء حجه عن حجة الاسلام وعدمه
- 106 الأكثرون على عدم الاجزاء
- 106 استدلال الأكثرين على مذهبهم
- 107 مذهب ابن عباس فى ذلك
- داود الظاهرى يفرق بين الصبى والمملوك فى اجزاء حجهما عن
- 107 حجة الاسلام وعدمه
- الجمهور على عدم اجزاء حج المملوك عن حجة الاسلام ، وتقدير
- 108 دليلهم على ذلك
- 108 دفاع ابن عبد البر عن مذهب الجمهور فى حج الصبى
- استشكال ابن عبد البر اجزاء حج الصبى مع فقد النية التى هى
- 110 شرط فى كل عمل ، وجوابه عن ذلك
- اختلاف الأئمة الثلاثة ، مالك ، والشافعى ، وأبى حنيفة فى حكم
- 110 حالة بلوغ المراهق وعشق المملوك وهما محرمان بالحج والعمرة
- 110 مالك . . . يتماديان ولا يجزئهما عن حجة الاسلام
- أبو حنيفة . . . يتماديان ويجزئهما ان جددا الاحرام قبل الوقوف
- 110 بعرفة
- 111 الشافعى . . . اجزأهما على كل حال
- 111 حجة كل امام على مذهبه
- 113 النية فى الحج ليست كالنية فى الصلاة عند الامام الشافعى
- الصبى يبلغ فى مكة او عرفة ، والكافر يسلم فيهما بحرمان قبل
- فجر يوم النحر ويقفان ويجزئهما ، ولا دم عليهما لترك الاحرام
- 114 من الميقات عند مالك ، وعليهما دم عند أبى حنيفة والشافعى

صغيرة

- اختلاف العلماء فى تعيين يوم الحج الاكبر فقليل يوم عرفة وقيل
I25 يوم النحر

اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص

- لمالك عنه حديث واحد يجرى مجرى المتصل عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
I29 احكمم الخ
I32 التفاضل بين صلاة القائم والقاعد انما هو فى النافلة
I32 الاجماع على عدم اجزاء صلاة القاعد القادر فى الفرض
I32 لا تفاضل بين صلاة القائم القادر وصلاة القاعد العاجز
I33 لا رخصة فى ترك القيام فى صلاة الفرض
I33 دليل اباحة الجلوس فى صلاة النافلة
I34 الاجماع على كراهية الاضطجاع فى النافلة
حمل حديث « صلاة الراقد مثل نصف صلاة القاعد » على
I34 فريضة العاجز
I35 القيام فى الفرض لا يسقط الا بعدم الاستطاعة
I36 فريضة القيام فى الفرض ثابتة بالكتاب والاجماع
اختلاف الفقهاء فى كيفية الصلاة بالجلوس ما بين قائل بالتربع
I37 وقائل بجلسة التشهد
I38 القائلون بالاحتباء فى النافلة

اسماعيل بن ابي حكيم

لمالك عنه أربعة أحاديث

الحديث الأول

صحيفة

- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل
 ذى ناب الخ I39
 النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع نهى تحريم لا نهى أدب ... I40
 النهى عن نكاح الشغار نهى تحريم I40
 النهى عن نكاح المحرم نهى تحريم I40
 النهى عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها نهى تحريم I40
 النهى عما أسكر كثيره من الأشربة نهى تحريم I40
 النهى عن أبواب الربا I40
 النهى عن المشى فى نعل واحدة نهى أدب I41
 النهى عن القرن بين تمرتين نهى أدب I41
 النهى عن الأكل من رأس الصحيفة نهى أدب I41
 النهى عن الشرب من فى السفاء نهى أدب I41
 قال جماعة بمصيان كل من خالف النهى كيغما كان I41
 اختلاف المالكية فى حمل النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع
 على التحريم أو التنزيه I42
 حجة حامل النهى منهم على التنزيه I42
 مناقشة ابن عبد البر لهم فى الاستدلال I42
 الإجماع على أن مستحل خمر العنب كافر مرتد I42
 قيل إنما حرمت الحمر الأهلية يوم خيبر لقلة الظهور وقيل إنما
 هى عن الجلالة منها I43
 اختلاف العلماء فى تفسير قول الله تعالى « قل لا أجد فيما أوحى الى
 محرما على طاعم يطعمه » I43

صحيحة

- I44 تفصيل لتفاسيرهم للآية الكريمة من صفحة
 I47 الى صفحة
 I47 لا يكفر مستحل الحمر الأهلية وذى الناب من السباع
 I47 تنظيرات فقهية على ذلك
 I52 تفسير وتفصيل ذى الناب من السباع
 I52 دليل من فرق بين العادى من السباع وغير العادى

حديث الضبيع

- I53 عن عبد الرحمن بن أبى عمار انه سأل جابر بن عبد الله الخ
 I54 مذهب الشافعى والليث فى ذى الناب من السباع
 I54 مذهب مالك فى ذلك
 I54 مذهب مالك فى أكل ذى المخلب من الطير
 I55 حجة مالك على تحريم أكل كل ذى ناب من السباع
 I55 الحنفية يحصرون ذى الناب من السباع بالعد

حكم أكل الضب

- I56 مذهب الشعبى جواز أكل الأسد والفيل
 I56 كره الشعبى أكل الكلب والتداوى به
 I56 ابن المسيب أكل الضبيع لا يصلح
 I56 عروة ابن الزبير لا بأس بأكل اليربوع
 I57 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحم القرد
 I57 لا خلاف بين المسلمين فى حرمة أكل القرد وبيعه
 I59 سعيد بن المسيب ينهى عن أكل الضبيع
 I62 اختلاف المالكية فى حكم جلود السباع المذكاة

مسجلة

- i62 روى ابن القاسم حل بيعها ولباسها والصلاة عليها
ابن حبيب ، جلود السباع المتفق على تحريمها لا يجوز بيعها ولا
i62 لبسها ولا الصلاة عليها
أقوال المالكية فيما تعمل فيه الزكاة أو الدبغ وما لا تعمل فيه
i62 من الحيوانات
رأى أبى ثور موافق لرواية أشهب عن مالك في ما لا يؤكل لحمه ..
i63 الاجماع على عدم جواز الوضوء في جلد الخنزير وإن دبغ
i63 بحث ابن عبد البر مع أبى ثور في استعماله القياس على جلد
الخنزير المجمع عليه
i64 ترجيح ابن عبد البر لرأى أشهب وابن عبد الحكم في زكاة السباع .
i65 توجيه الأقوال في زكاة السباع
i65

الحديث الثانى

لإسماعيل بن أبى حكيم

- i65 قاتل الله اليهود اتغلوا قبور انبيائهم مساجد الخ
i68 تحريم اتخاذ قبور الانبياء وغيرهم مساجد
i68 حجة من لم ير جواز الصلاة في المقبرة

الحديث الثالث

- لإسماعيل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من
الصلوات ثم أشار اليهم أن امكثوا الخ
i73 اختلاف الروايات في كون رجوعه صلى الله عليه وسلم للاغتسال
i74 قبل التكبير أو بعده
// i76 ترجيح رواية الرجوع بعد التكبير

صحيفة

- 178 مذهب مالك فيمن صلى ناسياً الجنابة
- 178 حكم من صلى خلف الجنب الناسى
- 179 مذهب الشافعى جواز صلاة الناس خلف الجنب
- 179 الشافعى فى أحد قوليهِ يحيز احرام الماموم قبل امامه
- 179 الاجماع على عدم جواز بناء الامام على ما فعله فى صلاته وهو
- 180 غير طاهر
- 180 الأوجه الثلاثة المحتملة فى فعله صلى الله عليه وسلم حين تذكر
- 180 ثم اغتسل
- 181 لا ارتباط بين صلاة الماموم والامام عند الشافعى
- 181 القائلون بعدم اعادة من صلى خلف جنب ناس
- 182 الحنيفة يوجبون عليه الاعادة
- 182 رواية عن على منقطعة ، ورواية عن عمر ضعيفة : يعيد من صلى
- 183 خلف جنب ناس أو امام غير متوضىء
- 183 الامام أحمد يفرق بين تذكره أثناء الصلاة وتذكره بعدها
- 183 اختلاف مالك والشافعى فى بطلان صلاة الماموم خلف امام
- 183 متعمد للصلاة بدون طهارة
- 183 مالك : يفسد عليهم الامام المتعمد صلاتهم
- 183 الشافعى والجمهور : لا يفسد عليهم صلاتهم
- 184 حاصل مذهب مالك فيمن أحرم بالناس ثم تذكر الجنابة
- 185 حاصل مذهب الشافعى فى ذلك
- 186 حجة من كره الاستخلاف فى الصلاة من العلماء
- 187 القائلون بالاستخلاف والقائلون بعدمه
- 187 تفصيل ابى حنيفة فى الاستخلاف

صحيفة

- 187 تقوية ابن عبد البر قول القائلين بالاستخلاف
188 هل يبني المحدث اثناء الصلاة على ما فعل ؟
188 اتفاق مالك والشافعى على عدم البناء فى الحدث والقيء
188 اختلافهما فى البناء فى الرعاف
188 حاصل مذهب مالك فى البناء فى الرعاف
189 حاصل مذهب الشافعى فى ذلك
189 مذاهب الفقهاء غير من تقدم فى البناء
190 تفصيل مذهب الحنفية فى البناء
190 ضعف قياس الحنفية الراعى على المستحاضة
190 حجة المالكية على عدم لزوم الوضوء فى الرعاف والقيء

الحديث الرابع

لاسماعيل بن ابي حكيم

- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة تصل من الليل ،
191 فقال من هذه ؟ الخ
195 الفلو فى اعمال البر سيئة
196 طاووس : افضل العبادة اخفها
197 يروى : افضل العبادة اخفها بالياء
197 السنة فى العبادة التخفيف

اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة

- 197 لمالك عنه خمسة عشر حديثا

الحديث الأول لاسحاق

سجدة

- 198 كان ابو طلحة اكثر انصارى بالمدينة مالا الخ
- 200 جواز اضافة حب المال الى الفاضل
- 201 جواز دخول العلماء والفضلاء البساتين طلبا للراحة
- 201 جواز كسب العقارات
- 201 جواز الأكل والشرب من مال الصديق بغير اذنه
- 201 جواز أكل الجيش من الثمار يمر بها
- 201 جواز تفضيل بعض الماء على بعض آخر وجواز استعذابه
- 202 جواز العمل بظاهر الخطاب وعمومه
- 205 التلطف بالصدقة يخرج المتصدق به عن ملك المتصدق
- 205 ليس للمتصدق الرجوع في صدقته
- مالك : يجوز للمتصدق عليه أو الموهوب له المطالبة بالهبة
- 205 أو الصدقة لخروجهما عن ملك المتبرع باللفظ
- 205 الشافعى وأبو حنيفة والثورى لا يوجب اللفظ شيئا
- للامام أن يصرف الصدقة الى ما شاء من اوجه البر اذا لم يملكها
- 206 المتصدق لاحد
- 206 الصدقة على الأقارب من أفضل أعمال البر
- 206 الصدقة على الأقارب أفضل من العتق
- 207 جواز تولى المتصدق قسم صدقته
- 207 لا كراهة فى التصدق على الغنى
- 208 جواز قبول الغنى الصدقة والتنزّه عنها أفضل
- 208 الصدقة الحبس ترجع بعد انقراض مستحقها الى أقارب الحبس

صغيرة

- الصدقة الحبس اذا اراد بها المتصدق معيناً بعينه ترجع عمرى
الى ملك المتصدق 208
- اختلاف قول مالك فى تحبيس شىء معين على معينين لم يعقبهم هل
ترجع ملكاً الى المحبس أم تبقى حبساً 209
- فروع فى المذهب المالكى فى الحبس 209
- الألفاظ الحبسية التى ينقطع بها ملك المالك 210
- والتي لا ينقطع بها 210
- تفسير مالك لكلمة « أقرب الناس الى المحبس » مذهب الشافعى
فى الألفاظ والمرجع وتصرف الواقف 211
- مذهب مالك ان تصرف الواقف فى الوقف على المساكين دليل
على بقاءه فى ملكه 212
- مذهب أحمد فى المرجع 212
- ليس فى حديث أبى طلحة رد على أبى حنيفة وزفر فى انكارهما
تحبيس الأصل على التملك الخ 213
- الأصل فى التحبيس حديث عمر واحاديث أخرى 213
- حديث أبى طلحة حديث صدقة لا حبس قطعاً 215
- القراءة تتناول حتى العقد السابع 217

الحديث الثانى لاسحاق

- رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس
الناس الوضوء فلم يجدوه الخ 217
- جواز وضوء الجماعة فى اناء واحد 218
- جواز الوضوء بفضلة المسلم الرجل 218

الحديث الثالث لاسحاق

محنة

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على
- 225 ام حرام بنت ملحان الخ
- 227 النهى عن اختلاء الرجل بالمرأة الا ناكحا او ذا محرم
- 228 جواز اكل ما قدمت المرأة من مالها او مال زوجها
- 228 دليل جواز انفاق المرأة من مال زوجها
- 230 دليل عدم جواز انفاقها الا باذن زوجها
- 231 اختلاف العلماء فى جواز الاكل من مال الصديق اذا كان يسيراً
- 232 جواز ركوب البحر للجهاد
- 232 جواز الجهاد للنساء
- 232 اختلاف العلماء فى الاسهام للنساء من الغنيمة
- 233 جواز ركوب النساء فى البحر
- 233 علة كراهة مالك للمرأة الحج فى البحر
- 233 او لوية ركوب البحر للحج
- 234 منع العمرين لركوب البحر وعلة ذلك
- 234 الاجماع على عدم جواز ركوب البحر عند ارتجاعه
- 234 رخصة رواية الحديث بالمعنى
- 234 جواز الجهاد تحت راية كل امام الى يوم القيامة
- اختلاف العلماء فى تسوية الميت فى سبيل الله بالمقتول فى
- 235 سبيل الله
- 236 تفضيل أبى عمر بن عبد البر المقتول على الميت بسوق ادلة
- 237 شروط الشهادة فى سبيل الله

مجلد

- 238 اختلاف العلماء في تفضيل شهيد البر أو شهيد البحر
238 الأدلة على تفضيل شهيد البحر
240 آراء العلماء في ركوب البحر لسفر مباح

الحديث الرابع لاسحاق

عن انس قال : كنت اسقى ابا عبيدة ابن الجراح وابا طلحة

- 242 الانصاري وابي بن كعب شراباً الخ
243 الدليل على ان نبذ التمر خمر اذا اسكر
245 الاجماع على ان عصير العنب المزبد المسكر خمر حرام
245 الاجماع على ان عصير العنب المزبد المسكر رجس نجس
245 نقيع الزبيب مثل عصير العنب
245 مذهب العراقيين في الانبذة
246 مذهب الحجازيين وسائر المحدثين في الانبذة
246 حجة الحجازيين
247 حرمت الخمر نهياً ونصاً في القرءان
248 القاضى في اختلاف العلماء حول الانبذة هو الكتاب والسنة
249 الاثار الثابتة كلها حجة لاهل الحجاز
249 الاثار الشاهدة لاهل العراق غير ثابتة
250 بيانه صلى الله عليه وسلم لما يتخذ منه الخمر
250 بيان عمر رضى الله عنه لما يتخذ منه الخمر
251 عدم انكار جماعة الصحابة على عمر في بيانه
251 بيان انس بن مالك لما يتخذ منه الخمر
251 بيان ابي موسى الأشعري لما يتخذ منه الخمر

صحيفة

- 252 حديث : كل مسكر خمر وكل خمر حرام وطرق روايته
ما يقال عن ابي جعفر الطحاوى من تحليل ما لم يسكر من الانبذة
256 زعم غير صحيح
256 نقل ابن عبد البر لكلام الطحاوى
258 جواز الاستمتاع بأواني الخمر التى لم تداخلها
258 جواز قبول خبر الواحد
258 المحرم لا يستقر ملك المسلم عليه
259 الاسكار والشدّة ليسا علة الحكم وانما هما علامتان عليه
259 كراهيته صلى الله عليه وسلم تحليل الخمر
260 اختلاف العلماء حول تحليل الخمر وأكلها اذا خللت
260 حجة المجيزين لتحليلها وأكلها
261 مذهب الحنفية فى التحليل
261 مذهب مالك فى التحليل والتخلل
261 آراء الصحابة والتابعين فيهما
262 ترجيح ابن عبد البر الفرق بين التحليل والتخلل
255 أول من أحل المسكر من الانبذة ؟
263 نقل عن مالك فى التفريق بين التحليل والتخلل

الحديث الخامس لاسحاق

- 263 ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام النخ ...
264 جواز اجابة الدعوة لغير الوليمة
265 جواز اجابة المرأة الصالحة والمتجالة اذا دعت الى طعام

مصحفة

- حنث الحائف على اللباس بوطء الفراش حيث لا بساط ليمينه
 265 ولا نية
 265 هل يطهر النضح من النجاسة ؟
 266 قول عمر رضى الله عنه عن النضح
 266 مذهب أبى حنيفة فى الاصطفاف للصلاة
 267 الحجة على خلاف مذهب أبى حنيفة فى الاصطفاف
 268 الاجماع على كيفية الاصطفاف اذا لم يكن الا الامام وواحد
 268 الخلاف فى بطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده
 269 الجمهور على جواز صلاة المنفرد خلف الصف
 269 جواز حضور الصبى فى الصف بشروط
 269 من كره حضور الصبيان فى الصف
 270 مقام المرأة عند الاصطفاف
 271 دليل صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى
 271 ترتيبه صلى الله عليه وسلم المصلين عند الاصطفاف

الحديث السادس لاسحاق

- 271 ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه الخ
 مذهب ابن عبد البر وجوب اجابة الدعوة المباحة ، كيفما كانت
 272 وجوب سنة وتاكيد الوجوب فى دعوة العرس
 272 اقوال العلماء فى اجابة الدعوات
 272 ترجيح ابن عبد البر لمذهبه السابق
 273 الروايات الدالة على ما قال ابن عبد البر
 274 قول يفصل بين الدعوات فيوجب بعضها ولا يوجب فى اخرى

صغيرة

- 275 حكم اكل المجيب الصائم وغيره
- 276 حكم اجالة اليد في الصفحة عند الاكل وقول العلماء في ذلك
- حديث عمرو بن ابي سلمة : سم الله وكل بيمينك وكل
- 277 مما يليك ،

الحديث السابع لاسحاق

- ان رسول الله، صلى الله عليه وسلم قال : اللهم بارك لهم في
- 278 في مكياهم الخ
- 278 اذا اختلفت المكايل والموازين وجب الرجوع الى اهل المدينة ..
- 279 تعيين الكيل والوزن فيما كيل او وزن بالمدينة المنورة
- 279 تفضيل المدينة على مكة أو العكس

الحديث الثامن لاسحاق

- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الرؤيا الحسنة من الرجل
- 279 الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة
- 283 اختلاف الآثار في عدد اجزاء الرؤيا من النبوة ليس اختلاف تضاد
- 285 الرؤيا الصادقة من النبوة والتصديق بها حق
- 286 تقسيم الرؤيا الى ثلاثة اقسام
- 287 النهي عن التحديث بالرؤيا المكروهة
- 288 قول مالك في الرؤيا وتعبيرها

الحديث التاسع لاسحاق

- قال ابو طلحة لام سليم : لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله
- 288 عليه وسلم ضعيها الخ

صحيفة

- 289 جواز شهادة الأعمى مستنداً الى صوت يعرفه
- 290 الطعام الذى لمثله يدعى الضيف
- 290 جواز قبول مواساة الصديق وليست تلك صدقة
- 290 جواز ذهاب الجلساء مع المدعو بدعوته
- 291 جواز الخروج لملاقة الضيف فى الطريق
- 291 جواز تحكم الصديق فى دار صديقه
- 291 لا يجوز دخول بيت الغير الا باذنه أو معه
- 291 استحباب عدم الزيادة على العشرة على خوان عند الأكل
- 292 جواز الشبع عند الأكل

الحديث العاشر لاسحاق

- 295 عن انس قال كنا نصل العصر ثم يخرج الانسان الخ
- 296 امتداد وقت صلاة العصر
- 297 وقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر
- 299 أهل العراق يؤخرون صلاة العصر
- 300 مذهب أهل المدينة اتساع وقت العصر

الحديث الحادى عشر لاسحاق

اخبرنا رسول الله صلى الله عليه ان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه

- 300 تمائيل الخ
- 301 اختلاف أهل الحديث فى حكم الصور
- 301 اختلاف أهل الفتوى فى حكم الصور
- 301 مذهب مالك فى ذلك

صعوبة

302	 مذهب أبي حنيفة
302	 مذهب الشافعي
302	 قول احمد

الحديث الثاني عشر لاسحاق

	قول ابي ايوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
303	 وهو بمصر : والله ما ادرى كيف اصنع بهذه الكرايس الخ
304	 النهي عن استقبال القبلة واستدبارها مطلقا
304	 وجوب العمل بموم الخطاب حتى يرد المخصص
305	 اختلاف الروايات في استقبال واستدبار بيت المقدس والكمبة ...
	حمل الأحاديث المتعارضة في الموضوع على محاملها من الكنف
307	 والصحاري
307	 فهم ابن عمر للموضوع وهو راوى الحديث
309	 التفصيل بين البيوت والصحاري هو مذهب كثير من الأئمة
309	 الكوفيون واحمد على منع استقبال القبلة مطلقا
309	 جواب الامام احمد على الأحاديث الدالة على الجواز
310	 القول بجواز الاستقبال والاستدبار مطلقا
311	 وبه اخذ دارود
312	 ترجيح ابن عبد البر لمذهب البقصيلين
312	 لا مخالفة بين رواية عائشة ومذهب التفصيل

الحديث الثالث عشر لاسحاق

	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الفداة
313	 يقول : هل راي احد منكم رؤيا الليلة

صحيحة

- 313 فضل علم الرؤيا
314 جواز الكلام بعد صلاة الصبح بغير الذكر
314 جواز قول العالم سلوني

الحديث الرابع عشر لاسحاق

- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد
315 والناس معه اذ اقبل ثلاثة نفر الخ
315 جواز الجلوس الى العالم في المسجد
315 الداخل على الجالس يسلم عليه
316 جواز التخطي الى الفرج للعلم
316 جواز التخطي لمن يفيد بقربه من العالم
316 التخطي لغير الفرجة في العلم والجمعة اذاية ..
316 من تقدم للجلوس في موضع فهو احق به
316 فضل البكور الى العلم كفضل البكور الى الجمعة

الحديث الخامس عشر لاسحاق

عن كبشة بنت كعب وكانت تحت ابي قتادة

ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة

- 318 تشرب منه الخ
319 « الهر ليست بنجس » وهو حديث شريف
319 خبر الواحد يستوى فيه الرجال والنساء
319 جواز اتخاذ الهر وبيعه واكل ثمنه
319 سور الهر طاهر
319 سور ما يجوز اتخاذه طاهر

صحيحة

- 320 قياس طهارة الكلب على طهارة الهر وسؤره طاهر
- 320 غسل اناه ولو غه تمبداً لا يدل على نجاسته
- 323 كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بسؤر الهر
- 323 القائلون بطهارة الهر وسؤره من الصحابة والتابعين
- 323 اختلاف النقل عن أبى هريرة فى حكم سؤر الهر
- 324 آراء بعض التابعين فى ذلك
- 324 آراء الفقهاء فى ذلك
- 325 رأى أبى حنيفة وكثير من أصحابه فيه
- 325 رأى ابن أبى ليل والثورى فيه
- 325 حجة الكارهين لسؤر الهر وردها
- 326 دليل من عكس القياس بين الهر والكلب
- 326 هل تفسد النجاسة الماء القليل ؟
- 326 آراء المالكية فى أحكام المياه
- 327 رأى القاسم بن محمد وابن شهاب
- 327 رأى ربيعة الراى فى الميتة تحل بالماء
- 328 من وافقهم من الصحابة والتابعين
- 328 رأى أهل الكوفة والشافعى فى أحكام المياه
- نقطة الاختلاف بين مالك والشافعى فى تحديد القدر الذى يتنجس
- 328 وعدم تحديده
- 329 ادلة تحديد قدر الماء الذى يتنجس اما غير ثابتة ، او معارضة
- ابن عبد البر يرجع عدم ضرر النجاسة للماء الكثير ، وان المدار
- 330 على التغير
- 332 الاجماع على تنجس الماء اذا تغير بالنجاسة

صحيفة

- 332 ادلة ابن عبد البر على ما رجحه
- 333 نقول عن بعض الصحابة والتابعين في المياه
- 335 مذهب الشافعي في القلتين ضعيف نظراً واثراً
- مذهب المالكية في تنجس قليل الماء بقليل النجاسة محمول
- 335 على التنزه
- 336 فتوى للأوزاعي في جب يمصر فيه الخمر ثم امتلأ بالماء
- 336 كل حيوان حي طاهر وسوره طاهر اتفاقاً عدا الخنزير
- 336 الاعيان النجسة
- 337 الميتة التي ليست بنجس
- 337 حديث الذباب
- 338 حكم أكل دود الطعام
- 338 القول في القملة والبرغوث
- 339 ايوب السخثياني البصري

الحديث الاول لايوب

- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من الثنتين فقال له
- 341 ذو اليمين النخ
- 342 اليقين لا يترك للشك
- 342 خبر الواحد اذا انفرد به في مجلس الجماعة لا يقطع به
- 342 تقدم رواية الجماعة على رواية الفرد في الحديث
- 342 خبر الصادق يزيل الشك ويوجب اليقين
- 342 لا يضر سلام الساهي في الصلاة فيبني ويسجد
- 342 من سلم ساهياً أو زاد في صلاته يسجد بعد السلام

صحيفة

- 343 صفة سجدة السهو
- 343 حديث ذى اليمين ليس بحجة فى قبول خبر الواحد ولا فى رده ..
- 343 الكلام لاصلاح الصلاة لا يفسدها مطلقاً
- 344 اختلاف نقول المالكية عن مالك فى الكلام لاصلاح الصلاة
- جميع المالكية الا ابن القاسم على خلاف قول مالك فى قضية
- 346 الكلام لاصلاح الصلاة
- التفريق بين المنفرد والجماعة فى جواز الكلام لاصلاح الصلاة
- 347 عند بعض المالكية
- 347 حجة الذين لا يفرقون بين المنفرد والجماعة المالكية
- 348 حجة القائلين بالتفريق بين المنفرد والجماعة من المالكية
- 348 مذهب احمد فى الكلام فى الصلاة
- 349 نقل آخر عن احمد فى الكلام فى الصلاة
- مذهب الأوزاعى عن جواز الكلام فى الصلاة ولو لضرورة خارج
- 349 الصلاة
- 349 مذهب الشافعى : الكلام للاصلاح يفسد
- 350 تحصيل مذهب مالك والشافعى فى الكلام والسلام
- الاجماع على ان الكلام فى الصلاة لغير اصلاحها مفسد وقال ✓
- 350 الأوزاعى يجوز للضرورة
- 351 مذهب الحنفية فى الكلام أو السلام فى الصلاة
- ادعاء الحنفية نسخ حديث ذى اليمين بحديثى ابن مسعود وزيد
- 352 ابن ارقم
- 353 رد ابن عبد البر لما احتج به الحنفية على نسخ حديث ذى اليمين ..

محيطة

- للقائلين بالكلام لاصلاح الصلاة لو صح النسخ المذكور - دليل
369 آخر هو القياس
369 رأيان للحنيفة فى شان الصلاة متناقضان
369 القائلون بعدم البطلان بالكلام من الصحابة والتابعين
اختلاف الفقهاء فى الحاكم يحكم ثم ينسى حكمه ويشهد به عليه
370 هل ينفذه أم لا ؟
370 اثبات سجود السهو على من سها فى صلاته
370 السجود يكون بعد السلام عند الزيادة
370 كيفية السجود
370 هل يحتاج المسلم الراجع الى اتمام الصلاة الى احرام ؟
371 لا شئ على المسلم اذا نوى الرجوع ولم يكبر

الحديث الثانى لايوب

- عن ام عطية الانصارية انها قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله
371 عليه حين توفيت ابنته الخ
374 اختلاف العلماء فى عدد فسلات الميت
374 هل يعاد غسل الميت اذا خرج منه شئ بعد الفسل ؟
375 كيفية الفسل والتحنيط واختلاف العلماء فيهما
375 كيف غسل صلى الله عليه وسلم ؟
376 تفصيل ابن عبد البر لكيفية غسل الميت
377 الوتر فى الفسلات مستحب وليس بواجب
377 كيفية غسل الميت عن ابن سيرين
378 هل يجب الفسل أو الوضوء على غاسل الميت ؟

صحيفة

- 378 ما قيل فى تغطية وجه الميت عند الغسل
- 379 تفصيل فى تكفين المرأة
- 380 النساء أولى بغسل المرأة من الزوج
- 380 الاجماع على جواز غسل المرأة لزوجها
- 380 اختلاف العلماء فى جواز غسل الرجل لزوجته
- 381 حجة من يفرقون بين الزوجة والزوج فى جواز غسل احدهما للآخر

الحديث الثالث لايسوب

- ان رجلا جاء رسول الله صلى الله عليه فقال : ان امى عجوز كبيرة
- 382 الخ . . . افاحج عنها ؟
- فقه هذا الحديث ياتى فى باب حديث مالك عن ابن شهاب عن
- سليمان بن يسار ان شاء الله

الحديث الرابع لايسوب

- ان رجلا جعل على نفسه ان لا يبلغ احد من ولده الحلب فيحلب
- 388 فيشرب فيسقيه الا حج وحج به معه الخ ب
- فقه هذا الحديث كالذى قبله ياتى فى الباب المذكور
- ايوب بن حبيب
- 390 حديث ايوب : كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد
- الغدرى فقال له مروان بن الحكم اسمعت من رسول الله صلى الله
- 391 عليه وسلم انه نهى عن النفخ فى الشراب ؟ الخ
- 391 جواز دخول العالم على السلطان
- 392 كلمة « نعم » تقوم مقام الاخبار والاقرار

مجلد

- 392 رخصة زيادة المفتى فى جوابه على ما يقتضيه السؤال
- 392 جواز استرسال الشارب فى شربه فى نفس واحد
- 393 لم تثبت حجة لمن كره الشرب فى نفس واحد
- 394 حمل ما ورد من الشرب فى ثلاثة أنفاس على الأدب
- 395 جواز الشرب فى نفس واحد عن جماعة من السلف
- قول عمر بن عبد العزيز فى الشرب فى نفس واحد هو الفقه
- 396 الصحيح
- 396 النفخ فى الشراب كالتنفس فى الاناء فى النهى
- 397 النهى عن التنفس والنفخ نهى أدب لا تحريم
- 397 داوود الطاهر : النهى نهى تحريم
- 397 قال أهل الطب : الشرب فى نفس واحد يؤذى الكبد
- 397 اختلاف العلماء فى علة النهى عن الشرب فى نفس واحد
- 398 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ فى الطعام والشراب



فهرس الاعلام

رقم	ص	من عرف بأبيه
634	262	ابن أبي ذؤيب محمد بن عبد الرحمان
386	123	ابن أبي الشوارب محمد بن عبد الملك
533	207	ابن أبي صعصعة عبد الله بن عبد الرحمان
510	189	ابن أبي ليلى عبد الرحمان الأنصاري
451	153	ابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم
509	186	ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله
165	47	ابن أبي ادريس اسماعيل بن عبد الله
762	370	ابن بحنة عبد الله بن مالك
75	31	ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
19	13	ابن زاكيا أو زاطيا
261	72	ابن سفيان أبو سلمة واسمه عبد الله
42	20	ابن سيرين محمد بن مسلم
405	128	ابن شبويه أحمد بن محمد بن ثابت
44	20	ابن شهاب محمد بن مسلم
397	125	ابن طاوس هو عبد الله بن طاوس
323	95	ابن عثمة محمد بن خالد
620	257	ابن عون محمد بن عبد الله بن انسان

رقم	ص	
227	61	ابن عون واسمه عبد الله
334	99	ابن القاسم عبد الرحمان بن القاسم
245	68	ابن كنانة بن عباس بن مرداس
568	229	ابن الهاد يزيد بن عبد الله
153	45	ابن لهيعة واسمه عبد الله
753	360	ابن مسعدة هو عبد الله بن مسعدة
741	345	ابن نافع الصائغ
479	167	ابن نمير عبد الله بن نمير
267	37	ابن هرمز هو عبد الرحمان الأعرج
632	260	ابن ولة عبد الرحمان بن ولة
227	61	ابن وهب المصري واسمه عبد الله

من عرف بكنيته

357	115	أبو أبي بن أم حرام
689	297	أبو الأبيض العنسي
542	215	أبو الأحوص سلام بن سليم
466	160	أبو ادريس الخولاني هو عائد الله
503	182	أبو اسحاق عمرو بن عبد الله
259	72	أبو الأسود يتييم عروة
39	19	أبو امامة اسعد بن سهل
199	55	أبو أيوب الأنصاري واسمه خالد
176	51	أبو بكر بن أبي شيبة
61	24	أبو بكر بن أبي عبد الله شنبر الربعي
626	258	أبو بكر بن أنس الأنصاري

ص	رقم	
91	314	أبو بكر بن عثمان بن سهل
33	95	أبو بكر بن عياش الأسدي
69	248	أبو بكر أحمد بن جعفر
365	757	أبو بكر سليمان بن أبي خثمة
4	8	أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح
174	493	أبو بكرة واسمه بقيق بن الحارث
244	589	أبو بردة ابن أبي موسى الأشعري
258	625	أبو التياح يزيد بن حميد
146	433	أبو ثعلبة الخشني
163	469	أبو ثور إبراهيم بن خالد
60	221	أبو حاتم الرازي
20	46	أبو حازم سلمة بن دينار
222	553	أبو حمزة يعقوب بن مجاهد
50	173	أبو حفص عمر بن علي الفلاس
250	603	أبو حيان يحيى بن سعيد
93	319	أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص
56	204	أبو خلدة بفتح المعجمة خالد بن دينار
186	507	أبو خليفة الفضل بن الحباب
227	561	أبو الخير مرشد بن عبد الله
135	421	أبو داود سليمان بن الأشعث
72	263	أبو داود السجستاني
59	216	أبو الربيع الزهراني
283	668	أبو رزين لقيط بن صبرة
85	300	أبو الزبير محمد بن مسلم
55	201	أبو زرعة الدمشقي
22	50	أبو الزناد عبد الله بن ذكوان

رقم	ص	
738	339	أبو السائب سلم بن جنادة
581	238	أبو سالم الجيشان
629	259	أبو سعيد الخدرى
74	30	أبو سلمة الحسن بن ذكوان
41	20	أبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف
638	264	أم سليم بنت ملحان
591	247	أبو شهاب عبد ربه بن نافع
301	85	أبو صالح السمان ذكوان
704	306	أبو صالح عبد الله بن صالح
678	287	أبو ظبيان حصين بن جندب
484	169	أبو عاصم النبيل
71	30	أبو العالية رقيع بن مهران
10	5	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إسحاق
726	324	أبو عبد الله محمد بن نصر
485	170	أبو عبيدة بن الجراح
172	50	أبو عبيد القاسم بن اسماعيل
753	360	أبو العريان الهيثم بن الأسود
763	371	أم عطية نسيبة بنت كعب
60	24	أبو عمر عبد الرحمان بن محمد الدمشقى
271	74	أبو عمر عثمان بن عبد الرحمان
773	394	أبو عاصم البصرى
18	12	أبو الفتح الأزدى
7	4	أبو الفرج عمرو بن محمد المالكى
780	398	أبو فروة الجزرى يزيد بن سنان
218	59	أبو قبيل حى بن هانىء المعافرى
285	79	أبو قدامة عبد الله بن سعيد

ص	رقم	
345	742	أبو قرّة موسى بن طارق اليماني
56	203	أبو قطن عمر بن الهيثم
249	598	أبو كثير السحيمي
271	649	أبو مالك الأشمري
391	769	أبو المثنى الجهني
294	683	أبو محمد الحضرمي
170	487	أبو محمد الزبيري
57	210	أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر
99	333	أبو مصعب أحمد بن أبي بكر
33	88	أبو معاوية الضريّر محمد بن خازم
158	463	أبو معشر زياد بن كليب
13	20	أبو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج
361	755	أبو المهلب الجرمي
33	87	أبو موسى الزمن محمد بن المثنى
151	448	أبو نضرة المنذر بن مالك
16	32	أبو نعيم الفضل بن دكين
202	524	أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي
173	492	أبو وجزة السعدي
259	628	أبو الوداك جبير بن نوف الهمداني
16	33	أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك
- 1 -		
47	167	أبان بن أبي عياش البصري
310	713	أبان بن صالح بن عمير
220	521	أبي بن كمب
145	432	أبراهيم بن أبي بكر المكي

رقم	ص	
771	393	ابراهيم بن ابي حبيبة
693	299	ابراهيم بن ابي الوزير
279	77	ابراهيم بن اسماعيل ابو اسحاق الطوسي
17	12	ابراهيم بن بكر بن عمران الموصلي
265	72	ابراهيم بن سويد النخعي
119	38	ابراهيم بن شاكر ابو اسحاق
612	253	ابراهيم الصائغ
422	135	ابراهيم بن طهمان
253	69	ابراهيم بن عبد الله بن قريم
151	45	ابراهيم بن عبد الله الهروي
262	72	ابراهيم بن عثمان العبيس
618	255	ابراهيم بن عمر الصنعاني
161	46	ابراهيم بن محمد الشافعي
685	297	ابراهيم بن مرزوق بن دينار
239	66	ابراهيم بن منذر الحزامي
600	250	ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي
272	74	ابراهيم بن نصر السرقسطي
84	32	ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي
58	24	ابراهيم بن يزيد بن قيس
516	194	احمد بن ابراهيم البغدادي
490	171	احمد بن ابراهيم بن كثير
264	72	احمد بن حنبل شيخ الاسلام
180	52	احمد بن خالد بن موسى الكندي
77	31	احمد بن دحيم بن خليل ابو عمر
69	29	احمد بن زهير بن حرب
192	54	احمد بن سعد بن الحكم الجمحي

رقم	ص	
101	34	احمد بن سعيد بن حزم الصدفي
224	61	احمد بن سعيد بن بشر الهمذاني
82	32	احمد بن سليمان بن عمر البغدادي
326	96	احمد بن شعيب بن علي النسائي
183	52	احمد بن عبد الله بن صالح
134	41	احمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن الباجي
590	247	احمد بن عبد الله بن يونس
252	69	احمد بن عثمان بن حكيم
236	64	احمد بن علي بن سعيد المروزي
286	80	احمد بن عمر بن عبد الله بن عصفور
325	95	احمد بن عمرو بن الصرح
372	121	احمد بن عمرو بن منصور الالبيري
103	34	احمد بن عيسى بن موسى الحضرمي
305	86	احمد بن فتح بن عبد الله التاجر
297	84	احمد بن الفضل بن العباس الدينوري
231	62	احمد بن محمد بن احمد بن سعيد
136	42	احمد بن محمد بن سلامة الأزدي
21	13	احمد بن محمد بن هانيء الطائي
527	204	احمد بن مطرف بن عبد الرحمان
604	251	احمد بن منيع بن عبد الرحمان

- ب -

656	274	البراء بن عازب
65	26	البرديجي أبو بكر احمد بن هارون
255	70	بشر بن بكر التنيسي

ص	رقم	
68	246	 بشر بن عمر بن حكم
226	558	 بشر بن عمر الحافظ
50	174	 بشر بن المفضل الرقاشي
97	330	 بقي بن مخلد شيخ الاسلام
58	214	 بقية بن الوليد ابو محمد
58	213	 بكر بن عبد الله المزني
139	427	 بكير بن الاشج
274	356	 البويطي يوسف بن يحيى ابو يعقوب
394	775	 بهز بن حكيم بن معاوية

- ت -

40	125	 الترمذي ابو اسماعيل
----	-----	---------------------------

- ث -

298	691	 ثابت بن عبد الله الانصاري
258	624	 ثابت بن مسلم البناني ابو محمد
14	23	 ثور بن يزيد الحمصي الكلاعي
99	335	 الثوري سفيان بن سعيد

- ج -

120	371	 جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام
266	639	 جبار بن صخر بن امية
118	363	 جرير بن حازم ابو النضر
297	687	 جرير بن عبد الحميد بن قرط

ص	رقم	
339	739	الجمد بن دينار اليشكري
125	394	جعفر بن أبي وحشية
54	193	جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
274	652	جعفر بن عون
66	238	جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي
177	500	جعفر بن محمد بن شاكر

- ح -

102	343	حاتم بن اسماعيل المدني
182	504	الحارث الأعور بن عبد الله
356	751	الحارث بن شبيل البجلي
396	779	الحارث بن عبد الرحمان الدوسي
214	538	الحارث بن محمد بن أبي اسامة
61	226	الحارث بن مسكين
33	96	حبيب بن أبي ثابت
37	117	حبيب بن شهيد الأزدي
107	346	حجاج بن المنهال الأنماطي
97	331	حرملة بن يحيى أبو حفص
200	522	حسان بن ثابت بن المنذر
82	294	الحسن الحلواني
302	699	الحسن بن حي
62	233	الحسن بن رشيق
56	202	الحسن بن الصباح البزار
122	379	الحسن بن عرفة بن يزيد العبدى
33	89	الحسن بن عمارة البجلي

ص	رقم	
253	610	 الحسن بن منصور بن ابراهيم
56	205	 الحسين بن الحسن المروزي
134	418	 الحشيين المعلم بن ذكوان
141	428	 الحسين بن علي بن الوليد
247	592	 الحسين بن عمر الفقيهي
8	11	 الحسين الكرابي
35	108	 حسين بن مهدي البصري
240	586	 حفص بن غياث
241	587	 حفص بن ميسرة العقيلي
24	55	 الحكم بن عتبة
191	511	 الحكم بن نافع البهراني
277	659	 حكيم بن جابر بن طارق
149	439	 حكيم بن عمير
72	260	 حماد بن سليمان
44	145	 حماد بن زيد بن درهم
107	364	 حمزة بن محمد الحافظ
194	518	 حميد بن الاسد الاشقر
36	110	 حميد الطويل أبو عبيدة البصري
207	535	 حميد بن عبد الرحمان بن عوف
100	337	 الحميد بن عبد الله بن الزبير بن عيسى

- خ -

310	714	 خالد بن أبي الصلت
327	728	 خالد بن أبي عمران التجيبي
310	716	 خالد الحذاء

ص	رقم	
166	474	خالد بن الحارث بن عبيد
74	270	خالد بن سعد
161	467	خزيمة بن جزى
34	100	خلف ابن احمد المعروف بابن أبي جعفر
101	340	خلف بن سعيد الاشبيلي
44	146	خلف بن القاسم ابن سهل
299	697	خلف بن هشام
89	308	خليفة بن خياط

- د -

98	332	الدارقطني على بن عمر
129	406	داوود بن أبي هند القشيري
255	616	داوود بن بكر بن أبي الفرات
393	770	داوود بن الحصين الأموي
152	449	داوود بن رشيد
107	348	داوود بن علي أبو سليمان
280	661	دراج بن سمعان أبو السمع

- ر -

297	688	ربيع بن حراش
38	122	الربيع بن سليمان أبو محمد
55	197	الربيع بن خيثم
46	163	ربيع بن الحارث الهاشمي
44	147	روح بن فرج القطان
109	350	روح بن عبادة بن العلاء

ص	رقم	
- ز -		
141	429	زائدة بن قدامة الثقفي
150	444	الزبيدي محمد بن عامر
355	749	الزبير بن عدى الهمداني
137	424	زفر بن هذيل البصري
313	719	زفر بن ابي صعصعة بن مالك
70	296	زكرياء بن يحيى الساجي
49	170	زياد بن مخراق
175	497	زياد الاعلم
214	540	زياد بن سعد بن عبد الرحمان
351	745	زيد بن ارقم
300	698	زيد بن الحباب
192	513	زيد بن اخزم الطائي

- س -

134	417	السائب بن ابي السائب
220	548	سالم بن ابي الجعد
151	446	سالم بن امية
260	630	السدي اسماعيل بن عبد الرحمان
43	134	سعدان بن نصر المخرمي
294	682	سعيد الجريري
120	395	سعيد بن جبير الاسدي
123	383	سعيد بن سيد ابو عثمان
171	489	سعيد بن سليمان البزار
85	302	سعيد بن عبد الجبار الزبيدي

ص	رقم	
34	102	سعيد بن عثمان التجيبي
112	352	سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن
46	158	سعيد بن عبد العزيز التنوخي
123	385	سعيد بن مخلوف بن سعيد ابو عثمان
138	426	سعيد بن المسيب بن حزن
62	228	سفيان بن عيينة
124	391	سلمة بن بخت
122	377	سلمة بن سعيد الاستيجي
35	109	سلمة بن كهيل الحضرمي
216	543	سليمان بن الاشعث
42	139	سليمان بن ايوب الدمشقي
274	663	سليمان بن ابي سليمان
91	315	سليمان بن بلال التيمي
182	505	سليمان بن حرب أبو ايوب
35	105	سليمان بن داود بن الجارود
166	472	سليمان بن سيف بن يحيى
219	546	سليمان بن شبيب المسمعي
46	159	سليمان بن موسى الاموي
182	531	سليمان بن يسار الهلالي
248	596	سماك بن حرب
37	118	سمرة بن جندب الفزاري
156	455	سهيل بن ابي صالح ذكوان
252	609	سويد بن نصر المروزي
145	430	سنيد واسمه حسين أبو داود

ص	رقم	
		- ش -
230	573	 شرحبيل بن مسلم
33	94	 شريك بن عبد الله النخعي
51	175	 شعبة بن الحجاج بن الورد
191	512	 شعيب بن أبي حمزة
45	157	 شعيب بن الحبحاب الأزدي
37	115	 شعيب بن حرب المدائني
20	43	 الشعبي عامر بن شرحبيل
49	171	 شهر بن حوشب الأشعري
167	477	 شيبان بن عبد الرحمان التميمي

		- ص -
29	68	 صالح بن الامام احمد بن حنبل
365	758	 صالح بن كيسان المدني
230	574	 صدى بن عجلان
308	709	 صفوان بن عيسى الزهري
251	607	 صفوان بن محرز بن زياد
204	526	 صفية بنت أبي عبيد
36	114	 صهيب بن سنان الرومي

		- ض -
194	519	 الضحاك بن عثمان ابو سنان
357	752	 ضمضم بن جوس اليمامي

ص	رقم	
- ط -		
113	355	طارق بن شباب البجلي
74	273	طاهر بن خالد بن نزار
39	124	طاوس بن كيسان اليماني
115	359	طلحة بن عبد الله الخزاعي
247	593	طلحة بن مصرف ابن سنان
- ع -		
56	208	عاصم الاحول
353	746	عاصم بن أبي النجود
125	396	عاصم بن حكيم أبو محمد
282	667	عاصم بن كليب
53	186	عاصم بن عمر بن قتادة
329	731	عاصم بن المنذر بن الزبير
45	154	عامر بن سعد بن أبي وقاص
157	458	عامر بن شراحيل
228	503	عباد بن عبد الله بن الزبير
267	641	عباد بن العوام
57	212	عباد بن منصور
222	554	عباد بن الوليد بن عبادة بن الصامت
122	382	عباس بن مرداس
368	761	العباسي بن يزيد بن حبيب
30	73	عباية بن ربيع
295	684	عبد الله بن أبي طلحة
169	483	عبد الله بن أبي نجيع
251	605	عبد الله بن ادريس بن يزيد

رقم	ص	
414	133	عبد الله بن بابيه
419	134	عبد الله بن بريرة بن الحبيب ..
220	60	عبد الله بن جعفر بن الورد
189	53	عبد الله بن جعفر بن ابي طالب
663	280	عبد الله بن خباب الانصارى
344	107	عبد الله بن رجاء أبو عمرو
622	257	عبد الله بن شداد بن الهاد
295	82	عبد الله بن صالح بن محمد
40	19	عبد الله بن عامر بن ربيعة
288	80	عبد الله بن عبد الحكم المصرى
740	340	عبد الله بن عبد المومن
454	153	عبد الله بن عبيد
217	59	عبد الله بن عمر بن الخطاب
415	133	عبد الله بن عمرو بن العاص
99	34	عبد الله بن عون بن اربطبان
636	264	عبد الله بن عون بن ابي عون
528	206	عبد الله بن محمد بن أسد
78	31	عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
182	48	عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطى
284	79	عبد الله بن محمد بن عبد المومن
341	101	عبد الله بن محمد بن علي
138	42	عبد الله بن محمد بن يوسف
20	13	عبد الله بن عمرو أبو معمر
646	270	عبد الله بن المختار البصرى
374	121	عبد الله بن مسرور
366	119	عبد الله بن وهب بن مسلم

رقم	ص	
324	95	عبد الله بن يوسف التنيسي
460	158	عبد الله بن يونس
711	308	عبد الله بن أبي المختار
447	151	عبد الله بن رافع المدني
127	40	عبيد الله بن عبد الله بن موهب
615	254	عبيد الله بن عمر العمرى
177	52	عبيد الله بن عمر القواريرى
38	19	عبيد الله بن علي بن الخيار
476	167	عبيد الله بن موسى بن المختار
373	121	عبيد بن محمد أبو عبد الله
530	206	عبدة بن سليمان الكلابى
729	327	عبد الجبار بن عمر الايلي
594	248	عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله
499	176	عبد الحميد بن حبيب
712	308	عبد الرحمان بن ابراهيم
642	267	عبد الرحمان بن الاسود
320	93	عبد الرحمان بن أبي الزناد
130	41	عبد الرحمان بن أبي ليلى
662	280	عبد الرحمان بن جبير
570	230	عبد الرحمان بن زيد
247	69	عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد
450	152	عبد الرحمان بن عبد الله بن عمار المكي
317	92	عبد الرحمان بن عثمان
442	150	عبد الرحمان بن عوف
291	80	عبد الرحمان بن محمد
680	292	عبد الرحمان بن محمد المحاربى

ص	رقم	
218	544	عبد الرحمان بن مروان القفازعى
161	468	عبد الرحمان بن معقل السلمى
62	229	عبد الرحمان بن مهدى
297	686	عبد الرحمان بن وردان الغفارى
231	575	عبد الرحيم بن سليمان
31	79	عبد الرزاق بن همام بن نافع
281	665	عبد العزيز بن أبى داوود
258	623	عبد العزيز بن صهيب البنائى
86	304	عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة
157	457	عبد العزيز بن محمد بن عبيد
133	412	عبد الغفار بن داوود
122	380	عبد القاهر بن السرى
60	222	عبد الكريم بن أبى المخارق
395	776	عبد الكريم الجزرى
231	576	عبد الملك بن أبى سليمان
192	514	عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون
254	613	عبد الواحد بن قيس السلمى
149	441	عبد الوهاب بن نجدة
177	501	عثمان بن أبى شيبه
273	650	عثمان بن أبى العاصى الثقفى
130	407	عثمان بن عمرو بن موسى
227	562	عقبة بن عامر الجهنى
310	715	عراك بن مالك الغفارى
149	440	العرباض بن سارية
138	425	عروة بن الزبير بن العوام
128	403	عطاف بن خالد بن عبد الله

ص	رقم	
109	351	 عطاء بن السائب الثقفي
157	456	 عطاء بن أبي مسلم الخراساني
323	725	 عطاء بن يسار الهلالي
304	700	 عطاء بن يزيد الليثي
47	166	 عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي
48	169	 عقبة بن عامر الجهني
122	392	 عكرمة بن عبد الله
24	59	 علقمة بن قيس بن عبد الله
267	644	 علقمة بن وقاص الليثي
77	280	 علي بن ابراهيم الشيرازي
367	759	 علي بن بحر بن بري البغدادي
227	559	 علي بن حجر بن اياس السعدي
169	481	 علي بن حرب بن محمد الطائي
41	132	 علي بن الحمد الهاشمي
127	401	 علي بن الحسن بن بندار
57	211	 علي بن زيد بن جدعان
52	181	 علي بن عبد العزيز
148	434	 علي بن محمد بن مسرور
18	34	 علي بن المديني
80	289	 عمارة بن أبي حفصة
134	416	 عمران بن حصين
277	658	 عمر بن أبي سلمة بن عبد الاسد
212	536	 عمر بن الحسين الخرقى
80	292	 عمر بن عبد العزيز بن مروان
32	80	 عمران بن موسى بن مشاجع
304	701	 عمر بن يحيى بن عمارة

رقم	ص	
282	77	عمرو بن أبي سلمة
537	213	عمرو بن الحارث بن ضرار
283	78	عمرو بن عبد الواحد بن قيس
98	34	عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي
393	125	عمرو بن مرة الحافظ
198	55	عمرو بن ميمون الاودي
595	248	عمرو بن الوليد بن عبدة
49	21	عمرة بنت عبد الرحمان بن سعيد
675	286	عوف بن مالك
588	243	عيسى بن دينار الخزاعي
329	96	عيسى بن مسكين
413	133	عيسى بن يونس بن أبي اسحاق

- غ -

31	16	غندر محمد بن جعفر الهذلي
----	----	--------------------------------

- ف -

578	236	فضالة بن عبيد بن نافع
768	391	فليح بن سليمان الخزاعي
162	46	فضيل بن عياض بن مسعود

- ق -

706	306	القاسم بن سلام أبو عبيد
219	60	القاسم بن عبد الرحمان بن عبد الله

ص	رقم	
74	274	قاسم بن محمد بن قاسم
355	748	القاسم بن يزيد الجرمي
20	45	قتادة بن دعامة بن قتادة
227	560	قتيبة بن سعيد
326	727	قرة بن خالد السدوسي
322	722	قيس بن الربيع الاسدي
80	290	قيس بن عبادة المتقري
113	354	قيس بن مسلم الجدلي أبو عمرو
- ك -		
318	720	كبشة بنت مالك الأنصارية
239	582	كمب الاحبار بن مائع
322	723	كمب بن عبد الرحمان بن كمب بن مالك
124	389	كمب بن فروخ
394	772	كهمس بن الحسن التميمي
- ل -		
73	266	الهيثم بن جميل البغدادي
126	398	ليث بن أبي رقية الشامي
44	150	المليث بن سعد بن عبد الرحمان الفهمي
- م -		
220	547	محمد بن احمد بن يحيى بن مفرج
299	696	محمد بن ابراهيم بن سعيد

ص	رقم	
194	517	 محمد بن أبي بكر بن علي
331	734	 محمد بن أبي حفصة ميسرة
158	461	 محمد بن أبي عدي
67	241	 محمد بن اسماعيل بن سالم
16	30	 محمد بن بشار بن عثمان العبدى
239	580	 محمد بن بكار بن الزبير العيشى
135	420	 محمد بن بكر بن داسة
94	321	 محمد بن جعفر بن أبي كثير
55	195	 محمد بن الجهم السمرى
127	402	 محمد بن الحسن بن قتيبة
57	200	 محمد بن الحسين البغدادى
126	400	 محمد بن خريم ابو بكر العقيلي
122	378	 محمد بن خليفة أبو عبد الله
255	617	 محمد بن رافع القشيري
32	81	 محمد بن رشيق السراج
219	545	 محمد بن زيان
373	764	 محمد بن سنان الباهلي
121	375	 محمد بن سنجر الحافظ
101	339	 محمد بن سوقة الفزوى
160	465	 محمد بن الصباح بن سفيان الجرجاني
66	240	 محمد بن صدقة الحمصى
329	730	 محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة
274	651	 محمد بن العباس بن عثمان
254	614	 محمد بن عجلان المدنى
175	496	 محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان العامرى
208	692	 محمد بن عبد الرحمان بن عبد الصمد

رقم	ص	
29	16	محمد بن عبد السلام بن ثعلبة
184	53	محمد بن عبد الله الرقاشي
399	126	محمد بن عبد الله بن زبر
244	68	محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم
235	63	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
747	355	محمد بن عبد الله بن عمار الخزاعي
657	275	محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني
123	38	محمد بن علي بن شافع المطلبي
140	42	محمد بن عمرو بن علقمة
249	69	محمد بن عمرو بن موسى الثقفي
107	35	محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
436	149	محمد بن عيسى بن عبد الواحد بن نجيع
287	80	محمد بن فطيس
83	32	محمد بن محمد بن سليمان الباغندي
580	237	محمد بن مسلم بن عائذ
737	334	محمد بن معاوية بن عبد الرحمان
232	62	محمد بن معاوية بن عبد الرحمان الزياتي
116	37	محمد بن المنكدر بن عبد الله
732	331	محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي
705	306	محمد بن يحيى بن حبان
120	38	محمد بن يحيى بن عبد العزيز
708	308	محمد بن يحيى بن عبد الله
482	169	محمد بن يحيى بن عمر الطائي
694	299	محمد بن يزيد اليمامي
349	109	محمد بن يونس الكديمي
515	193	محمود بن خالد المسلمي

رقم	ص	
187	53	محمود بن ليبد بن عقبة
627	259	مجاهد بن سعيد بن عمير الهمداني
91	33	مجاهد بن جابر أبو عبد الله
766	385	مجاهد بن موسى الخوارزمي
606	251	المختار بن فلفل
367	119	مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج
677	286	مخلد بن الحسين الأزدي
370	120	مرزوق الباهلي أبو بكر
707	307	مروان الأصغر أبو خليفة
445	150	مروان بن ربيعة التغلبي
446	151	سالم بن أبي أمية
564	228	مسروق بن الأجدع
93	33	مسعر الهلالي
388	124	مسلم بن إبراهيم أبو عمر الأزدي
674	286	مسلم بن مشكم
410	131	مصعب بن ثابت بن عبد الله
56	24	مصعب بن سعد بن أبي وقاص
298	84	مصعب بن عبد الله الزبيري
106	35	مطرف بن عبد الله بن الشخير
97	34	معاذ بن معاذ بن نصر العبدي
215	59	معان بن رفاعة
756	364	معاوية بن حديج الكندي
655	274	معاوية بن سويد
602	250	معتمر بن سليمان التيمي
760	367	معدى بن سليمان
702	305	معقل بن أبي معقل الهيثم

رقم	ص	
676	286	المعل بن منصور الرازي
55	24	معمر بن راشد الازدي
242	67	معن بن موسى الاشجعي
190	53	معيقيب بن فاطمة الدوسي
303	85	المغيرة المخزومي
462	158	مغيرة بن مقسم
743	345	المفضل بن محمد الجندي
735	333	المقدام بن شريح بن هانيء
443	150	المقدام بن معد يكرب
671	248	مقسم بن بجرة
459	157	مكحول الازدي أبو عبد الله
352	112	مكي بن ابراهيم ابو السكن
471	164	منصور بن زاذان
57	24	منصور بن المعتمر السلمي
338	101	المنكدر بن محمد بن المنكدر القرشي
550	221	المنهال بن عمرو الاسدي
309	89	الواقدي محمد بن عمر بن واقد
480	168	موسى بن اسماعيل المنقري
637	264	موسى بن اعين الجزري
647	270	موسى بن انس بن مالك
72	30	موسى بن طريف الاسدي
660	278	موسى بن هارون الحمال
133	41	ميمون بن أبي شبيب ابو نصر الربيعي
		ميمونة بنت الحارث الهلالية زوجة الرسول صلى الله
532	206	عليه وسلم
135	42	الميمون بن حمزة بن الحسين

رقم	ص	
776	395	ميمون بن مهران الجزري
- ن -		
557	224	نافع بن جبير بن مطعم
508	186	نافع بن عمر بن عبد الله المكي
316	92	نافع بن مالك عم الامام
567	229	نافع بن يزيد الكلاعي
645	268	نصر بن علي الجهمي
733	331	النعمان بن شداد الجزري
549	221	النعمان بن مقرن بن عائذ
619	255	النعمان بن المنذر الفساني
126	40	نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي
- ه -		
277	76	هارون بن سعيد الايلي
767	388	هارون بن معروف المروزي
152	45	هارون بن عنترة بن عبد الرحمان الشيباني
80	31	هشام بن بشير بن ابي حازم
342	102	هشام بن بهرام المدائني
144	43	هشام بن حجير
160	46	هشام بن حسان الازدي
380	122	هشام بن عبد الملك الطيالسي
250	69	هشام بن عروة بن الزبير
498	167	هشام بن عمار بن فضيل
156	45	هشام بن هارون الانصاري

رقم	ص	
327	96	هلال بن بشر بن محبوب
478	167	هلال بن حميد
584	239	هلال بن ميمون الجهني
502	180	همام بن منبه
- ي -		
409	131	يحيى بن ادم بن سليمان
452	153	يحيى بن ايوب الفافقي
62	24	يحيى بن ابي كثير ابو النصر الطائي
631	260	يحيى بن عباد بن شيبان
360	117	يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير
672	286	يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي
307	89	يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري
679	288	يحيى بن صالح الوحاظي
299	85	يحيى بن عبد الحميد الحماني
384	123	يحيى بن عبد الله بن ابي عيسى
127	40	يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب
281	77	يحيى بن عثمان بن صالح السهمي
35	18	يحيى القطان
597	249	يحيى بن كثير الطائي
278	77	يحيى بن مالك بن عائذ
269	74	يحيى بن معين
194	54	يزيد بن ابي حبيب المصري
185	53	يزيد بن زريع البصري
695	299	يزيد بن عبد الرحمن بن علي

ص	رقم	
298	690	يزيد بن هروان
33	92	يزيد بن هارون السلمي
239	585	يعلى بن شداد بن اوس
221	551	يعلى بن مرة بن وهب بن جابر
172	421	يعقوب بن محمد بن عيسى
120	369	يعيش بن سعيد بن محمد الوراق
394	774	اليمان بن عدى الحضرمي
215	541	يوسف بن عدى بن زريق
334	736	يوسف بن محمد بن يوسف المؤدب
121	376	يونس بن ابي اسحاق السبيعي
70	254	يونس بن عبد الاعلى الصدفى
160	464	يونس بن عبد الله بن محمد بن مقيث
107	348	يونس بن عبيد الامام ابو عبد الله
148	435	يونس بن يزيد
119	368	يونس بن يوسف بن حماس



أهم المراجع المعتمدة في التحقيق والتعليق والتراجم

للمحافظ ابن عبد البر	1 تجريد التمهيد
للمحافظ ابن عبد البر	2 مختصر جامع بيان العلم وفضله
للمحافظ ابن عبد البر	3 الاستيعاب في أسماء الأصحاب
للمحافظ ابن حجر العسقلاني	4 الإصابة في تمييز الصحابة
للمحافظ ابن حجر العسقلاني	5 تهذيب التهذيب
للمحافظ ابن حجر العسقلاني	6 شرح نخبة الفكر
للمحافظ ابن حجر العسقلاني	7 طبقات المدلسين
للمحافظ ابن حجر العسقلاني	8 تقريب التهذيب
للمحافظ الذهبي	9 تذكرة الحفاظ
للمحافظ شمس الدين الذهبي	10 ميزان الاعتدال
لابن سعد	11 الطبقات الكبرى
للشيرازي	12 طبقات الفقهاء
لابن يعلی	13 طبقات الحنابلة
للحاكم	14 معرفة علوم الحديث
للمعرقی	15 شرح علوم الحديث
لابن كثير	16 اختصار علوم الحديث
للحميدى	17 جذوة المقتبس
للفزال	18 المستصفى
للباجي	19 المنتقى
	20 شرح الزرقاني على موطأ مالك

للشكسى	طبقات الشافعية 21
لابن فرحون	الديباج 22
للسيوطى	تدريب الراوى 23
للسيوطى	تنوير الحوالك 24
للمقرى	نفع الطيب 25
لابن خلكان	النوفيات 26
لابن أبى حاتم	الجرح والتعديل 27
لابى طاهر	المفنى 28
للخزرجى	خلاصة تهذيب الكمال 29
للمصنعانى	خلاصة تهذيب الافكار 30
للمراقى	التبصرة 31
لخير الدين الزركلى	الاعلام 32
للفيروزابادى	القاموس المحيط 33
لياقوت الحموى	معجم البلدان 34
لابن خلدون	التاريخ 35
لابن بشكوال	الصلة 36
للمراقى	فتح المغيث 37
للزرقانى	شرح البيقونية 38
للأبيارى	نيل الأمانى 39
لابن بسام	الذخيرة 40
لوكيع	اخبار القضاة 41
للخطيب	تاريخ بغداد 42

التهديد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

تأليف :

الامام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر البزري الأندلسي
المتوفى 366 والمترقى 463 رحمه الله

الجزء الاول

حقه وعلق حواشيه وصححه

الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي الأستاذ محمد عبد الكبير البكري
مدير دار الحديث الحسنية و ملحق بوزارة الشؤون الإسلامية

1387 هـ . 1967 م .

تقديم

الحمد لله الذى مهد لنا سبل العمل المفيد ، لاتحاف العالم الاسلامى بطبع « كتاب التمهيد ، لما فى الموطن من المعانى والاسانيد » ، والصلاة والسلام على القائل ليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ اوعى له من سامع ، وعلى آله واصحابه وكل من لهم بالاحسان تابع .

اما بعد ، فاليك يا امير المؤمنين ، وحمى حوى الوطن والدين ، ورافع راية العلم بين المسلمين ، اقدم ثمار غرسك الوارف القلال ، ليحفظها طلاب المعرفة اجيالا بعد اجيال .

فهذا يا مولاي كتاب التمهيد ، وبروزه اليوم للعالم الاسلامى فتح جديد ، لانه ذخيرة عظمى فى علم الحديث وفقهه ورجاله . وقد ادخره الله تعالى لجلالة الحسن الثانى ليكون طبعه فى زمانه من اجل اعماله .

ومنذ عهدتم الى يا مولاي ببعث التراث الاسلامى المجيد ، وقسم الشؤون الاسلامية بوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية مجند للبحث والتنقيب ، لتلبية رغبة جلالتم ، فقد اشخصت عالما لمكتبة اسطنبول بتركيا استطاع ان يصور تسعة اجزاء من نسخة مكتوبة بخط مغربى ، وكلفت الاستاذين

مولاي المصطفى بن احمد العلوي والسيد محمد عبد الكبير البكري بالسهر
على انجاز الجزء الاول ، ويسرت لهما اسباب العمل والاتصال بالخزانة الملكية
العامة ، والمكتبة العامة بالرباط ، كما اننا توصلنا كذلك من سعادة سفيرنا
السابق بالعراق ، الاستاذ السيد عبد الهادي التازي بشريط هام جلبه لنا من
العراق ، سيفيدنا كثيراً فيما نحن بصدد ، واننا اذ نجزل له الشكر، نشي احر
الثناء، على الجهود التي بذلها الاستاذ مولاي المصطفى العلوي ورفيقه السيد
محمد عبد الكبير البكري ، وعلى ما قامت به المطبعة الملكية من جهود ، ونرجو
ان نتمكن من طبع سائر الاجزاء حتى يتم الكتاب في مدة قريبة بحول الله .

مولاي ، اننى اذ اتقدم الى سدتكم العالية بالله ، بالجزء الاول من
كتاب « التمهيد » ، اشهد الله عز وجل ان هذا الكتاب وغيره سيثنى عليك .
فقد ارضيت الله في كتابه ، وارضيت رسوله في سنته ، وها انت يا مولاي بما
خصك الله به من تبحر في العلوم ، وقوة في الايمان ، يحلى عقد ذكرك جيد
الزمان ، وتصل حاضرك بماضى والدك ، مفخرة ملوك الاسلام ، وبطل التاريخ
ومعجزة الدهر ، جلالة مولانا محمد الخامس رضى الله عنه وارضاه ، وجعل جنة
الفردوس مشواه .

مولاي ، اعز الله هذا الدين بعزك وامجادك ، واقر عينك بسمو ولى
عهدك وسادتنا الامراء اولادك .

احمد بركاش

تصدير

الحمد لله الذي رفع منار العلم بين الأنام ، وجعله سبباً الى نيل رضا،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء، وسيد الأصفياء، وعلى آله
وصحبه، ومن اهتدى بهديه واسترشد بسنته الى يوم الدين، وسلم تسلياً كثيراً .
وبعد، فمن من الله علينا وسابغ نعمه ان مهد لنا السبيل لخدمة السنة
المطهرة، بأعداد كتاب من أجل كتب فقه السنة، طالما تطلعت اليه النفوس،
واشرابت الأعناق، في أرجاء العالم الاسلامي، ذاك هو كتاب « التمهيد لما في
الموطأ من المعاني والأسانيد » تأليف الامام الحافظ الحجة أبي عمر يوسف بن
عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي، رحمه الله ورضى عنه .

وهو كتاب فريد في بابهِ ، موسوعة شاملة في الفقه والحديث ،
ونموذج فذ في أسلوبه ومنهجه ، رتبه المؤلف بطريقة الاسناد ، على أسماء
شيوخ الامام مالك ، الذين روى عنهم ما في الموطأ من الأحاديث ، وذكر ما له
عن كل شيخ، مرتباً على حروف المعجم ، فبدأ بمن اسمه ابراهيم ، ثم اسماعيل،
واسحاق ، ثم أيوب الخ ، وختم بمن اسمه يحيى ، ويونس ، ويعقوب ، وأخيراً
بالكنى ثم البلاغات .

وقد اقتصر فيه على ما ورد عن الرسول عليه السلام من الحديث ،
متصلاً ، أو منقطعاً ، أو موقوفاً ، أو مرسلًا ، دون ما في الموطأ من الآراء
والآثار ، لأن هاته أفردتها بكتاب آخر سماه « الاستذكار » لهذا هب علماء

الأمصار ، فيما نظم الموطأ من معاني الراى والآثار » ، وقد قضى فى تأليف كتاب التمهيد أكثر من ثلاثين سنة ، كما يفيد قوله :

سمير فؤادى من ثلاثين حجة وصاقل ذهنى والمفرج عن همى
بسطة لهم فيه كلام نبهم لما فى معانيه من الفقه والعلم
وفيه من الآداب ما يهتدى به الى البر والتقوى ، وينبئ عن الظلم
وهذا لعمر الحق وصف كاشف لكتاب التمهيد ، مبين لا يحتاج
الى مزيد .

وقد وصفه الامام الحافظ أبو محمد ابن حزم فقال : انه كتاب لا أعلم
فى الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً ، فكيف أحسن منه .

وقد مضى على تأليفه ما يقرب من ألف عام ، ورغم كثرة المتحدثين
عنه والمقتبسين منه فى كتب الفقه ، لاسيما فقهاء المالكية ، فانه لا تكاد
توجد منه نسخة كاملة فى اية مكتبة حسبما نعلم ، وانما هى أجزاء متفرقة
هنا وهناك .

« وعند ما صح العزم على اخراج الكتاب طبقاً لتعليمات جلالة الملك
أيده الله ، استوردت الوزارة مصوراً على أشرطة لتسعة أجزاء من نسخة موجودة
بمكتبة اسطنبول بتركيا ينقصها جزآن ، وهى نسخة مكتوبة بخط
مغربى واضح » .

(1) فالأول منها يبتدىء بالمقدمة التى أولها بعد البسملة والصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم : قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن
عبد البر النمري الحافظ رضى الله عنه : الحمد لله الأول والآخر الخ .

(2) والثانى يبتدىء بالحديث السابع لجعفر بن محمد بن علي
ابن حسين .

(3) وجزء آخر يبتدىء بالحديث السابع لأبى النضر سالم مولى عمر ابن عبيد الله .

(4) وجزء آخر يبتدىء بالحديث الخامس والعشرين لعبد الله ابن دينار .

(5) وآخر يبتدىء بالحديث الرابع لعبد الله بن يزيد .

(6) وآخر يبتدىء بالحديث الثالث لمحمد ابن شهاب الزهرى .

(7) وآخر يبتدىء بالحديث الثانى لمحمد بن المنكدر عن أميمة .

(8) وآخر يبتدىء بالحديث الخامس والأربعين لنافع عن ابن عمر .

(9) وأما الأخير فيبتدىء بالحديث الثانى والعشرين ليحيى بن سعيد الأنصارى وينتهى بقوله رحمه الله قد أتينا على ما قصدنا والحمد لله .

وقد اتخذنا هاته النسخة أساساً لإخراج الكتاب واعداده للطبع، رغم أنها غير كاملة، اعتماداً على ظن قوى فى ان ما بها من نقص يوجد فى الأجزاء المتفرقة الموجودة بالمكتبة العامة بالرباط والمكتبة الملكية العامة .

وقد بحثنا فى المكتبتين فوجدنا بهما الأجزاء التالية .

الأول يحمل رقم (ج 13) ويبتدىء بالمقدمة تليها ترجمة الامام مالك وينتهى بالحديث الرابع لحميد بن قيس الأعرج المكى .

وثان يحمل رقم (ج 13) أيضاً ويبتدىء بالحديث السادس والثلاثين لزيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب .

وثالث يحمل رقم (ق 59) ويبتدىء بالحديث الثالث والستين لمحمد ابن شهاب الزهرى .

ورابع يحمل رقم (ق 144) ويبتدىء بأحاديث محمد بن يحيى بن حبان الأنصارى .

وخامس يحمل رقم (ق 6I) ويبتدىء بالحديث الثامن والعشرين ليحيى ابن سعيد الأنصارى وينتهى بآخر للبلاغات فهو الأخير .

وسادس يحمل رقم (ق I4) يبتدىء بحديث يونس بن حماس وهو الآخر أيضاً .

ويوجد بالخزانة الملكية العامة سفر ضخمة مسجل تحت عدد (927) يبتدىء من الحديث السادس للعلاء بن عبد الرحمان وينتهى بالحديث الثانى والخمسين من أحاديث هشام بن عروة .

وعند فحص هاته الأجزاء وترتيبها وجد أنها تكاد تكون نسخة فيها بتر بين الأول والثانى ، وفيما قبل الأخير .

ولدينا شريط هام يبتدىء من الأول مصور من احدى مكتبات العراق اهداه للوزارة صديقنا الاستاذ السيد عبد الهادى التازى السفير السابق بالعراق جزاء الله خيرا .

كما توجد بخزانة جامعة القرويين العامة بفاس مجموعة أوراق من التمهيد غير مرتبة يمكن الاستفادة منها عند الحاجة .

تلك هى المخطوطات التى نعتد عليها فى تحقيق الكتاب وضبطه واخراجه للطباعة،والأمل قوى فى أن نجد فى المستقبل ما يفيد فى هذا الميدان،ويتم ما عساه يكون من نقص فيما بين ايدينا،بفضل الله وحسن عونه وتوفيقه .

منهج التحقيق

سلكنا فى تحقيق الكتاب واعداده طريقاً وسطاً ، فلم نكثر من التعاليق والشروح ، لان المؤلف رحمه الله قام بهذا الواجب أحسن قيام ، فشرح

المفردات الصعبة ، وساق لها ما يكفى من الشواهد ، وبسط القول فى كل ما من شأنه أن يشكل على القارئ، بأسلوب سهل رصين فى تناول الجميع .

اما تراجم الرجال فقد اختصرنا الكلام فيها، مقتصرين على ذكر ما يفيد فنياً فى ميدان الجرح والتعديل ، كالثقة ، والامانة ، والصدق ، وقوة الحفظ ، أو اختلاله ، لعل الكبر أو غيرها .، وأحياناً نذكر بعض شيوخ أو تلاميذ المترجم له ، وطبقته ، ووفاته ، كلما امكن ذلك، لأنه يعين على معرفة الاسناد واتصاله أو انقطاعه ، وقد نتعرض لضبط الاسماء بالكلمات كلما كان ذلك ضرورياً أو مفيداً ، وقد سلطنا التراجم فى أرقام متسلسلة لكل جزء من الكتاب ، تجنباً للبس والتشويش .

اما تصحيح الأخطاء التى نعثر عليها فى المخطوطات فذاك ما كان محط العناية الكاملة ، ومبعث المصاعب الجمة ، فليس بين أيدينا مراجع عدا نسختين قد تتفقان فى وجود تحريف ، أو تصحيف ، أو نقص ، وليس ثمة من كتب على التمهيد شرحاً أو تعليقا، فهو لا يزال سراً من أسرار المخطوطات النادرة الوجود ، وكثيراً ما قضينا من جراء ذلك الايام والاسباع فى البحث عن مصادر لتحقيق جملة أو اصلاح خطأ ، وعندما يضيق بنا مجال البحث نعتمد فى الأخير على الفهم ، ونتحرى جهد المستطاع ، مستلهمين توفيق الله وهديه سبحانه .

اما الفروق فقد اثبتناها أسفل الصفحات مفصلاً بينها وبين المتن بخط ، وكذلك بينها وبين التراجم ، ونشير اليها بالأحرف الأبجدية ونرمز الى النسخة المصورة من تركيا بحرف الألف (ا) والى النسخة الاخرى بحرف الباء (ب) والى وجود الكلمة فى احدهما بالنقطتين العموديتين التفسيريتين هكذا: وبالحظ الاقوى علامة النقص الى عدم وجود الكلمة فى احدهما هكذا (-) .

فمثلا يوجد فى نسخة حدثنا وفى أخرى أخبرنا فنضع ذلك هكذا .

حدثنا : أ ، أخبرنا : ب ومعناه أنه فى النسخة الأولى حدثنا وفى

الثانية أخبرنا .

وإذا كانت الكلمة موجودة فى النسخة الأولى ناقصة فى الأخرى فإننا

نكتب ذلك هكذا مثلا . وسلم : أ - ب . ومعناه أن كلمة "وسلم" موجودة فى

نسخة (أ) ناقصة فى نسخة (ب) .

أما الفاظ الحديث والآيات القرآنية فقد كتبناها متميزة بالأسود،

تيسيراً على القارئ ، وعمدنا الى اثبات ما تمتاز به أية نسخة من زيادة ليست

فى الأخرى، ونبهنا الى ذلك، كما وقع فى ترجمة الامام مالك رضى الله عنه، فهى

غير موجودة فى النسخة الأولى ، وانما هى فى النسخة الثانية، وقد قابلناها

عند التصحيح بنسخة للترجمة خاصة، عثرنا عليها فى مخطوط يضم عدة

رسائل بالمكتبة العامة، مسجل تحت عدد (940 - ك)، وأشرنا عند تحقيق

الترجمة الى هاته النسخة بحرف الكاف، لأنه عنوان القسم الذى يوجد به هذا

المخطوط بالمكتبة . وقد أثبتنا أرقام صفحات النسخة المعتمدة على الهامش

أمام نجمة صفرى بين هلالين توجد قبل الكلمة التى تبتدىء بها الصفحة

مشيرين بحرف (و) الى وجه الورقة وبحرف (ظ) الى ظهرها نظراً الى أن

المخطوطات ترقم أوراقها لا صفحاتها .

فتجد فى هامش صفحة 2 من الكتاب (2 - و) وفى هامش صفحة 4

(2 - ظ) امام العلامة ومعنى ذلك أن كلمة (فى ردهم) هى أول وجه الورقة

رقم 2 من النسخة الأصلية . وكلمة (وأبوبكر) من صفحة 4 هى أول ظهر الورقة

رقم 2 من النسخة الأصلية كذلك .

أما الفهارس فقد وضعنا فهرساً للفصول والأحاديث والمسائل الفقهية ،
فالكتاب غير مرتب على أبواب الفقه كما جرت العادة، ومن ثم كان من الصعب على
من يريد البحث عن مسألة فقهية أن يعثر عليها بدون هاته الفهارس، فيضطر الى
أن يتصفح الكتاب كله لكي يجد ما يريد . ووضعنا فهرساً له علام المترجم لها،
مرتباً على حروف المعجم، منتظماً في أرقام متسلسلة، مع ذكر المراجع، لكي
يتمكن الباحث من مراجعة الترجمة بتوسع في أصولها ان اقتضى الحال ذلك .

وأخيراً، فإننا ونحن نضع هذا الجزء من كتاب التمهيد بين أيدي القراء
الكرام نأمل أن يتحقق الغرض من عملنا هذا ، وأن ينال رضى الله سبحانه
وتعالى ورضى أمير المؤمنين جلاله الحسن الثانى أيدى الله ونصره ، ورضى جميع
القراء فى العالم الاسلامى وفى كل مكان ، وأن يوفقنا الى الاستمرار فى اخراج
الأجزاء الأخرى بالتتابع، حتى نقوم بالواجب كاملاً بحول الله وحسن عونـه
وتوفيقه، آمين .

مصطفى العلوى
محمد عبد الكبير البكرى

20 صفر 1387 | الرباط
30 مايه 1967 |

زجمن المؤلف

هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي، كنيته أبو عمر، ويلقب بجمال الدين، ينتهي نسبه الى النمر بن قاسط ابن هنب بن افصى بن دعى بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار، فهو من بنى عدنان بنسبه عربى صريح اصيل . وقد نزلت بطون ربيعة باقليم وادى آش من بلاد الاندلس، واشتهر هذا المكان باسمهم، كما اشتهرت عدة اماكن باسماء القبائل العربية الأخرى التى نزلت بها ابان الفتح الاسلامى وبعده .

مولده : ولد أبو عمر يوسف بن عبد الله رحمه الله زوال يوم الجمعة والامام يخطب فوق المنبر وهو اليوم الخامس والعشرون من ربيع الثانى سنة ثمان وستين وثلاثمائة هجرية الموافق للتاسع والعشرين نونبر من السنة الشمسية، حدث بذلك عنه طاهر بن مفوز فقال : ارانيه أبو عمر مكتوباً بخط والده عبد الله رحمه الله ، وقد كان والده من الشعراء البارعين ، واهل الترسل والادب ، ويقال انه لم يأخذ عن والده ، لان هذا مات قبل أن يشب أبو عمر ويبلغ سن التعلم .

نشأته : نشأ أبو عمر فى مدينة قرطبة، وقد كانت يومئذ عاصمة الخلافة بالاندلس وسرير الملك ، ومدينة العلم والفضل والحضارة ، احتضنت فطاحل العلماء من كل فن ، وكانت مستقر السنة والجماعة ، نزلها جملة من

التابعين وتابى التابعين ، وقيل ان بعض الصحابة نزلها والله أعلم ، وقد سطع
فى افقها نجوم المعرفة من كل فن ، والذين لا شغل لهم الا التبحر فى شتى
أنواع المعرفة ، فازدهرت لذلك فنون الآداب والعلوم ، وأصبحت مركز الحضارة
الاسلامية فى المغرب ، وقبلة الأنام فيه ، ولكثرة علمائها ، واشتهار أهلها
بالتمسك بالسنة ، صار عملها حجة فى بلاد المغرب ، فكانوا يحكمون بما
جرى به عمل أهل قرطبة ، وكان الناس يشدون الرحال إليها لرواية الحديث ،
ودراسة الأدب والفقه والفلسفة ومختلف العلوم ، كالطب والهندسة والفلك
وغيرها ، وقد امتاز الأندلسيون جميعاً وبصفة أخص أهل قرطبة بالحرص على
طلب العلم والتفانى فى اقتناء الكتب ، ومن ثم انتشرت المكتبات فى سائر
الأوساط ، وكثر الوراقون والنساخ ، وتنافس الناس فى اقتناء نواذر
المخطوطات ، وتباهوا بامتلاك المخطوط الفلانى ، والكتاب الفلانى ، وصار
ذلك عندهم من مفاخر الأسر وأمجادها .

وأصبح العلماء عند أهل قرطبة مكان التبجيل والتعظيم والتوقير
والاحترام ، يشار إليهم بالبنان ، ويحال عليهم عند أخذ الراى ، ويكال لهم
الثناء باللسان ، يكرم جوارهم ، وتقضى حوائجهم ، ويؤخذ فى المهمات
رايهم ، وهم المرجع عند الحل والعقد .

فى هذا الافق العلمى الزكى شب ونشأ وترعرع مؤلفنا أبو عمر
يوسف ابن عبد البر رحمه الله ، وفيه تفقه وأخذ عن كثير من فطاحل العلماء
وفحول السنة ، وكتب بين أيديهم ، ولازمهم ودأب فى طلب العلم ، سيما الفقه،
والحديث ، فقد تفنن فيه وبرع براعة فاق فيها من تقدمه من رجال الأندلس ،
فأتقن علوم السنة والقراءة ضبطاً وحفظاً وفهماً ، حتى حاز لقب حافظ المغرب
بدون منازع ، وكان ناصراً للسنة ، مستقل الفكر ، بعيداً عن الجمود ، ومن ثم
كان يبغض التقليد ، فهو مجدد بارع فى الفقه والحديث ، مجتهد فى استنباط

المسائل الفقهية والاحكام ، ذو بسطة في الاستدلال والحجية على آرائه وفهمه ، وهذا ما يدركه القارئ الكريم فى كتابى « التمهيد » والاستذكار ، وغيرهما من مؤلفاته القيمة ، فهو يحصى آراء الائمة المجتهدين ، فيقبل ، ويرفض ، ويرجع ، ويستدل لرأيه بالسنة ، ويقارع الحجة بالحجة ، لا يرفض قولاً الا عن بينه ، ولا يرجع رأياً الا ببرهان ، ومن ثم اصبح رأيه حجة عند الخاصة من اهل العلم ، واصبح علماً بين المجتهدين من الفقهاء والمحدثين ، ومفخرة من مفاخر المغرب على المشرق .

يروى أن رجلاً حضر مجلسه وأعجب بحفظه واتقانه ، فخاطبه يا حافظ المغرب ، فأجابه أبو عمر ، لعلك تريد ان الخطيب البغدادي حافظ المشرق ، فسكت ، وصادف ان رحل الرجل الى الشرق ، ~~ف~~ فريضة الحج ، وحضر مجلس الخطيب البغدادي وسمع منه ، ثم عاد الى الأندلس واستمع من ابن عبد البر مرة أخرى، ووجد البون شاسعاً ، ولما انتهى المجلس ، قال له : يا حافظ . . . و . . . يريد يا حافظ المغرب والمشرق ، فحذف كلمة المغرب لأنها وردت فى خطابه سابقاً ، وحذف كلمة المشرق لأنها وردت فى كلام الشيخ ابن عبد البر، وكم كان الفرق بين الوقتين ؟ .

وقد وصف أبو عمر بأنه حافظ عصره مطلقاً ، ونعته بعض العلماء بأنه بخارى المغرب .

وحلاته : لم يفادر أبو عمر بلاد الأندلس، ولكنه تنقل فى ارجائها شرقاً وغرباً، فسكن دانية، وبلنسية، وشاطبة، وتولى قضاء اشبونة ، التى هى عاصمة دولة البرتغال اليوم ، وكذلك تشتريين ايام ملكها ابن الأفطس ، اما اشبيلية فقد نزلها ، ولم يرقه المقام بها ، نظراً لما قوبل به من أهلها من جفوة وتنكر ، فارتحل منشداً :

تنكر من كنا نسر بقربه وعاد زعافا بعد ما كان سلسلا
وحق لجار لم يوافقه جاره ولا لأمته الدار أن يتحولا
بليت بحمص والمقام ببلدة طويلا لعمري مخلق يورث البلى
إذا هان حر عند قوم اتاهم ولم ينأ عنهم كان أعمى واجهلا
ولم تضرب الأمثال الا لعالم وما عوتى الانسان الا ليعقلا

وقد كانت اشبيلية تسمى حمصا تشبيهاً باختها بالشام ، وهكذا
نرى ان الحافظ ابا عمر ابن عبد البر رحمه الله كان اديبا شاعرا، يجهد الفحول
والبلقاء فى النثر والشعر، وقد ألف فى ميدان الادب كتابا يدل على مكانته
السامية فيه سماه (بهجة المجالس وانس المجالس) جمع فيه نوادر ادبية ،
وطرفا سنية ، ومن شعره يباهى بالعلم ويحض على طلبه .

إذا فاخرت فاختر بالعلوم ودع ما كان من عظم رميم
فكم امسيت مطرحا بجهل وعلى حل بى بين النجوم
وكائن من وزير سار نحوى فلازمنى ملازمة الفريم
وكم اقبلت متشدا مهابا فقام الى من ملك عظيم
وركب سار فى شرق وغرب بذكرى مثل عرف فى نسيم

وقال فى وصية لولده يحضه على الاستقامة وتقوى الله ويهون من

شأن الدنيا ومتاعها :

تجاف عن الدنيا وهون لقدرها ووف سبيل الدين بالمروة الوثقى
وسارع بتقوى الله سرا وجهرة فلا ذمة اقوى-هديت من-التقوى
ولا تنس شكر الله فى كل نعمة يمن بها فالشكر مستجلب النعمى
فدع عنك ما لاحظ فيه لما قل فان طريق الحق ابلج لا يخفى
وشح بايام بقين قلائل وعمر قصير لا يدوم ولا يبقى
الم تر ان العمر يمضى موليا فبذته تبلى ومدته تفنى

شيوخه :

أخذ الحافظ أبو عمر ابن عبد البر عن الجهابذة من كبار علماء الأندلس ،
وقد كانت قرطبة كعبة القاصدين من انحاء المعمورة شرقاً وغرباً ، ومن ثم كانت
مقر الفطاحل من أئمة العصر في جميع الفنون ومن أكابر شيوخ الامام ابن عبد
البر رحمه الله .

١ - خلف بن القاسم بن سهل بن الدباغ الأندلسي المتوفى
سنة 393 هـ .

2 - عبد الوارث بن سفيان بن حبرون ، لازم قاسم بن أصبغ بضع
سنين ، وسمع من القاضي ابن زرب ، وابن أبي دليم ، وغيرهم ، أثنى عليه
المؤلف وقال انه حدث بعلم جم .

3 - وعبد الله بن محمد بن عبد المومن ، رحل الى العراق وغيرها ،
وسمع من أكابر العلماء ، وأصبح من أكابر المحدثين بالأندلس ، توفي رحمة
الله عليه سنة 390 هـ .

4 - محمد بن عبد الملك بن سيفون الرصافي ، أبو عبد الله ، أخذ
عن أبي سعيد ابن الأعرابي وغيره ، كان من الأعلام المشهورين .

5 - أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان بن أسد الجهني
البيزار ، سمع بالأندلس ، ورحل الى الحجاز والشام ومصر ، فسمع من أهلها ،
وصار من العلماء الأفاضل .

6 - الحسين بن عبد الله بن يعقوب البيهقي أبو علي ، روى عن
سعيد بن مخلوف كتاب عبد الملك بن حبيب وعنه أخذ ابن عبد البر ، وأبو
العباس أحمد بن عمر المنذرى رحمهم الله .

7 - أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد المعروف بابن الجسور ، الأموى ولاء ، محدث ، مكثّر ، ثقة ، سمع أبا على الحسن بن سلمة ، وأبا بكر أحمد بن الفضل الدينورى ، ووهب بن مسرة ، ومحمد بن معاوية القرشى ، وقاسم بن أصبغ ، وسمع منه خلق كثير ، من أجلهم أبو محمد على بن أحمد ، وابن عبد البر ، كانت وفاته رحمه الله سنة 401 هـ .

8 - أبو عثمان سعيد بن نصر بن عمر ابن خلف الأندلسى الحافظ ، رحل فى طلب العلم ، ودخل الى خراسان ، سمع من أبى سعيد ابن الاعرابى ، واسماعيل الصفار ، وبالأندلس من قاسم بن أصبغ ، ووهب بن مسرة ، وغيرهم ، توفى رحمه الله ببخارى .

9 - أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان التاهرتى البزار ، يكنى أبا الفضل ، ولد بتاهرت ، وانتقل مع والده وهو طفل الى الأندلس ، فنشأ بها ، وأخذ العلم عن رجالها ، حتى صار علماً من الأعلام ، سمع من ابن أبى دليم ، وقاسم بن أصبغ ، ووهب بن مسرة ، وعنه أخذ أبو عمران القاسى ، وأبو يوسف ابن عبد البر ، كان ثقة فاضلاً رحمه الله .

10 - أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى ، وطمنكة بلدة بالأندلس ، نشأ بها أبو عمر هذا ، وقد كان إماماً فى القراءات ، رحل فسمع من أبى بكر محمد بن يحيى النمياطى ، روى عنه أبو محمد ابن حزم ، وأبو عمر ابن عبد البر ، رحمهم الله .

11 - أبو عمر أحمد بن عبد الملك الاشبيل المعروف بابن المكوى ، انتهت اليه رئاسة الفتوى بقرطبة فى عهده ، والى بالاشتراك مع أبى مروان المعيطى كتاباً فى أقوال الامام مالك ، بأمر من المنصور بن أبى عامر ، وقد لازمه ابن عبد البر وأخذ عنه كثيراً .

ومن جلة شيوخه غير هؤلاء من الأندلسيين ، أبو مطرف القنازعي ،
والقاضي يونس بن عبد الله ، وأبو الوليد ابن الغرضي ، وأحمد بن فتح الرسان ،
ويحيى بن وجه الجنة .

كما أجازته من مصر كتابة ، أبو الفتح ابن سيبخت ، والحافظ عبد
الغنى ، ومن مكة أبو القاسم عبيد الله بن السقطي وأحمد بن نصر الدراوردي ،
وأبو ذر الهروي .

اولئك بعض شيوخ ابن عبد البر الذين تلقى عنهم وعاصروهم وتاثر
بهم وأخذ عنهم رسالة العلم ونشر سنة الرسول الأكرم ، فأدى الأمانة، وبلغ
الرسالة، رحمه الله ورضى عنه ، وقد أخذ عنه خلق كثير من جلتهم .

I - أبو عبد الله الحميدى الحافظ الثبت الإمام، واسمه محمد بن
أبى نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الأندلسي الميورقي ،
نسبة الى جزيرة شرقى الأندلس ، سمع بمصر والشام والعراق والحرمين ،
سكن بغداد وكان من كبار تلامذة ابن حزم ، والقضاعي ، وابن عبد البر ،
ولد سنة 420 وتوفى سنة 488 رحمه الله .

2 - أبو علي الفسائى ، واسمه الحسين بن محمد بن حمد الجياني ،
محدث الأندلس وحافظها الثبت ، أخذ عن حكيم بن محمد الحداني ، وحاتم بن
محمد الطرابلسي ، وأبى عمر ابن عبد البر رحمهم الله ، كانت وفاته سنة 498 هـ
3 - أبو الحسن طاهر بن مفوز بن أحمد المعافري الشاطبي ،
الحافظ المجود الإمام ، أخذ عن أبى عمر ابن عبد البر فأكثر وكان من أثبت
الناس عنه توفى سنة 484 هـ .

4 - أبو يحيى سفيان بن العاص المتوفى سنة 520 هـ .
ومن تلاميذه غير هؤلاء أبو العباس الدلائي ، وأبو محمد ابن
أبى قحافة ، ومحمد بن فتوح الأنصارى ، وأبو داود سليمان بن أبى القاسم

المقرى ، وابو محمد عبد الله بن محمد بن احمد بن العربى ، وابو القاسم
الحسن الهوزنى وغيرهم .

(مكانته عند العلماء) :

انتزع ابو عمر ابن عبد البر رحمه الله الثناء من اقرانه، ومن فحول
العلماء من بعده، بمكانته السامية فى الفهم والحفظ والاتقان وبما خلفه من
اثر كبير فى مؤلفاته العديدة .

يقول ابو الوليد الباجى رحمه الله: لم يكن بالاندلس مثل أبى عمر ابن
عبد البر فى الحديث .

وقال الامام ابو محمد ابن حزم : التمهيد لصاحبنا ابى عمر ابن عبد
البر ، لا أعلم فى الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً، فكيف أحسن منه ؟!

وقال: وممن أدركنا من أهل العلم على الصفة التى بلغها ، واستحق
الاعتداد به فى الاختلاف ، مسعود بن سليمان ، ويوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر .

وقال ابن سكرة : سمعت أبا الوليد الباجى يقول : أبو عمر أحفظ
أهل المغرب .

وقال الفسائى : سمعت أبا عمر ابن عبد البر يقول : لم يكن ببلدنا
أحد مثل قاسم بن محمد ، واحمد بن خالد الحباب ، قال الفسائى : ولم يكن
أبو عمر ابن عبد البر بدونهما ، ولا متخلفا عنهما .

وقال الحميدى : أبو عمر فقيه حافظ مكثر ، عالم بالقراءة وبالاخلاق
وبعلوم الحديث والرجال ، قديم السماع ، يميل فى الفقه الى أقوال الشافعى
رحمة الله عليه .

وقال ابن فرحون : ابن عبد البر شيخ علماء الأندلس ، وكبير محدثيها ، واحفظ من كان فيها لسنة ماثورة ، ساد أهل الزمان في الحفظ والاتقان .

(١-ط)

وقال الفتح بن خاقان في (مطمح الأنفس) : أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر امام الأندلس وعالمها الذي التاحت به معالمها ، صحح المتن والسند ، وميز المرسل من المسند ، وفرق بين الموصول والمنقطع ، وكسا الملة منه نور ساطع ، حصر الرواة ، واحصى الضعفاء منهم والثقة ، جد في تصحيح السقيم ، وجدد منه ما كان كالكهف والرقيم ، مع التنبيه والتوقيف ، والاتقان والتثقيف ، وشرح المقفل، واستدراك المغفل ، له فنون هي للشرعة رتاج ، وفي مفرق الملة تاج ، كان ثقة ، والانفس على تفضيله متفقة ، اما ادبه فلا تعبر لجته ، ولا تدحض حجته ، له من الصفات والمزايا ما يجعله أحد الأئمة الأعلام .

وقال ابن العماد في (الشذرات) : ليس لأهل المغرب احفظ منه، مع الثقة والدين والنزاهة، والتبحر في الفقه والعربية والأخبار .

وقال ابن خلكان: أبو عمر ابن عبد البر امام عصره في الحديث والاثر وما يتعلق بهما .

وقال صاحب المعرب في حل المعرب : الحافظ أبو عمر يوسف ابن عبد البر النمري امام الأندلس في علم الشريعة ورواية الحديث ، وفاضلها الذي حاز قصب السبق ، الى ان قال : انظر الى آثاره تغنيك عن أخباره .

وقال ابن بشكوال : لم يكن في الأندلس مثله في الحديث .

وقال الحافظ الذهبي : كان ابن عبد البر في اول أمره ظاهريا أثريا ، ثم صار مالكيا ، مع ميل كثير الى فقه الشافعي في مسائل ، لا ينكر له ذلك ،

فانه ممن بلغ رتبة الاجتهاد ، ومن المسائل التي سار فيها على مذهب الشافعية الجهر بالبسلة ، فقد صنف في ذلك وانتصر له .

تلك أقوال بعض اساطين العلم في الحافظ أبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري رحمه الله ورضي عنه، وهي قليل من كثير .

(آثاره وكتبه) :

تلك آثارنا تدل علينا فانظروا بعدنا الى الآثار

ان الآثار التي تركها أبو عمر رحمه الله تدل على مكانته السامية في الفقه، والحديث، واللفظ، والأدب، وعلم الأنساب، والسير، فهو صاحب التأليف المفيدة، الجامعة لأنواع الدراية والرواية ، لم يستطع أحد أن يشق غباره في التحقيق والتمحيص، فقد كان بحراً لا ساحل له في علم الأثر، حائزاً قصب السبق في مضماره، متضلعا في علوم اللغة وأصول الشريعة، ومن ثم كان بصيراً بالفقه والرأي، ذا بسطة في الاحتجاج لما يختاره من الآراء ، فكانت كتبه في كل فن مطبوعة بطابع الاستقلال في التفكير ، تظهر فيها شخصيته واضحة نزيهة ، تنم عن اجتهاد مبني على تدبر وتمحيص ، وقد نفع الله بتأليفه ومصنفاته الدارسين والطلابين لمختلف أنواع العلوم ، اذ هي عديمة النظائر والأشباه ، لكثرة فوائدها، وجم معلوماتها ، وذلك سبب شهرتها وعزتها، فقد وفق الله مؤلفها، وأعان وسدده ، فكان عالي السند، مقتدراً على البحث بدقة وجلاء، يقبل ويرفض عن بينة، ومن القى نظرة فاحصة على مؤلفاته الكثيرة واطلع عليها عرف سر شهرته، وعلم سبب خلود ذكره في ماثره ، فقد علا سنده ، واستقل رأيه ، وأصبح علماً بمفرده ، ومبرجاً في علوم السنة والفقه ، ومن أجل مؤلفاته وأعظمها :

I) كتاب التمهيد ، لما في الموطا من المعاني والأسانيد ، وهو كتاب لم يتقدمه أحد الى مثله،وهو سبعون جزءاً حسب تجزئة الأصل ، رتبه المؤلف على أسماء شيوخ الامام مالك الذين روى عنهم ما في الموطا من الأحاديث .
2) كتاب الاستذكار ، بمنظوب علماء الامصار ، فيما تضمنه الموطا من معاني الراي والآثار ، وموضوع الكتابين الجليلين هو شرح ما جاء في موطا الامام مالك من السنة والراي والآثار،وليس الاستذكار اختصاراً للتمهيد كما قيل .

3) كتاب الاستيعاب،جمع فيه أسماء الصحابة،وقد ذيله أبو بكر ابن فتحون ولهذا الذيل تكملة لاحمد بن السكن .

والكتاب مطبوع بهامش الاصابة على نفقة جلالة الملك المولى عبد الحفيظ رحمه الله .

4) كتاب جامع بيان العلم وفضله وما ينبى فى روايته وحمله .

5) كتاب الدرر فى اختصار المعاني والسير .

6) كتاب العقل والعقلاء وما جاء فى أوصافهم .

7) كتاب القصد والامم فى انساب العرب والمجم .

8) كتاب الاكتفاء فى قراءة نافع وابى عمر بن العلا .

9) كتاب بهجة المجالس وانس المجالس،جمع فيه نوادر ودررا من الشعر والنثر .

IO) كتاب الانباء عن قبائل الرواة .

II) كتاب الانتقاء لمذاهب الثلاثة العلماء ، مالك ، وابى حنيفة ، والشافعى .

II2) كتاب البيان فى تلاوة القرآن .

II3) كتاب الاجوبة الموعبة .

II4) كتاب الكنى فى سبعة أجزاء .

- (15) كتاب المغازى .
(16) كتاب الانصاف فيما فى بسم الله الرحمن الرحيم من الخلاف .
انتصر فيه بادلة كثيرة للجهر بها فى الصلاة، وهو كتاب صغير فى نحو كراستين .
(17) كتاب الشواهد فى اثبات خبر الواحد .
(18) كتاب الاشراف فى الفرائض .
(19) كتاب اختصار التمييز لمسلم .
(20) كتاب اختصار احمد بن سعيد .
(21) كتاب الكافى على مذهب مالك .
(22) كتاب التقصى لحديث الموطأ، وهو تجريد لما شرحه فى التمهيد
من احاديث النبى عليه السلام مما رواه الامام مالك فى الموطأ .

ويذكر المؤلف رحمه الله انه تلقى ما فى الموطأ من احاديث وآثار
عن شيوخه بالسند المتصل ، فقد رواه عن أبى عثمان سعيد بن نصر ، لفظاً
منه ، قراءة على المؤلف من كتابه قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، ووهب بن
مسرة ، قالا : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك .
كما يرويه بسند آخر عن أبى الفضل أحمد بن قاسم البزار ، قراءة
من المؤلف عليه ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن أبى دليم ، ووهب بن
مسرة ، قالا : حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك ، وبسند
آخر ، عن أبى عمر أحمد بن محمد بن أحمد ، قراءة من المؤلف عليه ، قال :
حدثنا وهب بن مسرة الخ السند .

كما يرويه أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد هذا قائلًا : حدثنا أبو
عمر أحمد بن مطرف وأحمد بن سعيد ، قالا : حدثنا عبيد الله بن يحيى بن
يحيى قال : حدثنى أبى عن مالك رضى الله عنهم .

وهذا السند كما ترى ثنائى فى أصله فهو مروى عن طريق محمد بن
وضاح عن يحيى بن يحيى، ومن طريق عبيد الله بن يحيى بن يحيى عن أبيه

يحيى عن مالك . وفيما بعد ذلك يتفرع ، فيرويه قاسم بن أصبغ ووهب بن مسرة ومحمد بن عبد الله بن أبي دليم، ويتلقاه سعيد بن نصر عن قاسم ووهب ابن مسرة وعنه المؤلف ، كما يتلقاه عن محمد بن عبد الله بن أبي دليم ووهب ابن مسرة أحمد بن قاسم البزار وعنه المؤلف ، أما طريق عبيد الله بن يحيى فعنه أخذه الأحمدان ، ابن مطرف ، وابن سعيد ، وعنهما أخذ أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد ، وعنه المؤلف .

وقد أشار المؤلف الى سبب اعتماده على رواية يحيى، كما أشار الى انه سيذكر ما هو خارج عن روايته عنه من امهات احاديث الأحكام، لانه روى موطأ الامام مالك من عدة طرق غير طريق يحيى بن يحيى الليثي، وسنوجز تراجم هؤلاء الرجال فيما يلي، باستثناء من مر ذكره من شيوخ ابن عبد البر .

I - يحيى بن يحيى بن كثير بن سلاس ، يكنى أبا محمد، ويكنى أبوه يحيى بابي عيسى وهو من مصمودة طنجة، أسلم جده وسلاس على يد يزيد ابن أبي عامر الليثي الكناني ، فكان ولاؤه فيهم ، فهو ليثي ولاء ، رحل الى الشرق وهو ابن 28 سنة ، وسمع من الامام مالك الموطأ غير ابواب من كتاب الاعتكاف حدث بها عن زياد ، واعجب مالك بسمت يحيى وعقله ، فسماه العاقل ، وأوصاه عند وداعه بطلب منه ، فقال : عليك بالنصيحة لله ولكتابيه ولائمة المسلمين وعامتهم ، ولم يغادر المدينة حتى توفي الامام مالك ، فحضر جنازته سنة 179 هـ ، كما سمع من ابن وهب ، والليث ، ورحل مرة أخرى فسمع من ابن قاسم ، وحمل معه علما كثيرا ، كما سمع من ابن عيينة، ونافع ابن أبي نعيم القاري ، وعاد الى الأندلس بعلم غزير ، فكان من أكبر أسباب انتشار مذهب مالك بالمغرب والأندلس ، توفي رحمه الله سنة 234 هـ .

2 - عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي، فقيه قرطبة، يوسند الأندلس بعد والده ، يكنى أبا مروان، روى عن والده موطأ الامام مالك ، ورواه عنه خلق كثير ، من أجلهم أبوى عمر أحمد بن مطرف وأحمد بن سعيد . كان محترماً عند العامة والخاصة ، مات سنة 298 هـ .

3 - محمد بن وضاح بن بزيع، أبو عبد الله ، مولى عبد الرحمان بن معاوية بن هشام ، من الرواة المكثرين ، والأئمة المشهورين ، رحل الى الشرق في طلب العلم ، سمع آدم ابن أبي اياس ، ويحيى بن معين ، وابن أبي شيبه ، وغيرهم كثير ، وسمع بافريقية من سحنون بن سعيد التنوخى ، وبالاندلس من يحيى بن يحيى الليثى ، وحدث بالاندلس ، وتلقى عنه العلم بها خلق كثير ، من جلتهم وهب بن مسرة ، وابن أبي دليم ، وقاسم بن أصبغ ، توفي سنة 286 هـ .

4 - قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح البياني ، أبو محمد ، امام من أئمة الحديث ، حافظ مكثر ، سمع من محمد بن وضاح ، ومحمد بن عبد السلام الخشنى ، ورحل الى الشرق ، فسمع من محمد بن اسماعيل الترمذي واسماعيل بن اسحاق القاضي وغيرهم، له كتاب المجتبى، على غرار المنتقى لابن الجارود ، وكتاب فى الناسخ والمنسوخ ، وكتاب فى فضائل قریش ، وآخر فى غرائب حديث مالك ، وما ليس فى الموطأ . روى عنه جماعة من أكابر العلماء امثال عبد الوارث بن سفيان ، وابن الجسور ، وسعيد بن نصر ، وغيرهم ، مات بقرطبة سنة 340 هـ رحمه الله .

5 - وهب بن مسرة بن مفرج بن حكيم التميمي ، أبو الحزم ، سمع من ابن وضاح ، وعبيد الله بن يحيى ، والاعناقى، وقاسم بن أصبغ ، والخشنى، وابن وهب ، ومحمد بن عزة وغيرهم ، كان اماماً ، ثقة ، حافظاً ، فقيهاً ، ضابطاً ، مع ورع وفضل ، استقدم الى قرطبة ، وسمع منه علم كثير ، حدث عنه جماعة من الأئمة ، منهم أبو عثمان سعيد بن نصر ، واحمد بن قاسم البزار، تكلم فى الحديث وعلمه ، له كتاب فى السنة رحمه الله .

6 - محمد بن محمد بن عبد الله بن أبي دليم ، يكنى ابا عبد الله ، كان عالماً فقيهاً زاهداً متبتلاً ، من أكابر علماء الأندلس وخيارهم ، واسع العلم ، جم الفضل ، من النساك الصالحين المجتهدين ، امتنع عن الجلوس للناس الى أن توفي كثير من أصحابه ، فجلس للحديث قبل وفاته بثلاث

سنوات ، قال عنه الباجي : من أراد أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فليتنظر الى ابن أبي دليم . سمع من محمد بن وضاح وغيره ، وسمع منه خلق كثير ، منهم احمد بن قاسم البزار ، كان ضرورة لا يطاء النساء، لم يتداو قط ولا احتجم، عاش 84 سنة وكانت وفاته سنة 372 هـ رحمه الله .

7 - أبو عمر أحمد بن مطرف بن عبد الرحمان ، يعرف بابن المشاط ، كان رجلاً صالحاً فاضلاً معظماً عند ولاة الأمر بالاندلس، يستشيرونه في المهام ، وقد كان صاحب الصلاة ، روى عن سعيد بن عثمان الاعناقى ، وأبى صالح أيوب بن سليمان ، وعبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثى ، وغيرهم ، روى عنه أبو عبد الله محمد ابن ابراهيم المعروف بابن القراميدى ، وأبو عمر أحمد بن محمد بن الجصور ، وكانت وفاته سنة 352 هـ رحمه الله .

8 - احمد بن سعيد بن حزم الصدفي المنتجل أبو عمر ، كان عالماً فقيهاً ، سمع بالاندلس جماعة من الأئمة ، مثل أبي عثمان سعيد بن عثمان الاعناقى ، ومحمد بن قاسم ، كما سمع من فطاحل الشرق في رحلته ، أمثال اسحاق بن ابراهيم بن النعمان ، وأبى جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي ، وابن أبي عجيبة احمد بن عيسى المصرى صاحب عبد الله بن احمد بن حنبل ، توفي الصدفي رحمه الله سنة 350 هـ .

هؤلاء هم رجال السند الذى روى به المؤلف موطأ الامام مالك عن يحيى بن يحيى الليثى، رحمهم الله، ورضى عنهم، وكلهم أقطاب ثقات افاضل .

وفاته :

انتهى المطاف بأبى عمر ابن عبد البر الى مدينة شاطبة، وبها أدركنه منيته ليلة الجمعة آخر ربيع الثانى سنة ثلاث وستين وأربعمائة، عن خمس وتسعين سنة وخمسة أيام، رحمه الله رحمة واسعة، واجزل ثوابه، ونفع بعلمومه المسلمين، آمين .